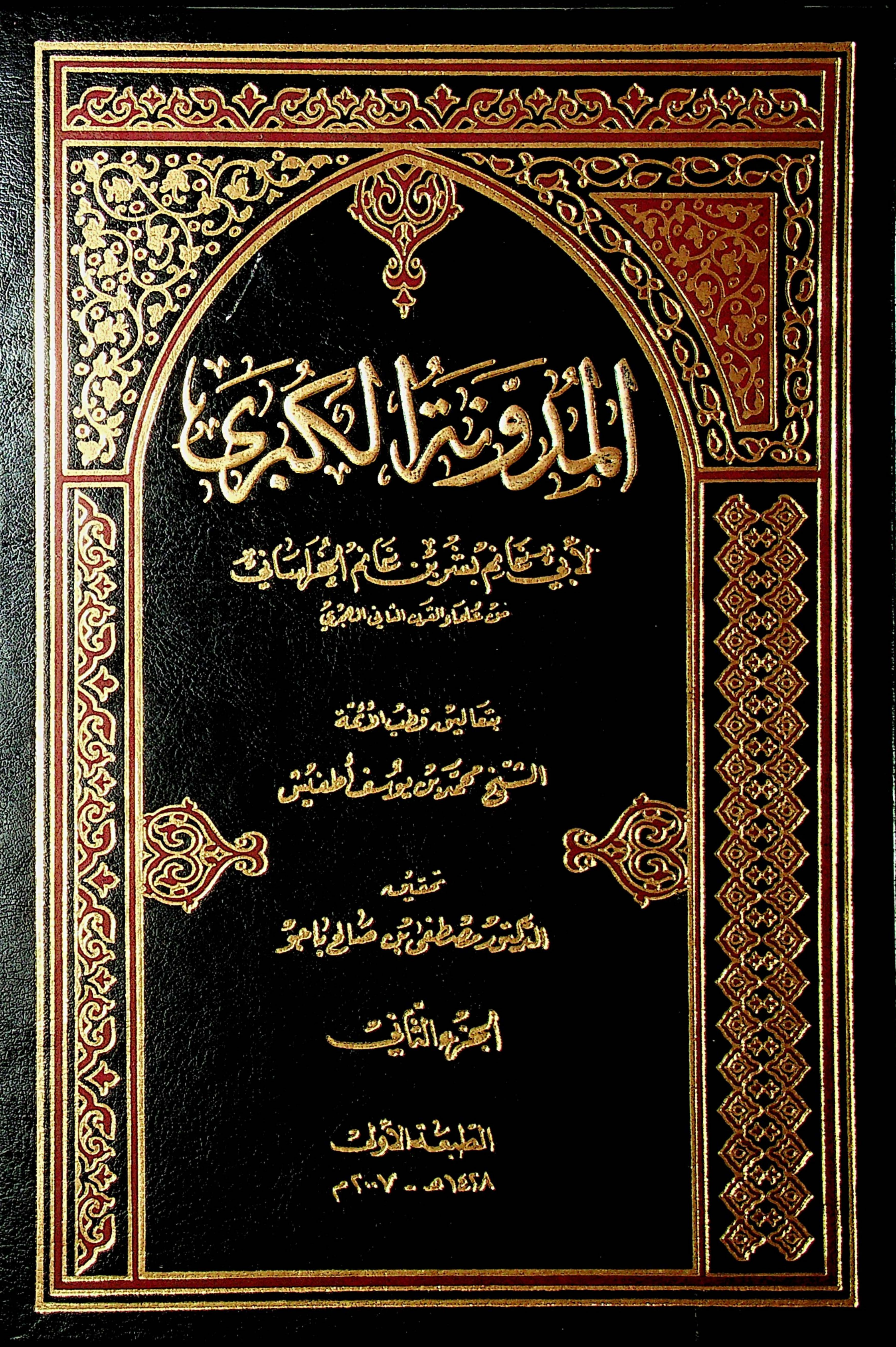

المدونة الكبرى
لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني
من علماء القرن الثاني الهجري
بتعاليق قطب الأئمة
الشيخ محمد بن يوسف أطفيش
تحقيق
الدكتور مصطفى بن صالح باجو
الجزء الثاني
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

من نفائس التراث الإسلامي

# المدوّنة الكبرى

لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني

من علماء القرن الثاني الهجري

بتعاليق قطب الأئمة

الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش

تحقيق

الدكتور مصطفى بن صالح باجو

الجزء الثاني

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م



# كتاب الصيام[1]

سألت عبد الله بن عبد العزيز[2] والربيع بن حبيب عمن أخذ في قضاء ما عليه من شهر رمضان فأفطر من غير عذر؟ قالا:[3] يستأنف ما قد كان عليه من القضاء[✿4].

وإن مات ولم يصم ما عليه[5] من شهر رمضان؟ قال الربيع: يصوم عنه وليّه، وإن لم يصم عنه وليّه أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكينًا[✿6].

حدثني محبوب عن الربيع أنه سئل: أيصوم الرجل رمضان وهو مسافر؟ قال: صيامه أفضل.

قال محبوب عن الربيع:[7] أخبرني أبو عبيدة قال: إن صمت وأنت مسافر فحسن جميل، وإن أفطرت وأنت مسافر فحسن جميل، والصيام[8]

---

(1) – في ع وس «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، باب الصيام»

(2) – عبارة «بن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «فقالا».

(✿4) – **قال المرتّب**: وعصى الله بإفطاره. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[سورة محمد:33] فإنه بظاهر عمومه شامل لذلك.

(5) – عبارة «ما عليه» ساقطة من ع وس.

(✿6) – **قال المرتّب**: إن شاءوا، لأنه لم يوص بالصوم، وإن أوصى به لزمهم أن يصوموا أو يطعموا، وإن /278/ قال لزمني قضاء رمضان ولم يوص به لم يلزمهم، وإن فعلوا فهو أحسن.

وكذا كل ما أخبرهم بلزومه كالكفارات ولم يوص، ولم يقل أدّوا عنّي، إلا ما أقرّ به من الديون عليه للناس، فإنه يلزمهم أداؤها.

(7) – عبارة «أنه سئل: أيصوم الرجل رمضان... قال محبوب عن الربيع» ساقطة من ع وس.

(8) – في **الأصل وت** «فالصيام» وما أثبتناه من ع وس.

لمن أطاقه أفضل(1✿).

قال أبو المؤرِّج أخبرني(2) أبو عبيدة [بمثل ذلك. قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة](3) بَلَغنا عن النبي ﷺ أنه أقام(4) بمكة وهو صائم(5).

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز، وأخبرني محبوب عـــن الربيع عن قول الناس "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ وقالوا(6) جميعا: إنما يكره ذلك [للصائم](7) مخافة أن يضعف، فإن لم يخش ضعفا فليحتجم إن

---

(1✿) – **قـــال المـــرتّب**: بـــلا مشقة، وأما بمشقة فإنه يكره، وإذا أقام بموضع أو قرية واطمأن وسكن فالأولى له الصوم وإفراد الصلوات كل بوقتها، وهي صلاة سفر لا صلاة حـــضر، إلا إن تزوج، قيل أو ملك دارا، كذا قيل، أما أن يكون التزوج أو ملك الدار أخذا للوطن، فلا يظهر به إلا بقصد أخذ الوطن، فإن لم يـــأخذ فهو مسافر ولو تزوج أو ملك دارا، ولعلهم أرادوا أنه إذا تزوج أو ملك دارا نُدب له، أو وجب أن يتخذ في المحل وطنا، أو داره.

وصوم المسافر أفضل إذا لم تكن مشقة. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[سورة البقرة:184] ومعنى قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر".

[صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر، حديث1844].

ليس من الإحسان الصوم في السفر مطلقًا، بل إذا لم تكن مشقة عليه.

(2) – في **الأصل وت** «أخبر» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – زيادة من **ع وس** .

(4) – في **ع** «فتح» و**س** «افتتح».

(5) – جاء في مسند الربيع بن حبيب «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: خرج النبيء **صلى الله عليه وسلم** إلى مكّة عام الفتح في رمضان، فصام حتّى بلغ الكَديد فأفطر فأفطر الناس معه » مسند الربيع، باب [49] في صيام رمضان في السفر، حديث 305.

(6) – في **الأصل وت** «قالوا» وما أثبتناه من **ع وس**.

(7) – زيادة من **ت** و**ع وس**.

شاء(1).

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل تصيبه جنابة في رمضان أو يطـأ(2) أهله، ثم يقوم يتسحر فيأخذ في غسله وهو دائب يتنظف إلى انشقاق الفجر، وكان فراغه من غسله بعد انشقاق الفجر. فقالا: لا بأس بذلك إذا أدركه الصبح وقد فرغ من غسله(3).

قلت لهما: فما(4) تقولان فيما مضى من صيامه قبل ذلك من الأيام؟ فقالا: ليس عليه بأس إن شاء الله.

قلت لهما: كيف تقولان في قضاء ذلك اليوم الذي أدركه الصبح فيه وهو يغتسل؟ قالا: لا قضاء عليه.

قال: ثم قال عبد الله بن عبد العزيز فما(5) وجه قول الله عز وجل(6): ﴿ فَـالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُـمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(7). قلت فما وجه ذلك؟ قال: أحلّ الله الطعام والشراب والجماع الليل كله، إلى(8) أن يتبين

---

(1) – **قـال المرتّب**: ليس تعليق الإفطار بهما من تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بعلّيّته، بل الإفطار لكونهما اغتابا أو اغتاب أحدهما، ولم ينهه الآخر، لكن أبو ستة اختار أن لا نقـض بكـبيرة الترك. والواضح أن /279/ الكبيرة الفعلية بل الترك فعل، وفيه بحث في شرح أيده الجزء الآخر.

(2) – في ع وس «أيطأ».

(3) – **قال المرتّب**: أراد بلا بأس لا انهدام لما مضى، وأما يومه فقيل يصومه ويجزيه، وقيل يصومه ويقضيه بعد رمضان.

(4) – في **ت** «فيما» وهو خطأ.

(5) – في ع وس «فيما».

(6) – في ع وس «تبارك وتعالى».

(7) – سورة البقرة، آية187.

(8) – في **ت** «إلا» وهو خطأ.

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر(1✿).

قـــال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: رفع الحديث إلى ابن عباس أنه كان يتـــسحر وغلامان له واقفان على رأسه، أو يأكلان معه، قال: فلم يزل يأكل حتى خشي أن يكون قد طلع الفجر، فقال لهما: انظرا /280/ هل طلع الفجر أم لا، فقاما ثم رجعا إليه فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فأكبّ ابن عباس على طعامه مليّا، ثم قال لهما في الثانية مـــثل قوله في الأولى، فخرجا ثم رجعا إليه فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فأكبّ على طعامه يأكل مليّا، ثم قال لهما في الثالثة مـــثل قـــوله في الأولى والثانية، فخرجا ثم رجعا إليه فقالا جميعا: قد طلع الفجر. قال أبو المؤرِّج(2) فرفع يده من الطعام، ومضمض فاه، وتلا هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(3)(1).

---

(1✿) – **قال المرتِّب**: أكثر الروايات عن ابن عباس: "كل حتى لا تشكّ" أي كل وأنت شـــاك، وإذا أيقنت وزال الشك فكفّ. وسأله رجل متى أدع السحور؟ فقال: رجل إذا شككت. فقال ابن عباس: كل ما دمت شاكًّا حتى يتبين لك.

وعن حبيب بن أبي ثابت: أرسل ابن عباس رجلين للفجر فقال أحدهما أصبحت، وقال الآخر: لا، فقال اختلفتما، فشرب.

وروي هذا عن أبي بكر وعمر وابن عمر.

[قـــال ابن بركة: وأما أصحاب الحديث من الثوابت، فإنهم رووا أن أبابكر الصديق قال لغلامه وهو يتسحر: أوثق عليّ الباب، ألاّ يفجأنا الصبح، وروي عن ابن عباس أنه قال لغلاميه: أسقياني فإني أشرب إلى أن تصطلحا.

وعلق على الخبرين قائلا: «وحاشا لأبي بكر وابن عباس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما وما يعلمـــان من اقتداء الناس بهما، أن تكون فيهما شراهة الأنفس وقلة الصبر على فضل الأكل أوشرب ماء، ولا يصبران على طاعة الله وطلب رضاه وخوفا من عقابه» ابن بركة، الجامع، 2: 23].

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – سورة البقرة، آية187.

قال أبو المؤرِّج: والجماع مثل الأكل والشرب[2](✿3).

ســـألت أبا المؤرِّج عن عمود الصبح الذي يستطيل[4] في السماء ولا يذهب عرضًا، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: إن ذلك يطلع بليل، فتسحر فإنه من الليل، ولكن إذا اعترض فاترك الطعام والشراب، فإنه قد أصبح.

وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع عن أبي عبيدة.

ســـألت أبا المؤرِّج: أيستاك الصائم؟ قال: نعم، حدثني أبو عبيدة أن الصائم يستاك في أول النهار إن شاء برطب السواك أو بيابسه[5](✿6).

---

(1) — سبق التعليق على هذا الخبر قبل قليل.

(2) — في ع وس «والشراب».

(✿3) — **قال المرتّب**: أي لكن يترك قدر ما يصل إلى غسل الجنابة أو التيمم.

(4) — في **الأصـــل** «يـــستقبل» وفي **ت** «يـــستقل» وفي ع «يـــستطل»، وفي **س** «يستضيء»، وما أثبتناه من **ب**.

(5) — في ع وس «بيابس».

(✿6) — **قال المرتّب**: مرادهم بالسواك اليابس ما مات في شجرته.

قـــال أبو هريرة: لك السواك في الصوم إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه عنك، فإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وعنه ﷺ: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة".

[جاء في معجم الطبراني الكبير: ... عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله علـــيه وسلم قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة" لم يرفعه علي».

الطبراني، المعجم الكبير، باب الخاء، ترجمة خباب بن الأرت].

وفي الجامع الصغير للسيوطي: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه لـــيس مـــن صـــائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة". التخريج (مفـــصلا): الطـــبراني في الكبير والدارقطني في السنن عن خباب. تصحيح السيوطي: ضعيف»

سألتهما جميعا أبا المؤرِّج وأبا سعيد عما روى هؤلاء عن عائشة رضي الله عنها[1] أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يخرج من عندي إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر بالماء ثم يصبح صائما؟ قال: الله ورسوله أعلم هل صحّ[2] ذلك عمن ذكرت، ولو علمنا أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به، غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يرون ذلك ولا يأخذون به، والله أعلم بهذا الحديث[✪3].

---

السيوطي، الجامع الصغير، حديث736، ج1، ص113.

فليس السواك سنة مطلقا، ولو في عشية الصائم كما قيل عن الشافعي وابن عمر، والصحيح عن ابن عمر كراهته بعد الزوال لزوال الطعام من المعدة غالبا، كذا قيل، وإنما ذلك في الأيام /281/ الطوال، لمن عجّل الأكل.

(1) – عبارة «رضي الله عنها» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «قد رووا» بدل «هل صحّ».

(✪3) – **قال المرتّب**: الحديث باللفظ المذكور قابل لأن يكون الاغتسال قبل الفجر قريبا منه، وقيل من خصائصه ﷺ أنه يصبح جنبا عمدا ولا يصبح مفطرا، مع قوله ﷺ "من أصبح جنبا أصبح مفطرا".

[الحديث رواه الربيع في مسنده، بلفظ «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا». قال الربيع: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: من أصبح جنبا أصبح مفطرا، ويدرؤون عنه الكفّارة.

[مسند الربيع بن حبيب، باب [51] ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، حديث 315].

وفي الموطإ من قصة طويلة ذكرها في "وفاء الضمانة"أن عائشة تقول: ليس مفطرا من أصبح جنبا، وردّت قول أبي هريرة "من أصبح جنبا أفطر"، فقال: لا علم لي بذلك، أخبرني به الفضل بن العباس، و لم أسمعه من رسول الله ﷺ، فرجع إلى قولها.

[موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، حديث 643].

والصحيح ما روي عنه أنه قال: ما أنا قلت من أصبح جنبا أصبح مفطرا، محمد رسول الله ﷺ قاله.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائما لم يفطر، ومن أصبح مفطرا[1] لم يصم، إلا من عذر يخاف على نفسه [فيه][2] الهلاك[✿3].

قال: والذي ينوي الصيام من الليل إلى الليل ثم يطأ أهله أو يحتلم؛ وقد شعر باحتلامه؛ ثم لم ينقض نيته بالصيام إلى[4] الصبح، ثم ترك الغسل و لم يأخذ فيه[5] حتى أصبح ثم اغتسل بعدما أصبح[6] وصام ذلك اليوم، فلا يجزي عنه صيامه، وعليه قضاؤه[7].

---

وكذلك قال محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ "من أصبح جنبا أصبح مفطرا".

ولفظ عبد الله بن عمر القاري، "سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة، ما أنا قلت من أصبح جنبا فليفطر، محمد رسول الله قاله".

[مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث7341].

أي في نفل وتعمّد، ويبقى على صوم الفرض، ويقضي يومه أو مع ما مضى.

(1) – في ع وس «فاطرا».

(2) – زيادة من ع وس.

(✿3) – قال المرتّب: إلا حائضا /282/ أو نفساء تطهران في النهار فتصومان بقيته، وإلا مَن حاضت أو نفست نهارا فتفطر، وإلا مَن بلغ أو أسلم فيه فإنه يصوم باقيه، وإلا قادما من سفر، أو مسافرا على ما في محله، وإلا يوم عاشوراء فإنه يجوز أن ينشئ نهارا.

وفي لفظ للعلامة التلاتي مثل ذلك في صوم النفل، ولعله قياس على صوم عاشوراء الوارد في الحديث.

(4) – في ع وس «قبل».

(5) – توجد في الأصل هنا عبارة في الهامش لم ندرجها لأن فيها تكرارا، واعتمدنا ما في ع وس، والعبارة المضافة هي: «بالصلاة إلى الصبح، ثم ترك الغسل و لم يأخذ فيه».

وأكد تصويبنا ما وجدناه في هامش ت إذ كتب الناسخ فيه: «قوله: نيته بالصلاة" في المدونة الصغرى "نيته بالصيام" وهو الأنسب.

(6) – في ع وس «بعد الصبح».

(7) – في الأصل وت «هل يجزي عليه صيامه؟ قال: عليه قضاؤه»، وأثبتنا ما في ع

قلت: فإن كان هذا الفعل منه في رمضان بعدما مضت منه أيام، فضيّع الغسل إلى[1] طلوع الفجر، ثم اغتسل بعد طلوع الفجر؟ قال: هذا مضيّع، وقد هدمت الأيام التي صامها قبل ذلك، فانظر في الكفارة، والله أعلم.

قال ابن عبد العزيز: ليس عليه في ذلك كفارة، وليس هو عندي بمنزلة من أكل وشرب وجامع نهارًا في رمضان، فانظر[2] فيها، فإني إنما قلت فيها برأيي، والله أعلم[✿3].

سألت أبا المؤرِّج: أيباشر[4] الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنه[5] سألها عن ذلك فقالت: لا، فقال لها جابر: ألم يكن نبي الله عليه السلام يفعله؟ فقالت: إن النبي عليه السلام كان أملك لأربه منكم[6].

قال أبو عبيدة عن جابر [أنه قال][7]: إنما /283/ كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه لأنه غير آمن لنفسه.

قال أبو المؤرِّج: قلت لأبي عبيدة: فإن كان آمنا لنفسه فلا بأس؟ قال:

---

وس، وهو «فلا يجزي عنه صيامه، وعليه قضاؤه».

(1) – في ع وس «في».

(2) – في ع وس «وانظر».

(✿3) – **قال المرتّب**: قال محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا" ويدرؤون عنه الكفارة.

والمشهور انهدام يومه وما مضى، وقيل يومه فقط، وإن لم يتعمد صحّ يومه وما مضى.

(4) – ورد في هامش **س** «الصواب يضاجع الرجل إلخ».

(5) – في **ت** «أنها».

(6) – في ع وس «منهم».

(7) – زيادة من ع وس.

نعم(1)(2✿).

---

(1) – وردت هـــذه الفقرة مختلفة في ع «فلا بأس، قال نعم» وفي **س** «قلت: فإن فعل فلا بأس؟ قال: نعم».

(2✿) – **قال المرتّب**: كان رسول الله ﷺ يقبّل نساءه ويباشرهن في ثوب واحد عليها، ولو مسّ ذكره ثوبها.

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يقبلني ويمصّ لساني.

[لفظ الحديث عند أبي داود « حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن دينار حدثنا سعد بن أوس العبدي عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. قال ابن الأعرابي: هذا الإسناد ليس بصحيح» سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق، حديث2386].

ويـــروى أنـــه يباشرها، أي يلتصق بها ويضمها ويمسها بيده أو بذكره، حيث شاء بلا إدخـــال في الفرج، وبلا مس فرج، بل إن مسها ففوق السرة، وهو صائم. كما يفعل وهو غير صائم مع الحائض، وهو لا يمني إذا فعل ذلك صائما، وهو أملك لأربه. ويكره ذلك في حق غيره. ولا نقض لصومه ما لم يمس الفرج ولو بغير الذكر، وما لم يُمْنِ.

قالـــت عائـــشة: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم في رمضان، ولكنه أملككم لإربه.

[أخـــرجه أصـــحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث1826].

وفي رواية: وأيكم يملك كما كان يملك رسول الله ﷺ إربه.

[صـــحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، حديث 1106].

وعن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان. قال: قد أفطر. أي قد كان ذلك ذلك ثم نسخ إلى عدم الإفطار. أو أراد أنه تحقق قربهما من الإفطار، لأنهما لا يملكان إربهما، أو لعلها ذكرت له أنهما أنزلا.

وكـــره ابـــن عباس القبلة للشاب، وسأل شاب ابن عمر عن القبلة فقال: لا تُقَبِّلوا. وقال شـــيخ عنده: لم تضيقوا على الناس، والله ما بذلك بأس، فقال له ابن عمر: أما أنت فليس عند أستك خير.

وسئل رسول الله ﷺ عن رجل يقبل امرأته في رمضان، فقال: لا بأس، ريحانة يشمها.

[جاء في مجمع الزوائد: «وعن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ســـألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد فأخبرني[1] وائل ومحبوب عن الربيع بن حبـــيب في قـــضاء رمضان، أمتتابع هو؟ قالوا جميعا: يقضي أيام رمضان متتابعة[2].

قلـــت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن غير واحد[3] أنه مخير في ذلك، إن شاء قضاه متتابعا وإن شاء قضاه متفرقا. قال: ليس فيما يقولون شيء، وقضاء رمضان عندنا بمنـــزلة رمضان، [فلا][4] يجوز قطعه ولا تفريقه إلا بما يجوز به قطع رمضان وتفريقه من الأمور التي يعذر[5] الله بها العبد.

قلـــت لأبي المـــؤرِّج: فالرجل يقول إني صائم غدا ولم يستثن؟ [ولم يصُم][6]، قال: فليستغفر الله وليصم يوما مكانه.

قـــال: إذا ذكر الصيام[7] غدا ولم يقل إن شاء الله، فقد وجب عليه

---

أيقـــبل الـــصائم؟ قـــال: "ومـــا بأس بذلك ريحانة يشمها". رواه الطبراني في الصغير والأوسط».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث4968، مجلد3، ص390].

وقالـــت عائـــشة لأخيها عبد الرحمن: ما يمنعك أن تدنو من امرأتك وتقبلها؟ قال: وأنا صائم. قالت: نعم.

وســـأل ابنَ عباس شيخٌ عن القبلة في الصوم فأجاز له، وقد سأله شاب فنهاه، فقال: لِمَ أجزت له ومنعتني، ونحن في دين واحد؟ فقال: إن عرفك /284/ معلق بالأنف، فإذا شم الأنف تحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا لأكثر من ذلك، والشيخ أملك لأربه.

(1) – في ع وس «وأخبرني».

(2) – في الأصل وت «متتابعة» وفي ع وس «لا يجوز قطعه».

(3) – عبارة «ويروون عن غير واحد» ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «لا».

(5) – في ت «يقدر» وهو خطأ.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ع «الصائم».

صـــيام، وإن[1] نوى ثم أصبح مفطرا بعد قوله إني صائم غدا و لم يستثن قال:[2] فليستغفر الله وليصم يوما مكانه.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أن الرجل إذا أصبح و لم يحدث نفسه بالصيام[3] فهو بالخيار إلى ارتفاع النهار، فإن بدا له الصيام وأتمّ كتب له ما مضى من يومه، وما بقي صياما تامًّا، وإن بدا له الصيام و لم يـــذق شـــيئا حتى انتصف[4] النهار أو حتى اصفرت[5] الشمس فإنما يكتب له من صيامه قدر ما بقي من يومه.

قـــال: لـــسنا نأخـــذ بذلك من قولهم، فلا تأمر[6] به أحدا. غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم[7] ونعتمد عليهم قالوا: إن الصيام من الليل إلى اللـــيل، فمن أصبح صائما لم يفطر، ومن أصبح مفطرا لم يصم. وكذلك الصوم عندنا، والله أعلم بقول من ذكرت.

ســـألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن الرجل تقيّأ وهو صائم؟ قالا: إن أذرعـــه[8] القيء من غير أن يكون استقاء[9] نفسه، فليتم صومه ولا يقـــضيه، وإن كان استقاء[10] نفسه عمدا لا شكوى /285/ أو غير ذلك

---

(1) – في ع وس «فإن».

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «بالصوم».

(4) – في ع وس «تنصّف».

(5) – في ع وس «تصفرّ».

(6) – في ع وس «ولا نأمر».

(7) – في ع وس «عليهم» وهو خطأ.

(8) – في س «أدركه».

(9) – في ع وس «استقيا».

(10) – في ع وس «استقيا».

فعليه قضاؤه(1✿).

سألتهما عن صيام يوم(2) الجمعة ويوم عرفة، فقالا: حسن جميل.

قلت لهما: إن رجالا يكرهونهما من أجل أنهما(3) عيدان. قال أبو المؤرِّج: سألت عن ذلك(4) أبا عبيدة فقال: إن أفضل ما صمت فيه يوم الجمعة ويوم(5) عرفة، إلا أن تكون الأعياد التي يكره صومها(6). قلت: وما هي يا أبا عبيدة؟ قال: يوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك(7✿).

---

(1✿) - قال المرتّب: جاء عنه ﷺ: "من قاء عمدا فعليه القضاء، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه".

[الحديث أخرجه أصحاب السنن، ولفظ ابن ماجه: «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث1676].

وعصى بالعمد، وعصيانه كبيرة. ولو أن الحديث ذكره و لم يذكر إلا القضاء لقلنا إن عليه ما على من أكل عمدا، وإذا لم ينتقض في عدم العمد فأولى أن لا ينتقض بالبشم لكثرة الأكل.

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - في ع وس «لأنهما» بدل «من أجل أنهما».

(4) - عبارة «عن ذلك» ساقطة من ع وس.

(5) - في ع وس «أو يوم».

(6) - في ت «صومهما» وهو خطأ.

(7✿) - قال المرتّب: ذلك الذي قالوا جهل محض واضح، لأن النبي ﷺ أمر بصوم يوم الجمعة ويوم عرفة، وإنما هما عيدان في الشرف لا في منع الصوم، إلا إن كان في حج فيكره له صوم عرفة لئلا يضعفه الحج، فإن كان لا يضعفه ندب له صومه، وقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ و لم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه. وذلك النهي للحاجّ ليقوى على الوقوف والدعاء.

وقد صامه بعض العلماء وأجازوه لمن قوي ولا ينقصه عن الوقوف والدعاء.

سئل الربيع [بن حبيب][1] عن الصيام قبل رؤية الهلال، قال: سألت عـــن ذلـــك أبا عبيدة فروى[2] لي حديثا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه[3] قـــال: الأهلّة مواقيت فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب دونه فأكملوا العدة ثلاثين يوما[✿4].

سألت أبا المؤرِّج وعبد الله /286/ بن عبد العزيز: أيقبّل الرجل امرأته أو جاريـــته في رمـــضان، وهو صائم، قالا: لا بأس بذلك ما لم يَعْدُ[5] القُـــبلة[✿6]. سألتهما: أيواصل الرجل الصيام؟ قالا[7]: حدثنا أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه نهى أصحابه عن الوصال[8] [✿9].

---

وروى أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجة أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «وروى».

(3) – في ت وب «إذ».

(✿4) – **قـــال المرتّب**: من رآه وحده دون الناس لقوة بصره جدًّا بحيث لا يكون ذلك لغيره مخالفا للمعتاد؛ لزمه وحده الصوم، بخلاف من رآه بالناظور لم يلزمه صومه برؤيته، ولا سيما الناظور الكبير الذي يعطل ضوء النهار، ويصير به كالليل.

(5) – في ع «يعدو» بالواو بمعنى التعدي إلى غيرها، وتعليق القطب بمعنى إعادتها.

(✿6) – **قـــال المرتّب**: قوله "ما لم يعد القُبلة" يريد أن إعادتها أشد كراهة، لأنها تدعو إلى ما ينقض، وليست ناقضة، ولو أعاد مرارا ما لم يُمْنِ.

قال عروة: لم أر القُبلة تفضي إلى خير أبدا. أراد الكراهة.

(7) – في **الأصل** «قال» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(8) – مسند الربيع، باب 53 النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، حديث 326.

(✿9) – **قـــال المـــرتّب**: الوصـــال حـــرام إلا للنبي ﷺ. وقد نهى عنه وقال: "لست كأحدكم، فإني آكل وأشرب عند ربي".

[لفظـــه عند أحمد « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال واصـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم وقال إني لست مثلكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني» مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث7389].

يعني قوته كأنه يأكل ويشرب.

سألتهما عن رجل يذوق العسل والسمن والخل ونحو ذلك وهو صائم؟ قالا: إن كان إنما يضعه[1] على لسانه ثم يلفظ به ولا يجاوز ذلك فلا بأس بذلك. وكذلك روى لي[2] محبوب عن الربيع قال: يكره للصائم أن يتعرض لشيء من هذا ونحوه.

سألتهما: أيمضغ الرجل العلك وهو صائم؟ قالا: لا نحب له ذلك[3]. قلت: فإن [هو][4] فعل ذلك؟ قال عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله: لا ينقض صيامه، غير أنّا نكره ذلك له.

سألتهما عن الحصى يقلبه[5] الرجل في فيه، والخاتم ويلُقّه[6] بلسانه؟ قالا: لا بأس بذلك.

سألتهما عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، قالا: يطعم [عن][7] كل يوم مسكينا، نصف صاع من بُرّ أو من دقيق. والصاع فيما نرى الحجازي[8].

سألتهما عن رجل حلف[9] ليصومنّ كل يوم الاثنين، فتركه[10] يوما

---

(1) – في **الأصل وت** «يقعه» وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) – ساقطة من **ع وس**.

(3) – في **ت** «ذلك له».

(4) – زيادة من **ع وس**.

(5) – في **الأصل وت وب** «يلفظ» وما أثبتناه من **ع وس**.

(6) – في **ع وس** «ويكله».

واللقلق في اللغة اللسان. ولقلق الشيءَ حرّكه، ولقلقه وقلقله بمعنى واحد. واللقلقة كل صوت في حركة واضطراب.

انظر الرازي، مختار الصحاح، مادة لقق؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة لقق.

(7) – زيادة من **ع وس**.

(8) – في **الأصل وع وب** «الحجاجي»، وفي **س** «الحجازي».

(9) – في **الأصل وت** «يحلف» وما أثبتناه من **ع وس**.

(10) – في **الأصل وت** «فترك» وما أثبتناه من **ع وس**.

واحدا. [قال:][1] قال أبو المؤرِّج: فليكفّر [عن][2] يمينه وليصم يوما آخر مكانه. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: عليه قضاء ذلك اليوم. و لم يقل في الكفارة شيئا، والله أعلم.

قلت لأبي المؤرِّج: وإن ترك يوما آخر؟ قال: فليصم يوما مكانه، ولا يكفــر يمينه[3] لأنه قد حنث في المرة الأولى، وكفّر يمينه[4]، ولكن كلما ترك يوم الاثنين فليصم يوما آخر مكانه[✿5].

ســـألت الـــربيع بـــن حبيب عن رجل مرض في رمضان فتطاول به المرض[6] شهرا، فلم يستطع قضاءه حتى مات، أيطعم عنه المساكين؟ قال: إن كـــان أوصـــى بذلك عند موته، أطعم عنه المساكين[7] وإن لم يوص بذلك لم يطعَم عنه[✿8].

[قال][9] ابن عبد العزيز: لا يكفِّرُ أحد عن أحد، ولا يطعم أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[✿10]. قال أبو المؤرِّج مثل قول الربيع.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «بيمينه».

(4) – في ع وس «بيمينه».

(✿5) – **قـــال المرتّب**: وجهه /287/ أنه قد حنث على الأبدية التي حلف عليها، فلا يرجع عليه حنثها أبدًا، وذلك شأن الإثبات، وأما النفي المحلوف عليه، والله لا أفعل كذا أبدا، فقيل: كلما فعل حنث، ذُكر مثل هذا في الأثر.

(6) – في ع وس «مرضه».

(7) – عبارة «قال: إن كان أوصى بذلك عند موته، أطعم عنه المساكين» ساقطة من ع وس.

(✿8) – **قـــال المرتّب**: ولو قال ذلك، أو قال لزمني الإطعام أو لزمني ما لم يوص، وإن أوصى اتبع.

(9) – زيادة من **ت** وع وس.

(✿10) – **قال المرتّب**: ولو أوصى بذلك، وقيل يصح الإطعام إن أوصى به، وإن أوصى

قلـــت: فالرجل[1] تصيبه الجنابة في رمضان ليلا أو نهارا و لم[2] يشعر باحـــتلامه[3] حـــتى يستيقظ لصلاة الصبح، أو لصلاة النهار، فيقوم من مكانـــه فيغتـــسل؟ قالوا جميعا: لا بأس بذلك، فليتم صومه، ولا قضاء عليه[✿4].

قـــال أبـــو المؤرِّج:[5] خصلتان من حفظهما تمّ له صومه إن شاء الله تعالى، وهما[6] الغيبة والكذبة.

قلت:[7] أَبَلَغَكَ أن ثلاثة من سنن[8] المسلمين تعجيل الإفطار وتأخير الـــسحور، والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة؟ قال: قد بَلَغَنا ذلك، ولا[9] نـــستنكر مـــن ذلـــك شـــيئا، ولا نعيبه، غير أنّا نكره للرجل أن يعـــتمد[10] بيده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأن يرسلهما[11] أحب إليّ، وإن[12] فعـــل واعتمد باليمنى على اليسرى فالصلاة تامة إن شاء الله

---

بالصوم أطعموا ولا يصوموا. وقيل: لهم الصوم.

(1) – في ع و**س** «فرجل».

(2) – في ع و**س** «لا».

(3) – ساقطة من ع و**س**.

(✿4) – **قال المرتّب**: وكذا من لزمته ليلا فنام على نية أن يقوم للاغتسال قبل الفجر، فلم يستيقظ. والصحيح غير هذا، وهو أن النوم تضييع، فينهدم ما مضى ويومه.

(5) – في ع و**س** «أبو المهاجر».

(6) – عبارة «تعالى، وهما» ساقطة من ع و**س**.

(7) – في **الأصل** و**ت** «قال» وما أثبتناه من ع و**س**.

(8) – في ع و**س** «سنة».

(9) – في **الأصل** و**ت** «و لم» وما أثبتناه من ع و**س**.

(10) – في ع «يعمد» وفي **س** «يعمل».

(11) – في **الأصل** و**ب** «يدليهما» وفي **ت** «يبدلهما» وما أثبتناه من ع و**س**.

(12) – في ع و**س** «فإن».

تعالى، وتركه أحب إلينا(1✿).

قلـــت [لهما](2): فرجل عليه أيام من رمضان فأحب أن يقضيها بعد خروج رمضان وهو مسافر؟ قالا(3): فليفعل ذلك إن أحبّ(4)(5✿).

قلـــت: فمـــا تقولان في صيام الذي يشك فيه من رمضان؟ قالا: لا يصحّ(6) صيامه.

قال أبو المؤرِّج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمـــر أنهمـــا يكرهان صيام(7) ذلك(8) اليوم الذي يشك فيه أنه(9) من رمضان، وأن يصل(10) رمضان بصوم(11✿).

---

(1✿) — **قال المرتّب**: الحديث رواه عمّنا يحي في الصوم، وقال: لا نأخذ /288/ بأخذ اليمين على الشمال.

[يقصد المرتب: الشيخ أبا زكرياء يحي الجناوني في كتابه "الصوم"].

(2) — زيادة من ع **وس**.

(3) — في **الأصل** «قال» وما أثبتناه من ع **وس**.

(4) — عبارة «فليفعل ذلك إن أحب» ساقطة من **ت**.

(5✿) — **قـــال المرتّب**: أن يقضيها بعد خروج رمضان، وإما أن يسافر في رمضان أو قـــبله؛ فيصوم قضاء رمضان هذا أو رمضان قبله، فلا يكفيه، ولا يجوز ذلك. بل يصوم الحاضـــر أو يفطر. وقيل: يصوم القضاء أو الكفارة وغيرهما، وقضاء رمضان في ذمته في رمضان في السفر.

(6) — في **الأصل** «قالا: يصلح» وفي **ت** «قالا: يصحّ»، وما أثبتناه من ع **وس**.

(7) — في ع **وس** «أن يصام».

(8) — ساقطة من ع **وس**.

(9) — ساقطة من ع **وس**.

(10) — في ع **وس** «يصلان» وهو خطأ نحوي.

(11✿) — **قال المرتّب**: صوم يوم الشك معصية، وقيل كبيرة. وإن صامه في جملة صوم هـــو فيه ككفارة، أو موافقة يوم يعتاد صومه، أو اختار ذلك اليوم، أو نحو ذلك مما لم يقـــصد به رمضان صح صومه، وإن بان أنه من رمضان لم يجزه، لِما أراد ولا لرمضان،

قلت: فرجل مرض في رمضان فلم يصم منه شيئا؟ قال: فليصم إذا برئ. قلت: فإن هو برئ و لم يصم رمضان حتى أظله رمضان آخر؟[1] قال: فليصم الحاضر الذي هو فيه[2]، ويقضي الأول بعد ذلك[✿3].

قال: وأخبرني محبوب عن الربيع أنه حدثه عن أبي عبيدة أنه قال: يصوم الذي أظله ويطعم عن الأول[4]. قال أبو المؤرِّج: قد كان ذلك رأي أبي عبيدة [في أول زمانه][5]، إلا أنه /289/ رجع عنه، وكان رأيه الذي فارقناه عليه ما وصفت لك أنه يصوم هذا الداخل عليه، ثم يقضي الأول بعده[✿6].

قال أبو المؤرِّج: وأشياء كثيرة نحو هذا مما حفظناه عنه ورجع عن أقاويله الأولى فيها.

قلت لهما: فالصائم إذا ذرعه القيء لم يفطره ذلك إلا أن يكون متعمدا؟ قالا: نعم.

---

ولا بد من صومه.

(1) – عبارة «قال: فليصم إذا برئ. قلت: فإن هو برئ و لم يصم رمضان حتى أظله رمضان آخر» ساقطة من ع و**س**.

(2) – في **الأصل** و**ت** «فليصُم القادم الذي أظلّه» وما أثبتناه من ع و**س**.

(✿3) – **قال المرتّب**: ولا إطعام عليه، وهو قول أنه لا يطعم من لم يقض حتى جاء الثاني أو الثالث، أو فوق ذلك، ولو قَدَر على القضاء و لم يقض، ولو أفطر في الأول جهلا أو عمدا، و يأتي عن أبي المؤرِّج ويأتي عن عبد الله بن عبد العزيز أنه يطعم.

(4) – في **الأصل** و**ب** «يصوم الذي أكله ويطعم عن هذا الحاضر» وما أثبتناه من ع و**س**.

(5) – ساقطة من الأصل، وثابتة في كل النسخ **ت** و**ب** و**ع** و**س**.

(✿6) – قال المرتّب: يصوم الداخل الحاضر ويطعم عن الماضي، ثم يصومه بعد، أو يوصي به. ومن كلام بعض أنه إذا أطعم عنه لم يلزمه الإيصاء إن لم يصمه، والأول أولى، لأنه أطعم جبر التأخير حتى جاء الثاني، لا عوضًا عنه.

قلت لهما: ويكره للصائم أن يمضغ العلك؟ قالا: نعم[1].

قلت لهما: فإن أُكره الصائم على الإفطار، فصبّوا الشراب في فيه وهو كــاره؟ قــالا: فليُتم ذلك اليوم ثم يقضيه بعد ذلك[✿2]، ولا يفطر بعد ذلك. وإن أفطر لزمته الكفارة.

قلــت: ولـــمَ لا تجعلان عليه الكفارة؟ قالا: لأنه لم يتعمد ذلك و لم يتعرض له، وإنما أكره عليه إكراها][3].

قلت: فإن أُخذَ وصبّوا الشراب في فيه حتى سكر، أتحُدّانه؟[4] قالا: لا حدّ عليه في ذلك.

قلت: وكذلك إن أُكْرِه على الطعام ما عليه إلا[5] قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؟ قالا:[6] نعم[✿7].

قلت: وكذلك إن أكره على جماع امرأته؟ قال: لا يُعذَر[8] بالجماع؛ لأنــه لا يشبه ما ذكرت لك من الطعام والشراب، لأن الآكل والشارب

---

(1) – عبارة «قلت لهما فالصائم... أن يمضغ العلك؟ قالا: نعم» ساقطة من ع وس. وقد مضى ذكر هاتين المسألتين في أول باب الصيام قبل بضع صفحات.

(✿2) – **قال المرتّب**: إن لم يكن بلع البتة، أو بلع بحيث لا يقدر حلقه على رده، صح يومه، فلا قضاء. وإن أكره بالقتل أو ما دونه على الإفطار أفطر وقضى، ودع القول بأنه لا يفطر.

(3) – وردت هذه المسألة في ع وس بعبارة مختلفة، ونصها: «قلت لهما: فالصائم إذا أكرهه الغير أن يفطره ذلك، ولا يفطر بعد ذلك، فتجب عليه الكفارة؟ قال: لا. قلت: و لم لم تجعل عليه الكفارة؟ قال: لأنه لم يتعمد ذلك و لم يعرض له، وإنما أكره عليه إكراها».

(4) – في ع وس «أيحـــدُّ؟».

(5) – في ع وس «فإنما عليه».

(6) – في ع وس «قال».

(✿7) – **قال المرتّب**: الواضح أنه إن أدخل الطعام أو الشراب في فيه و لم يُعِنهم في شيء لا قضاء عليه، وكذا لو أكل نائما أو شرب نائما.

(8) – في **الأصل** وت «يقدر» وما أثبتناه من ع وس.

يـــأكلان وهما كارهان، وغير كارهين، وأما المجامع[1] فإنه لا ينتشر إلا بالـــشهوة منه، والرغبة /290/ في الجماع والحرص فيه[2]. وأما أن ينتشر للجماع وهو كاره، فهذا لا يجوز، ولا يمكن. غير أنا نرخص [له][3] في جماع امرأته أو جاريته، إن أكره عليهما، فإذا فعل ذلك بجاريته أو امرأته أَوْجَبنا عليه الكفارة وأبطلنا ذلك اليوم، وعليه قضاؤه، ثم الكفارة من بعد القضاء، لأن ذلك لا يكون إلا بشهوة منه.

وإن وطـــئ [امـــرأة غير][4] امرأته أو جارية غير جاريته بعدما أكره [عليهما][5] فهو زان، ولا عذر له فيما ركب من ذلك.

قلت: أيجوز الكحل للصائم؟ قال: نعم[6][✿7].

---

(1) – في ع وس «الجماع».

(2) – في ع وس «إلا بشهوة منه ورغبته فيه وحرص عليه».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ت وع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – عبارة «قلت: أيجوز الكحل للصائم؟ قال: نعم» ساقطة من ع وس.

(✿7) – **قال المرتّب**: قيل: نهى رسول الله ﷺ الصائم عن الاكتحال.

قالت عائشة رضي الله عنها: ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم.

[نـــص الحديث عند ابن ماجه «عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو صـــائم» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث1678].

فالنهي للكراهة.

قـــال هودة الأنصاري: قال لي رسول الله ﷺ حين أتيته ومسح على رأسي: "لا تكتحل بالنهار وأنت صائم".

[جـــاء في كنـــز العمال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم بالإثمد، اكتحل ليلا فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. (البغوي ق والديلمي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري عن أبيه عن جده)».

المتقي الهندي، كنـــز العمال، حديث23830. ج8، ص501]

قلت: فرجل مرض في رمضان و لم[1] يزل مريضا حتى حضره رمضان آخـــر، أعليه الكفارة متى ما صام؟ قال: ليس عليه الكفارة[2]، وإن مات قبل أن يبرأ فليس عليه شيء.

قلـــت: ولا قضاء عليه إلا أن يكون قد برأ من مرضه و لم يصم حتى مات[3].

قـــال أبـــو المـــؤرِّج: فلـــيوص عند موته أن يصام عنه أو يُتصدَّق عنه[4][5].

قلـــت: وإن أوصى بصيام؟[6] قال ابن عبد العزيز: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يتصدق أحد عن أحد[7].

---

وكان أنس كثيرا ما يكتحل به وهو صائم.

وقال له ﷺ رجل: يارسول الله اشتكت عيناي، أفأكتحل؟ قال: نعم. قال الترمذي: لم أر حديثا صحيحا في الاكتحال.

[لفـــظ الحديث عند الترمذي: «عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وســـلم فقال: "اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم". قال: وفي الباب عن أبي رافع. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء» سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، حديث726].

(1) – في ع وس «فلم».

(2) – في ع وس «كفارة».

(3) – **قال المرتّب**: وهو قادر على الصوم.

(4) – في **الأصل وت** «عليه» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – **قال المرتّب**: أي يطعم عنه.

(6) – عبارة «قلت: وإن أوصى بصيام» ساقطة من ع وس.

(7) – قال المرتّب: الصحيح جواز ذلك، كما جاء في الحديث، بل ولو كان حيا آيسًا من الصحة لكبَر أو غيره، وكان عليه كفارات أو قضاء أو حنث جاز أن يصوم عنه وليه، أو أجنبي.

قلت: وإن[1] قدم رجل /291/ من سفره في رمضان، أتستحب[2] له أن لا يأتي النساء، ولا يأكل ولا يشرب يومه ذلك، وكذلك المرأة تطهر من حيضها نهارا؟[3] فقالا: لا نستحب لهما ذلك. وإن فعل فأكل أو شرب[4] أو جامع[5] امرأته بعد أن لا تكون صائمة، أو كانت[6] حائضة واغتسلت من حيضها[7]، وحلت للصلاة، فلا أرى بذلك بأسًا، وتركه أحبّ إليّ[✿8].

قال أبو المؤرِّج: قد فعل ذلك أبو عبيدة مرة، وكأني رأيته كره ذلك بعد.

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: الحي يصوم عن الميت. قال أبو غسان: هذا حديث مجتمع عليه يأثره أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، ويرفعونه إلى النبي ﷺ[9].

---

(1) — في ع وس «فإن».

(2) — في ع وس «أيستحبّ».

(3) — في ع وس «نهارا من حيضتها».

(4) — في ع وس «وشرب».

(5) — في ع وس «وجامع».

(6) — في ع وس «وكانت».

(7) — في ع وس «حيضتها».

(✿8) — **قال المرتِّب**: من هذا الباب أن تكون غير بالغة، أو تكون كتابية فأسلمت، أو مسافرة على أنها اتخذت غير وطنه، أو طهرت من نفاس، أو لم تطهر من حيض أو نفاس، فجامع في غير الفرج.

(9) — جاء في سنن الترمذي: «عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا". قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحق؛ قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد» سنن الترمذي،

قلت: وأي ساعة يستاك فيها الصائم؟ قال: أول النهار أحبّ إليّ.

قلـــت: أخبرني عن رجل يسافر في رمضان فمرض ثم قدم؟ قال: فإذا قدم وأقام[1] في أهله فليصم ما عليه وهو صحيح.

قلت: وإن مات في مرضه؟ قال أبو المؤرِّج: فليوصِ أن يصام عنه أو يُتصدّق عنه[2]

قلـــت: وإن[3] قدم و لم يزل مريضا حتى مات؟ قالا جميعا: ليس عليه شيء.

قلـــت: فـــإن صح بين الرمضانين و لم يصم و لم يقض[4] ما عليه من الأول؟ قـــالا: يصوم القادم الذي أظله الذي هو فيه، ويقضي الأول بعد ذلك، ويطعم عن كل يوم مسكينا.

قال ابن عبد العزيز: هذا الذي [نقول][5] عليه الطعام والصيام، لأنه هـــو[6] المفـــرط المضيع، فلذلك يكون عليه الصيام لرمضان[7] الحاضر، وقـــضاء الأول الـــذي مرض فيه، والكفارة [من][8] بعد الصوم[9]، وأما

---

كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، حديث718].

(1) – في ع وس «فأقام».

(2) – عـــبارة «قلـــت: وإن مات في مرضه؟ قال أبو المؤرِّج: فليوصِ أن يصام عنه أو يُتصدّق عنه» زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «فإن».

(4) – في ع وس «ولا صام ولا قضى».

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – توجد في **الأصل** جملة مكررة هنا حذفناها وليست في **ت** ولا في ع ولا في س، وهـــي «الصيام الحاضر وقضاء الأول الذي مرض فيه، والكفارة بعد الصوم. وأما الذي دام مرضه».

(7) – في ع وس «صيام هذا».

(8) – زيادة من ع وس.

(9) – في ع وس «الصيام».

الذي دام [به][1] مرضه، وتطاول عليه حتى غشيه رمضان الآخر[2] فإنما علـــيه صيام هذا الذي أظله، ثم يفطر /292/ يوم الفطر، ثم يقضي الأول ولا يطعـــم، لأنـــه ليس بمضيع، ولا يجوز أن يصوم هذا الذي حضر[3] ويطعم عن الأول، كما قال غيرنا[4][والله أعلم][5].

(1) – زيادة من ع وس.
(2) – ساقطة من ع وس.
(3) – في ع وس «قدر عليه».
(4) – في ع وس «تمّ كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه، ويتلوه كتاب النكاح»
(5) – ساقطة من ع وس.

# باب الهلال إذا رئيَ بالنهار

(1✿) ذكـــروا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن أغمَي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما»(2). وجاء فـــيه عن رسول الله(3) ﷺ عن جماعة من العلماء. وذكروا أن قوما صاموا لـــرؤيته وأفطـــروا لرؤيته ثمانية وعشرين يوما، فأمرهم عليٌّ أن يصوموا يوما(4)(1✿).

---

(1✿) – قـــال المرتّب: لا يفطر بالحساب يوما ولا ليلا، ولا يصام به، أعني الحساب النجمي، قال رسول الله ﷺ: "إنا أمة لا نكتب ولا نحسب".
[لفظ الحديث "إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب، حديث1814- صـــحيح مـــسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث1080».
أراد العرب لقلة الحساب فيهم والكتابة.
بحمـــل الناس كلهم العرب والعجم على الرؤية وترك حساب الفلك، ولا يؤخذ بقول من يعمل [به] في أمر الدين.
وعـــن ابن مسعود وأبي هريرة: أكثر ما صمت مع النبي ﷺ تسعة وعشرون، وكل بلد ورؤيته.
اســـتهل رمضان على أبي كريب في الشام -وفيه معاوية- ليلة الجمعة، فرجع إلى ابن عباس فقال: رأينا الهلال ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: ألا تكتفي برؤية معاوية وصومه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أي أن أهل كل بلد ورؤيتهم.
وكانـــت الصحابة لا يرون لأهل بلد أن يصوموا برؤية أهل بلد بعيد، عملاً باختلاف المطالع.

(2) – ســـنن النـــسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس، حديث2125.

(3) – في **ت** «النبي».

(4) – جـــاء في كنـــز العمال: «عن الوليد قال: صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين

وذكروا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس(✿2).

وبَلَغَـــنا أنـــه قال: بعض الأهلة أعظم من بعض(✿3)، وإن الأهلة إذا أوفت رؤيت بالنهار.

وروي(4) أنـــه كتب: إذا رأيتم الهلال [أول النهار](5) فأفطروا لليلة الخالية، إلا إن رأيتموه من آخر النهار فأتموه، فإنه لليلتكم(✿6).

---

يوما فأمرنا بقضاء يوم».

المتقي الهندي، كنـــز العمال، حديث24320. ج8، ص598.

(✿1) – **قال المرتّب**: هو اليوم الذي فاقم من أول الشهر و لم يروا هلاله.

(✿2) – **قال المرتّب**: روي أنه ﷺ أجاز الإفطار بعدل واحد، كما أجيز الصوم. وكان يفطـــر بالواحد ويأمر بالإفطار به، ولعله لم يصح عنه، بل الصحيح عنه أنه لا يفطر إلا باثنين.

قال الترمذي: إنه لا /293/ إفطار إلا بشهادة رجلين.

[عبارة الترمذي: «و لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين». سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث691].

(✿3) – قـــال **المرتّب**: وجه ذلك أن يكون في آخر منـــزلة فيزداد بعدًا عن الشمس فيقابلها كثير منه فيضيء.

ومعـــنى مـــا روي مـــن علامات الساعة انتفاخ الأهلة، أن من علاماتها كثرة بعده من الشمس.

قال عمر ﷺ: الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا بعد الزوال آخر يوم من رمضان، فلا تفطروا حتى يشهد ذوا عدل أنما أهلاه بالأمس، وإذا رأيتموه قبل الزوال خلف الشمس فأفطروا.

قـــال ابن عمر: إن ناسا يفطرون إذا رأوه نهارا، لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يُرى.

(4) – في **ل** «وبلغنا».

(5) – زيادة من **ل**.

(✿6) – **قال المرتّب**: آخر النهار ما بعد الزوال.

وعن ابن عباس: إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس، وإنما مجراه في السماء وأنتم لا تدرون لعله أهلّ ساعته، وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال.

وحدث الزهري عن سالم بن عبد الله أنه قال: إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارًا، ولا يصلح لكم أن تفطروا حتى تنظروه ليلا من حيث بدا.

وعن عثمان بن عفان أنه رأى الناس بعد صلاة الظهر ينظرون إلى الهلال فقال: أما أنا فلا أنظر حتى أتم صومي إلى الليل.

والسُّنّة المجتمع عليها أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1].

والسُّنّة في الرؤية عند غروب الشمس. وليس كِبَرُه ولا صغره بشيء. ولو كان الصغر أو الكبر يدل على الهلال ما قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته عند غروب الشمس»[2].

وليس رؤيته بالنهار شيئا، لأن الأهلة يبدو طلوع شهورها بالليل، وذلك وقتها. وبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، /294/ وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

(1) – أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث1810- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث 1081.

(2) – ورد في الأصل بلفظ «صوموا لرؤيته عند غروبه» وما أثبتناه من ل.
وقد سبق تخريجه، ولكن وليس في روايات الحديث زيادة "عند غروبه" ولا "عند غروب الشمس".

# باب الصائم يستاك ويتمضمض

(1✿) قـــال بعض الفقهاء: للصائم أن يستاك في أول النهار ولا يستاك في آخـــره، [قالوا](2) لأنه في آخر النهار يخشى عليه انفجار الدم فيكون ذلك يفطره(3✿).

وقـــال آخـــرون: [للـــصائم أن](4) يستاك آخر النهار وأوله برطب الـــسواك أو يابسه(5✿). [قالوا](6) لأن السواك طهارة للفم، فمتى [ما](7)

---

(1✿) – **قـــال المرتّب**: روي عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: "من خير خصال الصائم السواك".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث1677].

وهو حديث ضعيف عند المحدثين.

وعن علي وجابر: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ.

وقد روي أنه ﷺ نهى أن يستاك في العشيّ.

[سبق تخريجه].

وروي عـــن موسى عليه السلام أنه استاك على تمام ثلاثين يومًا من صومه قبل الإفطار، وأوحى الله تعالى إليه أن الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك.

(2) – زيادة من ل.

(3✿) – **قال المرتّب**: قول غريب، بل المنع آخر النهار لكونه يقطع الخلوف. ولعل ما ذكر من خروج الدم آخره ضعفه ولو سلم، وردّ أن خروجه ضرر لا مفطر.

(4) – زيادة من ل.

(5✿) – **قال المرتّب**: وقيل يكره اليابس أول النهار ويكره آخره، قيل: لأن اليابس أشد نزعا للفضلات. والرطوبة تحصل لقرب عهده من الشجرة، أو بدقٍّ طرفه وجعله في الماء. وفي بعض الآثار أن اليابس ما مات عن قحط، وأراد ما مات في شجره، والرطب ما قطع منها حيًّا.

(6) – زيادة من ل.

(7) – زيادة من "ت".

طهـــر فمه جاز[1]؛ انفجر الدم أو لم ينفجر، لأنه عندهم لا يفطر إلا ما يجـــاوز الفم إلى الحلق مما يغذى به ويقيم الطبيعة[2✿]. وأما ما يكون في الفـــم ويبـــزق[3] ولا يصل [إلى][4] الحلق فلا يفطره، ولو كان كل ما لاقـــى[5] الفـــم أفطـــر به لأفطر بالمضمضة. وقد أجمعوا أن المضمضة لا تفطره. [وقد لاقى فمه الماء، وهو ألذ الأشياء، كان كل ما لاقى الفم لا يفطر الصائم][6].

---

(1) – في ل «فهو له جائز».

(2✿) – قال المرتّب: المشهور أن غير المغذي مفطر أيضا.

(3) – عبارة ل «وأما ما يكون في الفم مثل الدم ينفجر ثم يبزقه».

(4) – زيادة من ل.

(5) – في ل «وصل إلى».

(6) – زيادة من ل.

## باب الصائم يتمضمض فيدخل الماء حلقه

بَلَغَـــنا عن غير واحد من الفقهاء أنهم قالوا: إذا سبقه الماء إلى حلقه وهو /295/ غير متعمد [لذلك][1] فلا شيء عليه ولا قضاء(✿2).

وهو قول أبي الشعثاء جابر بن زيد والعامة من فقهائنا.

ألا ترى أنه لو أكل ناسيا لم يكن عليه شيء، والماء الذي سبق حلقه أهون من هذا(✿3).

---

(1) – زيادة من **ت** و **ل**.

(✿2) – **قال المرتّب:** ولو توضأ لنفل، أو قبل الوقت. وكذا لغسل النجس. وقيل يعيد يومه إن كان ذلك قبل وقت الصلاة.

(✿3) – **قال المرتّب:** لأن الأكل ناسيا فعل باختيار، بخلاف سبق الماء. وقوله "لا شيء عليه" بمعنى لا قضاء ولا إثم. وقيل يقضي الناسي.

## باب الصائم يذوق العسل أو الشيء أو يمضغ للصبي

بَلَغَنا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للصائم أن يذوق [الشيء][1]، ولا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة(✿2).

وبقول ابن عباس هذا نأخذ القياس، لا بأس للرجل أن يذوق الشيء ثم يمجه، أو يمضغ لصبيه[3]. والله إنما نهاك[4] عن الأكل والشرب[5]، ولا يعدو ذلك أن يكون كالغبار والدخان وما أشبههما مما يجد الناس طعمه في حلوقهم ولا يضرهم في صومهم(✿6).

---

(1) – زيادة من ل.

(✿2) – قال المرتّب: ومن مضغت لصبي غيرها فلا بأس، وإن سبق لحلقها قضت يومها، وقيل لا لعدم العمد.

ومن جعل الماء في فيه للتبريد فسبق لحلقه بلا عمد انهدم صومه، وقيل: يومه. وإن جعله لعمل مباح فسبق أعاد يومه، أو لطاعة فسبق قضى يومه، وقيل: لا.

(3) – وردت العبارة في ل مختلفة قليلا، بلفظ «وبقول ابن عباس في هذا نأخذ، لأن القياس في هذا أنه لا بأس أن يذوق الرجل الشيء ثم يمجه أو يمضغه لولده».

(4) – في ل «نهاهم».

(5) – في ل «والشراب».

(✿6) – قال المرتّب: قال ابن عباس: لا بأس بذوق الصائم الطعام، وفي رواية: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء، يعني يذوقه بلا بلع لبطنه.

## باب الصائم يداوي حلقه أو يسعط أو ينزع ضرسه[1]

ذكروا عن الحسن أنه لم ير بأسًا بالغرغرة للصائم إذا شكا حلقه، و لم يــر بأسا أن يمسك الرجل في فيه الحصى إذا شكا فاه، وكان بعض يكره الحقنة والسعوط وصبّ الدواء في الأذن.

والقياس أنه لا بأس بكل شيء يعالج به الصائم في ظاهر من ظواهره.

وأكره الغرغرة لأنه لا يأمن أن يدخل /296/ حلقه منها شيء[✿2].

ولا بأس أن ينــزع الضرس.

ولا يصلح السعوط عندنا لأنه يرجع إلى حلقه[3].

ولا بــأس أن يــداوي أذنــه ويقطر فيها الدهن، لأنه لا يوصل إلى بطنه[4]، وإنما يوصل[5] إلى صماخه.

---

(1) – في ت «... أو يستسعط...».

وجــاء في لسان العرب: «سعط: السُّعُوطُ والنُّشُوقُ والنُّشُوغُ في الأَنف، سعَطَه الدّواءَ يَسْعَطُه ويَسْعُطُه سَعْطاً.

وفي الحــديث: شَربَ الدّواء واستَعَطَ، وأَسْعَطَه الدّواءَ أَيضاً، كلاهما: أَدخله أَنفه، وقد استَعَطَ. أَسْعَطْتُ الرَجُلَ فاستَعَطَ هو بنفسه.

والسَّعُوطُ، بالفتح، والصَّعوطُ: اسم الدواء يُصبُّ في الأَنف».

ابن منظور، لسان العرب، مادة سعط.

(✿2) – **قــال المرتّب**: كل ما دخل جوفه من غير الحلق، كثقب في بطنه لا نقض به، لأنه لم يصل موضع الطعام والشراب، و لم يدخل الحلق.

(3) – في **ل** «جوفه».

(4) – في **ل** «يصل».

(5) – في **ل** «يصل».

# باب مضغ العلك للصائم

(✿1) بَلَغَــنا عن غير واحد من الفقهاء أنهم لم يروا بأسا بمضغه، منهم عروة بن الزبير وغيره.

والسُّنَّة عندنا أن الصائم لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح، ولا يصلح له مضغ العلك، لأن الصائم عليه أن يجتنب(2) كل ما يخاف منه على صومه، ولا يــأمن أن يدخل حلقه منه شيء. ولعله يمضغه فيصير إلى حلقه ثم إلى بطنه(3)(✿4).

---

(✿1) – **قال المرتّب**: يجوز مضغ العلك والمصطكي وفعل كل شيء لا يدخل في الحلق، وإن عامل ما فيه غبار فليستر فاه وأنفه، وإن لم يستر فما دخل حلقه أخرجه، ولا نقض عليه. وإن تعمد بلعه انهدم صومه ولزمته المغلظة.

(2) – في **ل** «يكف عن».

(3) – عبارة **ل** «وأيضا إن مضغه يصير في حلقه فيصير إلى بطنه».

(✿4) – **قــال المرتّب**: كانت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها تنهى عن مضغ الصائم العلك.

وكــان ﷺ يرخص للصائم فيما لا يسمى أكلا ولا شربا، فلا بأس بشم الطعام، وهو مكــروه، ولا كــراهة فيما لا يؤكل. ففي الحديث "تحفة الصائم الدهن والمجمر" رواه الحسن بن علي.

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في تحفة الصائم، حديث801].

والدهن الطيب، والمجمر العود يلقى في الجمر.

وفي روايــة "تحفــة الصائم الزائر تغلف لحيته وتجمر ثيابه، ويذرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن يمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر.

[جاء في الجامع الصغير: «تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته، وتجمر ثيابه، ويذرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها، وتجمر ثيابها وتذرر".

"تغلف لحيته": تلطخها بكثرة، وذلك بالطيب.

السيوطي، الجامع الصغير، حديث3256، ج1، ص501].

ويــروى عــنه ﷺ: "من أحب أن يقوى على الصيام فليتسحر ويشم طيبا ويأكل قبل الشراب، وليغل".

[جـــاء في كنـــز العمال: «من أحب أن يقوى على صيامه فليتسحر، وليشم طيبا ولا يفطر على الماء. (هب عن أنس)».
المتقي الهندي، كنـــز العمال، حديث23973. ج8، ص525].
وفي روايـــة "أربع من فعلهنّ قوي على صيامه أن يفطر على ماء ويتسحر ويغل /297/ ويشم طيبا" [سبق تخريجه].
وكان ابن عباس كثيرا ما يدخل على حياض زمزم يتبرد صائما.
وكان ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة الحر صائما، ويدخل الماء أذنيه.
[وأخـــرج أحمد في مسنده عن أحد الصحابة "أن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه من الحـــر وهـــو صائم". مسند أحمد، أول مسند المدنيين، حديث رجل من أصحاب النبي، حديث16166.
وذكـــر الطـــبراني في المعجم الكبير ذلك عن ابن عباس، ولفظه: «عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال: تَمَارَى بن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحـــرم رأسه؛ فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري، فأتيته وهو يغتسل بين قرني بئر، فلما رآني ضـــم الثوب إليه، فقلت: أرسلني ابن أخيك ابن عباس إليك يسألك كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه وهو محرم؟ فصب الماء على رأسه، فقال: هكذا، وقال بيده على رأسه؛ أقبل بهما وأدبر ثلاث مرات».
الطـــبراني، المعجـــم الكـــبير، بـــاب الخاء. ترجمة خالد بن زيد بن كليب (أبو أيوب الأنصاري).

## باب الكحل للصائم

[قال][1] الأمر المعمول به عندنا أنه لا بأس بالكحل للصائم لأن عينيه[2] مما ظهر منه(✿3).

ولو مسح الرأس بدهن أو دواء فوجد[4] طعمه في حلقه لم يضره، لأنه لا يكون أشد من الصيادلة والعطارين يجدون طعم طيبهم وأدويتهم، ولا يجدون عليهم في ذلك شيئا[5].

---

(1) – زيادة من **ل**.

(2) – في **الأصل** و**ت** «لا عينيه» وما أثبتناه من **ب** و**ل**، وهو الصواب.

(✿3) – **قال المرتّب:** فيه أن مما يشاهد الكحل في البصاق فلا يأمن أن يدخل إلى حلقه.

(4) – في **ل** «يجد».

(5) – في **ل** «ثم لا يكون عليهم في ذلك شيء».

## باب الصائم يحتجم[1]

بَلَغَــنا عــن ابن عباس أنه قال: مرّ بنا أبو طيبة اليماني[2] لعشرة من رمضان بقين أو مضين، فقال [له][3] ابن عباس: من أين أقبلت؟ فقال له: حجمت لرسول الله ﷺ[4].

وذكــروا عــن جابــر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي ﷺ أمر [أبا طيــبة][5] أن يحتجم لنسائه نهارا في رمضان، وأمره أن يأتيه إذا أسفرت الشمس، وسأله: كم خراجه؟ فقال: صاعان، فوضع عنه أحدهما[6](✿7).

وذكــروا عــن ابن عمر أنه كان يحتجم، فلما كَبُر أخّر الحجامة إلى

---

(1) — في ل «باب الرجل الصائم يحتجم».

(2) — ورد في المخطوط "أبو ظبية اليماني" وقد أعياني البحث عن اسمه، ثم اهتديت إلى صوابه وهو أبو طيبة.

واسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار. صحابي معروف.

كان يحجم للنبيء ﷺ، هو مولى لمحيصة بن مسعود الأنصاري.

ابن عبد البر، الاستيعاب، ج

المساء.

وذكروا عن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ أنه سئل عن الحجامة فقال: ما كنا نكره منها إلا الضعف(1).

وذكـــروا عن سعيد بن جبير أنه احتجم صائما، وكان يقول: صام الحاجم والمحتجم(2).

وعن الحسن عن النبي ﷺ مثله.

قلـــت أرى(3) ناســـا مـــن قومنا يروون عن عليّ بن أبي طالب [أنه قـــال](4): أفطـــر الحـــاجم والمحتجم؟ قال: ليس فيما يروونه عن علي شيء(✪5).

والأمـــر عـــندنا على ما وصفت عن النبي ﷺ وابن عباس وابن عمر والحـــسن وســـعيد بن جبير، لأن السُّنّة في الصيام إنما هي(6) على الطعام والشراب وغشيان النساء، والحجامة ليست بشيء من ذلك، إنما يمتنع(7) مـــنها مخافة الضعف، ولا تُمنَع الحجامة إلا لِخَوف الضعف، فإن احتجم فقد تمّ صومه. فبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) – عبارة ل «ما كنا نرى كراهيتها إلا للضعف».

(2) – في ل «والمحجوم».

(3) – في ل «إن».

(4) – زيادة من ل.

(✪5) – قال المرتّب: يعني ليس على ظاهره من الإفطار للحجامة، بل لأنهما يغتابان أو نحو /298/ ذلك.

(6) – في ل «نُهي».

(7) – في ل «يمنع».

# باب الصائم يتقيأ

[ذكـــروا][1] عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يفطرن[2] الصائمَ: القيءُ والاحتجامُ والاحتلام»[3][4✪].

وذكروا عن ابن عمر أنه قال: من تقيأ عمدا أفطر، ومن ذرعه القيء فلــيس بشيء. قال: فبهذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا[5✪].

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – في **الأصل** «يفطرون» وما أثبتناه من **ت**.

(3) – لفظ الحديث عند الترمذي «عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله علــيه وســـلم: "ثلاث لا يفطرن الصائم؛ الحجامة والقيء والاحتلام". قال أبو عيسى: حـــديث أبي ســـعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعـــبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، و لم يذكروا فـــيه عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، حديث719.

(4✪) – **قـــال المرتّب**: وكذلك روى أنس عنه ﷺ، وقال أيضا: رأيت رسول الله ﷺ يحتجم وهو صائم محرم.

[لفظه عند البخاري «عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث1836].

(5✪) – **قـــال المرتّب**: قال عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام".

[سبق تخريجه].

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء" قيل ليومه، وقيل لما مضى.

قـــال فـــضالة بن عبيد الأنصاري: خرج رسول الله ﷺ في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا يارسول الله، هذا يوم كنت تصومه، قال: أجل، ولكني قئت -أي عمدًا وعلاجا- لطعام أو شراب علمت كراهته بعد أن كان في بطني ومداواة لنفسي، أو قاء

بلا عمد فعرضه الضعف، فأفطر.

ثم رأيت هذا الأخير في رواية، والحمد لله عز وجل.

[الحـــديث عند ابن ماجه بلفظ: «عن أبي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: أجل ولكني قئت» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث1675].

وقيل ينقض يوم القيء ولو بلا عمد. والصحيح ما مرّ.

## باب الأكل والشرب في رمضان ناسيا

بَلَغَنا أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني شربت وأنا صائم ناسيا، أفأقضي يوما مكانه؟ فقال له النبي ﷺ: /299/ «إن الله أطعمك وسقاك»(1). ولم يأمره بقضائه. وعن ابن عباس وابن عمر مثله.

وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا(✿2).

---

(1) – سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، حديث2398.

(✿2) – **قال المرتّب**: ومثل النسيان مطلق عدم العمد.

روي أنهم أفطروا يوم غيم فظهرت الشمس فقال: "أتموا صومكم واقضوا يوما مكانه، وذلك طعمة الله".

[أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد. ولفظ البخاري «عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث1858. – سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، حديث1674. – مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، حديث26387].

وعن ابن عمر: أفطر عمر ﷺ في يوم غيم، فجاء رجل فقال: طلعت الشمس، أي ظهرت، فقال: الأمر يسير، والله لا نقضيه. قد اجتهدنا وما أذنبنا.

وروي أنه قال للمؤذن:أذن للناس ألاَ من أفطر معنا فليقض يوما مكانه. ولعله رجع إلى القضاء بعد ذلك.

[نص الخبر في الموطأ « حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم، "أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس. فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا". قال مالك: يريد بقوله الخطب يسير القضاء -فيما نرى، والله أعلم- وخفة مؤونته ويسارته، يقول: نصوم يوما مكانه». موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث676].

ومـــن نسي أن الأكل في رمضان حرام، فهو أشد. وقيل تلزمه المغلظة وقضاء ما مضى ويومه، وهو أشد ممن نسي أنه في رمضان فأكل. وقيل عليه القضاء المذكور، وقيل قضاء يومه. وكذا في الجماع.

ومـــن جامـــع ناسيا فلا كفارة، بل قضاء ما مضى ويومه، وقيل يومه، ورخص أن لا يقضي شيئا، وذلك أنه نسي أنه في رمضان.

قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله تعالى".

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، حديث721].

وعليه العمل عند الأكثر. وهو الصحيح. وقال مالك: يعيد يومه.

ومعنى لا يفطر، لا يكون ذلك مفطرا، ولا يتوهم أنه بطل يومه فيأكل في النفل أو غيره. لا يفعل ذلك. بل صح صومه ويبقى على صومه.

وفي رواية "من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، حديث1673].

قالـــت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، أي ظهرت، وأمرنا رسول الله ﷺ بالقضاء، أي قضاء يومنا.

وعنه ﷺ: "من أفطر يوما من رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفارة".

[أخـــرجه الـــسيوطي في الجامع الصغير: "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفـــارة". التخـــريج (مفصلا): الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن أبي هريرة. تصحيح السيوطي: صحيح.

السيوطي، الجامع الصغير، حديث8495، ج2، ص578].

# باب السحور

قـــال أبو المؤرِّج: سألت /300/ أبا عبيدة عن رجل يتسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر[1]؛ فعلم بعد ذلك أنه قد كان تسحر وأكل[2] والفجر طالـــع، أيـــتمّ صوم ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه قضاؤه، لأنه أكل في الفجر[3][✿4].

قلـــت: فإن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، فاستبان له بعد ذلك أن الشمس[5] لم تغرب؟ قال: يمكث حتى تغرب[6] ثم يفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه، لأنه قد ظن أن الشمس قد غربت.

قـــال أبو المؤرِّج سألت أبا عبيدة عن رجل أجنب في رمضان ليلا؛ وترك[7] الغسل غير متعمد حتى طلع الفجر؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك الـــيوم وعليه قضاؤه. قلت: فإن تعمد ترك الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: فسد صومه كله؛ وعليه أن يستأنف صوم رمضان من يوم ترك الغسل إلى الفجـــر متعمدا، لأنه حين تعمد أن يطلع الفجر وهو جنب، ومن أجنب فهو مفطر، غير أنه لا يفطر ذلك اليوم، [وعليه أن يستأنف صوم رمضان من ذلك اليوم][8].

---

(1) – علـــق القطب اطفيش في هامش نسخة "ل" قائلا: قوله: لا يعلم بطلوع الفجر، ظاهره ولو لم ينظر إلى الفجر لظنه أنه في الليل.

(2) – ساقطة من "ل".

(3) – في "ل" «مع الفجر ولا يعلم بطلوعه».

(✿4) – **قال المرتّب**: أي يبقى على صومه ولا يأكل، ولذلك قال نعم.

(5) – في **ت** «أنها» وفي "**ل**" «أنه» .

(6) – في "**ل**" «تغيب الشمس».

(7) – في "ل" «ثم ترك»

(8) – زيادة من "**ل**".

وقــد كــان أبو عبيدة يقول أحيانا عسى أن لا يكون عليه إلا ذلك اليوم، يتمه وعليه قضاؤه[1]. والباب الأول أحبّ[2] إليّ.

وروى في ذلــك عن أبي هريرة أن الفضل بن عباس قال: "من أصبح جنبا في رمضان فلا صوم له"[3✪].

(1) – ورد في حاشــية "ل" تعليق للقطب يقول: "قوله وكان أبو عبيدة أحيانا إلخ.. وبهذا القول كان يقول هاشم بن غيلان رحمه الله".

(2) – في "ل" «أحبهما».

(3✪) – **قال المرتّب**: قضية سالبة عامة لكل ما مضى له من شهره.

## باب فضل السحور

عن النبي ﷺ أنه قال: «السحور كله بركة»[1].

وروى بعضهم عنه أنه قال: «السحور مبارك»[2]. وبَلَغنا أنه حضّ على السحور[3].

وقال ابن عباس: السحور سنة ولو بحسوة من الماء.

والسحور رحمة من الله تعالى للعباد[4]، وتخفيف لهم، وقد كانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يقربوا النساء حتى نزلت الآية: ﴿وَكُلُوا /301/ وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[5].

---

(1) – الحديث متفق عليه ورواه أصحاب السنن بلفظ "تسحروا فإن السحور بركة" صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث1823. – صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث1095.

أما لفظ "السحور كله بركة" فقد جاء في مجمع الزوائد: «وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين". رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث 4840، ج3، رقم 259.

(2) – لم أجده.

(3) – في الحديث المشهور «تسحروا فإن السحور بركة». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث1823. – صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث1095.

(4) – في **الأصل** «على العباد» وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(5) – سورة البقرة، آية187.

# باب الرجل يوافق صومه رمضان

[ذكروا][1] عن النبي ﷺ: [أنه قال][2] «لا تَقَدّموا رمضان بصوم إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم»[3].

وذكـــروا عـــن جابر بن زيد والحسن أنهما كانا يكرهان أن يتقدم رمضان بصوم، إلا أن يوافق ذلك صوما كان[4] يصومه.

وبَلَغَـــنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كان لها صوم؛ فربما وافق أيام التشريق فتصومها.

والـــسُنّة المجتمع عليها أن الله تعالى جعل رمضان وقتا للفريضة، و لم يجعله وقتا لصيام التطوع، وفرضه على عباده.

ومـــن صام رمضان ونواه تطوعا فقد أجزى عنه[5] لأن الخطأ منه في تحـــويله إياه إلى التطوع، فقد أدى الفرض في وقته الذي لا يجوز [فيه][6] غيره[✿7]. وبهذا نأخذ أن من صام تطوعًا ووافق ذلك يوما من رمضان،

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – لفـــظ الحديث عند مسلم: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليـــصمه» صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث1082].

(4) – ساقطة من ت.

(5) – العبارة مختلفة في ل ونصها «والقياس أن من صامه على ان الله تعالى فرضه على عباده، وأن ذلك من دينه، وأنه قد نوى أن يتطوع به فقد أجزى عنه».

(6) – زيادة من ت.

(✿7) – **قال المرتّب**: بل من صام في الحضر في شهر رمضان غير رمضان من فرض أو نفـــل عمـــدا لا غلطا في الشهور كفر ولزمته المغلظة، و لم يُجزِه لفرضه الذي قصد ولو رمـــضانا لزمه سابقا، أو كفارة، ولا لنفله، وعليه القضاء. وإنْ صام غير رمضان مطلقا

واســتبان له بعد ذلك اليوم من رمضان، و لم يكن يراه من رمضان فقد وافق صومه /302/ وبطل تطوعه. لأن رمضان لا يكون تطوعا، و لم ينو أن يــتطوع برمــضان، وإنما تطوع عند نفسه بغير رمضان فوافق بذلك رمــضان؛ فأجــزى عنه صومه لفرض يومه الذي من رمضان، وسقط التطوع لأنه لا يكون تطوعا وهو من رمضان. فبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

في رمضان غلطا في الشهور لم يكفر و لم تلزمه الكفارة، و لم يجزه لما صامه. وقيل يجزيه لما صامه، وعليه القضاء.

وإن صــام في رمضان غيره من فرض أو نفل في سفر فلا شيء عليه، و لم يجزه لرمضان، ولا لما نواه، وقيل يجزيه لما نواه.

والحق تحريم صوم آخر شعبان على من صام ونوى أن ينال أنه من رمضان، ولا يجزيه إن تبيّن بعد أنه من رمضان. وكذا لا يجزي إن نواه نفلا وبان أنه من رمضان، لحديث "لا صوم إلا بنية من الليل".

[لم أجــده بهــذا اللفظ. ولفظه عند الترمذي «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر»، ولفظ النسائي «لا صيام لمن لم يجمع قبل الصيام الفجر»، وعند ابن ماجه «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»

سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث730.

- سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث2338.

- سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث1700].

# باب الفطر في رمضان متعمدا

(✿1) [ومن أفطر في رمضان متعمدا فقد](2) قال بعض الفقهاء: أفسد صـــومه كلـــه، وعليه صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، فإن الله تعالى عظـــم رمـــضان فجعل كفارته(3) مغلظة، أو أشد فأغلظ له من الكفارة صيام شهرين أو عتق رقبة.

وقـــال آخرون: إذا أفطر بغير عذر عليه بدل ذلك اليوم الذي أفطر فـــيه، لأنه قد صام كما أمر، ويصوم ما يأتي على التوبة، وليس عليه إلا بدل اليوم الذي أفطر فيه.

وقـــال آخـــرون: إنما عليه رد ما صام قبل ذلك اليوم والذي أفسد، قالوا: لأن الذي بقي يصومه على التوبة وهو تام، والذي مضى فاسد(4).

قالوا: لأن [الله تعالى](5) فرض رمضان متتابعا(6) كما فرض الصلاة

---

(✿1) – **قال المرتّب**: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله".

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، حديث723].

والمعنى لا يدرك ثوابه ولو تاب وقضاه وأثيب لقضاء، وثواب القضاء دون ثواب الأداء، ولو قضى باقي دهره.

وفي رواية "لم يجزه صوم الدهر".

[ســـنن ابـــن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث1672].

(2) – زيادة من **ل**.

(3) – في **الأصل** و **ت** و **ب** «بجعل كفارة» وما أثبتناه من **ل**.

(4) – عـــبارة « أفطر فيه.وقال آخرون: إنما عليه رد ما صام قبل ذلك اليوم... بقي يصومه على التوبة وهو تام، والذي مضى فاسد» ساقطة من **ت**.

(5) – زيادة من **ل**.

(6) – في الأصـــل «متـــتابع» وما أثبتناه من **ل** ليستقيم مع إضافة لفظ الجلالة، وهو صحيح عند حذفها: "لأن فرض رمضان متتابع".

أربع ركعات، فإذا أفسد المصلي الركعة الرابعة فسد ما مضى قبل ذلك، وكـــذلك السعي والطواف إذا أفسد شوطا واحدا [فسدت الأشواط التي قـــبله، وكذلك رمضان إذا أفسد يوما واحدا][1] فسدت الأيام التي قبله لأن فرضه متتابع.

فإن قال قائل: إنه ليس متتابعا كتتابع الصلاة والسعي، لأنه لا حجر بيـــنهما، والـــصيام حجـــز بيـــنه الليل[2]، فقال: له إنما فرض الله الأيام متتابعات، /303/ ولم يفرض صيام الليل، فإن أفطر يوما لم يتابع، فإن الله تعـــالى قال في كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3] لم يجعل الليل قطعـــا لتـــتابع أيام الشهر، ولأن المظاهر إذا أفطر يوما من غير عذر بطل صومه كله، ولم يجزه لصيام الشهرين[4].

---

(1) – زيادة من **ت ول**.

(2) – في **الأصل** و **ت وب** «حجر بينهما» وما أثبتناه من **ل**.

(3) – سورة المجادلة، آية4.

(4) – العبارة في الأصل وت وب «بطل يومه كله، ولم يجزه لذلك الشهر»، وما أثبتناه من ل.

# باب الرجل يصوم أياما من رمضان فسافر

ثم يصوم أياما في سفره ثم يفطر يوما من غير عذر. قال قوم: بطل ما صام في الحضر والسفر جميعا، لأنه صوم متتابع(✿1).

وقال آخرون: إذا صام(2) في السفر بعدما صام بطل أيام السفر التي صام وهو مسافر، لأن له أن يفطر في السفر وله أن يصوم، فإذا صام ثم أفطر فإنما تفسد الأيام التي أدخل نفسه فيها التي صامها في السفر(✿3).

وقال آخرون: لا يفسد إلا اليوم الذي أفطر فيه، لأن له أن يفطر في كل يوم، فإذا أدخل نفسه في صيام ثم أفطر فيه وجب عليه قضاؤه، وليس فطره ذلك ينقض التتابع لأن له أن يفطر في كل يوم(✿4).

---

(✿1) – **قال المرتّب**: هذا إذا سافر صائما ثم أفطر، وأما إذا صام في السفر بعد الإفطار فيه فلا تتابع، فقد يقال لا يفسد. الجواب أن المراد أنه تابع لصوم الحضر في وجوب التتابع، حتى أنه لو لم يصم في الحضر وصام في السفر ثم أفطر فسد ما صام في السفر، لأن إفطاره قطع للصوم إذ لم يتابعه بما بعده.

وقلت بذلك مع تكلف لأن صاحب هذا القول بذلك لا يخالفه.

(2) – كذا في **الأصل وت وب** ولعل صوابها: أفطر.

(✿3) – **قال المرتّب**: هذا مختار الشيخ عامر رحمه الله، معلّلاً له بما علل المصنف، ويستأنس له بأن صوم السفر هدم صوم الحضر المعهود؛ المشروط فيه التتابع وعدم الإفطار، فإذا صام في السفر فكان صام في الحضر، حتى أنه إذا أفسده عمدا بشيء كالزنا، حُكم عليه بحكم مفسده في الحضر بالزنا، وكذا إن أفسده بالأكل عمدًا لا بنية أن الله أباح للمسافر الإفطار. ويستأنس له بأن أحاديث الإفطار لمشاهدة الضعف في الصائم، وللتقوّي على العدوّ.

وبقي أنه لو لزم قضاء ما صام في السفر وأفطر بعده فيه لبيّنه ﷺ، وبعد أنه لم يبيّنه لظهوره، كما أنه قد يرد الأمر بالإفطار في /304/ رمضان بلا ذكر قضاء لظهوره. ولو لم يساو الظهور الأول هذا الظهور. وإذا زال السبب زال المسبب، وهو الإفطار بلا قضاء، ولو كان يظهر عدم القضاء مطلقا.

والإفطار في السفر شرع للتخفيف، وإذا لم يكن الثقل وكان الصوم في السفر تبعا له في الحضر، ولو فعل بينه وبين صوم الحضر إفطار، حسُن الحكم على الإفطار بعده بحكم الإفطار في الحضر.

(✿4) – **قال المرتّب**: أي يصوم إلى أي يوم شاء من الأيام فيفطر.

## باب الرجل[1] يصوم أياما من رمضان في أهله

ثم يسافر نهارا ثم يفطر ذلك اليوم [بعدما خرج في سفره][2].

قال قوم: بطل صومه كله، وأوجبوا عليه الكفارة. قالوا: لأنه عقد صوم[3] ذلك اليوم في السفر، فهو من أيام الحضر، ليس له أن يفطر فيه(✿4).

وقال آخرون: ليس عليه في فطر ذلك اليوم إلا ردّ ذلك اليوم [فقط][5]. قالوا: لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6]. قالوا: فلمّا كان المريض إذا عقد ذلك اليوم ثم مرض جاز له أن يفطر. قالوا: وكذلك المسافر إذا سافر حل له أن يفطر[7] في كل وقت من أوقات السفر، لأن السفر[8] داخل عليه مثل المريض[9]، وأباح الله له السفر في رمضان وغير رمضان(✿10).

---

(1) – في ل «الصائم».

(2) – زيادة من ت و ب و ل.

(3) – في جميع النسخ «صومه» وما أثبتناه من ل.

(✿4) – **قال المرتّب**: ولو لم يفطر إلا بعد الفرسخين.

(5) – زيادة من ل.

(6) – سورة البقرة، آية184.

(7) – في ل «الإفطار».

(8) – عبارة «لأن السفر» ساقطة من الأصل، وموجودة في باقي النسخ.

(9) – في ت «المرض».

(✿10) – **قال المرتّب**: حتى أن بعضا أجاز له الإفطار في بيته إذا نوى السفر، فجعل نية السفر كونًا على السفر، وشرط أن يكون السفر بعيدا، وأولى منه أن يجيز الإفطار إذا خرج من بيته.

وكان بعض العلماء يفطرون في نحو دجلة والفرات، /305/ ولم تجاوز السفينة البيوت والدور.

---

وعنه ﷺ أنه كان يفطر يوم يسافر إذا استوى على راحلته.

[لفـــظ الحديث عند البخاري «عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمـــضان إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء مـــن لـــبن أو ماء، فوضعه على راحته أو على راحلته، ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للـــصوام: أفطـــروا». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، حديث4028].

ولعله نوى الإفطار من الليل.

فكان أنس إذا أراد سفرا رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر وأكل، فنقول هذا سُنّة.

فكـــان أبو بصرة الغفاري يأكل في رمضان حين يعزم على السفر في البحر، فأكل يومًا حـــين خرجت السفينة من شاطئ البحر وهو بين البيوت، فقيل له في ذلك، فقال هي السُّنّة.

والمـــرأة تطهر من حيضتها في أول النهار. قال قوم: يصوم بقية يومه ذلـــك، وحرم[1] عليه الأكل، لأنه لما قدم من سفره، وطهرت المرأة من حيـــضها، وصـــح المـــريض من مرضه، حرم عليهم الأكل والشرب في رمضان، ووجب عليهم الصوم.

وقـــال آخـــرون: يأكل ذلك اليوم ولا شيء عليه. قالوا: لأنه لما لم يفـــرض عليه الصوم في أول النهار لم يفرض عليه في آخره، لأنه شيء لا يتجزأ؛ فيكون يصوم بعضه مؤديا لبعض الفرض بذلك [الصوم][2]، فلما لم يكن مؤديا الفرض بذلك الصوم إلا بكلّ اليوم، فإذا بطل البعض بطل الكل عنه، فجاز له الأكل والشرب والجماع[3✿].

---

(1) – في ل «وحرام».

(2) – زيادة من ل.

(3✿) – **قال المرتّب**: إلا يوم الشك، فإنه إن بان أنه من رمضان فإنه يجب الإمساك في باقيه، وقَضَاه.

روي أن رسول الله ﷺ أمر مناديا يوم عاشوراء، من طعم منكم فليصم بقية يومه.

[لفظ الحديث عند البخاري «عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلَم أن أذِّنْ في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكـــن أكـــل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث1903].

وعلى هذا يكون العمل.

ولـــو روي عن حفصة أنه لا يمسك بقية يوم الشك إن شاء أكل. واحتجت بقوله ﷺ: "لا صوم لمن لم يُجمِع الصيام من الليل" بضم الياء وكسر الميم.

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث730.

– سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث2338.

– سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث1700].

# باب الهلال إذا حال دونه السحاب

عن ابن عمر أنه كان يرسل في ذلك من ينظر[1] إلى الهلال، فإذا كان سحاب أو هبوة /306/ أصبح صائما، وإن لم يكن دونه شيء لم يصم حتى يراه.

وكان جابر والحسن إذا رأيا دونه سحابا أصبحا مفطرين.

وقالت عائشة: أصوم يوم من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان(✿2).

---

(1) – عبارة «من ينظر» سقطت من **الأصل** و **ب**، وأضفناها **من ل**.

(✿2) – **قال المرتّب**: الصحيح عن عائشة رضي الله عنها النهي عن صوم يوم الشك.

وعن ابن عمر عنه ﷺ: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما". [سبق تخريجه].

وروي "فأكملوا له ثلاثين". [سبق تخريجه].

وعن أبي هريرة: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين". [سبق تخريجه].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "أحصوا هلال شعبان لرمضان".

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، حديث 687].

وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فكمّلوا ثلاثين يوما".

[أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث1810- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث1081.

قال صلة بن زفر: كنا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كلوا. فتنحّى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم. [سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث 686].

وعن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم قبل الرؤية.

[لفظ الحديث عند البخاري «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومه فليصمه

وبَلَغَــنا عن ابن مسعود أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يصام ثلاثة أيام، يوم الفطر ويوم النحر وتعجيل يوم قبل الرؤية[1].

وبحــديث الــنبي عليه السلام الذي رواه ابن مسعود، وبقول جابر والحــسن في هــذا نأخذ، لأن السُّنَّة في هذا /307/ لو أن قوما حال لهم دونــه سحاب أو هبوة أو ظلمة أن يكملوا العدة؛ عدة شهرهم الذي فيه ثلاثــون يــوما. لأن النبي ﷺ بذلك أمرهم، ويسألون من بعد ذلك عن علمهــم، فــإن قامت بينة صاموا بشهادتهم، وإن لم تقم بينة مضوا على عــددهم، فــبهذا نأخــذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا[2✪].

---

ذلــك الــيوم» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث1815].

ورأى ابــن عباس رجلا صائما يوم الشك فقال: ما حملك على هذا؟ قال: إن كان من شعبان كان تطوعا، وإن كان من رمضان لم يسبقني، فقال له: أفطر، فإن رسول الله ﷺ قال: "لا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان".

[سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، حديث2189].

وفي هــذا الحديث النهي عن صوم يوم الشك من شهر ما يكون من الشهور، على أن يكون من ذلك الشهر.

(1) — ورد النهــي عن صوم أيام الفطر والنحر وتعجيل صوم قبل رمضان في أحاديث متعددة، بألفاظ مختلفة، ورويت عن طريق عدة، عن عائشة، وأبي هريرة، وعمر، وعلي، وابن عمر، وعقبة بن عامر، و لم أجد في طرقه رواية عن ابن مسعود.

(2✪) — **قال المرتِّب**: قال ابن مسعود: أن أُفْطر يوما من رمضان -يعني يوم الشك- ثم أقضيه، -يعني إن تبين بعدُ أنه من رمضان- أَحَبّ إليَّ من أن أزيد فيه يوما ليس منه. — يعني يوم الشك إذا لم يتبيّن بعدُ أنه من رمضان.

# باب شهادة الرجل الواحد على الهلال

ذكـــروا أن أعرابيا قدم على النبي ﷺ ليلة الصوم فشهد عنده أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يصوموا[1].

وروى الحديث غير واحد.

وذكروا أن النبي ﷺ رأى ركبًا فركب فشهدوا عنده من آخر النهار أنهـــم رأوا الهـــلال بـــالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إذا أصبحوا إلى مصلاهم.

وبَلَغَنا عنه أنه قال: أفطروا واخرجوا إلى عيدكم[2].

وبَلَغَـــنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجاز شهادة رجل واحد على الهلال[3✪].

---

(1) – لفـــظ الحديث عند الدارمي «عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال، ناد في الناس فليصوموا غدا».

سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث1692. - سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث 2341.

(2) – لفـــظ الحديث عند النسائي «عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهـــلال، فأتـــوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار، وأن يخـــرجوا إلى العـــيد مـــن الغد» سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، حديث1557.

(3✪) – **قـــال المرتّب**: روي عن ابن عمر أن الناس تراؤوا الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصومه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتـــشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأذّن في الناس يابلال أن يصوموا غدًا. [سبق تخريجه].

وروي أنه كان ﷺ يأمر بصيام رمضان، /308/ إذا أخبره واحد من المسلمين أنه رآه.

وبَلَغَنا عن عائشة أنها قالت: فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون[1].

وكان عمر بن عبد العزيز يقبل شهادة رجل واحد على الصوم ولا يقبل على الفطر إلا شهادة رجلين.

والسُّنَّة في هذا تثبت بها الأشياء. فالبيّنة أنها تثبت بشاهدين ما خلا القذف، فإذا كان الشهر قد شهد عليه رجلان عند قوم فقد وجب الصوم والفرض بهما. وإذا شهد رجل فالقياس أنه لا يثبت الفرض على العامة، والصوم أولى بهما فيه الاستحسان، إذا كان الشاهد عدلا، لأن فيه التحصين للفرائض والشبهات، وهو قول أبي عبيدة وعليه نعتمد، وهو قول العامة من فقهائنا(✿2).

(1) – لم أجده عن عائشة بهذا اللفظ، بل عن أبي هريرة، كما عند الترمذي بلفظ «عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، حديث697. ولفظ عائشة عند الترمذي أيضا: «عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس... قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه» سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب في الفطر والأضحى متى يكون، حديث802.

(✿2) – **قال المرتّب**: روي عن رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، وإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان –وفي رواية– شاهدا عدل فصوموا وأفطروا".

[سنن النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث2116].

واحتج به من شرط اثنين للصوم كالإفطار، ويجاب بأن المراد اشتراك الصوم والإفطار في الاثنين، وانفرد الصوم بالواحد لكثرة ما ورد أنه صام بواحد.

والإنساك هنا صيام رمضان وقيامه، وعبادته، وعبادة ليلته.

## باب الرجل يقدم المصر في رمضان

بَلَغَنا عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره(1✿).

وعن حفصة رضي الله عنها أنها أباحت أكل بقيته واحتجت بقوله ﷺ: "لا صوم لمن لم يبيت الصوم من الليل"(2).

وكان الحسن والعامة من العلماء منهم جابر بن زيد وأبو نوح صالح الدهان وغيرهم؛ يقولون في الرجل يقدم المصر في رمضان نهارا وقد أفطر إنه لا يأكل بقية يومه ذلك(3✿).

والسنّة المجتمع عليها أن الصائم هو الذي يترك الطعام والشراب والجماع، يتوجه(4) بذلك إلى الله عز وجل، فإذا أفطر في السفر وقدم المصر لا يدع الطعام والشراب والجماع، لأنه مفطر.

وقد يحتمل منع العلماء خشية التهمة أن يراه من لا يعلم عذره فيمنعونه من الأكل والشراب؛ لئلا يتهمه جاهل بأمره، وبهذا نأخذ، وبه نعتمد(5✿).

---

(1✿) – **قال المرتّب**: شامل لمن بلغ أول النهار، أو أسلم أول النهار، أو طهرت من حيض أو نفاس.

وأول النهار عبارة عن كل ما قبل الجزء الأخير منه في قول، أو ما قبل الزوال، كما كان في عبارة السلف كثيرا أنه مرّ في صدر الكتاب، كذا، ويريدون بصدر الكتاب ما مرّ منه، ولو بعد نصف الكتاب، وكأنه قيل: فيما مرّ.

وقد يتقوّى كلام ابن مسعود بقوله ﷺ: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له".

[أخرجه النسائي والدارمي بلفظ "فلا صيام له". سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث2331.- سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، حديث1698].

ويستثنى من ذلك صوم يوم الشك إذا تبيّن أنه من رمضان، فإنه لا يحل /309/ الأكل أو ما ينقض الصوم في باقيه.

(2) – عبارة «وعن حفصة... الصوم من الليل» ساقطة من **ل**.

(3✿) – **قال المرتّب**: المصر مجاز عن موضع الإقامة.

(4) – في **ل** «يتقرب».

(5✿) – **قال المرتّب**: أي يأكل باقي النهار.

## باب المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في ذلك اليوم

ذكـــروا عـــن جابر بن زيد وأبي عبيدة أنهما قالا: تتم بقية يومها، وتقضيه إذا طهرت.

وبَلَغَـــنا عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إني لأصبح يوم طهري وأنا حائض ولا يستبين طهري إلى نصف النهار، فأغتسل وأصوم»(✿1).

والسُّنَّة المجتمع عليها أن الحائض لا صوم عليها، وعليها عدة من أيام أخر، فأول النهار وآخره في القياس سواء، وفي القياس الصحيح أن المرأة إذا أصبحت حائضة فلا تصوم، ولا تكون صائمة، وكذلك إذا حاضت قبل الليل في آخر النهار وقد كانت في أوله صائمة.

ولا يـــصلح للحائض أن تصوم من أول النهار ولا آخره. والنهار في ذلـــك كله سواء. وعليها القضاء في الوجهين جميعا كليهما، /310/ هي مفطرة، ولا بأس عليها أن تأكل في الوجهين جميعا(2)، إذا كانت مفطرة، لأنها تقضي ذلك اليوم.

وقد كانت عائشة تصوم أيام التشريق، ولا صوم فيها(3)(✿4).

---

(✿1) – قـــال المرتِّب: لا يصح ذلك عن عائشة، كيف يصح أن تأمر الحائض بالصوم بقية اليوم وقد حاضت، وإنما تقول إذا طهرت حائض فلها أكل باقي اليوم.

(2) – ساقطة من **ت**.

(3) – جاء في نسخة **ل** هنا: تم كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه وتأييده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

(✿4) – **قـــال المرتِّب**: صوم أيام التشريق مكروه، قالوا: إلا إن كانت في صوم متتابع ككفـــارة ونـــذر وقضاء شرع فيه قبل العيد، وأفضل من الصوم فيها بمتابعة أن يتحرى الصوم في أيام لا تعارضه فيها أيام التشريق، وإن لم يتحرّ فلا بأس.

قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: "أيام منى أيام أكل وشرب".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث1719].

وكـــذا روى بشير بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق، وقال: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث1720].

# باب الإفطار بالجنابة[1]

قال بعض من خالفنا: إن الله عز وجل قال: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَــا كَــتَبَ اللَّــهُ لَكُم...﴾ الآية[2]، فنباشر حتى يتبين الخيط، وإذا تبيّن تركناه[3]. قلت: أما[4] الأكل والشرب فجائز له وهو ينظر؛ فإذا تبيّن له ألقى ما في فيه، لأنا جميعا نقول لا ينقض الصوم ما في الفم بل ينقضه ما في الحلــق[5]، وأما الوطء فلا[6] يشبه الأكل والشرب، لأن[7] الذي يطأ وينظــر الفجــر إذا تبين له أخرج[8]، وذلك الإخراج وطء فقد وطئ في جزء من النهار، فهذا الفرق الذي بين الأكل والشرب والوطء[✿9].

وقال مخالفونا[10]: الطهر مع الفجر أو بعده مجز للصوم والصلاة، بل

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في **ل**.

(2) – سورة البقرة، آية187.

(3) – في **ب** «تــركنا»، وعــبارة «فنباشر حتى يتبين الخيط، وإذا تبين تركناه» في **ل** مختلفة، وهي «قالوا: فالأكل والشراب والوطء حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» .

(4) – في **الأصل** «إن» وهو خطأ وما أثبتناه من **ت** و**ب**.

(5) – عــبارة «لأنا جميعا.. في الحلق» وردت مختلفة في **ل** بلفظ «لأنا قلنا جميعا: إن جارحة الفم لا يفطر ما لاقاها، وإنما يفطر ما صار إلى الحلق».

(6) – في **ل** «فليس».

(7) – في **ل** «من قِبَل أن».

(8) – في **ت** «وينظر إلى الفجر فإذا تبين له أخرج».

(✿9) – **قال المرتّب**: قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم﴾ إلخ. استثناء بعد جُمل يردّ هنا إلى مــا هو الأخير، وهو الأكل والشرب، وهما كشيء واحد، لا إلى مجموع الجمل. الدليل الأحاديث الواردة في أن لا صوم للجنب.

(10) – في **ل** «من خالفنا».

قالوا غسل الجنابة للصلاة لا الصوم. وكما جاز الصوم[1] بلا وضوء، جاز بــلا اغتــسال. قلــنا: جــاء الحديث أنه لا صيام إلا على طهارة من الليل[2](3✿).

وعارضوه بقول عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر

---

(1) – في **الأصل وت** «للصوم» وصححناها اجتهادا.

(2) – جــاءت هــذه الفقــرة مختلفة في ل، ولفظها: «وقال من خالفنا: متى الطهور للصائم؟ قلنا لهم: قبل الفجر، قالوا هم: إنما الطهر بعد الفجر للصلاة، ولو كان لا يجوز الصوم إلا بالطهور لكان أيضا لا يجوز الصوم إلا على وضوء. قالوا: فلما جاز عندكم الــصوم لغير المتوضي، كذلك الصيام لغير المتطهر. قلنا لهم: أما وجه القياس فكما قلتم، إلا أن الحديث جاء عن النبي عليه السلام أنه قال: لا صوم إلى على طهارة من الليل».

(3✿) – **قــال المرتّب**: يعني حديث "من أصبح جنبا أصبح مفطرا" فيجب أن لا يؤخر غسلا إلا بقدر ما يدركه ويدرك ما يحتاج إليه من المقدمات.

وعارضــوه أيــضا بأنه ﷺ كان كثيرا ما يصبح جنبا في رمضان /311/ من جماع غير احــتلام، ولا يقــضي يومه. ويقول لمن يتنــزه عن ذلك: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي".

[صــحيح مــسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث1110].

قلنا: هذا في جنابة النسيان أو النوم، رأى بعضًا يتوهم النقض بها فنهاه.

ومن خرجت منه النطفة نهارا لجماعٍ قبله وجب عليه الغسل عندنا، وعندهم زعموا أنها لما كانت من جماع صارت كأنها جماع، وهو موجب للغسل، وهو كلام ضعيف، إذ لا يظهر أنها كالجماع، وقيل: لا يلزم الغسل بها، لأنها ميتة.

ومن أصبح جنبا عمدا فعليه الكفارة لأنه تعمد الهدم عندي، وشهر عدمها لعدم ذكرها في الحديث.

ولا إعــادة ليوم أصبح فيه جنبا وقد عقد صومه نفلا، فيتمه إذ لم يتعمد الإصباح جنبًا، وأصبح جنبا باحتلام، وقيل فسد، ولا قضاء عليه.

قــال المــاوردي صح إجماعًا. قلت: بل خلافا، فعن أبي هريرة موقوفا "من أصبح جنبا باحتلام –وفي رواية– أو بوقاع أهله أفطر".

بالماء من الجماع لا من احتلام[1].

قلنا: أحاديث وجوب غسل الجنابة للصوم أحق، ومن خالفنا خالف الحـــق، ولا شـــك أن قولنا أحوط، ولا شبهة لمن عمل به، بخلاف قول مخالفينا. نسأل الله العون والتوفيق[2].

(1) – قـــال المرتّب: يحتمل أن يقطر لقرب غسله قبل الفجر من الفجر. وأيضا إذا خرج إلى المسجد للصلاة قبل الفجر فقد خرج للصلاة ينتظر وقتها.

وقوله: لا من الاحتلام، الأنبياء لا تحتلم.

وقيل: الإصباح بجنابة بلا إفطار بها من خصوصياته ﷺ.

(2) – وردت هذه الفقرة أيضا مختلفة في ل، بلفظ «لأنه إن كانت الأحاديث التي قلنا نحن حقا، وهو الفرض، كان كل من خالفنا هالكا لتركه الفرض، وإن كان الأمر كما قلـــتم إن الطهور للصلاة لا للصوم لم يهلك من أخذ بقولنا لأن فيه احتياطا، وهو أسلم وأجمـــع الأمرين جميعا. فهذا الذي اعتل به أصحابنا، وهو أحوط، وفيه الثقة، نسأل الله العون والتوفيق».

# باب الوصال في الصوم

عـــن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال، فقالوا له إنك تواصل، فقال: إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني[1].

وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: إياكم والوصال، وإن كان ولا بد فمن السحور إلى السحور[2](✪3).

وعـــن علـــيّ بن أبي طالب [أنه قال][4]: لا وصال في الصوم، ولا رضاع بعد عامين[5]، ولا يتم بعد احتلام.

والسُّنّة أن الصوم في النهار وليس في الليل، فإذا جاء الليل فقد انقطع الـــصوم، فمـــن لم يأكل فالأكل له حلال، وليس ترك الطعام والشراب يقربه إلى الله تعالى إذا تعمد لذلك(✪6).

---

(1) – سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، حديث 778.

(2) – لم أجده.

(✪3) – **قال المرتّب**: هذا قبل تحريم الوصال عزمًا، أما بعده فلا يجوز أيضا من السحور إلى السحور، وجاز له وحده ﷺ /312/ الوصال إلى أن مات ﷺ.

(4) – زيادة من **ل**.

(5) – في **ل** «فطام».

(✪6) – **قـــال المـــرتّب**: أي إذا تعمد الترك ليلا تقرّبًا إلى الله تعالى فقد عصى بذلك وهلك.

والنهي عن الوصال لعلتين صرح بهما ﷺ، إحداهما رحمة للأمة؛ العاجز عنه والقادر عليه نهـــاهم عـــنه، فقالـــوا إنك تصل، فقال: لست كأحدكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني. والأخرى أنه نهاهم عنه وقال: إنما يفعل ذلك النصارى".

[مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث7389].

والنهي عنه تحريم، كما هو أصل النهي. وقيل: كراهة، ولا دليل له في فعل عائشة "نهاهم رحمةً" لأن التسهيل قد يجب، كما وجب بقاء المسافر على أصل الصلاة، وهو ركعتان، فتحريمه رحمة لهم لا تجوز مخالفتها، ولما لم ينتهوا واصل بهم يومين، فأهلّ الهلال، وقال:

وقـــد يحـــتمل أن يكون فرض الله تعالى الوصال على /313/ نبيه ﷺ خاصة، وجعله له عبادة لم يوجبها على غيره(1✪).

لو لم يهلّ لزدتكم".
[أخـــرجه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي بلفظ «فقال: لو تأخر لزدتكم» ولفظ «لو تأخر الهلال لزدتكم».
صـــحيح الـــبخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث1864. - صـــحيح مـــسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث1103. - مـــسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث7782. - سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث1706].
وذلك زجر لهم وإعجاز لا إباحة له.
وفي هذا جواز صوم يوم الشك لغير رمضان. وفي الوصال ضعف البدن والمال، والضعف عن سائر العبادات.
وعـــن عـــبد الله بن الزبير وأخت أبي سعيد الصحابية وبعض التابعين جواز الوصال إذا عـــدمت المـــشقة. ولا دليل لهم في قوله ﷺ: "لست كأحدكم" وقوله ﷺ آخر الحديث المذكور الناهي عن الوصال: "فتكلفوا من العمل ما تطيقون".
أي تحمّلوا ما تطيقون، لأن المعنى تحريم الوصال رحمة لهم الضعيف والقوي، إذ هو أعلم بمـــصالحهم. وأقواهم يضعف عن سائر العبادات، كقيام الليل ونفل الصلوات والقراءة والجهاد وغير ذلك.
(1✪) – **قال المرتّب**: المشهور إباحة الوصال له ﷺ لا فرضه.

# باب وقت الإفطار

[ذكـــروا][1] عـــن أنس بن مالك أنه [قال:][2] إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت.

وعـــن عـــبد الله بن أوفى[3] قال: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ، وكان صائما، فقال لبعض أصحابه: اخرجوا بنا، فقالوا يارسول الله قد بقي من الـــنهار بقية[4]، فقال اخرجوا كما تؤمرون، [فخرجوا][5]، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[6].

و[بلغـــنا][7] عـــن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بـــصلاة المغـــرب احتضار[8] النجوم، ولا يزال الدين ظاهرا[9] ما عجلوا

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – في **الأصل** و **ت** و **ب** «بن بقية» وما أثبتناه من **ل**.

(4) – عبارة «اعتمرنا مع رسول الله ﷺ، وكان صائما، فقال لبعض أصحابه: اخرجوا بنا، فقالوا يارسول الله قد بقي من النهار بقية» ساقطة من **الأصل** و **ت** و **ب** وأضفناها من **ل**.

(5) – ساقطة من **ل**.

(6) – أخرجه الشيخان والترمذي وأحمد والدارمي بألفاظ متقاربة.
ولفظ البخاري «هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عـــن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من ها هـــنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، حديث1853.
صـــحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث 1100.

(7) – زيادة من ل.

(8) – في **ل** «اشتباك».

(9) – في **ل** «الـــذين كفـــروا ظاهروهم»، وفي **الأصل** و**ب** «الدين ظاهرًا»، ولعله

الإفطار»[1]، لأن اليهود والنصاري يؤخرون.

وكـــان علـــيّ بن أبي طالب يقول: ثلاثة من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة[2✪].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الإفطار.

وكان عثمان بن عفان يصلي المغرب فيفطر.

والـــسُّنّة المجتمع عليها أن الشمس إذا غابت فقد ذهب النهار وجاء الليل.

وجاءت السُّنّة أن الصوم بالنهار وليس بالليل.

[فـــإذا غربت الشمس فلا صوم، ومن أمسك عن الطعام يتقرب به فليس بقربان، لأن الله لم يتعبدهم أن يصوموا بالليل][3].

---

الأصوب معنًى، وإن لم نجده في روايات الحديث بهذا اللفظ.

(1) – لفـــظ الحديث عند أبي داود «عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هـــذه الـــصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغلنا. قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول: "لا تزال أمتي بخير -أو قال على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"؟» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، حديث418.

– مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث23070.

(2✪) – **قـــال المرتّب**: لا تنتقض صلاة من أخذ باليمين على الشمال، و لم يصح ذلك عندنا، ولا تنتقض صلاة المأموم إن فعل الإمام ذلك.

(3) – زيادة من **ل**.

## باب صوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان

ذكروا عن ابن عباس وابن عمر وحذيفة وعمار بن ياسر أنهم كانوا ينهون عنه.

وقال ابن سيرين: خرجت في ذلك اليوم أنظر فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه إلا وجدته يأكل، ما خلا رجلا واحدا كان يحسب، ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه لكان خيرا.

والمجتمع عليه[1] أن النبي ﷺ /314/ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته لئلا تختلفوا، لأن الهلال كلهم في رؤيته شرع سواء[2]، إلا أن يغمى عليكم فتطلبوا له الشهود، ولا ينبغي أن تقدموا بصوم»[3].

قال: وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) – في ل «والسنة المجتمع عليها».

(2) – في ل «لأن الهلال الناس في رؤيته كلهم سواء».

(3) – لم أجده بهذا اللفظ، وبعض أجزائه سبق تخريجها.

## باب الرجل يصوم آخر من شعبان كله متحرجا لرمضان

قال [قوم][1]: فحسن جميل، لأن الله تعالى[2] لم يحرم صوم شعبان كله، ولا صوم بعضه، لأنه يصام في الكفارة والتطوع[3]، وصيام آخر يوم من شعبان كصيام جميع الأيام، فإذا أصاب رمضان كان موافقا لرمضان[4][5✿].

وإن لم يوافق رمضان لم يكن عليه حرج في صيام يوم من الأيام.

وقال قوم: إنه لا يصام يوم آخر من شعبان، ورَوَوْا فيه حديثا الله أعلم به، قالوا إن النبي ﷺ قال: «لأن أفطر يوما من رمضان أحب إلي من أن أصوم آخر يوم[6] من شعبان»[7].

---

(1) – زيادة من **ل**.

(2) – ساقطة من **ل**.

(3) – في **ل** « في الكفارات وفي التطوع».

(4) – في جميع النسخ « وصيام يوم آخر من شعبان وصيام جميع الأيام، إذا أصاب رمضان كان موافقا لرمضان» وما أثبتناه من **ل**. وهي أدق وأوضح.

(5✿) – **قال المرتِّب**: كيف يكفي لرمضان على غير جزم أنه من رمضان، بل لو صيم نفل أو قضاء أو نحو ذلك أجزى إن لم يتبين أنه من رمضان بعد.

(6) – في **ل** «اليوم الآخر».

(7) – جاء في نصب الراية للزيلعي: «روى ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد اللّه بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثين صياماً، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتينا النبي عليه السلام، فأصبناه مفطراً، فقلنا: يا نبي اللّه صمنا اليوم، فقال: "أفطروا، إلا أن يكون رجلاً يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه، أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه - يعني من رمضان". - قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد،

ولسنا نرى أن النبي ﷺ يقول هذا، لأن صوم رمضان فريضة افترضه[1] الله تعالى عليه، و لم يحرم عليه صوم شعبان أو آخر يوم منه[✿2].

حدثنا هارون بن اليماني[3] بهذا الحديث أنه قال: حديث[4] مقلوب، إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن أصوم آخر /315/ يوم من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان»[5][✿1].

---

وهو نسخة موضوعة، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال ابن عدي: يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكرة، وهو وعمه غير معروفين، وقال البخاري رحمه الله: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، انتهى. ووافقه صاحب "التنقيح" على جميع ذلك، وأقره عليه، والله أعلم بالصواب».

الزيلعي، نصب الراية، كتاب الصوم، ج2، ص440.

وجاء في مجمع الزوائد: «وعن عتبة بن عمار عن ابن عياش عن أبيه قال: أتيت ابن مسعود فقلت: صام ناس من الحي وناس من جيراننا اليوم؟ فقال: عن رؤية الهلال؟ قلت: لا. قال: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان.

رواه الطبراني في الكبير. وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما.»

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث4829، مجلد3، ص356.

(1) – في **ل** «افترضها».

(✿2) – **قال المرتّب**: لا يلزم أن يكون المعنى: لأن أفطر يوما من أيام يحرم إفطاره، وفي إفطاره عقاب، خير من أن أصوم يوم الشك، بل المعنى: لأن أفطر يوم الشك فيتبين بعد أنه من رمضان فأقضيه خير من أن أصوم يوم الشك على أنه من رمضان، لأن صومه تسرّع وعمل بالشك، ولا يجزي. وأحاديث استكمال ثلاثين لشعبان هي عين الزجر عن صوم آخر منه.

(3) – في **الأصل وت وب** «هارون اليمني» وما أثبتناه من **ل** وهو ما يؤكده ذكر الاسم لاحقًا.

(4) – عبارة «أنه قال: حديث» ساقطة من **ت**.

(5) – لم أجده. وهو قريب من الحديث السابق الذي حكم عليه رجال الحديث بأنه موضوع.

حدثـــنا هارون بن اليماني[2] رفع الحديث إلى أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حـــال الـــسحاب في صـــومه فعدّوا[3] له، وإن حال السحاب في فطره فأكملوا العدة ثلاثين يوما»[4].

---

(1✿) – **قال المرتّب**: الظاهر أنه غير مقلوب لما فيه من روايات كثيرة.

واخـــتلف في يوم الشك من غير شعبان في آخره، كيوم الشك لرجب من آخر جمادى، ولزم على صحته صيام يوم الشك إذا صح أن الصائم على غير نية جازمة، وحاشاه أن يقـــول لأن أصوم آخر يوم من شعبان، إلخ. مع أمره باستكمال ثلاثين لشعبان، فكيف يصومه لرمضان، ويوم الشك لا يصام قصدًا لرمضان، كان الغيم أو لم يكن. وهذا هو الـــصحيح، لا ما روي عن ابن عمر أنه كان يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير و لم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.

(2) – في جميع النسخ «اليمني» وما أثبتناه من ل.

(3) – في جميع النسخ «فأعدّوا»، وما أثبتناه من ل.

(4) – لفظ الحديث عند النسائي: «عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيع، حديث2129.- مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، حديث1986.

## باب الرجل لا يريد الصوم ثم يبدو له من آخر النهار

ذكـــروا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجب الصوم على من لم يوجبه من الليل على نفسه»(1)(2✪).

وذكـــروا عــــن ابن عمر أنه قال: من لم يعزم على الصيام من الليل وأصبح وليس في نفسه صيام، فلا يصوم.

قال: وبهذا نأخذ وعليه نعتمد.

قلـــت: إن ناســـا يقولون إن من أصبح و لم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار ما لم ينتصف النهار، يروون ذلك عن غير واحد من الفقهاء؟ قال: لـــسنا نأخذ بذلك ولا نعتمد عليه، لأن الصيام عندنا من الليل إلى الليل، فمن أصبح مفطرا لم يصم، ومن أصبح صائما لم يفطر إلا من عذر، لأن الـــسُّنَّة المجتمع عليها في الصوم أن يدع الصائم الطعام والشراب والرفث كلـــه نهارا، لله تعالى، فإن ترك ذلك كله أول النهار وهو لا يريد به الله فليس بصائم في تركه ذلك لغير الله تعالى.

وقـــد اجتمعوا أن الرجل لو لم يأكل و لم يشرب نهاره كله، وهو لا

(1) — لم أجده بهذا اللفظ.

(2✪) — **قال المرتّب**: ذكر ذلك بعضٌ في كل نفل، وبعضٌ في صوم عاشوراء، وخصه به.

قـــال محمد بن صيفي، قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشورء: "من طعم منكم اليوم؟ قلنا: منا من طعم، ومنا من لم يطعم. قال: فأتموا صومكم، من لم يطعم ومن أطعم. وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا صومهم". والعروض بناء حول المدينة.

[سنن النسائي، كتاب الصيام، باب إذا طهرت الحائض وقدم المسافر في رمضان، حديث 2320].

وكـــذا لمـــا هبط نوح من السفينة اليوم العاشر من المحرم، قال لمن معه: من كان صائما فليتم صومه، /316/ ومن كان مفطرا فليصم.

يـــريد[1] بذلك الصوم أنه ليس بصائم. وبعض النهار في القياس كذلك، وليس من السُّنّة أن يصوم الرجل بعض النهار ويدع بعضه، وهذا القياس داخـــل على كل من خالفنا ممن أجاز الصيام في بعض النهار و لم ينوه من الليل.

(1) – في ل «لا ينوي».

# باب الرجل ينوي الصيام من الليل ويفطر إذا أصبح

ذكروا عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية، قلنا: وما الشهوة الخفية [يا رسول الله](1)؟ قال: يصبح أحدكم صائما ثم تعرض له الشهوة فيواقعها(2)، ويدع صومه»(3).

وقال ابن عمر: إذا عزمت على الصوم من الليل ثم أفطرت فأدِّ يوما مكانه. وعن ابن عباس مثله(✿4).

والسُّنّة عندنا في الصوم أنه من أول النهار إلى آخره. وفي القياس إذا نوى الرجل الصوم من الليل أنه يصبح صائما؛ فطلع له(5) الفجر على

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – في ل «فيوافقها».

(3) – لفظ الحديث عند أحمد «عن شداد بن أوس أنه بكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، فذكرته فأبكاني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية"، قال: قلت يا رسول الله، أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: نعم، أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا، ولا حجرا ولا وثنا، ولكن يراءون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه» مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس، حديث16671.

(✿4) – **قال المرتّب**: قال عروة: عن عائشة كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبادرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، -أي فيها خصال أبيها من المبادرة إلى أمر الدين والسؤال عنه- فقالت: يارسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه /317/ فأكلنا منه؟ فقال: اقضيا يوما آخر مكانه". [سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث735]. وبالقضاء قال جماعة من الصحابة وغيرهم ومالك، وهو أصح وأنسب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[سورة محمد:33] فالنفل يُقضى صوما أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك، وهو أحوط.

(5) – ساقطة من ل.

صـــومه؛ ثم أفطر فعليه أن يقضي يوما مكانه، لأن الحج والصوم والصلاة ســـواء في القياس، فإن هو أدخله في نفسه فقد وجب عليه، لأنه نوى أن يفعل شيئا من الخير فتركه و لم يدخل فيه.

وقد اجتمعوا أنه من خرج من أهله يريد الحج كان له أن يرجع ما لم يحرم. والصوم مثله، وله أن يفطر ما لم يصبح عازما على صومه(1✿).

قلت: /318/ إن بعض هؤلاء يقولون: إن الرجل إذا عزم على صومه

---

(1✿) – **قال المرتّب**: قالت عائشة رضي الله عنها: لما حضرت الوفاة أبابكر ﷺ أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وهي صائمة، فعزم عليها أن تفطر.

ومما روى قومنا: كان رسول الله ﷺ يفطر تارة من صوم التطوع، وتارة لا يفطر.

وروي أنه دخل على أم حرام فقدمت إليه تمرا وسمنا فقال: ردّوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم".

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث 608].

واخـــتار بعض أن يفطر إذا كان قلب أخيه يتغير. ورجح بعض الشافعية جواز الإفطار الـــوارد في الـــسُّنّة مـــن النفل، لأنه صريح على عموم "لا تبطلوا أعمالكم" إذ لم يكن صريحا. وأيضا الإفطار لموافقة الأخ عملٌ ربما عادل الصوم، ورووا أنه ﷺ قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها".

[سنن النسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث2322].

قلـــنا إنه ﷺ لا يصح أنه يأمر الصائم المتطوع أن يأكل مع الضيف، ويقول "إن لزائرك عليك حقا" رواه قومنا.

[نص الحديث عند البخاري عن «عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم: يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلـــت: بلـــى يا رسول الله، قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لِزَوْرِك عليك حقا» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث1874].

وأفطـــر ﷺ وعمـــر في غزوتين، وأفطر أبو سعيد في غزوة، أي أفطروا بعدما أصبحوا صيامًا.

وأصبح [صائما][1] وهو تطوع، إن شاء صام وإن شاء أفطر. قال: ليس فيما يقولون شيء[2✿].

(1) – زيادة من ل.

(✿2) – **قـــال المــرتّب**: من رواية قومنا أن أم هانئ دخل عليها رسول الله ﷺ فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يارسول الله إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر".

[مـــسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم هانئ بنت أبي طالب، حديث26353. وعند الترمذي بلفظ "الصائم المتطوع أمين نفسه..." سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث732].

ولا يصح ذلك عن رسول الله ﷺ.

ومـــن حـــديث عائـــشة وحفصة إذ أفطرتا في النفل لطعام اشتهتاه فقال: "اقضيا يوما مكانه".

وفي روايـــة: لما شربت قالت: إني أذنبت فاستغفر لي. قال: وما ذلك؟ قالت: إني كنت صائمة فأفطرت، فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك".

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث731].

وثبت في رواية أنه أمرها بالقضاء، وهو أولى.

وقالت جماعة من الصحابة والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي: إنه لا قضاء عليها.

## باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ويعزم عليه فيه

ذكـــروا أن سعيد بن جبير دُعي إلى طعام وهو صائم فقيل له: أعزم علـــيك إلا أفطرت، فقال لهم: لأن تختلف الخناجر في بطني أحبّ إليّ من أن أفطر.

قال: بهذا نأخذ وعليه نعتمد.

قلـــت: إن بعض قومنا يروون عن الحسن وغير واحد من الفقهاء[1] أنهـــم قالـــوا: إذا أقـــسم الرجل على الرجل أن يفطر فليبَـــرَّ[2] قسمه وليفطر ولْيقض يوما مكانه.

قـــال: ليس فيما يقولون شيء، و[الأمر][3] عندنا ما[4] ذكرت لك، لأن السُّنّة أن من دخل في شيء يتقرب به إلى الله تعالى من الحج والصلاة فلـــيس له أن يخرج منه. والصوم عندنا بمنـــزلتهما، ليس لأحد أن يأمر أخـــاه أن يدع عبادة الله[5] من صيام يتقرب به إلى الله تعالى في شيء من أمـــر الدنيا، فإن فعل وأفطر وهو لا يعلم الجواب في ذلك، فلا إثم عليه، وإن علـــم أنـــه لا ينبغي له ما فعل فهو آثم، وعليه القضاء في الوجهين جميعا[✪6].

---

(1) – في **ل** «فقهائهم».

(2) – في **الأصل** و**ت** «فليس» وصوبناها اجتهادا، ثم وجدناها في نسخة **ب**.

(3) – زيادة من **ل**.

(4) – في **ل** «كما».

(5) – ساقطة من **ت**. أو لعلها «عبادةً» بدون الإضافة.

(✪6) – **قال المرتّب**: كيف لا /319/ يأثم وقد اقترف ما لا يجوز؟ وكيف عذره بجهله أن ذلـــك لا يجوز، ولعله عذره لشبهة ما يسعه من جواز الإفطار من النفل إذا دعي إليه لكثرة ذلك في أحاديث وآثار، والظاهر جواز ذلك الإفطار والقضاء.
روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم" أي يخبر بصومه دفعا للعداوة والبغضاء لا رياء، فلا يبطل ثوابه.

وعـــن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: "من دعي إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليُصلّ".

[مسند أحمد، باقي مسند المكثري، مسند أبي هريرة، حديث7691].

أي يدعو. وذكر بعض من حشّى على ابن ماجة: أي يصليّ ركعتين.

قال عمر ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليقل إني صائم، ولا يقل لا آكل لا آكل.

وعنه ﷺ إذا نزل أحدكم بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم، وإذا دعي إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليُصلّ". [سبق تخريجه].

وكان ﷺ يأمر الصائم إذا تطوع أن يفطر مع الضيف، ويأكل معه. ويقول: "إن لزائرك عليك حقا". [سبق تخريجه].

# باب الرجل تجهده الصوم فيفطر

(1✿) ذكـــروا أن عائشة زوج النبي ﷺ أجهدها الصوم وشق عليها فأمرها النبي ﷺ /320/ أن تفطر وتقضي[2] يوما مكانه[3].

وعـــن ابن عمر أنه قال: من أجهده الصوم وهو يقدر على الطعام والشراب فمات فهو في النار، وإن لم يقدر فهو شهيد.

والسُّنّة أن الله تعالى أحل الميتة والدم ولحم الخنـــزير؛ إن اضطر إلى ذلـــك وخاف على نفسه[4]، وليس قتل نفسه من التقرب إلى الله، وقد قـــال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما () وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارا﴾[5].

---

(1✿) – **قـــال المـــرتّب**: من هذا الباب ما روي أن رسول الله ﷺ رخص للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها في الإفطار، وعليها القضاء والإطعـــام. وقيل: تطعمان ولا تقضيان، وإن شاءتا لم تطعما وتقضيان بعد. وهو قول إسحاق، وقيل لا قضاء ولا إطعام لأنه قرنهما في رواية بالمسافر. والمسافر لا قضاء عليه في الركعتين الموضوعتين عنه.

ويرده أنه قرنهما في الصوم لا في الصلاة. وأيضا لم توضع الركعتان عن المسافر. بل أبقي على أصل الصلاة ركعتين، وزيد على الحضري ركعتان.

(2) – في **ل** «وأن تقضي».

(3) – لم أجـــده. ولعـــل مراده حديث عروة عن عائشة: «قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدرتني إليه حفصة –وكانت ابنة أبيها– فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: اقضيا يوما آخر مكانه».

سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث735.

(4) – عبارة **ل** «لمن اضطر إليهم وخاف على نفسه من الهلاك».

(5) – سورة النساء، آية 30/29.

فمـــن ترك الطعام والشراب بعد الجهد إليهما[1]، وهو يجد إليهما سبيلا فقد قتل نفسه. وإن كان جاهلا [بما فعل][2] فثوابه على الله، وإن كان عالما لم يؤمن عليه العقاب[✪3].

(1) – ساقطة من ل.

(2) – زيادة من ت و ب و ل.

(✪3) – **قال المرتّب**: كيف يعذر بالجهل وقد قارف، بل يعدّ قاتلا لنفسه، فهو يعاقب كما يعاقب من علم بوجوب الإفطار و لم يفطر.

# باب السحور

(✿1) ذكــروا عــن رســول الله ﷺ أنه قال: «لا يغرنكم نداء بلال

(✿1) – **قال المرتّب**: كان رسول الله ﷺ يحث على السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر قبل الصلاة، ويقول: "لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر، و لم ينتظروا بفطرهم النجوم، عجِّلــوا الفطر فإن اليهود والنصارى يؤخرون، وتسحّروا فإن السحور بركة. وهو فرق [ما] بيننا وبين صوم اليهود، واستعينوا به على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل".
[لفــظ الحــديث عــند ابن ماجه «عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اســتعينوا بطعــام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور، حديث1963.
والمشهور ما جاء في البخاري « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدين يــسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث39].
السحور هو الغداء المبارك، وأحب العباد إلى الله عز وجل أعجلهم فطرًا، والله وملائكته يصلون على المتسحرين.
وفسر أنس تأخير السحور بأن يقرأ خمسين آية فيطلع الفجر، وفسرت عائشة رضي الله عنها تعجيل الفطر بأنه ﷺ يترصد غروب الشمس بتمرة، فإذا توارت ألقاها في فيه.
[جاء في كنــز العمال: «عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم يترصد غروب الشمس بتمرة، فلما توارت ألقاها في فيه. (ابن النجار)».
المتقي الهندي، كنــز العمال، حديث24397. ج8، ص614].
وكان يحب أن يفطر بالحلو كالتمر والزبيب.
[أخــرج الترمذي وابن ماجه وأبو داود وأحمد بألفاظ متقاربة "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليُفطر على الماء فإنه طهور". – سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، حديث695. - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، حديث1699. - سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يفطــر عليه، حديث2355. – مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث سلمان بن عامر، حديث 17414].
وكان يجعل التمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا، واختار الوتر.
وكان يحب الإفطار أيضا باللبن، وإن لم يجد ما يفطر به حسى /321/ حسوات من ماء.

وهذا[1] البياض الذي يستطيل»[2].

وبَلَغَـــنا عن غير واحد أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[3].

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدَكم نداءُ بلال، فإنه يقوي قائمكم، وينبّه نائمكم»[4].

---

فإنه طهور. [سبق تخريجه].

ولا يفطر بما مسته النار.

[جاء في الجامع الصغير: «كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار.

التخريج (مفصلا): أبو يعلى في مسنده عن أنس

تصحيح السيوطي: حسن»

السيوطي، الجامع الصغير، حديث6997، ج2، ص374].

وذلك في الفرض والنفل. فالإفطار منه بعد الفرض، وإن قلق قدّم ولو في النفل.

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يفطر في رمضان بعد الصلاة. [لم أجده].

وكان عمر وعثمان لا يفطران في رمضان إلا بعد الصلاة.

(1) – في **الأصل** «وهو» وما أثبتناه من **ت**.

وبَلَغَنا أنه قال: «لا يمنعن أحدكم نداء بلال عن سحوره، ولا الصبح المستطيل في الأفق»[1].

وذكـــروا أن عليًّا صلى الغداة وقال: هذا حين حرم الطعام والشراب على الصائم. وهو حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأصحابه ذات ليلة: انظـــروا هـــل طلع الفجر؟ فقالوا: ما طلع، فأكل ثم تلبث يسيرا، فقال: انظـــروا هـــل طلع الفجر. فقالوا جميعا: قد طلع. فقال: هذا حين حرم الطعام والشراب على الصائم.

وذكروا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ذات ليلة لغلاميه: اسقياني. فقـــال أحـــدهما: قد طلع الفجر. وقال الآخر: كذبت. فقال ابن عباس: اسقياني حتى لا تشكا جميعا.

وبَلَغَنا عن ابن عباس أنه قال: اشربوا ما دام الضوء ساطعا حتى تعرض الحمرة في الأفق.

وكان ابن عمر يقول: لا صوم بعد الفجر.

وبحـــديث النبي ﷺ وقول عمر وابن عباس نأخذ، لا بقول عليّ، فإنه لـــيس بسنة ولا بقياس، لأنه جعل الأكل والشراب إلى أن يصلي الغداة، وقال "الآن تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر". فجوّز إفطار بعض النهار وصيام بعضه، وهذا ما لا يعرف في القياس ولا السُّنّة المجـــتمع عليها أن الصيام إنما هو في النهار كله، لا يفطر في بعضه /322/(✪2).

---

حديث1093.

مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث3709.

(1) – سبق تخريجه.

(✪2) – **قال المرتّب**: قوله: لا بقول عليّ إذ أباح الأكل إلى أن يسلم من صلاة الفجر. هـــذا بعـــيد عـــن عليّ ولا يقوله، إنما يقول بتحريم الأكل والشرب حين يتبين الفجر

وقــول ابــن عــباس: اشربوا ما دام الضوء [ساطعا، اشربوا ما دام الضوء][1] مرتفعا مستطيلا، وإذا تعرّض فأمسكوا[2].

الصادق.

وإن صح الحديث عنه فمراده أن هذا الوقت الذي صلينا فيه الفجر من أوله إلى التسليم وقت تحريم الأكل والشرب.

(1) – زيادة من "ت".

(2) – وردت هذه الفقرات مختلفة في ل ولفظها « وبحديث النبي ﷺ وقول عمر وابن عــباس في هــذا نأخذ، ما خلا قول علي فإنه ليس بسنة ولا بقياس، لأنه جعل الأكل والــشراب إلى أن يــصلي الغداة، وقال: الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فجوّز إفطار بعض النهار وصيام بعضه، وهذا ما لا يُعرَف في القياس، ولا في الــسنة المجــتمع عليها أن الصيام إنما هو بالنهار وليس بالليل، والنهار كله معناه واحــد، فالصوم في أوله وآخره واجب، ولا يترك ما اجتمعوا عليه من سنة الصيام في الــنهار إلى رأي ولا حديث شاذ، فأفطروا بعض النهار وصوموا بعضه، وقد فرض الله الــصوم من الخيط الأبيض وهو الفجر إلى الخيط الأسود وهو الليل. فبهذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا».

## باب الرجل يفطر في رمضان وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس

بَلَغَنا عن هشام بن عروة قال: أخبرتني بنت المنذر عن أسماء أنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم من رمضان؛ ثم طلعت الشمس(✿1) فقال لهشام: أيقضون ذلك اليوم؟ فقال: ما لهم لا يقضونه.

وبَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أن الناس أفطروا على عهده، فطلعت الشمس فأمر عمر بن الخطاب من أفطر أن يعيد يوما مكانه.

والسُّنّة أنه من أفطر قبل أن تغيب الشمس وهو يرى أنها غابت فليصُم حتى تغيب الشمس.

وقد جاء الحديث بذلك عن عمر من غير وجه واحد.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(2). فمن جهل الليل من النهار فأفطر بالنهار فعليه القضاء، والقياس فيه قياس من صلى دون(3) الوقت، فعليه الإعادة، لأنه صلّى قبل الوقت. وكذلك هذا(✿4).

وبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(✿1) – **قال المرتّب**: أي ظهرت في الغروب آخر اليوم.

(2) – سورة البقرة، آية187.

(3) – في **ل** «قبل».

(✿4) – **قال المرتّب**: كأنه قال: يعيد الأكل وقت الغروب، كما يعيد الصلاة إذا حضر وقتها. وهو كلام ضعيف لأن الأكل في الغروب غير واجب، فإن شاء أخره ولا يقصد الوصال. /323/ وكأنه أراد أن يعتقد إذا غربت أن هذا الوقت وقت الإفطار، أكل أو لم يأكل فيه.

# باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا

(✿1) أبـــو عبيدة عن جابر[2] بن زيد قالا: بطل ما مضى من صومه، وعلـــيه بدل ما مضى قبل ذلك، وعليه الكفارة. والكفارة عندهم إعتاق رقبة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا.

وذكروا أن أعرابيا سأل النبي ﷺ: إني جامعت امرأتي في رمضان نهارا، فقال رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، فقال: إني لا أجدها، وقال: صم شهرين متـــتابعين، فقال: إني لا أطيقهما، فقال: أطعم ستين مسكينا، فقال: لا

---

(✿1) – **قال المرتّب**: قال أبو هريرة قال رجل: يارسول الله، أفطرت في رمضان، قال: أعتق رقبة أو صُم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكينا".

[أخـــرجه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: «عن حميد بن عبد الـــرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا». صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث111].

وذلـــك يحتمل الأكل، وهو المتبادر، أو الجماع. ولعل أبا هريرة حمله على الجماع لأنه قـــال لمـــن أفطر بالأكل والشرب عمدا بلا داع "أعدْ يوما واستغفر الله تعالى" قيل له والكفارة؟ قال: لم أسمعها من رسول الله ﷺ.

وأوجـــب ابـــن مسعود على كل من الزوجين الكفارة إن جامعا في نهار رمضان ولو نسيانا.

وقال عطاء: لا كفارة ولا قضاء على النسيان. ووقع عمر على جارية له في صوم النفل فاستفتى الصحابة وقالوا: جئت حلالا، ويوم مكان يوم. فقال: الحمد لله.

وقـــال رجل لرسول الله ﷺ: ما على من أفطر يوما من رمضان في الحضر؟ فقال: عليه أن يهدي بدنة.

وفي الأثـــر: [مـــن] تعمد الأكل في رمضان بالعذر [لعله: بلا عذر] فعليه صوم الدهر. وقـــيل: سنتان، وقيل سنة، وقيل بكل جرعة مغلظة، وقيل بكل مقعد أكل فيه مغلظة، وقيل بكل يوم مغلظة، وأرخص ما فيه مغلظة واحدة.

(2) – في **ت** «وجابر».

أجـــد. فأمـــر رسول الله ﷺ /324/.بمكتل[1] من تمر، فقال: تصدّق به، فقال: ما بين لا بتيها أحوج مني، فقال: اطْعَمْه أنت وأهلك[2](✿3).

وزعـــم عطاء أنه أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني هلكت، قال: ما صـــنعت؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال: أعتق رقبة، قـــال: لا أجدها. قال: أهد بدنة، قال: لا أجدها. قال: تصدق بعشرين صـــاعا. قال: لا أجدها، فأعطاه النبي ﷺ عشرين صاعا، فقال له: اذهب وتصدق بها، فقال: ما بين لابتيها(✿4) أهل بيت أحوج منّي، فقال: اذهب فكلها أنت وأهلك[5](✿1). وعن النبي ﷺ مثله.

---

(1) – في ل «بمكيال».

(2) – أخـــرجه أصـــحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة، انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، حديث1834 .- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث111. - مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث7248.

(✿3) – **قال المرتّب**: بوصل الهمزة وفتح العين، أي كُلْهُ.

(✿4) – **قال المرتّب**: أي جبلَيْ المدينة، أو جبلي صحراء ذلك الرجل.

(5) – لم أجـــد في روايـــات الحديث بمختلف ألفاظه ذكر "عشرين صاعا" في كفارة الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، إلا رواية لأبي داود من طريق أم المؤمنين عائشة ﵂: « تقـــول أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ قال: أصبت أهلي. قال: تصدق. قال: والله ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: اجلس. فجلس فبينما هو على ذلك أقـــبل رجل يسوق حمارا عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين المحترق آنفـــا؟ فقام الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بهذا. فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء. قال: كلوه.
حدثنا محمد بن عوف حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحـــارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فـــأتي بعرق فيه عشرون صاعا» سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث2394.

والـــسُّنّة أنهـــم أجمعوا أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الذي واقع أهلـــه(2) أن يأكل الذي(3) أعطاه النبي ﷺ بالصدقة، ويصوم يوما مكانه، فوضـــع عـــنه مـــا كان أوجبه عليه، والنبي ﷺ قد كان سأله عن الهدي والـــرقبة والصدقة فأخبره أنه لا يقدر على ذلك، فأعطاه النبي ﷺ ما قدر عليه ثم [وضعه](4) عنه(✿1).

---

وجـــاء في سنن الدارمي: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحـــسن يقول في الذي يفطر يوما من رمضان، قال: عليه عتق رقبة أو بدنة، أو عشرين صاعا لأربعين مسكينا، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك» سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه كفارة، حديث1104.

(✿1) – **قال المرتّب**: روي أنه قال له "أطعمه أهلك، ولا يجزي ذلك غيرك".

[لم أجده].

فيقال: أطعمه ذلك الرجل أهله، ولا يأكل منه هو، كذا قيل. ويرده أنه قال: كلها أنت وأهلك.

والمِكتل بكسر الميم زنبيل كبير يسع ستة عشر صاعا.

وعن أبي هريرة: لما قال له ذلك، قال: صم يوما مكانه.

[ســـنن ابـــن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث1671].

وذلك المكتل يسمى عرقا.

ولما قال ما بين لابتيها أحوج مني، ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه.

وروي "اطعمه أنت وأهلك، واستغفر الله تعالى".

وهذا رجل أكل كفارة نفسه هو وعياله.

وفي رواية "أطعمه أهلك"، بلا ذكر لقوله: "كل أنت وأهلك". وهي التي ذكر فيها، فإن قوله "أطعم أهلك" بمنـــزلة قوله: "اجعله مؤنة في دارك".

ويروى أنه [قال]: هلكت وأهلكت" أي أهلكت زوجتي بحملها على الجماع.

(2) – في **ل** «امرأته».

(3) – في **ت** «ما».

(4) – أضـــفنا هـــذه الكلمـــة اجتهادا ليستقيم المعنى، وقد كتب في حاشية **ب** "كذا بالأصل المغربي". إشارة إلى هذا السقط المخل بالمعنى.

وقـــال له بعد أن قدر على الطعام: "كله وأطعمه عيالك". فكلّ من قدر على كفارة فهو بمنـــزلة ذلك الرجل.

وكـــان الحـــسن يقول: إنه ليس ذلك لأحد بعد ذلك الرجل(2✿). وكأنـــه علم(3) بعد ذلك أن آخر الحديث قد نسخ أوله، وقال: لا يجوز لأحد إذا قدر على ما يتصدق به أن يكفر.

والناس في سنة النبي ﷺ شرع، ومن رخص له النبي ﷺ في شيء، فمن كـــان [في](4). مـــثل حاله فله الرخصة، حتى يأتي من النبي ﷺ أنه خصه بـــذلك؛ كالذي قال له: «اذبح جذعة من معز، ولا تصح لأحد [من](5) بعدك»(6).

(1✿) – **قال المرتّب**: /325/ أي أسقطه، إذ قال: "كله أنت وأهلك".

(2✿) – **قال المرتّب**: أي كما جاء مرفوعا إليه ﷺ.

(3) – في **الأصل** «على» وما أثبتناه من **ت**.

(4) – زيادة من "ت".

(5) – زيادة من **ت** و **ل**.

(6) – لفـــظ الحـــديث عند البخاري: «عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله فعلت؟ فقال: هو شيء عجلته. قال: فإن عندي جذعة هـــي خير من مسنتين آذبحها؟ قال: نعم ثم لا تجزي عن أحد بعدك» صحيح البخاري، كـــتاب الأضـــاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث5243. – صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث1961

# باب الرجل يمني في رمضان

بَلَغَنا عن غير واحد من العلماء، منهم جابر بن زيد والحسن وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم، أن منْ أمنى فقد أفطر وعليه الكفارة(✿1).

(✿1) – **قال المرتِّب:** الكفارة المغلظة، وقيل اثنتان، وقيل ثلاث، وانهدم اليوم وما قبله في الأقوال الثلاثة.

ومن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير نهارا في رمضان متعمدا بلا عذر ثم عاد ليلا فخمس مغلظات، وقيل سبع، وقيل ثلاث، وإن أكلها ليلا ثم نهارا فثلاث، وقيل خمس، وقيل اثنتان. وكذلك الزنا وشرب الخمر. وإن أكلها نهارا فمغلظتان، أو ليلا فواحدة، وقيل اثنتان.

وكل كبيرة تنقض الصوم الفعلية والتركية، وقيل بالرخصة بعد التوبة منها، والصوم والوضوء والأعمال، وقيل لا نقض بالتركية، وقيل لا نقض إلا بما ورد فيه النقض وهو الغيبة والنميمة وما معهما.

# باب من يغمى عليه وهو صائم

(✿1) بَلَغَنا عن غير واحد من العلماء منهم جابر بن زيد وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم أنهم كانوا يرون عليه قضاء الصيام إذا أفاق، ولا يرون عليه قضاء الصلاة.

قلت: فكيف افترقت هاتان الفريضتان فألزمته إحداهما وأبطلت عنه الأخرى؟ قال: [أما](2) الصلاة في كل يوم وليلة، لها أوقات من الليل والنهار، فإذا ذهب وقت النهار فاتت كل صلاة كانت فيه، ولا إعادة عليه في شيء من الصلاة التي فات وقتها، إلا فيما يستقبل بعد الإفاقة من الأوقات التي حضرته(✿3).

وأما الصيام فإنه لا يكون وقته وقت الصلاة، لأن الله تعالى جعل له

---

(✿1) – **قال المرتّب**: وفي الأثر: من أغمي عليه يوما أو أكثر أعاد الصوم، وقيل الصلاة، وقيل يعيدهما، وقيل لا يعيدهما، وقيل إن أغمي أول النهار، /326/ وصح في آخره أعاد يومه ولا يعيده في العكس، وقيل: إن أغمي عليه أول النهار وصح في آخره فلا يعيد يومه، وإن صح في أوله وأغمي عليه آخره فلا يعيد. وقيل يعيد أغمي عليه أوله أو آخره.

ومن نام يوما أو يومين أو أكثر أعاد الصلاة لا الصوم، إلا إن نام على جنابة فليعدهما، وإن لم يأت بنية الصوم جملةً، بل كل يوم أعاد، ما لم ينو له، وإن أكل المغمى عليه أو النائم أعاد إجماعا.

قال ابن عمر: من أغمي عليه في حال صومه فلا قضاء عليه، ومن أغمي عليه اليوم كله قضى وإن لم يأكل؛ لأن الله تعالى يقول في الصائم: "يدع شهوته وطعامه من أجلي".

قلت: لا يقضي يومه ولا يوميه فصاعدا إن نوى لرمضان نية واحدة، إلا إن فعل مفطرا.

(2) – زيادة من ل.

(✿3) – **قال المرتّب**: إذا تُركت الصلاة عمدًا أو أفسدت حتى خرج الوقت لم يدرك قضاءها. والمشهور إدراك القضاء ووجوبه.

[لعل المرتب يقصد بقوله "لم يدرك قضاءها" من ترك الصلاة أول الوقت ثم أغمي عليه حتى خرج الوقت. (باجو)].

وقتا آخر بعد وقته، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فإذا صح المريض من مرضه، وصار إلى عـــدة مـــن أيام أخر، فقد صار إلى ما جعل الله تعالى له وقتا للقضاء الذي وجب عليه، ولم يجعل الله تعالى وقتا للصلاة تقضى فيه بعد الصحة، كما فعل ذلك في الصيام وواجب القضاء فيه، فهما مختلفتان لا تشتبهان في القياس.

/327/ وفي رواية عن الحسن أنه قال: إذا أغمي عليه الشهر كله وهو صائم فقد أجزى عنه، وكان حجته أن ذلك من دينه[✿2].

وليس قول الحسن في هذا بشيء، والقياس داخل عليه لأن القياس في هـــذا إذا افتـــتح صومه في يومه فلم يتمه حتى مرض فصار لا يقدر على الأكل والشرب فليس بصائم[✿3].

وإنما الصائم من صام لله تعالى وهو قادر على الصيام[4]، وليس أمره كالنائم لأن النائم يقدر على النوم، والمغمى عليه مغلوب عليه من سقم، كالمبرســـم مغلوب[5] عليه من سقم، فكل هذا القياس داخل على الحسن في قـــوله الذي ذهب إليه. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) – سورة البقرة، آية184.

(✿2) – **قال المرتّب**: أي الصوم من دين المغمى عليه، وهو قد اعتقده ونواه وحدث له الإغماء فيه، فهو كمن نوى وعزبت نيته.

(✿3) – **قال المرتّب**: أي إلا يومه الذي حدث فيه مرضه، وكيف يصح أنه يقال صام الشهر وهو يأكل فيه ويشرب نهارا.

(4) – في **ل** «يقدر عليه».

(5) – في **ت** «المغلوب».

# باب الرجل يحتلم وهو صائم

عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: يغتسل ويتم صومه(✿1).

وذكــروا عن ابن مسعود أنه سئل عن ذلك فقال: إن كنت جنبا لا تحل لك الصلاة، فحين حلت لك الصلاة حل لك الصوم(✿2).

وسئل الحسن عن ذلك فقال: لا بأس، يمضي على صومه.

وهــذا ما أجمعوا(3) عليه، [ومما](4) لا اختلافَ فيه بينهم، أنه يمضي علــى صــومه، ولا شيء عليه. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(✿1) – **قال المرتّب**: أي لا يفطر ولا قضاء عليه.

(✿2) – **قال المرتّب**: يعني أنه يقضي يومه. وهذا من ابن مسعود ﷺ كالصريح في أن غسل الجنابة للصوم؛ كما أنه للصلاة.

(3) – في **ل** «اجتمعوا».

(4) – زيادة من **ل**.

## باب الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم

[ذكروا][1] عن الفضل /328/ بن العباس أن رسول الله ﷺ قال: من أدركه[2] الصبح وهو جنب فقد أفطر [ولا صوم له][3][4✿].

وعـــن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصـــبح جنبا وهو في رمضان فقد أفطر ولا صوم له»[5][6✿]. وبهذا نأخذ [وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا][7].

[قلـــت إن هـــؤلاء يقولون ويروون عن عائشة أنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ يصبح جنبا من الجماع ثم يصوم، وذلك في رمضان؟ قال: رب روايـــة يكذبون فيها على عائشة وعلى من هو خير منها، يعني النبي

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – في **ت** «أدرك».

(3) – زيادة من ل.

(4✿) – **قال المرتّب**: روى الربيع بن حبيب وغيره هذا الحديث عن أبي هريرة موصولا إلى رسول الله ﷺ، وروي أن عائشة رضي الله عنها [سألته] عن روايته "من أصبح جنبا أصـــبح مفطـــرا"، فقال: لا أعلم بذلك، أخبرني به مخبر. وروي: أخبرني به الفضل بن العباس، و لم أسمعه من رسول الله ﷺ، فرجع إلى قولها أن لم يصبح مفطرا من أصبح جنبا. والصحيح أنه لم يرجع إلى قولها، وقوله حجة ولو مرسلا.
وروي أنه قال: والله ما قلت ذلك، بل قاله محمد رسول الله.

(5) – سبق تخريجه.

(6✿) – **قال المرتّب**: أي تعمد الإصباح مفطرا، أو فرّط ونام بجنابة، على أن يقوم فلم يقم حتى أصبح، أو نسي إذ لم يعجل، وأما من أصبح جنبا باحتلام و لم يُفق حتى أصبح أو حتى لا يدرك الغسل فلا يقضي يومه كما لا يقضيه من احتلم نهارا فقام من حينه.

(7) – زيادة من **ب** و**ل**.

ﷺ. وقـــد روى أبـــو هريرة عن النبيء ﷺ أنه قال: «من أصبح جنبا في رمضان فقد أفطر»، فهكذا الأمر عندنا، وهو أحق وأولى بأن يؤخذ به، لأن الـــصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائما لم يفطر، ومن أصبح مفطرا لم يصم. فالذي أصبح جنبا أصبح مفطرا، ولا صيام له لأنه أصبح مفطرا، فهكذا الأمر عندنا، وهكذا روى أبو هريرة عن النبيء ﷺ][1].

(1) – هذه الفقرة زيادة من ب ل.

# (1) باب الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطإ فيمرض ثم يفطر

بلغنا عن غير واحد من العلماء؛ منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة، وعطاء والشعبي، أنهم قالوا: إذا مرض في صيامه ثم صحّ أتمّ صيامه، ولا يستأنف. وهكذا نأخذ.

قلت: إن أبا حنيفة وأصحابه يروون عن إبراهيم أنه قال: يستأنف الصوم حتى يصوم شهرين متتابعين، ويروون عنه(✪2).

قال: والمرأة تصوم لقتل الخطإ، فتحيض فيه أياما: قال: تقضي ما بقي عليها، لأن النساء لا بد لهن من الحيض(✪3).

---

(1) — هذا الباب والذي بعده سقطا من الأصل وت، وبقي منهما الفقرة الأخيرة فقط، وأعيانا محاولات الربط بين تلك الفقرة الباقية وسياق الحديث، وترددنا طويلا بين حذفها أو وضعها في الهامش، حتى عثرنا على الجزء المخروم، واستدركناه من نسخة **ب** فاستقام المعنى بعد لأي، والحمد لله.
والفقرة الباقية تبدأ من قوله "والقياس فيه، فإن الله فرض الصوم..." (باجو).

(✪2) — **قال المرتّب**: ومن مذهب أبي حنيفة أنه إن أفطر يوما من الشهرين؛ ولو الأخير بعد زمن المرض، أو سفر، لزمه الاستئناف لزوال التتابع، وهو قادر عليه عادة. وهو كلام لا يصح، لأن المرض عذر لا يلزم بإفطاره لمرض // الاستئناف، ولأن السفر غير عذر، لأنه أنشأه باختياره، فإن أفطر فيه استأنف، نعم، قد يتعين السفر ويكون لا بد منه.
قال أبو حيان: إن أفطر بعذر كسفر فقد قال ابن المسيب والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي، ومالك، والشافعي في أحد قوليه: يبني.
وقال أبو حيان أيضا: المسافر في رمضان له أن يصومه عن واجب آخر، وفي المريض روايتان. وصوم أيام نذر معينة في أثناء الشهر بنية الكفارة، لا يقطع التتابع.

(✪3) — **قال المرتّب**: وكذا النفساء، تبني على ما صامت قبلُ من كفارة القتل، وكفارة رمضان، وكفارة غير ذلك. وكذا الحائض في عموم ذلك، وكذا المريض يبني في كل ذلك.

قال: قد بلغنا ذلك عمن ذكرت، وعمن تركنا في قولنا في ذلك.

قلت: لِمَ؟ قال: لأن قوله ليس بسنة ولا قياس على السنة. لأن السنة المجتمع عليها أن الله فرض الصوم، وأعظمُ ما فرض من الصوم رمضان، فرضه ثلاثين يوما، فإن أفطر رجل يومًا // من مرض فعليه قضاء ذلك اليوم، وكل يوم بمنزلته، لأن الصوم ليس كالصلاة، لأن الصلاة إذا حدث فيها حدث انتقضت كلها، وإنما ينتقض من الصيام كل يوم أفطره[1]، لأن صومه كل يوم غير صومه الأخر.

وقد سئل ابن عباس عن المُظاهر يصوم على ظهاره فيمرض ثم يصح بعد مرضه، قال ابن عباس: يبني على صيامه. وليس صيام الظهار أوجب من صيام رمضان المفروض اللازم، فيُجعل له الرخصة للمريض.

وجاءت السنة أن يبني على ما كان صامه قبل مرضه، وليس الظهار بأوجب منه.

فبقول ابن عباس في هذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا(✿2).

---

ولا يقطع التتابع إفطار العيدين، ويقطعه إفطار أيام التشريق، فلا يفطر فيهن، فإن أفطر استأنف، خلافًا لبعض قومنا.

ويقطعه صيام الأيام التسعة لغير الظهار.

(1) — في ب «فطره» وصوبناها اجتهادا.

(✿2) — **قال المرتّب**: إن قطعه بصوم رمضان الحاضر فسد.

ومن كلام الحنفية يلزم في الشهرين أن لا يكون فيهما صيام رمضان، لأن التتابع منصوص عليه، وشهر رمضان لا يكون عن الظهار، لما فيه من إبطال ما أوجب الله تعالى، وأن لا يكون فيهما الأيام التي نهى عن الصوم فيها، وهي يوما العيدين وأيام التشريق، لأن الصوم فيها ناقص بسبب النهي عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل فيفطر فيهن، لا يكن إبطالاً للتتابع.

والصواب صوم أيام التشريق في الظهار.

# باب الرجل يصوم الظهار ثم ييسر قبل أن يتم الصوم

بلغـــنا عن جابر // بن زيد والحسن أنهما قالا: إن صام الشهرين إلا يومًا واحدا، ثم أيسر كان عليه العتق فبقولهما نأخذ وعليه نعتمد(✿1).

والقياس فيه، فإن الله فرض الصوم على من لم يجد رقبة فإذا وجدها بطل الـــصوم، فـــإن كـــان قد بقي عليه يوم و لم يكفر بما جعل الله عليه من الصوم؛ فليس له أن يعتق حتى يكفر. القياس أن الكفارة عليه واجبة وهو العتق، لأنه ميسر، فقد وجب عليه العتق، من ذلك حكم الميسر الواجد للـــرقبة، وقياسه من جهة أخرى في المسافر تحضره الصلاة وهو لا يقدر

---

(✿1) – قـــال المرتّب: أو أقل ولو قليل قبل الغروب، فقيل: يجوز له إفطار بقية يومه، لأنه صامه (بياض في الأصل المغربي) لا ملتزما ولا قضاء عليه، وله ثواب صومه لأنه صام ليصل إلى أمر لا يعصي الله معه، وإن لم ينو ذلك، بل مطلق إدراك زوجه فلا ثواب له، ولا يجزيه ذلك الصوم لبطلانه بوجود الرقبة قبل تمامه.

وقال زفر: يجب إتمامه، وإن تم صومه ثم بان أن له رقبة أو ما يشتريها به، لم يعتد بصومه اعتبارا بما في نفس الأمر من وجود الرقبة.

وقـــيل: يعتد بصومه إذا تبين ذلك بعد الدخول، كمن تيمم وله ماء و لم يدر به؛ إن لم يعلـــم بـــه حتى خرج الوقت. وقيل: إذا لم يعلم بوجودها حتى تم صومه فلا عتق عليه.

وأنـــت خبير بأن مذهب صاحب الكتاب /329/ صحة الصلاة إن لم يعلم بالماء إلا بعد الفراغ من الصلاة، وأجزى صوم الظهار إن وجد الرقبة بعد الفراغ حادثة إجماعا.

وإن كان لا يجد الرقبة أجزى الصوم، ولو كان له مال كثير.

ومن ملك رقبة وعليه دين أعتقها، و لم يُجْزِه صوم، ومن له رقبة لا غنى له عنها لمرضه أو كبر سنه صام، كمن له ماء لشربه فإنه يتيمم.

ومن له دَيْن لا يجد أخذه بوجه مّا صام، وإن كان عليه دين فالدين لا يمنع وجوب العتق للرقبة الموجودة، ويمنع وجوب شرائها، ولا يجب شراؤها بما فوق قيمتها، فيصوم. وقيل: لا، إذ هو ورّط نفسه.

ومن له زوجان ظاهَرَ منهما؛ فأعتق عن واحدة ثم صام عن أخرى، إذ لم يجد رقبة أخرى أجزاه. وإن قدم الصوم لم يجز لأنه وجد رقبة، وإن لم يجد رقبة فصام عن واحدة ثم أطعم عن الأخرى أجزاه، وإن أطعم ثم صام لم يجز، لأنه أطعم وهو قادر على الصوم.

علـــى الماء، فتيمم فصلى ركعة ثم أبصر الماء بعد فراغه من الركعة، فعليه أن يـــنقض الـــصلاة ويتوضأ بالماء، ثم يستقبل الصلاة بطهارة الماء، وقد كانـــت طهارته بالتيمم تجزيه لو لم يجد الماء، فلما وجده قبل فراغه من الـــصلاة وجب عليه استئناف الصلاة بطهارة الماء، وقد كانت طهارته بالتيمم[1✪].

---

(1✪) – **قال المرتّب**: وإن وجد الماء بعد التسليم فلا إعادة لها.

## باب المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في ذلك اليوم[1]

ذكـــروا عـــن جابـــر بن زيد وأبي عبيدة أنهما قالا: تتم بقية يومها وتقضيه إذا طهرت.

وبَلَغَـــنا عن عائشة /330/ زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إني لأصبح يوم طهـــري وأنـــا حـــائض ولا يستبين طهري إلى نصف النهار، فأغتسل وأصوم»[2].

والسُّنَّة المجتمع عليها أن الحائض لا صوم عليها، وعليها عدة من أيام أخر، فأول النهار وآخره في القياس سواء.

وفي القـــياس الصحيح أن المرأة إذا أصبحت حائضة فلا تصوم، ولا تكـــون صائمة، وكذلك إذا حاضت قبل الليل في آخر النهار وقد كانت في أوله صائمة.

ولا يـــصلح للحائض أن تصوم من أول النهار ولا آخره. والنهار في ذلـــك كله سواء، وعليها القضاء في الوجهين جميعا كليهما؛ هي مفطرة، ولا بأس عليها أن تأكل في الوجهين جميعا، إذا كانت مفطرة، لأنها تقضي ذلك اليوم.

وقد كانت عائشة تصوم أيام التشريق، ولا صوم فيها.

---

(1) – هذا باب مكرر بأكمله، في **الأصل وت**.

(2) – لم أجده.

# باب قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة

عـــن أبي هريـــرة أن رجـــلا سأله فقال: إن عليّ أياما من رمضان، أفأصوم العشرة؟ قال: لا تصم تطوُّعًا حتى تفرغ من الفرض.

وذكروا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يستحب قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة.

قلت: إن قوما[1] يقولون ويروون عن عليّ أنه قال: لا يقضى رمضان في العشرة.

وهذا على غير ما قال عمر(✿2)، بل قال ذلك لئلا يؤخر رمضان إلى العشرة، فهم يروون الرواية ولا يعرفون وجهها ولا معانيها[3](✿4).

والـــسُّنّة أن رمضان فرض من الله تعالى، والعشرة صيامها تطوع، فلا ينبغي لأحد أن /331/ يدع الفرض ويتطوع، وليس صوم العشرة حتما، ولكنها أيامٌ الصومُ فيها متضاعف، والعمل فيها مضاعف إن شاء الله. فهذا كله قولنا، وبه نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) — في ل «قومنا وبعضهم».

(✿2) — **قال المرتّب**: ذلك ترغيبا في فضلها.

(3) — وردت هذه الفقرة مختلفة في ل «قال: أساؤوا الرواية، ولقد كان عليّ لَعَمري يقـــول ذلـــك علـــى غير ما قالوا، إنما قال عليّ ذلك لئلا يؤخروا رمضان إلى العشرة، وكذلك حدث عنه الحسن، وإنما دعاه إلى ذلك لئلا يؤخروا قضاء رمضان إلى العشرة، فهم يروون الرواية ولا يعرفون وجهها ولا معانيها».

(✿4) — **قال المرتّب**: هذا كما قال الزمخشري:

وإن قلت إني محدث قالوا إني تيس ليس يفهم.

[في البيت خلل عروضي، ويستقيم كالآتي:

أو كنت من أهل الحديث لقيل لي تيس عنيد ليس يدري ويفهم.(باجو)]

وذلك من يروي الحديث بلا فهم لتأويله ولا وجهه، ولا الجمع بينه وبين الحديث المنافي له.

## باب تعجيل قضاء رمضان وتأخيره

ذكروا عن عائشة أنها قالت: [كنت][1] أفطرت على عهد رسول الله ﷺ في رمضان فما قضيت إلا في شعبان(✿2).

وذكــروا عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول لأهلها: من كــان علــيه شيء[3] من رمضان فليقضه بعد الفطر من غدٍ، فإن ذلك يُعدّ[4] صوم رمضان(✿5).

وكان جابر بن زيد والحسن يأمران بتعجيله ويقولان: لا تؤخروه.

قـــال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

---

(1) – زيادة من ل.

(✿2) – **قـــال المرتّب**: قال أبو سلمة: سمعت عائشة تقول: "إنه يكون عليّ الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه إلا في شعبان".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، حديث1669].

وفي رواية: "لحاجة رسول الله ﷺ إليّ في سائر السّنة، ولكثرة صيامه في شعبان".

وفي رواية: "ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان، حتى توفي رسول الله ﷺ، لمكـــان صومه في شعبان". أي ليتفق في الصوم، فإنها كانت مترصدة لاستمتاعه بها، ولا جماع في الصوم.

(3) – في **ل** «من كان نسي شيئا».

(4) – في **ل** «بعد».

(✿5) – **قال المرتّب**: أي كان صومه في رمضان أداء. ولفظ الحديث "قالت أم سلمة: من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر، فمن صامه من الغد من يوم الفطر كمن صامه في رمضان".

[جاء في كنـــز العمال: «عن أم سلمة أنها كانت تقول لأهلها: من كان عليه شيء من رمـــضان فليـــصمه من الغد من يوم الفطر فمن صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام من رمضان. (ابن زنجويه)»

المتقي الهندي، كنـــز العمال، حديث24318. ج8، ص597].

أُخَرَ﴾[1]، فأعلمهم أنما وضع عليهم الصوم لليسر عليهم، فإذا ذهب عنهم المرض والسفر كانت عليهم عدة من أيام أخر فقد وجب عليهم صومها، فإذا أخروا ولم يصوموا فقد تركوا قضاء ما عليهم ولهم إليه سبيل، فبهذا نأخذ /332/ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) — سورة البقرة، آية184.

# باب قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا (1)

(✿2) [ذكــروا](3) عــن ابن عمر أنه كان يقول: من أفطر شيئا من رمضان كان عليه أن يقضيه متتابعا. وكان يكره أن يقطع قضاء رمضان.

وعــن جابر بن زيد والحسن مثله. وبقول جابر بن زيد والحسن في هذا نقول(4).

قلــت: إن قومنا أو بعضهم(5) يروون عن ابن عباس ورافع بن خديج وأبي هريرة أنهم قالوا: أوفوا العدة وأحصوها وصوموا كيف شئتم. /333/ قال: قد بَلَغَنا ذلك عنهم وعن عمر، وتركنا ذلك(6) و لم نأخذ به.

---

(1) — في ل «باب قضاء رمضان أمتتابع هو أم مفترق».

(✿2) — **قال المرتّب**: جاءت أحاديث في ترتيب الصوم في النفل وغيره، فكيف في صوم رمضان؟

روي أن علــيًّا وابــن عمر أوجبا التتابع في القضاء، ولفظ ابن عمر: يصوم رمضان من أفطــره متــتابعا، من مرض أو سفر". وشدد عليّ حتى كره الفصل بيوم الأضحى في القضاء، واستحب أن يصام بعد أيام التشريق أو قبل العيد بقدر ما يتم قبله، وكره أيضا أن تؤخــر الحائض والحامل القضاء حتى لا يتم قبل أن تحيض أو تلد، ويقول: لا نقض عليها ولو لم تدرك إلا يوما واحدا. ويقول: تصوم أيام التشريق في القضاء.

وعن ابن عباس وأبي عبيدة بن الجراح: لايجب التتابع في القضاء. وكذا روي عن عائشة وقالــت: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت متتابعات، أي نسخت، فنقول: نسخ لفظها وبقي حكمها. ولهذا أوجب ابن عمر وعليّ التتابع.

وروى قومنا أنه ﷺ يرخص في القضاء أن لا يكون متتابعا.

وعــن أم سلمة: من كان عليه شيء من رمضان فليقضه من الغد من يوم الفطر، كمن صام في رمضان.

وكانــت الصحابة لا يقضون ما فاقم من رمضان في السفر، وقالوا" أُمرنا بالقضاء في السفر، ولو أمرنا بالصيام فيه ابتداء؛ لم يرخص لنا في الفطر.

(3) — زيادة من ل.

(4) — في ل «نأخذ وعليه نعتمد».

(5) — في ل «وبعضهم».

(6) — في ل «وعــن عمدٍ تركنا ذلك» والمعنى فيه اختلاف بإضافة القول إلى عمر في

قلت: لِمَ؟ قال: لأن قضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان، فكما أن الصوم في رمضان متتابع، كذلك فرضه الله، كذلك قضاؤه متتابع مثله، ولأن السُّنّة على من أفطر في رمضان عدة من أيام أخر. فكل من أصبح فيه و لم يكن مسافرا فقد وجب عليه الصوم، فليس له أن يدع ما وجب عليه إلى ما لا يعلم أيبلغه أم لا، فإن تركه وله عدة من أيام أخر ومات لم يجز الصوم عنه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ منكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(1). وليس هذا بمريض ولا مسافر، فقد وجب عليه الصوم، ولو لم يجب الصوم في كل يوم يكون فيه وهو صحيح مقيم ما وجب عليه حتى يموت، فإن أفطر وعليه عدة من أيام أخر فقد فرّط. ولا يجوز له إن أخذ في الصوم أن يقطعه، وإن فعل فقد أثم، ولا يعتد به لأنه قد صار إلى عدة من أيام أخر، فليس له أن يدع الصوم فيها لأنه لا يأمن الموت قبل أن يصير إلى غيرها.

فكل هذا القياس داخل على قومنا فيما أجازوا من قضاء رمضان متفرقا، إنما نأخذ في هذا بقول أبي عبيدة وجابر بن زيد والعامة من فقهائنا(2✪).

---

الأصل والنسخ الأخرى، وعدم نسبته إليه في ل.

(1) – سورة البقرة، آية184.

(2✪) – **قال المرتّب**: إذا قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة:184] فما هي إلا قدر ما أفطر. ومن أين يقال: إن بدأ بالقَضاءَ من أوّل شهر أتم القضاء ثلاثين، إن كان الشهر ثلاثين، ولو كان رمضانه من تسعة وعشرين.

وأشد عجبا من هذا القول قول من قال: يصوم تسعة وعشرين إن كان شهره منها، ولو كان رمضانه من ثلاثين.

والصواب أنه إن كان رمضانه تاما لم يجزه شهر ناقص، أو ناقصا لم يلزمه شهر تام. خلافا لمن خالف في الصورتين.

والقضاء لا يلزم على الفور.

## باب الرجل /334/ يمرض في رمضان ثم يموت

[ذكــروا](1) عن جابر بن زيد والحسن وعكرمة أنهم قالوا: من مات في رخصة الله فليس عليه شيء، [وقال عطاء: إذا كان قد صحّ و لم يصم تــصدق عنه لكل يوم مسكينا، وإن مات و لم يصح فليس عليه شيء](2) لأن الله تعالى حبسه عن الصوم.

قال ابن عباس في رجل مات و لم يصح من مرضه بعد رمضان: فليس عليه إطعام ولا صيام.

قال الحسن: إن صح أياما و لم يصم صام عنه وليّه قدر الأيام التي صح فيها، وإن لم يصم أطعم عنه وليه(✿3).

وبقول ابن عباس والحسن في هذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فدْيَةٌ طَعَامُ مسْكين﴾(4). وقال: ﴿فَمَــن كَــانَ منكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعدَّةٌ منْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(5). فإذا لم يكــن على المريض عدة من أيام أخر فليس عليه صوم لأنه لم يصح، ولا يطــيق الــصوم، لتكون عليه عدة من أيام أخر، فليس لله عليه تباعة من مرض لم يصح فيه، فلم تكن له فيه عدة من أيام أخر(✿6).

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(✿3) – **قــال المرتّب**: إنما يطعم عن الميت من مال الميت، وإن لم يوص لم يلزم الولي صــوم ولا إطعــام. ولا يصوم عنه إلا وليّه الوارث، وجوّز ولو غير وارث، وجوّز غير الوليّ أيضا. وإن أطعم من مال غير الميت جاز.

(4) – سورة البقرة، آية184.

(5) – سورة البقرة، آية184.

(✿6) – **قــال المــرتّب**: وقيل: لا إطعام على من ضيع القضاء حتى جاء رمضان آخر، بل يــصوم الحاضــر ويقضي بعد ذلك، وإنما القضاء أول الإسلام يفطر أحدهم في الحضر وهو قادر فيطعم، ويتعيّن عدم الصوم وعدم الإطعام عمن أفطر و لم يقدر على الصوم حتى مات.

# باب الرجل يمرض في رمضان ولم يصح حتى دخل رمضان آخر

[ذكـــروا][1] عن ابن عباس أنه [قال:][2] يصوم الداخل ويطعم على السالف.

وعن الحسن مثله.

وذكروا عن ابن عباس أن امرأة سألته عن إنسان لم يصم رمضان حتى أدركـــه الآخر، قال: يصوم الذي أدرك ويقضي الآخر، ويطعم عن كل يوم مسكينا؛ نصف صاع من حنطة[3✿].

وعن الحسن[4]: لا إطعام، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5].

و لم يوقت للأيام وقتا يبطل فيه صومهم إذا بلغوه، فعليهم القضاء ولا صـــدقة عليهم، لأن الصدقة حكم لمن لا يقدر على الصوم، وهذا يقدر علـــيه فعلـــيه أن يصوم الشهرين جميعا، فرّط أو لم يفرّط، يصوم الداخل عليه، فإذا فرغ من صومه أخذ في صوم رمضان الأول.

وقـــول ابـــن عباس في الذي لم يصم رمضان حتى أدركه الآخر أنه يـــصوم الذي أدركه ويقضي الآخر، ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف

---

(1) – زيادة من **ل**.

(2) – زيادة من **ل**.

(3✿) – **قال المرتّب**: يطعم أول رمضان، ولو لزمه القضاء آخر رمضان، وجاز ولو في آخـــر، ولو لزمه قضاء أوله أو وسطه، /335/ وجاز القيمة في الإطعام، وأجيز مدّ لكل يوم، والإطعام من الثلث وإن لم يوص لم يلزم.

وعن الشافعي: من الكل، ولو لم يوص.

وإن أطعم صائما فطورا وسحورا جاز. وإن أطعم مفطرا فغداء وعشاء.

(4) – ساقطة من **ت**.

(5) – سورة البقرة، آية184.

صـــاع؛ عدل وصواب، لأن هذا مضيع، فعليه الداخل وقضاء الأول مع الكفارة، لأنه مضيع.

## [باب الرجل يكون عليه قضاء رمضان فيفرط حتى يموت

ذكـــروا عـــن الحسن أنه قال: إن وجد من أوليائه من يوم عنه، وإلا أطعموا عنه.

وقـــال أبـــو عبيدة: إذا فرّط وأوصى أطعم عنه عن كل يوم مسكينا نصف صاع من برّ. وبقول أبي عبيدة في هذا نأخذ، إذا أوصى بأن يصام عـــنه، فالقياس فيه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، لأن تفريطه في الأيام الأواخـــر كتفـــريطه في رمـــضان، ثم عليه إن عجز عن ذلك أن يلزمه الإطعام][1]

(1) – هذه الفقرة بعنوانها كلها زيادة من ل.

## [باب الرجل يموت ويترك رمضانين لم يصح بينهما ](1)

[ذكروا](2) عن ابن عمر في رجل مات وترك رمضانين لم يصح بينهما أنه قال: يسوق مكان كل شهر بدنة، فسئل(3) ابن عباس فقال: ولِمَ؟ لا، ولكن(4) يطعم عن كل يوم مسكينا إذا لم يقدر على عدة من أيام أخر.

---

(1) — هذا العنوان زيادة من **ل**.

(2) — زيادة من **ل**.

(3) — في **ت** «فساق» وهو خطأ.

(4) — في **الأصل** و **ب** «لأنه» وما أثبتناه «لا، ولكن» من **ل**.

# باب الرجل يموت وعليه قضاء رمضان ونذر شهر

ذكروا عن ابن عباس أنه قال: يطعَم عنه لكل يوم مسكين لرمضان، ويصام [عنه][1] لنذره.

وذكـــروا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أن امرأة نذرت أن تصوم شهرا فماتت، وأتت أمها إلى النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لها صومي عنها[2].

وعن الحسن أنه قال: يصوم عنه وليه[3✪].

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – لفـــظ الحـــديث في مسند الربيع: « ومن طريق ابن عبّاس رضي الله عنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ أمّي ماتت وعليها نذر ولم تقـــضه، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها» مسند الربيع، كتاب الأيمان والنذور، باب 44، حديث 659.

وأخرجه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة، "صوم شهر" و"صوم نذر" و "صوم شهرين". وفي بعضها أن النبي ﷺ قال لها: "اقضيه"، و"حق الله أحق بالقضاء"، "فدين الله أحق أن يقضى".

لفـــظ البخاري «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث1852.

ولفـــظ مسلم «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيتِ لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء». صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث1148.

(3✪) – **قـــال المرتّب**: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن أختي ماتـــت وعلـــيها صـــيام شهرين متتابعين؟ قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحق /336/ الله أحق.

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، حديث716].

وهذا شامل للنذر، وكفارة القتل، وكفارة الصوم، وقضاء رمضان.

وبقـــول ابـــن عباس في هذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا(1).

---

وفي رواية إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. [سبق تخريجه].

(1) – قـــال المرتّب: قال رجل لرسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه؟ قال: نعم، أرأيت إن كان عليها دين فقضيته أيجزيها؟قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى.
[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث1148].
وقالت امرأة: يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: وجب أجرك وردهـــا عليك الميراث. قالت: وعليها صوم وحج، أفأصوم وأحجّ عنها؟ قال: صومي وحجي عنها.
[لفـــظ الحديث كاملا عند مسلم «عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينا أنـــا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. قال فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط، أفـــأحج عنها؟ قال حجي عنها» صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث1149].
وعن ابن عباس: وإن مات مريض في رمضان و لم يصم أطعم عنه ولا قضاء.
ونقول: لا إطعام عليه، وإن نذر قضى عنه وليّه.
وكان ابن عمر يقول: لا يصم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.
وقال ابن عباس: يصوم أحد عن أحد ويصلي، أي يصلي النذر. قال: وإن القريب يصلي عن قريبه إذا نذر الصلاة ومات قبل الوفاء.
وروي أن امرأة قالت لابن عمر: إن أمي جعلت على نفسها صلاة بمسجد قباء، فقال: صلّي عنها. و هذا رجوع عما مرّ منه.

# باب جامع

(✿1) قـــال أبـــو المـــؤرِّج: عن /337/ أبي عبيدة إن احتلم نهارا في رمـــضان، قال: يقوم فيغتسل، ولا شيء عليه، ولا يؤخر غسله، ولا ينام بعد ما استيقظ(✿2).

أبـــو المـــؤرِّج: قلت لأبي عبيدة: أرأيت رجلا ذرعه[3] القيء، وهو صائم، قال: لا يضره ذلك، وصومه تام.

قلـــت [لأبي عبـــيدة][4]: فإن كان هو الذي تقيأ متعمدا[5]، فعليه كفارة ذلك اليوم وقضاؤه؟ قال: لا كفارة ولا قضاء عليه[6](✿1).

---

(✿1) – **قال المرتّب**: قال عمنا يحي رحمه الله، ابن إحدى عشرة سنة ينهى عن الصوم لـــئلا يضعفه، وابن اثنتي عشرة سنة لا يؤمر به، وإن صام ترك، وابن ثلاث عشرة سنة يؤمـــر به، وإن لم يصم تُرك، وابن أربعة عشر يؤمر به، وإن لم يصم ضُرب. وقيل: لا يضرب الذكر إلا في خمس عشرة. ومن رأى علامة البلوغ لزمه.

قال: ومن تقيا من شبع قضى يومه، والصحيح عندي أن لا نقض عليه، كما في الحديث أنـــه لا نقـــض على من لم يتعمد القيء. والنازل من الرأس منعقدا ينقض الصوم، وقيل الصلاة، وقيل ينقضهما، وقيل لا ينقضهما. وما طلع من الصدر ينقضه، وقيل ينقضهما، وقيل لا ينقضهما.

(✿2) – **قـــال المرتّب**: وإن أخر قدر ما يغتسل وما احتاج إليه من مقدمات الغسل الهـــدم صـــيام يومه وما قبله، وكذا إن استيقظ من نوم الليل وقد أصبح واستيقظ قرب الفجـــر، إلا أن المستيقظ قرب الفجر إن أخر الاشتغال بمقدمات الغسل، أو بالاغتسال ولو قليلا ينهدم عليه صومه.

(3) – في **الأصل** و**ت** و **ل** «أذرعه» وصوبناها بحذف الهمزة.

(4) – زيادة من **ت** و**ب** و **ل**.

(5) – في **ل** «عمدا».

(6) – عـــبارة **ل** «قال: بلى عليه قضاؤه ولا كفارة عليه» وهو الصواب الذي أكده تعلـــيق المـــرتب الآتي، ويبدو أن الخطأ من الناسخ وتقدير الصواب في عبارته "قال: لا كفارة، والقضاء عليه". (باجو).

قلت له: لِم وقد تقيأ عمدا؟ قال: لأن[2] الكفارة في الأكل والشرب والجماع.

قلت: فهل يحتجم الرجل في رمضان؟ قال: إن فعل فلا يضره، وإنما ينهى عن ذلك مخافة أن يضعف فيغشى عليه، أو تجيئه حالة من الضعف لا يستطيع معها إلا الإفطار، فلو[3] لم يخف فلا بأس.

الربيع بن حبيب قال: سألت أبا عبيدة عن الصائم هل يقبِّل امرأته؟ قال: إن كان شابا أو شيخا يخاف على نفسه فإنه يكره له القبلة، والمباشرة تكره للشاب والشيخ على كل حال، لأنه غير آمن لنفسه.

الربيع بن حبيب ووائل وأبو المؤرِّج عن رجل أسره العدو فالتبست عليه الشهور، و لم يدر أين هو؟ أنه يسأل من قد علم[4].

قلت لأبي عبيدة: إن كان رمضان مضى و لم[5] يعلم بمضيه فصام شهرا بعد رمضان ينوي به رمضان، ثم علم بعد ذلك أن رمضان قد مضى؟ قال: يجزيه[6] وصومه صوم قضاء.

أبو المؤرِّج قلت له: فإن تحرّى رمضان [فصام شهرا][7] قبل دخول رمضان ينوي [به][8] رمضان؟ قال: لا يجزيه عنه، لأنه صام رمضان قبل

---

(1✿) – **قال المرتّب**: نص الحديث أن عليه القضاء إذا تعمد، وبه نأخذ.

(2) – في **ل** «إنما».

(3) – في **ل** «فإذا».

(4) – في **ل** وردت المسألة بعبارة أخرى نصها: «فلم يدر شهر رمضان، فتحرى شهر رمضان فوافق رمضان فصامه، وهو يعلم أنه رمضان؟ قال: صيامه تام جائز عنده، وهو بمنزلة من قد علم».

(5) – في **ل** «ولا»

(6) – في **ل** «يجزي عنه».

(7) – زيادة من **ت**.

(8) – زيادة من **ل**.

أن يدخل، /338/ وقبل أن يجب عليه صيامه(✪1).

قلـــت: فإن مضى رمضان فأي شهر صامه ينوي به رمضان أجزاه؟ قال: نعم، ذلك القضاء(✪2).

أبو المؤرِّج والربيع بن حبيب قالا لأبي عبيدة: فإن صام رمضان ينوي بـــه تطوعا ولا يعلم أنه رمضان، أيجزيه عن رمضان؟ قال: نعم. قالا له: لِـــم؟ قال: لأن رمضان لا يكون تطوعا.

أبو المؤرِّج قلت: فإن أصبح صائما في أول يوم من رمضان ولا ينوي بـــه رمـــضان ولا يعلـــم أن ذلك من رمضان، فصام، أيجزي عنه؟ قال: نعم(✪3).

الـــربيع بن حبيب وأبو المؤرِّج قالا: سألنا أبا عبيدة عن رجل أصبح صائما في أول يوم من رمضان ولا يعلم، يرى أنه من شعبان، فاستبان له بعد نصف النهار أن ذلك اليوم من رمضان. قال: يتم صومه ولا كفارة عليه، ولا قضاء(4)(✪5).

أبو المؤرِّج، قلت لأبي عبيدة: فإن كان مسافرا في رمضان فطلع عليه الفجـــر وهو ينوي الإفطار، فدخل مصره من يومه ذلك، ولم يأكل ولم

---

(✪1) – **قال المرتّب**: أي فإن وافقه أجزاه.

(✪2) – **قال المرتّب**: ولا يجزيه إن صامه على غير نية الفرض، لأنه صامه على غير نية الفرض، وإنما يجزيه ولو بلا نية، لو كان معقول المعنى. وكذا القول في قوله "فإن أصبح صائما في أول يوم.. إلخ.

(✪3) – **قـــال المرتّب**: الصحيح أنه لا يجزيه، لأنه لم ينو من الليل أنه من رمضان، ولا صوم لمن لم يُجمعه من الليل، ولا لمن لم ينو أنه من رمضان.

(4) – في ل «وعلـــيه القـــضاء». وهو الصواب كما علق المرتب بعد هذا مباشرة. (باجو)

(✪5) – **قال المرتّب**: بل عليه القضاء، لأنه صامه على غير نية الفرض، وهو غير معقول المعنى، ولعل النسخة: وعليه القضاء.

يـــشرب، وقد مضى نصف النهار؟[1] هل يجزيه ذلك اليوم؟ قال: لا. قلت: لِـــم؟ قال: لأنه أصبح ينوي الإفطار، وقد كان له ذلك حتى دخل مصره، فقد أصبح مفطرا، فلا يجزيه عنه[2].

/339/ قلت له: فإن أكل وشرب بقية يومه، فهل عليه كفارة؟ قال: لا، غـــير أنـــا نستقبح له الأكل في رمضان وهو مقيم في مصره، والناس صيام[3].

قلت: فرجل أصبح في أول يوم من رمضان صائما والناس مفطرون، ولا يعلمـــون أن ذلك اليوم من رمضان ثم استبان لهم أن ذلك اليوم من رمـــضان، هـــل يجزي عنه صيامه ذلك اليوم على أنه من رمضان؟ قال: نعـــم[4]، إلا أن يكون سبق الناسَ[5] بيوم لم يره الناس ذلك اليوم، وإنما جاءهم خبر ذلك من بلد آخر، [ولم يره أهل مصرهم][6]، فإن أبا عبيدة قال: عليه قضاؤه، [إذا قضى أهل مصره][7] لأنه صنع ما لا ينبغي له أن يصنعه[8].

وأمـــا رجل تطوع بيوم ثم جاء في مصره من يومه[9] من قد أبصر[ه،

---

([1]) – **قال المرتّب**: أو لم يمض نصفه.

([2]) – **قال المرتّب**: له أن يجامع أيضا، ويفعل كل ما لا يفعله الصائم من المباح.

([3]) – **قال المرتّب**: يفطر سرًّا، أو يبيّن أنه مسافر لمن لا يتهمه.

([4]) – **قال المرتّب**: لعله قال: لا، وذلك أنه لم يجزم أنه من رمضان، ولا علم بدخول رمضان.

(5) – ساقطة ن ل.

(6) – زيادة من ل.

(7) – زيادة من ل.

([8]) – **قال المرتّب**: لا يلزمه من صنعه ما لا يصنعه الناس قضاؤه أنه من رمضان، وإن لم يعلم أنه من رمضان فقضاه لأنه لم يجزه أنه من رمضان.

(9) – «من يومه» ساقطة من ل.

فـــإن ذلـــك لا يتم صومه ذلك. قلت: فرجل أبصر][1] هلال رمضان وحده، لم يبصره أحد غيره، فرد عليه الإمام شهادته؟ قال: عليه أن يصوم ذلـــك اليوم. قلت: لِـــم؟ قال: لأنه لا ينبغي [له][2] أن يفطر وقد أبصر الهلال.

قلـــت: فـــإن أفطـــر، فهل عليه كفارة؟[3] قال: أما في القياس فعليه الكفارة، وأنا لا أحب أن أجعل عليه كفارة[4]، للحديث الذي بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ، قلت: وما ذلك يا أبا عبيدة؟ قال: رجل[5] أعور[6] أتـــاه، فقـــال: يا أمير المؤمنين أنا[7] رأيت الهلال، فقال: هل كان معك أحـــد؟ قال: نعم[8]، ولكن لم يروه، فأصبحوا مفطرين، و لم يروا الهلال، وقـــد نظروا إليه. فقال عمر: فأصبحتَ صائما؟ قال: لا يا أمير المؤمنين. قـــال: لو أصبحت صائما لنكّلت بك، ولأضربنّك حين أصبحت صائما والناس مفطرون. وقد نظروا معك و لم يروه[9✿].

---

(1) – زيادة من ب.

(2) – زيادة من ل.

(3) – في ب «الكفارة».

(4) – عبارة ل «وأما أنا فأحب إليّ أن لا أجعل عليه كفارة»

(5) – في ل «إن رجلاً».

(6) – ساقطة من ت.

(7) – في ل «إني قد».

(8) – عبارة «قال:نعم» ساقطة من ت وب.

(9✿) – **قـــال المـــرتّب**: لزمه أن يصوم سرًّا، ولزمته الكفارة /340/ إن أفطر. ويحتال لنفسه إن خاف، وإنما دفع عنه الكفارة لشبهة أنه بلغه فحمله على ظاهره، مع أن عمر زجـــره عن صورة يتولد عنها الشقاق لو صام وأظهر صومه والناس مفطرون. وحاشا عمـــر أن يحـــرم عليه الصوم البتة، وقد رأى الهلال، ولا أن يحمله على التهمة بلا أمارة علـــيها، ولا أن يتهمه لأجل أنه أعور، فبم يجيب؟ قلت: يكذب فيقول لم أرَ لينجو من الضرب، ولا ينقض يومه لذلك، أو على أن الكذب إذا لم يكن فيه مضرة على أحد أو

وكـــان أحب إلى أبي عبيدة قول عمر بن الخطاب ﷺ. قلت: لِـــم؟ قال: لأنه متهم فيما يرى[1] ولم يروه.

أبو المؤرِّج، سألت أبا عبيدة /341/ عن رجل قبّل امرأته وهو صائم، فأنـــــزل، هل يتم صومه ذلك؟ قال: نعم يتمه وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه[2✿]، [إذا كان من نظرة][3]، ولا قضاء على المرأة، وكذلك إن أنزل من النظر، وذلك إذا لم يتعمد الإنزال[4].

وقـــال ابن عبد العزيز: لزمها القضاء إن أنزلت. قلت: وكذلك المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل من الحلم، أعليها[5] ما على الرجل من

---

علـــى الـــدين لا ينقض، وله أن يقول صمت سرًّا ولم أخبر أحدا، وله أن يقول: رأيته وأخبرت به الناس، لعلي أجد من رآه.

ولا يخبر أنه صامه إن خاف الضرب أو ما دونه.

والأحسن أن لا يشدد على من قال رأيت الهلال، إن لم يُرد الشقاق، فإن كتم كل أحد رؤيته كان ذلك تعطيلا للصوم، وقد تراءى الناس الهلال، فقال مالك رأيته، فقال جابر: امسحوا على حاجبيه فمسحوا فأعاد النظر فقال: ما رأيت هلالا.

وقد كان النبي ﷺ يقبل قول من قال: رأيت الهلال، من أهل البلد أو من بَدْو قريب.

قـــال ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" رواه المقـــبري عـــن أبي هريرة، وقال الترمذي حسن غريب. [سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، حديث697].

فقيل: معناه الصوم والفطر مع الجماعة، فإن رأى الهلال وحده ولم يقبل منه صام سرًّا، كما أنه يفطر سرًّا إن رأى شوالا وحده.

وقال أبو هريرة: من رأى الهلال وحده ولم يعملوا به يصم على رؤية نفسه.

(1) – في ل «رأى».

(2✿) – **قـــال المـــرتّب:** لأنـــه لم يتعمد الإنزال، ولم يعهد الإنزال بالقبلة. ولو عهده فأنـــزل لزمته.

(3) – زيادة من ل.

(4) – عبارة «وكذلك إن أنـــزل.. لم يتعمد الإنزال» ساقطة من ل.

(5) – في ل «هل عليها».

الغـــسل؟ قال: ليس عليها إذا رأت في منامها غسل لأنها[1] لا يكون منها ما يكون من الرجل، والحيض للنساء والحلم للرجال.

قـــال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز: أنا أخالف أبا عبيدة في هذه المـــسألة، وآخـــذُ بالحـــديث الـــذي بلغني[2] عن غير واحد من العلماء والـــتابعين، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ[3] يروونه أنه قال: «إذا رأت المرأة في منامها[4] ما يرى الرجل في منامه[5]، فأنزلت فإن عليها من ذلك ما على الرجل من الجنابة»[6]. لم أخالف أبا عبيدة ردًّا لرأيه، ولكن [أخالفه][7] للحديث الذي جاء مسندا متصلا[8][9✪].

---

(1) – في ل «لأنه».

(2) – في ل «بلغنا».

(3) – عبارة نسخة ل « وجماعة من أصحاب النبي عليه السلام عن عائشة وغيرها عن النبي عليه السلام يروونه».

(4) – في ل «نومها».

(5) – عبارة «في منامه» ساقطة من ل.

(6) – أخرجه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث 311. – سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حـــديث195. – سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث600.

(7) – زيادة من ل.

(8) – في ل «وإسناه متصل».

(9✪) – **قال المرتّب**: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ و عائشة جالسة، فقالت: يارسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه من الاحتلام، هل عليها غسل؟ فقال: نعـــم، إذا رأت الماء" فقالت أم سلمة: وقد غطت وجهها من الحياء، أو تحتلم المرأة يا رسول الله؟ فقال: تربت يداك فبِمَ يشبهها ولدها؟ إلى آخر ما في "وفاء الضمانة".

[ســـنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى

قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن رجل أكل وشـــرب وجامع ناسيا [صومه][1] في رمضان[2]. قال: سألت أبا الشعثاء جابـــر بـــن زيد عن ذلك قال[3]: لا قضاء عليه، ثم قال عبد الله بن عبد العزيز: مضت السُّنّة وأجمعت[4] الأمة /342/ بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أطعمه الله وسقاه»[5]. وكذا في الجماع.

قال: أما الناسي فلا شيء عليه، وأما الذاكر فعليه القضاء والكفارة، وبطل ما مضى من صومه، ويستقبل رمضان من يومه[✿6].

قلـــت: أرأيـــت رجلا أصبح صائما تطوعا، ثم بدا له فأفطر؟ قال: فليبدل [يومًا][7] مكان ذلك اليوم، وقد أساء، إلا أن يكون أفطر من علة فـــلا يكون حينئذ مسيئا، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا أفطر متعمدا من علة أو غيرها[✿8].

قال ابن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن رجل أغمي عليه في رمضان يـــوما ولـــيلة، ولم يقم[9] حتى الغد بعد الظهر؟ قال أبو عبيدة: أما يومه

---

الرجل، حديث600].

(1) – زيادة من **ل**.

(2) – عـــبارة «سألت أبا عبيدة عن رجل أكل وشرب وجامع ناسيا في رمضان» ساقطة من **ت**.

(3) – في **ل** «فقال لي».

(4) – في **ل** «واجتمعت».

(5) – سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، حديث1673.

(✿6) – **قـــال المرتّب**: شدد بعض على من جامع ناسيا بالهدم ولا كفارة ولا إثم عليه، وألزمه بعض الصحابة الكفارة.

(7) – زيادة من **ت** و **ل**.

(✿8) – **قال المرتّب**: أي وأما ناسيا فلا نقض عليه.

(9) – في **ل** «فلم يُفِقْ».

الـــذي أغمـــي عليه [فيه][1] فصيامه تام، وأما اليوم الذي أفاق فيه فعليه قضاؤه. قلت [له][2]: فإن أغمي عليه ليلا في رمضان فلم يفق حتى غربت الشمس [من الغد][3]؟ قال: عليه قضاؤه لأنه لم يبيت على الصوم[✿4].

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – زيادة من ل.

(✿4) – **قال المرتّب**: ظاهره أنه إن نوى رمضان كله من أوله بنية واحدة أجزته إن لم يفعل ما يفسد الصوم من أكل وشرب وجماع.
وعنه ﷺ "من لم يبيت الصيام من الليل -وروي قبل الفجر- فلا صيام له".
[أخرجه النسائي والدارمي بلفظ "فلا صيام له". سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث2331.- سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، حديث1698].
وذلك في كل صوم، وفي كل جزء من الليل أجزاه، من الغروب إلى آخر ما قبل الفجر.
وشـــذ من زعم أن النية من العشاء، وليس كذلك، فإن النية عند الشروع إلا أنه سبقه، فكلما قربت إلى الفجر كان أولى، ولا تجوز عنده أو بعده.
وروى قومنا أنه ﷺ يرخص في تأخيرها عن الفجر في صوم التطوع ما لم تزل الشمس، فروي مطلقا، وروي ما لم يفطر، أي يفعل ما يوجب الإفطار.
ورووا عن حذيفة /343/ وعبد الله بن مسعود: تجوز ولو بُعَيد الزوال، ولا يصح ذلك.
وعـــن عبد الله بن مسعود: إن أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب". والصحيح ما مر من الليل. ويروى "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل".
[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث730.
- سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث2338.
- سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث1700].
وكـــذا لعلــه لا يصح ما روى عن عائشة رضي الله عنها دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقـــال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني صائم. -أي صائم من الآن، أو إني باق على الصوم لا أفطر، ولو وجد لأفطر،- ثم أتانا يوما آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه، لقد أصبحت صائما، فأكل. رواه مسلم.
[صـــحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صيام النافلة من النهار قبل الزوال، حديث

قلت [له][1]: وكذا[2] الظهر؟ قال: الصلاة إذا أغمي عليه حتى ذهب عقله وذهب وقتها، فلا قضاء لها عليه، وإن كان يوم وليلة.

أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل نظر إلى فرج امرأته فأنزل في رمضان؟ قال: صومه تام، ولا قضاء عليه، إذا كان غير متعمد أمر نظره[3]، إلا أن يكون[4] يديم النظر ويشتهي حتى أنزل، فإن صومه هذا فاسد، وعليه أن يستأنف صوم رمضان من ذلك اليوم، وعليه الكفارة. وأما إذا نظر نظرة فأبصر شيئا غير متعمد فلا قضاء عليه، وعليه الغسل.

قلت: فإن مسّ [فرج][5] امرأته فأنزل؟ قال: إن تعرض لمسّ[6] فرجها متعمدا يشتهي حتى أنزل، بطل ما صام، ويصوم رمضان من يومه، وعليه القضاء والكفارة.

قال أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جامع امرأته في رمضان متعمدا[7]؟ قال: يتم صومه ذلك اليوم وبطل ما مضى من صومه، ويستأنف رمضان من يومه ذلك[8]، وعليه الكفارة [بعد ذلك،

---

1154. - سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت، حديث733]. وفي ذلك إنشاء صوم بعد الفجر، وإفطار من نفل قبل الغروب، وإذا صح ذلك ونحوه، فلعله منسوخ بأحاديث النية من الليل، أو يترك لأنه آحاد وشواذ، إلى ما أجمعوا على ثبوته، وهو التبييت من الليل.

(1) – زيادة من ل.

(2) – في ل «وكذلك».

(3) – في ل «غير متعمد من نظرة».

(4) – ساقطة من ل.

(5) – زيادة من ل.

(6) – في **الأصل** «لغير» وما أثبتناه من ل.

(7) – في ل «عمدًا».

(8) – في ل «يوم جامع».

وكذلك][1] إن أكل أو شرب عمدًا قضى ولا كفارة[2].

قال أبو المؤرِّج: [وليس في الكفارة عندنا شيء مؤقت][3]، فنرى أن يعتق /344/ رقبة، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[✿4]. قال: أيّ ذلك فعل [فأفلت به][5] فحسن جميل، ولا نوقت، لأن الله لم يوقت فيه شيئا، ولا يكون رمضان إلا متتابعا إلا لعذر[6] يأتي من قبل الله تعالى[✿7].

قلت: وكذلك من أتى [فيما][8] دون الفرج فأنزل مثل هذه المسألة؟ قال واحدة[✿9].

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – عبارة «قضى ولا كفارة» ساقطة من ل.
والصواب أن عليه القضاء والكفارة معًا بعد التوبة، وهو المعبر عنه عند الإباضية أن من انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفر والكفارة والقضاء، أي التوبة من كبيرته وهي كفر نعمة، وأداء الكفارة وقضاء ما مضى من رمضان.

(3) – زيادة من ل.

(✿4) – **قال المرتّب**: هذا ترتيب استحسان لا إيجاب، لقوله أي ذلك فعل فحسن جميل. ولا يوقت، إلخ.

قلت له[1]: وكل صيام لم يُذكَر الله في القرآن متتابعا؛ لك تفريقه[2] في القضاء. قال: نعم، إلا صوم رمضان وقضاؤه.

قلت: فعلى المرأة [مثل][3] ما على الرجل؟ قال: نعم إذا طاوعته.

قلـــت: فإن غلبها على نفسها، أعليها قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليها؟ قال: نعم[✿4].

/345/ قلت: فإن جامع أياما في رمضان؟ قال: عليه كفارة واحدة إذا كانـــت أياما متوالية، ما لم يقض تلك الكفارة. وانظر فيها فإني إنما قلت فيها برأيي والله أعلم.

قلت: فإن [هو][5] قضاها ثم عاد؟ قال: عليه كفارة أخرى.

قلـــت [لـــه][6]: وكذلك الأكل والشراب بمنـــزلة[7] الجماع؟ قال: نعم.

---

وحمله أبو هريرة على الجماع لأنه قال: من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير جماع صـــام يوما مكانه، واستغفر الله تعالى. فقيل له: ليس في ذلك كفارة؟ قال: لم أسمع في ذلك شيئا من رسول الله ﷺ.

قلت: وقد سمعها غيره. والحافظ حجة.

وأوجب ابن مسعود الكفارة على الزوجين إن جامعا ولو نسيانا في رمضان.

وقال عطاء: لا قضاء ولا كفارة على النسيان.

وقول ابن مسعود فيه كفارة بلا عمد، ولا ذنب.

(1) – في **الأصل** و**ب** «قال» وما أثبتناه من **ل**.

(2) – في **ل** «فلك أن تفرقه».

(3) – زيادة من **ل**.

(✿4) – **قال المرتِّب**: أي إلا إن غلبها أولاً وطاوعته بعدُ؛ فعليها حكم من طاوعت من أول.

(5) – زيادة من **ل**.

(6) – زيادة من **ل**.

(7) – في **ل** «مثل».

قلت: في كل وجه؟ قال: نعم.

أبـــو المؤرِّج قال: قلت لأبي عبيدة: أرأيت امرأة جامعها زوجها نهارا في رمضان عمدًا وحاضت[1] في ذلك اليوم؟ قال: فسد صومها وعليها أن تـــستأنف رمضان من يوم جامعها[2]، وعلى زوجها الكفارة، والله أعلم أعليها الكفارة أم لا، وأنا لا أرى عليها الكفارة، والله أعلم[✿3].

قلت لأبي المؤرِّج: أيكتحل الصائم؟ قال: نعم، بما لا طعام فيه[4][✿5].

---

(1) – في ل «فحاضت».

(2) – عبارة ل «وعليها أن تستأنف رمضان من ذلك اليوم».

(✿3) – **قال المرتِّب**: نقول عليها الكفارة لأنه فرض عليها قبل حيضها جميع ما فرض على من لم تحض.

(4) – عبارة «قلت لأبي المؤرِّج: أيكتحل الصائم؟ قال: نعم، بما لا طعام فيه» ساقطة من ل.

(✿5) – **قـــال المـــرتِّب**: قالت عائشة رضي الله عنها: "إن رسول الله ﷺ اكتحل في رمـــضان وهـــو صائم" رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف. وقال الترمذي: إني لم أر حديثا صحيحا في إثبات الاكتحال للصائم.

[نـــص الحديث عند ابن ماجه «عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو صـــائم» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث1678].

كان ﷺ يأمر بالاكتحال بالإثمد المُروَّح عند النوم، ويقول: "ليحذره الصائم".

[لفـــظ الحديث عند أبي داود «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد الـــمُرَوَّح عند النوم، وقال لِيَتَّقِه الصائمُ. قال أبو داود قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حـــديث الكحـــلَ» سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث2377].

وعن عائشة "رُبما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم" ثم قالت: هي للكراهة.

[سبق تخريجه].

وكان أنس كثيرا ما يكتحل وهو صائم، ثم كان هودة الأنصاري يقول: قال لي رسول الله ﷺ حين أتيته ومسح على رأسي، "لا تكتحل بالنهار وأنت صائم".

الربيع ووائل [عن أبي عبيدة][1] في مسافر أصبح صائما في رمضان ثم أفطر؟ قال: لا كفارة عليه، وبطل ما صام من الشهر، لأنه[2] ليس لمسافر أن يصوم رمضان في السفر ويفطر؛ إما أن يفطر، وإما أن يصله صومه. / 346/ وإن صام وأفطر لم يعتد بما صام [قبل ذلك][3]. وعليه أن يستأنف رمضان، إلا أن يكون صام أياما بعد ما أفطر ثم وصله بعد ذلك، فأما ما كان صام قبل أن يفطر فإنه حين أفطر بطل ما كان صام[4✿].

---

[سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم، حديث1733].

قال رجل: يا رسول الله، أأكتحل وقد شكت عيني؟ قال: نعم.

[سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، حديث726].

فالاكتحال لمرض غير مكروه، وإن كان ليلا فأولى.

(1) – زيادة من ل.

(2) – في **الأصل** «لأن»، وما أثبتناه من ب.

(3) – زيادة من ل.

(4✿) – **قال المرتّب**: قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال رسول الله ﷺ: "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" أي فاسق.

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث1666].

أي إذا كان صومه مضرًّا له مضرة شديدة.

قال كعب بن عاصم: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر".

[صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر، حديث1844].

أي إذا كان فيه مضرة.

ورواه أحمد في مسنده بالميم بدل اللام المدغمة والصريحة.

وروي أنه كان ﷺ يأمرهم بالفطر في اليوم الحار الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم.

ومن سهل عليه الصوم في السفر فصومه أفضل من الإفطار، لقوله ﷺ: "من كان في سفر على حمولة تأوي إلى شبع وريّ، وأدرك رمضان في السفر فليصمه حيث أدركه".

[سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، حديث2410].

وهذا استحباب لا إيجاب.

وقـــد بَلَغَـــنا عن النبي ﷺ أنه خرج مسافرا في رمضان؛ حتى إذا كان بـــبعض[1] الطـــريق شكا الناس إليه العطش؛ فدعا بماء فشرب وشرب[2] الناس معه[3](✿4). فأي ذلك فعلت فحسن، إن صمت فقد صام النبي ﷺ [فـــيما بلغنا][5]، وإن أفطرت /347/ فقد أفطر النبي ﷺ فيما بَلَغَنا، وإن سافرت فقد سافر النبي ﷺ في رمضان.

ولكـــن إن صمت في السفر فصل يومك، أو اترك الصيام حتى ترجع إلى أهلك، وخذ برخصة الله [تعالى][6] إن شئت في السفر.

والصومُ لمن أطاقه في رمضان أفضل وأحب إلينا(✿7).

قلـــت: أرأيـــت رجلا كانت عليه أيام من رمضان و لم يقضها حتى

---

(1) — في ل «في بعض».

(2) — ساقطة من ت.

(3) — أخـــرجه أحمد بلفظ «عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم علـــى نهـــر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله على بغلة له، فقال: اشربوا أيها الناس. قال: فأبوا، قال: إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب، فأبوا، قال: فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه فنـــزل فشرب وشرب الناس، وما كان يـــريد أن يشرب» مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، حديث 11031.

(✿4) — **قـــال المـــرتّب**: أفطر ﷺ وأفطر الناس معه بلا تبييت الإفطار من الليل، فهذا جائـــز. وشهر أنه من فعل هذا ونوى من الليل وأصبح مفطرا انهدم ما صام في السفر. والحديث فيه عدم الانهدام، أو جواز الإفطار بلا نية من الليل، وكذا من أراد الإفطار في الحضر لمرض فلا يفطر إلا إن نوى ليلا أن يصبح مفطرا، وإلا انهدم صومه.
وفي الأحاديث أنه لا ينهدم إن أفطر المريض أو المسافر إلى الإفطار بشدة المرض أو شدة السفر.

(5) — زيادة من ل.

(6) — ساقطة من ل.

(✿7) — **قال المرتّب**: جاء بذلك حديث قد مرّ.
وأما قوله ﷺ: "صائم السفر كمفطر الحضر" فوعيد لمن يضره الصوم.

حـــضره رمـــضان آخر، فقضى تلك الأيام التي كانت عليه من رمضان الماضـــي في هذا الرمضان؟ قال: صيامه جائز لرمضان الذي حلّ[1]، ولا يكون قضاء لذلك الماضي، وعليه قضاء الماضي إذا أفطر من هذا الداخل عليه[2✪].

أبو المؤرِّج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل تسحر في رمضان فيشك في طلوع الفجر؟ قال: أحبّ إليّ أن يترك الطعام والشراب إذا شكّ.

قلـــت: فإن أكل وهو شاكّ؟ قال: صومه تامّ، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[3].

أبو المؤرِّج عن الربيع[4] بن حبيب ووائل عن أبي عبيدة في أهل مصر صـــاموا رمضان من غير[5] رؤية، وفيهم رجل لم يصم معهم، حتى رأوا الهـــلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوما، وصام هو تسعة وعشرين يـــوما، ثم أفطروا جميعا لرؤيته؟ قال: على ذلك الرجل قضاء ذلك اليوم الـــذي صـــام[6] أهل مصره لأنهم لم يصوموا[7] لرؤية الهلال، و لم يعلموا أصابوا الصيام أم لا، وقد أخطؤوا حين صاموا لغيرة رؤية [الهلال][8]، إلا أن يكونوا[9] رأوا هلال شعبان كاملا، واستكملوا لشعبان ثلاثين يوما، ثم

---

(1) – في ل «أهلّ».

(2✪) – **قـــال المرتّب**: لا يكفيه لرمضان الحاضر لأنه لم ينوه، ولا للماضي لأنه صامها في وقت لا يجوز له صومها فيه.

(3) – سورة البقرة، آية187.

(4) – في **ل** «والربيع».

(5) – في **ل** «لغير».

(6) – في **ل** «صامه».

(7) – في **الأصل** «فإنهم صاموا» وما أثبتناه من **ل**، وهو الصواب.

(8) – زيادة من **ل**.

(9) – في **ت** «يكون».

صـــاموا لغير رؤية فقد أصابوا وأحسنوا. وعلى من لم يصم ذلك اليوم /348/ معهم القضاء.

قـــال[1] أبـــو المؤرِّج والربيع ووائل عن أبي عبيدة في رجل أكل أو شـــرب أو وطئ ناسيا، فذكر صومه فظن أنه حين فعل [ناسيًا][2] فسد صـــومه، فأكـــل [وشرب][3] متعمدا، [قال أبو المؤرِّج:][4] أنه فسد ما مـــضى مـــن صومه، وعليه القضاء والكفارة، لأنه أكل، و لم يكن مفطرا بالنسيان[✪5].

قلـــت: فرجل تسحر بعد طلوع الفجر و لم يعلم[6] بطلوعه، أو أفطر قبل غروب الشمس وهو يظن[7] أن الشمس قد غربت، فأكل بعد ذلك أو شرب أو جامع؟ قال: لا كفارة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم[8]، حين أكل أو شرب [قبل غروب الشمس، أو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا

---

(1) – ساقطة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – زيادة من ل.

(4) – زيادة من ل.

(✪5) – **قـــال المرتِّب**: أي أكله ووطؤه غير مخرج له عن الصوم وعن زمان الصوم، بل هـــو في الصوم وزمانه، ولو على القول بأنه يعيد يومه بأكله، أو بقائه على الجماع أو استيفائه بعد التذكر كفر.

[لعل في إلزام المريض تبييت النية للفطر تشددا لا يتفق وروح التيسير في الشريعة، وينافيه الدلـــيل، كما نص القطب أن النبي أفطر وأفطر الناس معه بلا تبييت الإفطار من الليل. (باجو)]

(6) – في **ل** «وهو لا يعلم».

(7) – في **ل** «يرى».

(8) – في **ت** و **ل** زيادة عبارة «لأن قضاء ذلك اليوم كان فاسدًا، فوجب عليه قضاء ذلك اليوم». و لم ندرجها باعتبارها تكرارا، ويبدو أنها خطأ من الناسخ.

يعلم](1)، ولا كفارة عليه(✿2).

وأمــا المجامع فلا يجوز له أن يجامع امرأة ليست بامرأته(3) ، فإن فعل فهــو زان، وبطل صومه الذي صام، وعليه أن يستأنف رمضان، وعليه الكفارة(✿4). إلا أن يكون أكره على جماع امرأته أو جاريته، فعليه حينئذ صوم رمضان من يوم جامع، وبطل ما مضى من صومه، ولا كفارة عليه، والله أعلم(✿5).

/349/ قلــت: أرأيــت امرأة استكرهها زوجها في رمضان [وهي صائمة، أترى زوجها يبطل صومه؟](6) قال: بطل صومه وعليه الكفارة، ولا كفارة عليها إذا كانت هي(7) مستكرهة، حتى فرغ من جماعها.

قــال أبــو المــؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل أسلم من الشرك في النــصف مــن رمضان؟ قال: يصوم بقيته. وليس عليه قضاء ما فات منه [وهو مشرك](8).

قلــت: فإن أسلم في رمضان غدوة قبل أن يطعم؟ قال: فليتم صومه

---

(1) – زيادة من ل.

(✿2) – **قال المرتّب**: وقيل في الجماع نسيانا الهدام ما مضى.

(3) – في ل «له بامرأة».

(✿4) – **قــال المــرتّب**: كفارة رمضان، وقيل ثلاث؛ كفارة لرمضان، وكفارة لحرمة رمضان، وكفارة للزنا. وإن زنا ليلا فعليه كفارة واحدة، وقيل اثنتان.

(✿5) – **قــال المــرتّب**: وبطــل يومه، وقيل لا ينهدم. ووجه الأول أن له اختيارا في الجماع، لأنه انتشر، ولو قهر، ووجه الثاني أنه قهر فله تنجية نفسه بما يجده من نفسه من اختيار، وأعانه لنفسه على الجماع، ولا فرق بينه وبين الأكل إن أكره على الأكل فأكل مختارا متلذذا متعمدا، لأنه بفعل ذلك ينجو. ولو لم يجامع لقتل، أو فُعل به ما دون القتل من المضار. فذلك الجماع منجٍ بإذن الله مع التلذذ، كالتلذذ.

(6) – زيادة من ل.

(7) – ساقطة من ل.

(8) – زيادة من ل.

ولا قــضاء علــيه لذلك اليوم الذي أسلم فيه، ثم لم يأكل [فيه][1] شيئا إلى[2] اللــيل. وانظر فيها فإنما[3] قلت فيها برأيي لأني أرجو إذا لم يأكل حتى أسلم أن يتم له ذلك(✿4).

وذكروا عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشــربت في رمضان[5] ناسيا، أفأقضي يوما مكانه؟ فقال له[6] النبي ﷺ: «الله أطعمك وسقاك»[7]. و لم يأمره بقضائه(✿8).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك[9].

وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا على من أكل أو شرب ناسيا في رمضان.

وقد بَلَغَنا عن النبي ﷺ [أنه][10] جعل على من أفطر ناسيا في رمضان

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – في **الأصل** «حتى» وما أثبتناه من ل.

(3) – في **ل** «فإني إنما».

(✿4) – **قال المرتّب**: المشهور أنه يقضي يومه ويمسك بقيته، وإن أكله فجائز، وقيل: لا يأكل.

(5) – ساقطة من **ل**.

(6) – ساقطة من **ل**.

(7) – سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، حديث2398.

(✿8) – **قال المرتّب**: ولو وجب عليه القضاء لبيّنه، إذ لا يجوز تأخيره، فيحمل حديث الأمر بالقضاء على الندب.

(9) – مــدار هــذا الحديث في كل طرقه على أبي هريرة، سواء بهذا اللفظ أم بلفظ "أطعمه الله وسقاه" وهو اللفظ الأشهر. و لم أجده عن أبي سعيد الخدري.
صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث1831.
صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر، حديث1155.
سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، حديث2398.

(10) – زيادة من ل.

يوما مكانه[1].

قال: القول الأول أحبّ إلى جابر بن زيد، وبه نأخذ[2].

قال أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة قال: قال لي عمارة[3]، وكان عمارة خادم جابر بن زيد، وقد غاب بخراسان سنين، فقال عمارة: قدمت على أبي الشعثاء فأمرني أن أرقى له نخلة[4] في داره لأخترف[5] رطبًا منها، وكنت صائما، فما زلت آكل منها وأخترف فذكرت أني صائم فاسترجعت، فقال لي أبو الشعثاء: ما شأنك؟ فقلت[6]: إني كنت صائما ونسيت، وأكلت ما دمت أخترف، فقال لي: الله أطعمك وسقاك، أتمّ صومك، ولا قضاء عليك[7✿].

قال حمزة بن بزيغ[8] عن أبي المؤرِّج والربيع ووائل وحاتم بن منصور وحاجب عن أبي عبيدة في[9] رجل أصبح مفطرا ثم بدا له قبل نصف النهار؟ قال: لا صوم له، إن[10] الصوم من الليل إلى الليل، فلا صوم له في

---

(1) – سبق الحديث أن النبي ﷺ قال للذي أكل ناسي: "أطعمك الله وسقاك". سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، حديث2398.

(2) – في **ل** «وبه كان يأخذ».

(3) – في **الأصل** و **س** «عن أبي عبيدة إلى عمارة» وما أثبتناه من **ل**.

(4) – في **ل** «نخلة».

(5) – اخترف الثمرة إذا اجتناها، وهي نسبة إلى الخريف لأنه فصل جني الثمار. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: خرف.

(6) – في **الأصل** «فقال» وما أثبتناه من **ت** و**ب**.

(7✿) – **قال المرتّب**: /350/ فيه أنه من كان يتناول طعام غيره فله الأكل منه، وذلك على عمومه، ولو كان وقفا على المسجد.

(8) – لم أعثر على ترجمته.

(9) – في **الأصل** «عن» وما أثبتناه من **ل**.

(10) – في **ل** «إنما».

ذلك اليوم(✿1).

وأما أنا فقد علمت فيه قولا أنه من أصبح في رمضان مفطرا(2)، قال قوم إن لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، إلا أنه عقد النية(3) من [أول](4) الليل على الإفطار، وأصبح على ذلك، ولما مضى من النهار بعضه بدا له في الصوم؛ أن ذلك يجزيه. وقال غيرهم لا يجزيه(5)، ورووه عن الثقاة(✿6).

وروي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرمة بن عبد الله بن عمر عن عمته حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت(7): "لا صيام لمن لم يعزم على الصوم من الليل"(8).

---

(✿1) – قال المرتّب: قد يكون الصوم من داخل النهار إلى الليل، كمن نسي أنه في رمضان فأصبح على نية الإفطار ثم تذكر، وكمن لم يعلم بدخول رمضان وعلم به في النهار، فإنهما يصومان بقية اليوم ويقضيانه، وكمن رجع في بقية اليوم من السفر الذي أفطر فيه، فإن شاء صام بقية اليوم وقضاه، كذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا.

ومن بلغ أو أسلم وصام البقية من اليوم فلا قضاء عليهما، وقيل يقضيانه، وهذا كله معلوم له لو لم يذكره في هذا الكلام وذكره في غيره.

(2) – وردت عبارة «وأما أنا فقد علمت فيه قولا أنه من أصبح في رمضان مفطرا» مختلفة في ل بلفظ «وأما أنا فقد رأيت للمسألة جوابا من حيث فسد صومه، ألا ترى من أصبح مفطرا في رمضان».

(3) – ساقطة من ل.

(4) – زيادة من ل.

(5) – في ل «وقال غيرهم بخلاف ذلك وأما أنا فقد علمت فيه قولا أنه من أصبح في رمضان مفطرا».

(✿6) – قال المرتّب: هو الصواب إذا لم ينو من الليل.

(7) – في الأصل «أنها قالت» وما أثبتناه من ت.

(8) – ورد الحديث بألفاظ متقاربة.

سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث730.

وقد روي من غير[1] طريق حفصة يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «لا صوم لمن لم يجمع الصوم[2] من الليل»[3].

وإذا اختلفت الأمة لم يثبت [من ذلك الأمر][4] إلا ما شهد له القياس. ألا ترى أن الخبر جاء عن النبي[5] ﷺ: «إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني /351/ فاعرضوه على كتاب الله تعالى»[6].

وجاء أيضا: «ستختلفون بعدي فإذا جاءكم حديث فرأيتموه مضيئا ليس بذي تفاقم ولا تفاوت فعنّي، وإذا رأيتم غير ذلك فليس عنّي»[7][8].

---

- سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث2338.
- سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث1700].

(1) — ساقطة من ل.

(2) — في ل «لم يعزم على الصيام».

(3) — سبق تخريجه.

(4) — زيادة من ل.

(5) — في ل «رسول الله».

(6) — ذكرنا تخريج الحديث في تعليق آتٍ.

(7) — نص الحديثين في ل «"إن الحديث سيفشو بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله"، وجاء الحديث عنه أيضا "إن الحديث سيفشوا بعدي، فإذا جاءكم حديث فرأيتموه مضيئا ليس بذي تفاقم ولا تفاوت فعنّي، وإذا رأيتموه ليس بذي ضياء ذي تفاقم وتفاوت فليس عنّي"».

(8) — **تعليق حول قضية عرض السنة على القرآن:**

قد ردّ بعض العلماء حديث عرض السنة على القرآن، وهو قوله ﷺ: «ما بلغكم عني فاعرضوه على كتاب الله...»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: إنه من وضع الزنادقة والخوارج. وقال الإمام الشافعي: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغُر ولا كبُر».

[الشافعي، الرسالة، 225. وذكر محقق الكتاب أحمد شاكر في الهامش أن «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن. بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد». وأورد بعض

أقوال العلماء في سنده. الرسالة، هامش 224]
ولكــن الدكــتور مصطفى السباعي فنّد نسبة وضع هذا الحديث إلى الخوارج، وأورد نــصوصا عن العلماء في تبرئة ساحتهم من الوضع، منها قول ابن تيمية: «إنهم يتحرّون الــصدق لهــم وعليهم»، وقول أبي داود: «ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج».
[د. مــصطفى الــسباعي، السنة ومكانتها في التشريع، 97 فما بعد.-د.محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، 204 فما بعد].
وجاء في مسند الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قــال: «إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعنّي وما خالفه فليس عنّي».
[الربيع، الجامع الصحيح، باب 6، حديث 40، ج1، ص17]
وذكــر القــنّوبي طرقه،إذ رُوي من طريق علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وثوبان، وقال: وكل طرقه ضعيفة.
[حــديث عليّ وحديث أبي هريرة رواهما الدارقطني، والبيهقي في "المدخل" مرفوعا.= وحــديث ابــن عمر رواه الطبراني في " الكبير". = وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقــي في "المدخل"، وابن عدي في "الكامل"، والخطيب في "الكفاية". = وحديث ثــوبان رواه الطــبراني، و البيهقــي في " المعرفة". انظر: القنوبي، الإمام الربيع مكانته ومسنده، 112/111].
وفي شــرح أبي ســتة لهــذا الحديث (فما بلغكم عني) قال: «يعني والله أعلم، مما وقع الاخــتلاف فــيه، وأما ما وقع فيه الاتفاق عليه فإنه يجب العمل به، ولو خالف بحسب الظاهر الكتاب، فيكون ناسخا عند بعضهم أو مخصصا».
[أبو ستة، حاشية الترتيب، 1: 47].
ومن ذلك حديث (لا وصية لوارث) الذي خصص آية الوصية.
ثم شــرح بقــية الحديث ( وما خالفه فليس عني) «أي بالنظر إلى ما يرجع إلى الإخبار بوقــوع شيء أو انتفائه، بعدم جواز النسخ فيه، كالأحاديث التي يرويها قومنا في جواز الخروج من النار والرؤية وغير ذلك، مما أخبر الله بخلافه، كما هو معلوم. وأما ما يرجع إلى الأمر والنهي والتحليل والتحريم، فيجوز ورود الأحاديث المخالفة لظاهر الكتاب في ذلك، فتجعل ناسخة أو مخصصة كما تقدم، كقوله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام»، بعد قوله تعالى:﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

لغَيْـــرِ اللّه به﴾ [الأنعام:145]. فإن ذلك محمول على ما كان قبل نزول بقية المحرمات، والحـــديثَ محمول على ما كان بعد ذلك، لقوله تعالى في بيان دور النبي ﷺ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:157].

وخـــتم أبو ستة شرح الحديث بالتعليق على المأخذ الذى اعتُرِض به على سند الحديث، «أنه قد طعن فيه بعض المخالفين فقالوا: عرضناه على كتاب اللّٰه فوجدناه مخالفا له، لأن اللّٰه يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:7]. وجوابه: أنه لا يأتي عن الرسول ﷺ إلا ما لا مصادمة فيه لأخباره تعالى،كما تقدم». [أبو ستة، حاشية الترتيب، 1: 48/47].

ويخلص بعد هذا التوجيه إلى بيان أن آية الحشر متفقة مع الحديث، لأن ما ثبت يقينا أنه عن رسول اللّٰه، لا يكون معارضا لما في كتاب اللّٰه.

ثم أضاف القنوبي «وعلى كل حال فالأمة مطبقة على مقتضى دلالته، وذلك دليل على صـــحته، وبيان ذلك أن الأمة متفقة على ردّ الحديث إذا خالف نص الكتاب، و لم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة».

[القنوبي، الإمام الربيع مكانته ومسنده، 112].

بـــيد أنه لا يلزم من إطباق الأمة على معنى الحديث صحته بالضرورة، فكم من حديث لفظه موضوع ومعناه محل إجماع.

ومـــن ذلك قول الشيرازي: «إذا رَوَى الخبر ثقةٌ رُدّ بأمور: أحدها أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأمّا بخلافه فلا.

والثاني أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيُعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث أن يخالف الإجماع. فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له. لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتُجمع الأمة على خلافه.

والرابع أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه...

والخامس أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر».

[أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 82].

وعن أبي بكر بن الطيب، «أن من جملة دلائل الوضع، أن يكون مخالفا للعقل، بحيث لا يقـــبل الـــتأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة. أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي. أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا».

[الـــسيوطي، تـــدريب الراوي، 1: 276. -أحمد شاكر، شرح ألفية السيوطي، 83. - وذكـــر الـــنص محمود ربيع في تعاليقه على "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" للحافظ

والحـــديث يـــصدقه القرآن[1]، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2]. فكما [أنه][3] لا يجزيه الإفطار قبل الليل كذلك لا يجزيه الصوم إذا لم يعقـــده[4] قبل الفجر، ألا ترى قول الله تعالى في الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[5]. فأجمعت الأمة على[1] أنه لا يجزيه إلا أن يعزم على

---

العراقي. 1: 136].

وقـــال ابن الجوزي: «ما أحسن قول القائل، إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع».

[أحمد شاكر، شرح ألفية السيوطي، 83].

هذا عند عدم إمكانية الجمع بين الحديث والأصول القطعية، أما عند إمكان الجمع فلا يرد بحجة التعارض الظاهري.

[واستقـــصى الـــشيخ سعيد القنوبي أصحاب هذا القول، ومنهم: _الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، 432._ والسيوطي، في ألفية السيوطي، 89._ ابن القيم، المنار المنيف، 44/43._ ابن حجر، نزهة النظر،120.-ابن كثير، علوم الحديث بتحقيق أحمد شاكر، 74.-الشوكاني، إرشاد الفحول، 55/46.-رشيد رضا، تفسير المنار، 1: 86/85 .-السالمي، شرح الجامع الصحيح، 1: 66].

وعـــودا علـــى بـــدء نجـــد الإمام السالمي يحدد مجال تطبيق هذه القاعدة، وهو ما وقع الاخـــتلاف فيه بين الأمة، «أما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض، بل يجب العمل به، وإن خالف ظاهر الكتاب، لأنه إما ناسخ أو مخصص...».

[السالمي، شرح الجامع الصحيح، 1: 66].

وهو ما سبق أبو ستة إلى بيانه، فالأمر محل وفاق بين الجميع.

هـــذا هو الفهم السليم لمعنى عرض الأخبار على القرآن وعلى القطعيات من الأصول، ولـــيس معناه ردّ كل حديث خالف ظاهره القرآن، ولو أمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة، فإن هذا فهم مردود ومعنى غير مقصود. (باجو).

(1) — في **ل** «فهذه الأحاديث قد صدقها».

(2) — سورة البقرة، آية187. ووردت خطأ في **الأصل** و**ت** و**ب** «وأتموا الصيام...».

(3) — زيادة من **ل**.

(4) — في **ت** «يعتقده».

(5) — سورة المجادلة، آية4.

الصيام من الليل إلى الليل؛ ومن[2] عند انشقاق الفجر وبيانه[3] إلى الليل، فمـــن أصـــبح مفطـــرا و لم يأكل و لم يشرب و لم يجامع أنَّ عليه استقبال الشهرين فشهر رمضان[4] أولى بالاستقبال من الظهار، وكذلك من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم في التطوع أنه لا يجزيه، وأحرى[5] أن لا يجزيه التطوع إذا لم يجزه الفرضُ، فافهم ما فسرت لك، وفقك الله.

حمـــزة [المكّي][6] عن أبي المؤرِّج قال: سألت أبا عبيدة في[7] رجل يُجـــنّ قـــبل دخول رمضان فلا يفيق حتى يذهب[8] رمضان، ثم يفيق، أيقـــضي رمـــضان؟ قال: لا. قلت: لِـــم؟ قال: لأنه إذا كان مجنونا فهو بمنـــزلة الصبي لا كلفة عليه. والله أعلَم. وانظر فيها فإنما قلت فيها برأيي.

قلـــت [له][9]: أفتراه إذا دخل رمضان وهو صحيح ثم جُنّ ثم أفاق فيه، فتراه مثل من جُنّ قبل دخول رمضان؟ قال: لا أراه مثله. والله أعلم، أرى أن الـــذي دخل عليه رمضان وهو صحيح فجُنّ ثم أفاق، يصوم ما بقي منه، ويقضي ما فاته[10✪].

---

(1) – ساقطة من ل.

(2) – في ل «أو من».

(3) – في ل «قبل بيانه».

(4) – في الأصل و ب «الشاهدين في شهر رمضان» وما أثبتناه من ل.

(5) – في ت «وأخر» وهو خطأ.

(6) – زيادة من ل.

(7) – في الأصل و ب «في» وما أثبتناه من ل.

(8) – في ل «و لم يُفِقْ حتى ذهب».

(9) – زيادة من ل.

(10✪) – **قـــال المـــرتّب**: إن دخل عليه رمضان صحيحا فجُنّ قبل أن يصوم منه شيئا فكـــذلك، وذلك عند من يقول رمضان فريضة واحدة، ومن قال كل يوم فريضة على حدة فكل يوم جُنّ من ليله إلى غروبه لا يلزمه قضاؤه.

قلـــت له: فإن لم يفق حتى دخل عليه رمضان /352/ آخر، فضعف عن صومه فصام بعضه في آخره حين أفاق، أيصوم ما بقي عليه من الأول والآخر؟ قال: يصوم ما بقي عليه الأول، فإذا قضى صيامه يصوم ما بقي عليه من الآخر.

قلت له: فإن مكث سنة(1) مجنونا لم يفق، ثم أفاق في رمضان؟ قال: علـــيه أن يصوم ما بقي من رمضان الذي أفاق فيه، وعليه قضاء ما بقي منه، وقضاء الأول الذي كان فيه صحيحا [ثم جُنّ](2)(✿3).

حمزة بن بزيغ عن أبي المؤرِّج ووائل والربيع عن أبي عبيدة في الرجل يغمـــى عليه قبل رمضان [فلا يفيق حتى يذهب رمضان](4)؟ قال: عليه القـــضاء. قلت: فما الفرق بين المغمى عليه وبين المجنون الذاهب العقل؟ قال: إن المغمى عليه مريض، والتكليف عليه قائم، والمجنون المطبق لا كلفة عليه، وهو بمنــــزلة الصبيان(✿5).

أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن المريض يفيق ولا يصوم ما بقي عليه من رمـــضان حتى يعاوده المرض فيموت؛ وقد كان يقدر على القضاء، فهل يلـــزمه القضاء؟ قال: نعم. قلت [له](6): فهل يصوم عنه ولده؟ قال: لا يصوم أحد عن أحد، [ولا يقضي أحد عن أحد](7). قلت له: فإن أوصى

---

(1) – في ل «عشرين سنة» والظاهر أنه خطأ.

(2) – زيادة من ل.

(✿3) – **قال المرتّب**: وإن قضى الأول قبل الثاني أجزاه.

(4) – زيادة من **ت** و**ب**.

(✿5) – **قـــال المرتّب**: فإن لم يكن جنونه مطبقا لزمه القضاء، والمغمى عليه عقله باق فيه، والمجنون عقله ذهب. فالمغمى عليه كمريض ولو لم يعقل أن رمضان دخل، كما أنّ المريض الذي لا يعقل يلزمه القضاء.

(6) – زيادة من ل.

(7) – زيادة من ل.

بــذلك [عند موته][1]؟ [قال: نعم، وإن أوصى بذلك. قلت: فإن أوصى ولده أن يطعم عنه؟][2] قال: يطعم عنه عن كل يوم مسكينا، [صاعًا من بُرّ][3]، فإن لم يوصه فلا يطعم عنه(✿4). وإن أوصى بالصيام لم يجزه.

أبو المؤرِّج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل مرض في رمضان، ثم صحّ من مرضه بعده، وقضى من رمضان عشرة أيام ثم مات؟ قال: عليه القضاء بقدر ما أفاق وفرّط[5]؛ عشرة أيام أو أقل أو أكثر(✿6).

قلــت له: المريض والمسافر في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت له: إن لم يُفق من مرضه حتى مات؟ قال: لا قضاء عليه.

قلت: والمسافر يقدم ويقضي أيامًا ثم يمرض فيموت، أهو كالمريض في ذلك؟ قال: نعم(✿7).

قلــت: أرأيت رجلا يسلم في رمضان، ما عليه؟ قال: عليه صوم ما استقبل[8] منه، وليس عليه قضاء ما مضى.

قلــت: أرأيت إن أسلم في نصف اليوم، أترى له أن يأكل ويشرب؟ قال: لا. قلت: فإن فعل، أترى عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا(✿9).

---

(1) – زيادة من **ل**.

(2) – زيادة من **ت**.

(3) – زيادة من **ل**.

(✿4) – **قــال المرتّب**: إلا إن شاء أن يطعم عنه، وإن أوصى بالصيام لم يصم عنه و لم يطعم عنه، وقيل يطعم عنه.

(5) – في **الأصل** و**ب** «وفرض» وما أثبتناه من **ل**.

(✿6) – **قال المرتّب**: /353/ لا قضاء عليه إن لم يضيّع.

(✿7) – **قال المرتّب**: لا قضاء عليه إن لم يضيع.

(8) – في **ل** «ما بقي».

(✿9) – **قــال المــرتّب**: المشهور أن عليه قضاء يومه ولو أمسك فيه، وأجيز له أن لا يمسك ويقضيه.

قلت: أرأيت رجلا يفطر في رمضان متعمدا، ثم يمرض في ذلك اليوم مرضـــا شديدا لا يستطيع الصيام فيه؟ قال: من أفطر في رمضان متعمدا بغـــير علة، ثم جاءته علة في بقية يومه ذلك؛ فهو عندنا بمنـــزلة من أفطر مـــتعمدا ثم لم تأته علة من آخر يومه، فعليه أن يستقبل صوم رمضان من يـــوم أفطـــر، وعلـــيه الكفارة بعد ذلك(✿1). وكذلك من أصبح مفطرا [عمدًا](2) ولا علة له، ثم بدا له أن يسافر من آخر يومه(✿3).

أبو المؤرِّج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل أصبح في رمضان مسافرا، وقد عزم على الصوم، فيفطر عمدا بلا علة، هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: نعم، إلا أن يكون مسافرا، وهو صائم، فظن أن الإفطار له جائز إذا ســـافر في ذلـــك اليوم الذي خرج فيه صائما، فعسى أن لا تكون عليه الكفارة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

/354/ قلـــت: لـــم؟ قال: ألا تسمع في الكتاب [يقول](4) ﴿فَمَنْ كَـــانَ مِـــنْكُمْ مَرِيـــضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(5). فظن أن له الإفطار في يومه الذي خرج فيه للشبهة التي دخلت عليه.

قلـــت: فالمسافر الذي يصوم في سفره، ثم يقدم إلى مصره، فيقال له: أســـأت وعصيت حين صمت في السفر، فظن أن لا يجوز الصيام فأفطر؟ قـــال: بطـــل ما صام في الحضر والسفر، ولا كفارة عليه(✿6)، ويستقبل

---

(✿1) – **قال المرتّب**: ويقضي ما مضى.

(2) – زيادة من ل.

(✿3) – **قـــال المرتّب**: هذا أشد لأنه أنشأ السفر باختياره. ووجه التغليظ في ذلك كله أنه أفطر وقتًا لا يجوز له فيه الإفطار.

(4) – زيادة من ل.

(5) – سورة البقرة، آية184.

(✿6) – **قال المرتّب**: لشبهة ما قيل له إنه لا يجوز الصوم في السفر، وقيل لا يعذر بهذه الشبهة فعليه القضاء والكفارة.

رمضان.

[قلـــت: فالصوم][1] في السفر أحب إليه أم الإفطار؟ قال: بل الصيام أفضل، وذلك أنه من أطاق الصيام بلا مشقة فالصوم أفضل له(✿2). وإن صـــام في منـــــــزله ثم خرج في سفره وصام، ثم أفطر بطل ما مضى من صيامه في الحضر والسفر.

قلت: أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخل حلقه؟ قال: لا يفطـــره ذلك. قلت: أفيكره له أن يتعرض لذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن تمـــضمض وســـبقه الماء فيدخل حلقه وهو ذاكر لنفسه؟ قال: عليه قضاء يـــومه، ولا كفارة عليه. قلت: فإن سبقه الماء وهو كان ناسيا؟ قال: لا قضاء عليه، وصومه تام(✿3).

قلت: أرأيت الرجل يستسعط في رمضان وهو صائم فوصل السعوط إلى رأسه؟ قال: عليه قضاء يومه ذلك، ولا كفارة عليه.

قلت: من أين اختلف السعوط والكحل؟ قال: لأن السعوط مما يدخل في رأســـه، والكحل لا يدخل في رأسه، فإن وجد طعمه في فيه فلا بأس عليه.

قلـــت له: وصاحب الدقيق إذا /355/ وجد طعم الدقيق إذا تنخّم[4] وجد شيئا من الدقيق كهيئة الغبار، وصاحب الصبر إذا وزن الصبر وجد طعمه في حلقه، أفترى أن تأمرهم أن لا يبيعوا الدقيق، ولا يزنوا صبرا ما

---

(1) – بياض في **الأصل** و**ت** و **ب**، وأتممناه من **ل**.

(✿2) – **قـــال المرتّب**: جاء الحديث أنه يفطر ﷺ في السفر بلا نية إفطار من الليل، ولا يبطل ما صام في السفر.

(✿3) – **قال المرتّب**: ناسيا أنه في رمضان، وأيضا مع النسيان لم يتعمد الشرب، وكان أنسب للتخفيف عليه.

(4) – في **ل** «وإذا تنخّع».

دامـــوا صيامًا؟ قال [لي][1]: هذا ليس عليهم منه بأس، وأما السعوط فلا ينبغي له ذلك، وليس [هو][2] عندي مثل هؤلاء(✿3).

قلـــت: أرأيـــت الرجل أصابه الحصر في رمضان فاحتقن؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه إذا كان [إنما][4] احتقن مخافة أن يهلك أو يصيبه مرض شديد(✿5).

قـــال أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل طلع له الفجر وهو في أهله، ثم بدا له أن يسافر في رمضان، هل له أن يفطر ذلك اليوم؟ قال: لا، لأنه خرج من مصره صائما، وقد طلع له[6] الفجر إلا أن يكون من علة خاف فيها على نفسه [الهلاك][7](✿8).

قال أبو المؤرِّج: عن أبي عبيدة في الصائم ينظر أهله ويمسها لشهوة[9] فـــيمذي، أنـــه[10] لا يضره ذلك ولا قضاء عليه، ولا كفارة، لأن المذي

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(✿3) – **قال المرتّب**: للصائم أن يعامل ما فيه غبار من طعام أو تراب أو غيرهما ويستر أنفه وفاه، فإن وجد في حلقه شيئا أخرجه ولا بأس، وإن لم يسترهما أرخصوا له أيضا أن يخرجه فقط.

(4) – زيادة من ل.

(✿5) – **قال المرتّب**: لا قضاء إلا بما يصل محل الطعام من البطن.

(6) – ساقطة من الأصل، وأضفناها من **ب** و **ل**.

(7) – زيادة من ل.

(✿8) – **قال المرتّب**: ورخص له أن يفطر إذا جاوز الأميال والحوزة. ورخص إن جاوز الأميال، ورخص ولو لم يجاوزها.

(9) – في **ل** «ينظر أو يمس أهله بشهوة».

(10) – في **ل** «قال:».

ليس بشيء، وقد أساء إذا[1] تعرض لذلك.

قلـــت له: فالصائم [هل][2] يحتجم؟ قال: لا يضره ذلك، وأكره له ذلك إن خاف أن يضعف فتأتيه حالة لا يستطيع الصوم.

قال أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل[3] جعل على نفسه صوم شـــهر، أيصومه متتابعا أم له أن يفرقه؟[4] قال: إن كان [نوى][5] شهرا بعينه صامه متتابعا، [ولم يفطر فيه][6]، وإن لم ينوه بعينه[7]، فله أن يفرقه [إن شاء][8]، إلا إن نوى[9] متتابعا[✿10].

قال أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل قال: عليّ أن أصوم شعبان أو عاشور[11]، فلم يفعل، أعليه قضاؤه؟ قال: نعم[✿12].

---

(1) — في ل «حين».

(2) — زيادة من ل.

(3) — العبارة في ل «أبو المؤرّج عن أبي عبيدة في رجل».

(4) — في ل «متتابعا أو متفرقا».

(5) — زيادة من ل.

(6) — زيادة من ل.

(7) — عبارة «صامه متتابعا، وإن لم ينوه بعينه» ساقطة من ت.

(8) — زيادة من ل.

(9) — في ل «أن يكون نوى».

(✿10) — **قـــال المرتّب**: إنما له أن لا يتابع إن نوى عدد شهر من أيام، ولم يعنِ التتابع، وأما إن قال: /356/ شهرا فلا بد من المتابعة، عيّن شهرا أو لم يعيّنه.

(11) — عبارة «أو عاشوراء» ساقطة من ل.

(✿12) — **قـــال المرتّب**: قال ﷺ: "من صام عاشوراء كان كفارة لستين شهرا، وعتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام"
[لم أجده].

وخص إسماعيل لقرب نسبهم من نسبه ﷺ، وولد إسماعيل نزار بن معدّ بن عدنان.

وفي الحديث استرقاق العرب كما حبس ﷺ العباس، وحبسه حتى فدى نفسه بالمال.

قلت له: أرأيت إن قال: عليّ صوم شعبان ورمضان، فأفطر فيه يوما، أيقـــضي شعبان كله متتابعا، فإن لم يتابع أبطل صومه، أم يقضي يومه؟ قـــال: يقضي يوما مكانه، لأنه لا يستطيع [صوم][1] شعبان متتابعا، وقد أفطـــر فيه يوما، وأراه لم يوف بما قال، وعليه أن يصنع من المعروف ما استطاع بعد قضاء ذلك اليوم.

قلـــت: فإن قال: عليّ صوم شهر متتابعًا، و لم ينوِ شهرًا بعينه؟ قال: عليه أن يصوم، فإن أفطر و لم يتابع استقبل الصوم[✿2].

وإن نـــوى شهرا بعينه، فجعل لله عليه أن يصومه متتابعًا، فإن أفطر صـــام يـــومًا مكانه لأنه لا يستطيع أن يتابع صومه أبدًا متتابعا[✿3]، و لم يوفّ بما قال، فعليه يوم مكانه، وعليه أن يصنع معروفا لتركه الوفاء.

قـــال أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل لله عليه صوم سنة بعيـــنها، وهـــو يفطـــر فيها يوم النحر ويوم الفطر، [فصامها إلا هذين اليومين؟][4]. قال: قد وفّى بما جعل لله على نفسه، قد صام السنَّة إلا ما لا يصام منها[✿5].

قلـــت: وكـــذلك المرأة إذا جعلت على نفسها صوم تلك السنة، لا

---

(1) – زيادة من ل.

(✿2) – **قـــال المرتّب**: المراد بالاستقبال هنا البقاء على الصوم بعد يوم أفطر، ولا يلزمه معروف.

(✿3) – **قال المرتّب**: أي أنه قد أفطر فيه يوما.

(4) – زيادة من ل.

(✿5) – **قال المرتّب**: لو قال سنة وأراد عددها لزاد صوم يومين بدلا من العيدين. وكذا الحائض والنفساء إن قالت سنة أو قالت شهرا، /357/ فإن أرادت العدد صامت قضاء أيام حيضها أو نفاسها، وإن لم تقصد العدد لم تقض أيام الحيض أو النفاس. وأما رمضان فإلى قصده.

تقضي[1] أيام حيضها؟ قال: نعم[✿2].

قال أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عمن[3] جعل لله أن يصوم يوم الخميس ما دام حيًّا، وأفطر في خميس[4]؟ قال: عليه قضاؤه[✿5].

قال أبو المؤرِّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل لله تعالى عليه[6] أن يصوم أبدًا اليوم الذي يقدم فيه فلان من سفره. فقدم ليلا؟ قال: لا شيء عليه. قلت: لِم؟ قال: لأنه لم يقدم نهارا. قلت: فإن قدم في يوم جعل فيه نذره؟ قال: يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل، كما جعل على نفسه[✿7]، وأما اليوم الذي قدم فيه فلا يصومه، لأنه أكل فيه وشرب قبل قدومه[✿8].

قلت: وكذلك إن قدم ولم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، غير أنه لم ينو الصيام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قدم نصف النهار، ولم يأكل شيئا وهو ينوي الإفطار؟ قال: نعم، لأنه لم ينو الصيام قبل الفجر، وليس بصائم من لم ينو الصيام، بل نوى الإفطار، إلا أن يكون رمضان، فإن رأى الهلال من يُعتد به فإنه يصوم بقية يومه، ويعتدّ به إن لم يأكل ولم يشرب، وعليه قضاؤه[9].

---

(1) — في **ل** «أتفطر» والأدقّ ما في بقية النسخ، لأن صوم أيام الحيض حرام والفطر فيها واجب، والخلاف في قضائها.

(✿2) — **قال المرتّب**: كذلك أيام نفاسها.

(3) — في **ل** «عن رجل».

(4) — عبارة **ل** «كل يوم الخميس يأتي عليه، فيفطر خميسا؟».

(✿5) — **قال المرتّب**: يقضيه في غير الخميس.

(6) — ساقطة من **ت**.

(✿7) — **قال المرتّب**: أي ولا يقضي الذي قدم فيه.

(✿8) — **قال المرتّب**: إن لم يأكل ولم يشرب، وبيّت النية من الليل، لعلمه أنه يقدم في اليوم الذي بعد الليلة أجزاه، ولو أمكن أن لا يقدم.

(9) — العبارة مختلفة قليلا في **ل** «لأنه من لم يصم قبل أن يرى الفجر فلا صيام له

قلت: أرأيت [الرجل][1] يقول: لله عليّ أن أصوم غدا، فكان[2] الغد يـــوم الأضحى، ولا يعلم أن هذا اليوم لا يصام فيه، أيكون عليه قضاؤه؟ قال: لا. قلت: ولِـــم أبطلته؟ قال: لا، هذا اليوم لا يصام فيه[✿3].

قلت: أرأيت رجلا يصبح صائما بيوم النحر متعمدا؟ قال: لا صوم له في ذلك اليوم، وعليه قضاؤه[✿4].

وقـــال عبد الله بن عبد العزيز: قد أثم بترك ما أمر الله به من العيد، وسنة نبيه محمد ﷺ.

قلـــت: أرأيـــت إن قال: لله عليّ أن أصوم يوم النحر، أتجعل عليه يوما مكانـــه؟ قـــال: لا، إنما هو كرجل أصبح في يوم فأكل وشرب، ثم قال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم، فليس عليه قضاؤه. وهذا وذلك في القياس سواء.

قلـــت لأبي عبـــيدة: أخبرني[5] عن قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[6]. قال: هو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة كانـــا يـــصومان، ثم كَبُراً وضعفا عن الصيام و لم يطيقاه، وهما موسران،

---

بعدما رآه، وليس بصائم، وهو ينوي الإفطار، إلا أن يكون رمضان فإنه إن شهد أنه قد رىء الهلال و لم يأكل و لم يشرب فإنه يصوم، ويعتد لأنه لم يكن له أن يفطر ذلك اليوم بغير علة، وعليه قضاؤه».

(1) – زيادة من **ت**.

(2) – في **ل** «فيكون».

(✿3) – **قال المرتّب**: كذا إن قال: أصوم غدا نفلا، فبان الغد رمضان، أو قالت: أصوم غدًا فحاضت أو نفست، لا قضاء عليها.

ومن قال: أصوم غدًا فمرض فيه فلم يصم، أو سافر فأفطر، /358/ فعليه قضاؤه لإمكان الصوم مع المرض في الجملة ومع السفر.

(✿4) – **قال المرتّب**: لا قضاء عليه لأن صوم العيد حرام وكفر، وكيف يقضي ما هو معصية، وقضاؤه معصية أخرى.

(5) – في **ت** «أخبره»، وفي **ب** «أخبِرْ» هكذا بالسكون فوق الراء.

(6) – سورة البقرة، آية184.

فرخص الله لهما في الإطعام لكل يوم مسكينا، ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1](✿2).

وكذلك الغلام المراهق والجارية المراهقة لا يطيقان الصوم وهما يحبان الصوم، فإن أهلهما يطعمون عليهما إن كانوا موسرين[3](✿4).

وذكر أبو عبيدة أن بعض العلماء يقولون إذا مرض [في رمضان][5] ثم صَحَّ وضيع [الصيام][6] حتى مات؛ /359/ يصوم[7] عنه وليّه(✿8). [والباب الأول أحب إلينا أن يطعم عنه، وقد كتبناه في هذا الكتاب][9].

---

(1) — سورة البقرة، آية158.

(✿2) — **قال المرتّب**: أي وعلى الذين يطيقونه، ثم عجزوا فأفطروا، وقيل: بحذف، أي لا يطيقونه، وقرأت حفصة: بلا، أي "لا يطيقونه الآن فأفطروا" وقيل: أبيح لهم في أول الإسلام الإفطار، ولو أطاقوا الصوم، فيطعموا لكل يوم مسكينا، مدّان من برّ أو تمر جيد، وثلاثة أمداد من غيرهما، وقيل أربعة من غير البُر، وقال أهل الحجاز: مدّ من بُرّ.

وتطوع الخير في الآية أن يطعم على كل يوم مسكينين فصاعدا، أو يطعم كل مسكين أكثر مما ذكر، كأربعة أمداد برًّا، أو يجمع بين الإطعام والصوم.

(3) — العبارة مختلف في **ل** ولفظها «فيؤمر أهلهما أن يطعما عنهما إذا كانا مياسير عندهما طول الطعام وطاقته».

(✿4) — **قال المرتّب**: هذا استحباب لينالا أجر الصوم.

(5) — زيادة من **ل**.

(6) — زيادة من **ل**.

(7) — في **الأصل** «ويصوم»، وما أثبتناه من **ب**.

(✿8) — **قال المرتّب**: إن شاء، وإن أوصى لزمه الصوم عنه، وقيل إنه يطعم، وأنه لا يصوم أحد عن أحد.

(9) — زيادة من **ل**.

# باب [اختلاف العلماء في الصيام](1)

قـــال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِن قَبْلكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(2).

[تأويـــل: كَـــتب أي فُرِض عليكم كما فُرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون](3).

كـــان الفـــرض الأول من العشاء الأخير إلى الليل من الغد(✿4). فإذا كـــان العـــشاء الأخير حرم الطعام والشراب والجماع، حتى اختان قوم أنفسهم، ذكروا أن فيهم عمر بن الخطاب ﷺ(✿5) رجعوا إلى أهليهم بعد صلاة العشاء الأخير.

وذكـــروا أن ضمرة بن أنس الأنصاري وكان شيخا كبيرا ظل يومه يعمل حديقته وهو صائم في رمضان، ثم جاء إلى أهله ولم تهيّئ له عشاءه يفطر عليه، حتى حرم عليه الطعام فوصل صيامه، فلما كان من الغد نظر إلـــيه رســـول الله ﷺ فقال له: يا ضمرة، ما لي أرى وجهك(6) طليحا؟ فقـــال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، كنت أمس في حديقتي أعمل، ولما أمـــسيت أتـــيت أهلي ولم تهيئ لي عشائي، حتى حرُم عليّ الطعام(✿7). فنـــــزل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

---

(1) – زيادة من ل.

(2) – سورة البقرة، آية183.

(3) – زيادة من ل.

(✿4) – **قال المرتّب**: المراد من حين صلوا العشاء، ولو أخروا الصلاة ما لم يخرج وقتها، إلا من غيوب الشفق، فإذا صلوا وناموا حرم عليهم الأكل.

(✿5) – **قال المرتّب**: وفيهم كعب بن مالك.

(6) – في الأصل «أراك» وما أثبتناه من ل.

(✿7) – **قال المرتّب**: حرم عليه الطعام لنومه، وذلك لشدة عمله في جنته.

لـباسٌ لَهُنَّ﴾[1] يريد هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهن. ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْـتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾[2][✿3]. ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4]. فنسخت هذه الآية ما كان من الصوم الأول في شأن ضمرة وعمر وأصحابه، فقال من قال: إن الصوم [واجب][5] على جميع الجوارح، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[6]. والرفث إتيان النساء، والفسوق المعاصي، وهي في غير الحج حرام، إلا أنه أكّد التحريم في الحج. والجدال المراء والسباب، ليس يريد النظر في الدين. وقد قال النبي ﷺ: «الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائما لم يفطر، ومن أصبح مفطرا لم يصم»[7][✿8].

---

(1) — سورة البقرة، آية187.

(2) — سورة البقرة، آية187.

(✿3) — **قال المرتّب**: المعنى والله أعلم، اطلبوا بالمعاشرة ما كتب الله تعالى للجنس الإنساني من الولد، وادعوا به من التوالد بأن يقول عند كل مباشرة: اللهم ارزقني ولدا، أو بلا دعاء، ولكن يقصد بالجماع ولدا ينفع في الدين. وكذا يقصد بالأكل القوة على الطاعة، ولا يكون بذلك كالدابة تقصد بذلك قضاء الحاجة.

ولا يعزل عن المرأة إلا بإذنها، وإن كانت أمة فبإذن سيدها، /360/ لأن ولدها له. وقيل بإذنها لأن لها حق الوطء. ويعزل عن السُّرِّية بلا إذن منها.

وقيل "وابتغوا ما كتب الله لكم" من صب الماء في الفرج.

(4) — سورة البقرة، آية187.

(5) — زيادة من **ل**.

(6) — سورة البقرة، آية197.

(7) — لم أجده.

(✿8) — **قال المرتّب**: مما بعد الليل إلى دخول الليل، فلا وصال، ولا صيام بلا تبييت.

## باب الرجل يصوم أياما من رمضان فيسافر...

ثم يصوم أياما في سفره ثم يفطر يوما من غير عذر، قال قوم: بطل ما صام في الحضر والسفر جميعا، لأنه صوم متتابع، وقال آخرون: إذا أفطر في السفر بعدما صام بطل أيام السفر التي صام وهو مسافر، لأن له أن يفطر في السفر وأن يصوم، فإذا صام ثم أفطر فإنما يفسد الأيام التي أدخل نفسه فيها التي صامها في السفر. وقال آخرون: لا يفسد إلا اليوم الذي أفطر فيه، لأن له أن يفطر في كل يوم، فإذا أدخل نفسه في صيام ثم أفطر فيه وجب عليه قضاؤه، وليس فطره ذلك ينقضه التتابع، لأن له أن يفطر في كل يوم(۞1).

---

(۞1) – **قال المرتّب**: هو الصحيح لأنه ﷺ يفطر هو وأصحابه ولا يأمرهم بقضاء ما صاموا فيه، ولم يُرو عنه أنه قضى، وكان يفطر أيضا بلا نية الإفطار من الليل، ولا ينقض صومه بذلك.

## باب الرجل يلاعب أهله أو ينظر إليها صائما فيمذي(1)

قال قوم: إذا أمذى فقد أفطر، وقالوا إن الصوم على جميع الجوارح، فإذا تلذذ بجارحة من جوارحه فقد أفطر(✿2).

وقال آخرون: لا يفطر الملاعب والمقبِّل، وإنما حرم [الله](3) الأكل والشراب والوطء، وأما غير ذلك من اللذات فليس فيهن حرام(✿4).

ولو كان اللعب والنظر وما أشبههما حراما لما فيهن من اللذات إذًا لم يصلح صومه، فإنه(5) على هذا إذا شم رائحة أفطر لأن فيها لذة، وكذا لو سمع سماعا يستلذه(6) لأفطر(7)، وكذلك لو نظر إلى ما يعجبه مما يستلذ

---

(1) – في ل «باب الصائم يلاعب أهله أو ينظر إليها فيمذي».

(✿2) – **قال المرتّب**: /361/ يريد صاحب هذا القول أن التلذذ بالمرأة أو السرّية ناقض ولو باليد في غير الفرج، وأراد أن خروج المذي من باب خروج النطفة، وهو قول ضعيف يخالف الحديث، والحديث صريح في أنه لا نقض إلا بالإمناء أو الجماع.

وروي عن قوم منهم ابن أبي شبرمة أن القبلة تنقض الصوم. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت، أي استحياء لأنها المراد إذ قبّلها، أو لأنها من جملة من يقبل من نسائه، أو ضحكت تعجّبا من نفسها إذ أخبرت بما تستحيي منه عادة، أو تعجبا ممن منع القبلة وحرّمها.

(3) – زيادة من **ل**.

(✿4) – **قال المرتّب**: ولو مسّها بذكره تحت السرة، أو في الفرج بلا إدخال قال بعض: أو بإدخال أقل من الحشفة ما لم يُنزل الماء، وذلك يكره كله، بعضه أشد كراهة من بعض، وأقبحها إدخال بعض الحشفة.

ولا فساد بنظر عورة أحد الزوجين، أو السيد والسرّية. ويفسد صوم الإنسان بتعمد للذة بمس عورة نفسه أو نظرها، لأن ذلك كبيرة.

(5) – في **ل** «لأنه».

(6) – في **ل** «يستلذ به».

(7) – في **الأصل** «لا يفطر» وهو خطأ، وما أثبتناه من **ت** و**ب**.

بالنظر إليه من زوجته أو سرّيته[1] أفطر. هذا مما لا يقال به، بل إن نظر أو مسّ وأمسك عن الوطء فلا عليه[2](3✿).

---

(1) – عبارة «من زوجته أو سُرّيته» ساقطة من **ل**.

(2) – العبارة مختلف في **ل** ولفظها «بل إن نظر وصبر وأمسك نفسه عن الإقدام على الوطء يرى أنه متحرٌ وليس بحرج».

(3✿) – **قال المرتّب**: جاء أنه ﷺ قبّل عائشة وحفصة وأم سلمة، وأنه قبّل عائشة وهو يضحك ويمص لسانها وهويضحك، وذلك مباسطة لها.

[لفظـــه عند أبي داود «"عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمـــص لـــسانها". قال ابن الأعرابي هذا الإسناد ليس بصحيح» سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يبلع الريق، حديث2386. ولفظه عند أحمد «"عن عائشة أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها". قلت: سمعته من سعد بن أوس؟ قال: نعم». مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث 24395].

## [باب الرجل يقبل ويباشر وهو صائم][1]

ذكروا عن عائشة زوج النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنها قالت: كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وكان أملك لإربه منكم[2].

وذكــروا عن الأسود أنه سأل عائشة: أيباشر الصائم ويقبل؟ قالت: لا[3✿]. فقال لها: وقد كان رسول الله ﷺ [يفعله][4] قالت: كان أملككم لإربه[5].

وذكروا عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها من وجوه كثيرة[6].

---

(1) — هذا العنوان زيادة من ل.

(2) — أخـــرجه أصـــحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث1826.

وفي رواية: وأيكم يملك كما كان يملك رسول الله ﷺ إربه.

صـــحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، حديث 1106.

(3✿) — **قال المرتّب**: أرادت أن ذلك مكروه في /362/ حق غيره ﷺ لا حرام.

وكذا مَنْعُ ابن عمر وابن عباس تنـــزهٌ لا تحريمٌ على الشاب.

(4) — زيادة من **ت**.

(5) — سبق تخريجه.

(6) — أغلـــب روايات تقبيل النبيء ﷺ لأزواجه عن عائشة، إلا رواية عن حفصة وأم سلمة.

انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث1828.

ونص رواية أم سلمة عند أحمد «حدثنا عفان قال أخبرنا همام قال سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته قالت حدثتني أمـــي قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت من الخميلة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست فقلت نعم فلبست ثياب حيضتي فـــدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الخميلة قالت وكنت أغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قالت وكان يقبل وهو صائم حدثنا عفان

وعـــن ابن عباس وابن عمر جواز ذلك للشيخ ومنعه عن الشاب[1]، ويقولان: الشيخ أملك لإربه منكم.

ومن السُّنّة أن الله نهى المحرم عن الوطء وعن كل شيء يهيجه[2] على الجمـــاع، فلا ينبغي للصائم أن يتعرض بالقبلة[3] لأنها تدعو إلى الجماع، فإن قبّل الرجل لم يفسد صومه إلا أن يُنـــزل الماء الأعظم[✿4].

وكـــذلك المباشرة يلتحفها كالجماع[5]، فإن فعل وتعداها فقد مضى صـــومه. والمرأة مثله في إحرامه[6]، ولا يفسد الحج ولا الصوم بذلك[7]. وإن أمـــنى فسد حجه وصومه. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

حدثنا أبان بنحوه في هذا الإسناد إلا أنه قال من إناء واحد من الجنابة».
مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبيء، حديث26026.
وفي رواية أ خرى أنكرت أم سلمة هذا الخبر وجعلته خاصا بعائشة. ففي رواية لأحمد: «عـــن أبي قيس قال: أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها: هل كان رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم؟ فإن قالت لا؛ فقل لها: إن عائشة تخبر الناس أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. قال: فسألها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم؟ قالت: لا. قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، قالت: لعله إياها كان لا يتمالك عنها حـــبا، أمـــا إياي فلا» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبيء، حديث25993.

(1) – في **ل** «وينهيان عنه الشباب».

(2) – في **الأصل** «يهيء به» وما أثبتناه من **ل**.

(3) – في **ت** «للقُبلة».

(✿4) – **قال المرتّب**: لا المذي والوذي، وزعم بعض أن المذي كالماء الأعظم.

(5) – في **ل** «المسلم».

(6) – عبارة **ل** «ولا تعدو المرأة في الصوم أن تكون كمن هو في إحرامه».

(7) – عبارة «ولا الصوم بذلك» ساقطة من **ل**.

## [باب الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطإ فيمرض ثم يفطر][1]

بلغنا عن غير واحد من العلماء، منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة وعطاء والشعبي أنهم قالوا: إذا مرض في صيامه ثم صح ثم صام أتم صيامه ولا يستأنف، وبهذا نأخذ.

قلت: إن أبا حنيفة وأصحابه يروون عن إبراهيم أنه قال: يستأنف الصوم حتى يصوم شهرين متتابعين. ويروون عنه أنه قال[2] والمرأة تصوم لقتل الخطإ فتحيض فيه أياما، قال: تقضي ما بقي عليها، لأن النساء لا بد لهن من الحيض.

قال: قد بلغنا ذلك عمن ذكرت، وعن عمد تركنا قوله في ذلك. قلت: لم؟ قال: لأن قوله ليس بسنة، ولا بقياس على السنة، لأن السنة المجتمَع عليها أن الله فرض الصوم، وأعظم ما فرض من الصوم رمضان ثلاثين يوما متتابعات، فإن أفطر رجل من مرض فعليه قضاء ذلك اليوم، وكل صوم بمنزلته، لأن الصوم ليس كالصلاة، لأن الصلاة إذا أحدث فيها حدثا انتقضت كلها، وإنما ينتقض من الصيام كل يوم أفطره، لأن صومه كل يوم غير صومه اليوم الآخر.

وقد سئل ابن عباس عن المظاهر يصوم على ظهاره فيمرض ثم يصح بعد مرضه، قال ابن عباس: يبني علَى صيامه، وليس صيام الظهار أوجب من صيام رمضان المفروض، فجعل الله الرخصة فيه للمريض، وجاءت السنة أن يبني على ما كان صامه قبل مرضه، وليس الظهار أوجب منه.

فبقول ابن عباس في هذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) – بداية بابين أضفناهما من نسخة ل.

(2) – بياض في المخطوط ل.

## باب الرجل يصوم الظهار ثم ييسر قبل أن يتم صومه

بلغنا عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا: إن صام الشهرين إلا يوما واحدا ثم أيسر كان عليه العتق، فبقولهما نأخذ وعليه نعتمد.

والقياس فيه أن الله فرض الصوم على من لم يجد الرقبة، فإذا وجدها بطـل الصوم، فإن كان قد بقي عليه يوم و لم يكفر بما جعل الله عليه من الصوم؛ فليس له أن يغشى حتى يكفر.

والقـياس أن الكفارة عليه واجبة وهي العتق، لأنه ميسر فقد وجب عليه العتق، لأن ذلك حكم الموسر الواجد للرقبة.

وقياسـه من جهة أخرى في المسافر تحضره الصلاة وهو لا يقدر على المـاء، فتيمم فصلى ركعة، ثم وجد الماء بعد فراغه من الركعة، فعليه أن يـنقض الـصلاة ويتوضأ بالماء ثم يستقبل الصلاة بطهارة الماء، وكانت طهارته بالتيمم تجزيه لو لم يجد الماء، فلما وجد الماء قبل فراغه من الصلاة وجـب علـيه اسـتئناف الصلاة بطهارة الماء، ويرفض الصلاة بطهارة التيمم]][1].

(1) — نهاية البابين المضافين من نسخة ل.

# باب الحج

كان ابن عبد العزيز يقول[1] : لا تُشعر البُدْن لأن الإشعار مُثلة(✿2).

وكان الربيع يرى الإشعار في السنام من الجانب الأيسر(✿3).

وإذا أهـــل الرجل بعمرة ثم أفسدها ثم قدم مكة، فقولهما أنه يجزيه أن يقضيها من التنعيم.

وقال ابن عباد: لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات[4] بلاده(✿5)(6).

---

(1) – في ع وس «قال ابن عبد العزيز».

(✿2) – **قال المرتّب**: غير مُثلة، لأن الشرع ورد بها.

(✿3) – **قـــال المـــرتّب**: قال ابن عباس صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة بسنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم قعد على راحلته واستوت به على البيداء، فأهلّ بالحج. وفي رواية: ثم سَلَتَ الدم بيده. وفي رواية: ثم سَلَتَ الدم عنها بإصبعه.

[سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإشعار، حديث1752].

لكـــن هذا الحديث من سنن أهل البصرة التي تفردوا بها، ولعل الحديث لم يصح عند ابن عبد العزيز.

وفي الحديث الإشعار قبل الإحرام، والهدي من خارج الحرم.

(4) – في **الأصل وت** «وقت» وما أثبتناه من ع وس.

(✿5) – **قال المرتّب**: أراد ميقات بلده. والتنعيم أقرب المواقيت إلى مكة.

(6) – ورد هذا الباب مكررا في آخر كتاب الذبائح والصيد. واكتفينا بوروده هنا.

## /363/ باب الذبائح والصيد والأضحى وما تحل منها وما لا تحل والصدقة

ممـــا سألت عنه وأخبرني من سأل عنه: إذا اصطاد الرجل شيئا من صيد البحر سوى السمك.

قـــال ابـــن عبد العزيز: لا خير في أكل شيء من صيد البحر سوى الـــسمك، وبـــه نأخـــذ وعلـــيه نعتمد. وأما الربيع فإنه يقول: لا بأس بذلك[✿1][2]

[3] سألت أبا المؤرِّج: أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام من المصلّى؟ قال: لا، وروى لي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ[4] أن رجلا من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فلما انصرف النبي ﷺ عاب ذلك عليه أصحابه، و لم يلتفت الأنصاري إلى قولهم[5]، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له: ما كنت جديرا أن تفعل قبل أن تصلي[6]، شاتك شاة لحم[7][✿8].

---

(✿1) – **قال المرتّب**: هو الصحيح، لأن الآية تعم ما على صورة الإنسان أو الخنـــزير مما في البحر، وكل ذلك من ماء البحر.

(2) – عبارة «مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه: إذا اصطاد الرجل شيئا من صيد البحر سوى السمك... وأما الربيع فإنه يقول: لا بأس بذلك» ساقطة من ع **وس**.

(3) – في ع **وس** هـــنا بداية الباب، هكذا «باب الذبائح في الأضحى وما يحل منها وما يحرم، سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرِّج...».

(4) – في ع **وس** «النبي عليه السلام».

(5) – في **الأصل وت** «إليهم» وما أثبتناه من ع **وس**.

(6) – في ع **وس** «تفرغ من نسكك».

(7) – في ع **وس** «اللحم».

(✿8) – **قال المرتّب**: قوله "قبل أن تصلي" أي: وقبل أن يذبح إمامك.

قال[1] الأنصاري: يا نبي الله، عندي عناق جذعة سمينة، أفأذبحها؟[2] قال: [نعم][3] ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع[✿4].

قلت لأبي المؤرِّج: أيجزي الجذع من المعز في الأضحى؟ قال: لا[5]،

---

وأهل الصحراء ينتظرون قدر ذلك.

ومعنى كون الشاة شاة لحم، أنها ليست ضحية، وأنها كسائر الشياه التي تذبح للأكل في سائر الأيام.

(1) – في ع وس «فقال».

(2) – في ع وس «فأذبحها».

(3) – زيادة من **ت** وع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: عن أنس: ذبح رجل قبل الصلاة في أضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، حديث3151].

وعن عباد بن تميم أن عويمر بن الأشقر ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: أعد ضحيتك.

[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، حديث3153].

ومرّ ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار، فقال: من هذا الذي ذبح؟ فخرج إليه رجل فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلّي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو؛ ما عندي إلا جذع /364/ أو حمل من الضأن، قال: اذبحها ولن تجزي جذعة من غيرك.

[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، حديث3154].

والظاهر تعدد القضية على رجال، ويحتمل أن الحديث الأول في صاحب الحديث الثاني، وهو عويمر بن الأشقر المذكور.

(5) – في ع وس «ولا تجزي الجذع من المعز في الأضحى، قلت لأبي المؤرِّج، قال:لا».

حـــدثني بـــذلك أبـــو عبـــيدة مسلم أنه لا يجزي الجذع[1] من المعز في الأضحى. قال: [وقال][2] أبو عبيدة: [إن][3] الجذعة من الضأن تجزي إذا كانت سمينة. قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن أبي عمرو الربيع بن حبيب أنهما[4] حدثهما بهذا الحديث عن أبي عبيدة أنه تجزي الجذعة من الضأن[5] إذا كانت سمينة في الضحية، ولا تجزي الجذعة من المعز[6✪].

---

(1) – في ع وس «لا تجزي الجذعة».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في الأصل وت «أنه» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في ع وس «عن أبي عبيدة في الجذع من الضأن تجزي».

(6✪) – **قال المرتّب**: أعطى رسول الله ﷺ عقبة بن عامر الجهيني [كذا] غنما فقسمها على أصحابه ضحايا وبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: "ضحٍّ به أنت".
[صـــحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، حديث2178. ـــ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، حديث1965].
وهو ما تم حوْلُـــهُ من أولاد المعز، وقويَ ورعى. ولعله لعدم وجود غيره.
وعـــن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يقول: يجوز الجذع من الضأن أضحية.
[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، حديث3139].
قـــال عاصم بن كليب عن أبيه: عزت الغنمِ فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ يقول: إن الجذع يوَفّي مما يوَفّي منه الثَنـــيّ".
[سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوزَ من السن في الضحايا، حديث2799].
وفي رواية: نعمت الأضحية الجذعة من الضأن.
[سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، حديث1499].
فإنهـــا تومـــي بما تومي منه الثنية. وذلك إذا عزّ الغنم، كما قال جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن".
[صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، حديث1965].

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز[1]: أيذبح الرجل[2] عن الصبي قبل أن يخرج الإمام؟ قال: لا تذبح عن صبي[3] ولا كبير حتى يخرج الإمام ويفرغ[4] من صلاته[5✪].

وسألتهما عن إهاب الأضاحي: /365/ أينتفع بها أهلها أو يبيعونها؟ قالا: نعم[6✪]، قد رخص في ذلك أبو عبيدة قال: أيَّ[7] ذلك أحبوا فليفعلوا[8].

وسألتهما عن لحوم الأضاحي أتمسك بعد[9] ثلاثة أيام؟ قالا: نعم. قلت: إن هؤلاء [يقولون و][10] يروون عن فقهائهم أن النبي ﷺ كان ينهى عنها أن تمسَك فوق ثلاثة[11]. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: كان رسول الله ﷺ ينهى عنها فيما بَلَغَنا، ثم رخص فيها بعد ذلك.

---

(1) – عبارة «عبد الله بن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «صغير».

(4) – في ع وس «ويخرج».

(5✪) – قال المرتّب: يعني لا يذبح يوم الأضحى لصبي أو ذي قرم أو أبله، أو الجار أو الكبير السن مثلا، قبل الصلاة تعجيلا، ولو زيادة عن الضحية لئلا يَهِمَ الناس ويتركوا السُّنّة.

(6✪) – قال المرتّب: أي يجوز بيع جلد الضحية، وينتفع به، ولا يعطى أجرة للذابح فإنها حينئذ ضحية بلا جلد فلم تتم، ولكن إذا ذبح فأعطه الجلد.

(7) – في ع وس «وأيَّ».

(8) – في ع وس «فليعملوا».

(9) – في ع وس «فوق».

(10) – زيادة من ع وس.

(11) – في الأصل: «أن النبي ﷺ نهى أن يبقى فوق ثلاثة أيام. قالا: نعم»، وما أثبتناه من ع وس.

قلت: أيأكل الرجل من ضحيته؟ قال: أي ذلك شاء فليفعل(✿1).

(✿1) – **قال المرتّب**: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لجهد الناس، أي لجوعهم، ثم رخص فيها أن يأكل صاحبها ويدخر لـــمّا وسع عليهم، كما روته عائشة رضي الله عنها.

وكان ﷺ يأكل من دم المتمتع والقارن والمتطوع، وأكل من لحم هديه، وشرب من مرقه في حجة الوداع، «نحر» ستين بيده، وثلاثين بيد عليّ، وادخر من لحم الضحية كما قال الربيع بسنده إلى عائشة عنه ﷺ: "وادخروا إلى ثلاث وما بعد ذلك".

[لفـــظ الحديث في مسند الربيع: « «إنّما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت عليكم فكلوا وتصدّقوا وادّخروا». مسند الربيع، باب 39 في الذبائح، حديث 621].

وقـــيل لرســـول الله ﷺ: إن الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جم الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فقالوا: يارسول الله، نَهيتَ عن إمساك الضحايا بعد ثلاث. فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة، -أي السائلون القادمون- فكلوا وتصدقوا".

وعن تبيشة عن رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا".

[تمـــام الحديث عند الربيع: «أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفّ ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى في زمان النبيء صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله علـــيه وسلم: «كلوا وتصدّقوا بما بَـــقِيَ بعد ثلاثة أيّام». قالت: فلمّا كان بعد ذلك قيل يارســـول الله صـــلى الله عليه وسلم: كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جَمَّ الوَدَك، ويـــتّخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ فقالوا: يا رسول الله، نَهـــيت إمـــساك الضحايا بعد ثلاثة أيّام فقال: «إنّما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت عليكم فكلوا وتصدّقوا وادّخروا». مسند الربيع، باب 39 في الذبائح، حديث 621].

وفي روايـــة: "يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث"، فقالوا: يارسول الله، إن لنا عـــيالا وحـــشما وخدما، فقال: "كلوا وتزودوا واحبسوا وادخروا، إنما كنت نهيتكم /366/ العام الماضي عن الأكل منها بعد ثلاث، ليوسع ذو الطول على من لا طول له حين أجهدوا.

[لفـــظ الحديث عند مسلم «عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، و قال ابن المثنى: ثلاثة أيام. فـــشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: كلوا وأطعمـــوا واحبسوا أو ادخروا» صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، حديث1973].

وأخبرني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه خطب الناس يوم النحر بعد الصلاة فقال: ألا ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحًا آخر[1].

قال: وأخبرني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ[2] أنه كره من الأضاحي العجفاء[3] والجرباء والجذماء والهدماء والهتماء[4][5] .

قال: وأخبرني أبو غسان مخلد بن العُمُرُّد أنه قال: إن ولدت ضحيتك أو بدنتك فاذبح ولدها معها، وإن اشتريت ضحيتك وأحببت أن تستبدلها بخير منها فافعل[6✿].

---

(1) – الحديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجة وأحمد، بألفاظ متقاربة، - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، حديث911. – صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث1960.

(2) – عبارة «عن النبي ﷺ» ساقطة من **ت** وع **وس**.

(3) – في الأصل «العجماء»، وما أثبتناه من ع **وس**، وهو الأصوب، لأن الحيوانات كلها عجماء، والنهي عن التضحية بالعجفاء الهزيلة.

(4) – في الأصل «الهتمام»، وفي ع **وس** «والعمياء»، وما أثبتناه من **ب**.

(5) – الجرباء: المصابة بداء الجرب، والجذماء المصابة بالجذام، والهدماء: لم أجدها، ولعلها ما تهدم عليها شيء فأصابها بكسر أو عطب، والهتماء: التي سقطت أسنانها من الهرم والكِبَر.
وأخرج الترمذي «عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وأشار بأصابعه –وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم– يشير بأصبعه يقول: لا يجوز من الضحايا العوراء البَيِّنُ عوَرُها، والعرجاء البَيِّنُ عرجها، والمريضة البَيِّنُ مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».
سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب العجفاء، حديث4371.

(6✿) – **قال المرتِّب**: قال شريح بن النعمان: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو جدعاء.
[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث3142] .
وعن عليّ: سئل رسول الله ﷺ أتجزي مكسورة القرن؟ فقال: استشرفوا العين والأذن.

[قـال][1] وأخبرني محبوب عن الربيع بن حبيب أنه قال: لا بأس بالـضحية أن تكون مجرورة[2] أو خصية أو مقطوعة القرن، قال الربيع: سمعت ذلك من أبي عبيدة، وسمعته أيضا وقد سأله رجل عن كم[3] تجزي البقـرة؟ [قال الربيع: قال أبو عبيدة: البقرة][4] تذبح وتجزي عن سبعة، والبعير كذلك يشتركون فيه[5✪].

الربيع: لا بأس بالعكة[6] والجمّاء[1] والبتراء[2]، ما لم يبدُ جبارها[3]،

---

وعن البراء بن عازب: أربع لا تجزي في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والكسيرة التي لا تقي، أي لا مخّ لها. وإني أكره نقصا في الآذان، وما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد.

وعن عليّ عنه ﷺ: نهى أن يضحى بأعضب القرن أو الأذن.

[مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومن مسند علي بن أبي طالب، حديث1051].

أي ذهب نصف قرنه أو أذنه فأكثر.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – كذا في **الأصل** و**ب**، وفي **س** «مجزورة».

(3) – ساقطة من **ت**.

(4) – زيادة من ع وس.

(5✪) – **قال المرتّب**: هذا هو المشهور في الأحاديث. وروي البعير عن سبعة والبقرة عن خمسة.

روي أنه ﷺ أجاز لقوم البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

[سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، حديث4392].

وأجاز ﷺ /367/ لرجل سبع شياه عن بعير لزمه.

[لفظ الحديث عند ابن ماجه «عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن» سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، حديث3136].

(6) – في **ب** «الـصكة»، والمعنى على الوجهين غير واضح، لأن العُكَّةَ إناء من جلد يوضع فيه السمن، والصكة لم أجدها.

ويكره بيع مسوكها[4].

قلت: لأبي المؤرِّج: أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـــهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[5]. قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباسٍ أنه سئل عن ذلك فقال: إن قول الله[6] "صوافّ" يعني بذلك قياما معقولات[7].

قلـــت لأبي عبيدة: ما[8] يقول إذا أراد نحرها؟ قال: يقول بسم الله، الله[9] أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، فتقبلها من فلان.

قلـــت: فما[10] يقول الرجل إذا أراد ذبح ضحيته؟ قال: يقول بسم الله، اللهم تقبلها من فلان[11].

---

(1) — الجماء الشاة المقطوعة القرون، أو التي لا قرن لها خلقةً.

(2) — البتراء: الشاة المبتورة الذنَب.

(3) — في س «يبدؤ واحياها».

(4) —المسك: الجلد، ومُسُوك الضأن جلودها.

(5) — سورة الحج، آية36.

(6) — عبارة «قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: إن قول الله» ساقطة من ع وس.

(7) — **قـــال المـــرتّب**: يقول عند الذبح: "إني وجهت - إلى- وأنا أول المسلمين"، حكاية، أو يقول: وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك.

(8) — في **س** «كيف».

(9) — في **س** «والله».

(10) — في **س** «فكيف».

(11) — **قال المرتّب**: يقول: اللهم تقبلها من فلان، إن تولاه.

# باب الصيد(1)

وإذا اصطاد الرجل من صيد البحر سوى السمك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا خير في أكل شيء من صيد البحر سوى السمك، وبه نأخذ وعليه نعتمد. وأما الربيع فإنه يقول: لا بأس بذلك(✿2)(3).

---

(1) – هذا الباب ورد كاملا في أول الباب السابق "باب الذبائح والصيد والأضحى..."، فهو مكرر حرفيا، وتركناه لوجود تعليق مختلف للقطب في آخره. وقد ورد في **ب** قبل الباب السابق.

(✿2) – **قال المرتّب**: هو الصحيح، ولو بصورة الإنسان أو الخنزير، أو اصطاد مشرك أو غير كتابي، أو مات في البحر أو جزر البحر عنه ولو بصورة إنسان وحيِيَ في البحر. ولو خرج وحده أو حيي ومشى لأنه لم تلده امرأة في البحر.

وعنه ﷺ كل ما في البحر حلال مذكى. [لم أجده].

فنقول: التمساح حلال، وكذا قال الطبري، وليس كل ما يتقوى بنابه في البحر مثلما يتقوى به في البر.

وصحح بعض الشافعية أن التمساح حرام، لا لنابه، بل للخبث والضرر.

(3) – ورد في آخر المخطوط « تم الجزء الأول من المدونة الكبرى ويليه الجزء الثاني منها، تأليف الشيخ العالم أبي غانم الخراساني رحمه الله ورضي عنه.

وكان الفراغ من نسخها في يوم 20 من شهر ربيع الآخر سنة 1391، بقلم العبد الفقير الراجي رحمة ربه، سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم الحضرمي الفرقي العماني.

وقد نسخ للشيخ الأجل الأمجد الثقة زهران بن سليمان بن عامر العزري، رزقه الله معانيه والعمل بما فيه».

/1/[1] بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب النكاح

هذا كتاب النكاح[2✿].

قال عبد الله بن عبد العزيز: ليس للمرأة أن تهب نفسها لرجل[3] بغير وليّ، فإن ذلك لا يصلح، ولا يحل إلا للنبي ﷺ. قال: وليس التي تهب نفسها بغير وليّ بمنـــزلة التي يهبها وليها برضًى منها.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل[4] توهب له المرأة فيقول قد قبلت،

(1) – هـــنا يبدأ الجزء الثاني من المدونة الكبرى نسخة **الأصل**، وكل النسخ على نسق واحد.

(✿2) – **قال المرتّب**: إذا صح أن جابر بن زيد سأل عائشة رضي اللـــه عنها عن جماع الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم، فلعله على ما خفي عنه، كما روى قومنا أنها قالت: "إذا دخـــل عليّ وضع ركبتيه على فخذيّ، ويديه على عاتقي، ثم أكبّ فأحنى عليّ" وهي رضـــي الله عـــنها معصومة، وهي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة. ولكن الأَوْلى لها أن تقول: السنة كذا، أو من السنة كذا.

[لم تُذْكَـــر رواية جابر عن عائشة وسؤاله إياها عن جماع النبي إلا في المصادر الإباضية، والمـــسألة بحاجة إلى دراسة. وتساؤل المرتب القطب عن ثبوتها يفيد عدم طمأنينته إلى ما ورود بخـــصوصها. ويستبعد أن يسأل جابر عائشة عن تفاصيل جماع النبيء ﷺ، لما في الأمر من حرج، فضلا عن نهي النبيء أن يتحدث الرجل أو المرأة بما كان بينهما، فالمسألة تـــضبطها قواعد عامة وردت في القرآن والسنة، من مثل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، (البقرة: آية223). وقد فسرها الرسول ﷺ بقوله: «أقبل وأدبر واتَّقِ الحيضة والدبرَ». ولا حاجة إلى تفصيل أكثر من هذا. والله أعلم (باجو)].

(3) – زيادة من **ت وب**.

(4) – في **الأصل** «رجل» وما أثبتناه من **ت وب**.

قال: قد وجب النكاح(1).

فإن سمّوا شيئا فهو كما سمّوا، وإلا فلها صداق مثلها إن تشاجروا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إذا كان وليها هو الذي وهبها برضى نفسها فهو النكاح.

سألت أبا المؤرِّج عن المرأة تولي أمرها رجلا من المسلمين فيزوجها وثَمّ[2] أولياؤها، قال: لا يجوز ذلك النكاح، ويعاقب الناكح والمنكِح[3] لما ركبا(4).

---

(1) – قال المرتب رضي الله عنه: كانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يـدي رسول الله ﷺ تارة بأنكحتكها بكذا، وتارة بزوجتكها بكذا، وتارة بوهبتها لك بكذا، وتارة بأبضعتها لك بكذا، وتارة بملّكتها لك بما معك من القرآن، وبغير ذلك من الألفاظ المفيدة للتزويج، كلّ بوليّ وشهود، وذلك يدل على التزويج بإصداق القرآن غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقد قيل إن الكلمة في قوله ﷺ: "استحللتم فروجهن بكلمة الله"، هي لفظ الإنكاح والتزويج اللذَين ورد بهما القرآن، وكان ابن عمر يقول: "أنكحتك على ما أنزل الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

(2) – في ع وس «فيتم» وهو خطأ.

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – **قـال المرتّب**: أي والمرأة إن لم تكن لها شبهة. وعن محمد بن محبوب عن أبيه عن الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكـاح، ولا ظهـار إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بوليّ وصداق وبيّنة.

[مسند الربيع، باب [24] في الأولياء، حديث 510].

وعـن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم يُنكحها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطـل، فـنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا –أي اختلفوا– /2/ فالسلطان وليّ من لا وليّ له».

[سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث1879].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل وخاطب، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له.

[لم أجده عن أبي هريرة، والمشهور بلفظ "لا نكاح إلا بولي" دون ذكر "شاهدي عدل".

قال ابن عبد العزيز: إن كان أولياؤها حضورا فليس له ذلك، ولا نَعمَتْ عين له، ولا كرامة. وإن كانوا غيابًا فزوّجها[1] برضًى منها بعد استخلافها إياه، فلا ينقض ذلك [النكاح][2] إذا جاء الأولياء وأحبّ [إليّ][3] أن يرضوا.

قلت: أرأيت إن نأَتْ ديارُهم[4] أو قرُبت، أسواء ذلك عندك؟[5]

قال: إذا كان الذي[6] في القرب على يومين وأنكحها على ما ذكرت [لك][7]، لم ينقض [ذلك][8] النكاح.

قلت: فإذا [هو][9] أنكحها وهم حضور أتفسخ ذلك النكاح ولا

---

ورواه الدارقطني عن طريق عائشة بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ولم يرد فيه ذلك "وخاطب".

وأخرج ابن حبان في "صحيحه" من حديث عائشة مرفوعاً: «لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدَيْ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل». وأخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً - وقال: الموقوف أصح.

انظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، كتاب النكاح، باب نكاح السر، رقم9. - العجلوني، كشف الخفاء، ج6، حديث 9926؛ - المباركفوري، تحفة الأحوذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، حديث753].

وعن ابن عباس: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، فإن أنكحها وليّ مسخوط عنه، أي سفيه فنكاحها باطل. ولعله أراد سفيها محجورا عليه، أو زوّجها بلا رضى منها.

(1) — في ع وس «يزوجها».

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — في ع وس «دارهم في ذلك».

(5) — في ع وس «ذلك»، وفي **الأصل** «عندك»، وفي **ت** و**ب** «ذلك عندك» .

(6) — في ع وس «كانوا».

(7) — زيادة من ع وس.

(8) — زيادة من ع وس.

(9) — زيادة من ع وس.

تجيزه، وتعزر الناكح[1] والمنكح لما ركبا؟ قال: نعم، أفسخ ذلك النكاح ولا أجيزه، وأما الضرب والتعزير فلا أفعل شيئا من ذلك[✿2].

قلت: لِمَ؟ قال: لأنه[3] يقول لم آت هاهنا أمرا انتهكته بغير رضى من المرأة، إنما استخلفتني على إنكاحها هذا الرجل وأمرتني أن آخذ لها بحقها وألحقها بهواها، فما ذنبي أُضْرَب، لأني فعلت ما أمرتني به من إنكاح هذا الرجل، ولم آت في ذلك حراما؟ وهل يزيد الوليّ[4] على مثل فعلي هذا، يزوجها من أحبت، وإن [لم][5] يتابعها زوَّجها السلطان من أحبت[✿6].

قلت: وما أراك إلا وقد جعلت غير الأولياء يُنكحون نساء الناس، ولا يُعاقَبون إذا هم فعلوا ذلك؟ /3/ قال: أوليس قد أعلمتك أني لا أجيز

---

(1) – في ع وس «النُكاح».

(✿2) – قال المرتّب: الصواب يعزّر، لأنه انتهك أمرا حراما لا شبهة فيه ولا شك، ولا علة تزيح عنه التعزير، وقد قال ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل"، فبأي وجه يزاح عنه التعزير، وقد عقد على أمر هو زنًا وهو عالم به، ولو جهل أنه زنًا. وقد جاء الخبر بجلده. وأمرُ المرأة له بذلك لا يبيح حراما، وإنما يباح تزويج غير الوليّ لها بعد امتناع الولي بلا حق. والوليّ في المسألة لم يمتنع، فالصواب قول أبي غانم بتعزيره حقًّا لا هجوما «كذا».

(3) – في الأصل «إنه» وفي ع وس «لأنه».

(4) – عبارة «هذا الرجل، ولم آت في ذلك حراما؟ وهل يزيد الوليّ» ساقطة من ع وس.

(5) – في ع وس «هو أمر».

(✿6) – قال المرتّب: ذنبك أنك أعنتها على معصية كبيرة، هي ارتكاب تزويجٍ حرّمه النبي ﷺ، وأمرُها لك بالإنكاح أمرٌ بمنكر، ولا يبيحه لك أمرها لك به، وإنما يزوجها الولي، وتزويجه حق له لا لك، ولم يمتنع وليها، ولستَ مثله، ولو امتنع لأجبر أو زوّجها السلطان واستخلف من يزوجها، وفي تزويجه ظلم للولي، لأن التزويج حق الولي لا له.

ذلك، وأنا[1] أفسخه ولا أرضى به.

قلت: فما بالك لا تعاقب من فعل ذلك؟ قال: وما أراك إلا حريصا على[2] جلد الناس. قلت: وما لهم[3] لا يجلدون؟ قال: قد أعلمتك العلة التي أزاحت عنهم الجلد، ولا تضرب ظهور المسلمين إلا بما لا شبهة فيه ولا شك[4]. فإياك والهجوم على ظهور المسلمين والعقوبة لهم فيما لم يجترحوه[5✿].

سألت عن المرأة إذا كان وليها غائبا، فأرادت أن تتزوج، قال أبو المؤرِّج: تكتب إلى أوليائها وتُعلمهم بـــخاطبها وتعتذِر[6] إليهم في أمرها[7]، فإن قَدموا كانوا أحق بتزويجها، وإن لم يقدموا من بعد اعتذار[8] القاضي إليهم في كتابه، زوّجها القاضي من أرادت إذا كان كفؤا لها.

قال ابن عبد العزيز إن شكت المرأة بحاجة أو فاقة وصلت إليها؛ وكان وليها قد نأت داره، زوّجها القاضي ولو[9] لم تكتب إليه[10]، ولا

---

(1) – في **الأصل** «ولا» وفي ع **وس** «وإنما»، وما أثبتناه من **ت**.

(2) – في ع **وس** **وت** «في».

(3) – في ع **وس** « قلت: ولِـــمَ».

(4) – في **الأصل** **و ت** «بما لا شبهة فيه ولا شك» وفي ع **وس** «على أمر بيِّنٍ واضح».

(5✿) – **قال المرتّب**: لا يصح أن يكون قوله: "لم آت هاهنا أمرا انتهكته بغير رضى من المرأة" علة، وليس المزوج بذلك التزويج إلا منافقا، ولو كان قبل مسلما في الولاية، لأنه قد اجترح ما يوجب التعزير.

(6) – في ع **وس** «بخُطّابها وتُعذِر».

(7) – في ع **وس** «أمورها».

(8) – في ع **وس** «إعذار».

(9) – ساقطة من ع **وس**.

(10) – هـــنا زيادة في ع **وس** «ولم تطلع راية» ولم يتضح معناها، ويبدو أنها زيادة من

تُترَك تموت هزلا. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، وروى لي ذلك أهل مصر عن ابن عبّاد(✿1).

قلت لابن عبد العزيز: فامرأة وليها غائب، ولها وليّ دونه حاضر، ولكن الغائب أقرب إليها؟ قال: يزوجها هذا الولي الحاضر وإن كان أبعد من الغائب، فذلك جائز.

قال أبو المؤرِّج: يزوجها ولي قريبها الغائب وتكتب إلى الولي بذلك وتعذر إليه(✿2).

قال ابن عبد العزيز إذا زوّجها الولي الحاضر فهو جائز لأنه(3) أولى الناس بها بعد هذا القريب الغائب، فإذا لم يكن القريب حاضرا وكان

---

النساخ..

(✿1) – **قال المرتّب**: روي عن أم سلمة لما بعث رسول الله ﷺ يخطبني قلت: ليس أحد من أوليائي شاهدا. فقال: رسول الله ﷺ "ليس أحد من أوليائك حاضرا ولا غائبا؟"، يكره قولها ذلك ، ويجب أن تهب له نفسها، لأن ذلك للنبي ﷺ جائز، وله خاصة أن يتزوج بلا شهود ولا صداق. ويزوج من شاء بمن شاء بشهود وصداق، قالت: فقلت لابني عمر، قُم ياولدي زوّجني من رسول الله ﷺ، فقام فزوجني.

وفي الحديث أن الولد ليس بوليّ، فأخو المرأة وعمها وابنه ونحوهم قَبل الولد، ولا يزوجها الكلالي، وعبارة بعض ليس الابن وليًا لأمه، وقيل الابن قبل الأخ، والصحيح الأول، لأنه لو كان الابن وليًا لها لقال لها رسول الله ﷺ: إبنك وليّك. ولعلها أرادت الولي الكبير.

(✿2) – **قال المرتّب**: إن زوّجها القاضي بأمرها، أو استخلفت من يزوجها بلا كتابة إلى وليها، وزوَّجها البعيد بلا كتابة إلى القريب الغائب، جاز، /4/ وأما أن تُزوّج نفسها فلا.

قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تزوّج المرأةُ المرأةَ ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها"، يعني أن زناها شبيه بتزويج نفسها وليس بتزويج.

عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي يُنحكن أنفسهن" –بضم الياء.

(3) – في ع وس «لكونه».

غائبا، فهذا القريب الحاضر الذي هو أبعد منه يزوجها، جائز أمره فيها.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن امرأة زوّجها وليّان بإذنها، فلم يختلفوا فيها جميعا أنها للأول منهما، إلا أن ابن عبد العزيز زاد في المسألة شيئا، قال: فإن أنكحها هذان الوليان بغير إذنها فهي بالخيار أيهما شاءت اختارته(✿1). وإن لم تشأ واحدا منهما فذلك لها، وإن(2) كانت أذنت لهما(3) جميعا، فالأول منهما أحق بها ولا خيار لها(✿4).

قال ابن عبد العزيز: وكذلك لو زوجها وليان بإذنها ودخل بها الأخير(5) منهما فُرّق بينه وبينها، ولها الصداق كاملا بما استحل [به](6) فرجها، فإذا انقضت عدتها فهي امرأة الأول، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر.

قال: وإن طلقها الأول ثم تزوجها الذي فرق بينه وبينها بعد الأول،

---

(✿1) – **قال المرتّب**: أي ولو اختارت الأخير.

(2) – في **ع وس** «فإن».

(3) – في **الأصل و ت** «لهما أذنت» وما أثبتناه من **ع وس**.

(✿4) – **قال المرتّب**: قال سمرة: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول منهما، وأيما امرئ باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما".
[سنن النسائي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الوليين يزوجان، حديث 1110].
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم في ذلك اختلافا.
وروي عن عليّ أنه فرّق بين امرأة وزجها الثاني وردّها للأول إذا زوّجها ولّيها لرجل في بلـــد، وزوّجهـــا وليها الآخر لرجل آخر في بلد. وجعل لها عليّ صداقها على الثاني بما أصـــاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، ونكاح الثاني مفسوخ.

(5) – في **ع وس** «الآخر» .

(6) – زيادة من **ع وس**.

فهي عنده على ثلاث تطليقات، ولا يُعتد بتلك الفرقة، لأنه لم يكن له نكاح(✪1).

/5/ قلت: أرأيت المرأة يخطبها كفء لها فترضى به، فيأبى وليّها أن يزوجها، ويريد غير الذي تريد هي؟ قال أبو المؤرِّج: لا ينبغي لها أن تخالف وليها، ولا ينبغي لوليها أن يكرهها على ما لا تريد، ولا يعطلها ولا يمنعها من الزواج.

قال ابن عبد العزيز: إذا كان الأمر كما وصفتَ رفعَتْ أمرَها إلى السلطان ويزوجها ممن(2) أحبت، ويُلحِقها بهواها.

قلت: فرجل تكون له ابنة(3) فيخرج إلى بعض القرى بالقرب من المصر، فيعمد أخوها فيزوجها برضاها من أحبت، ثم يقدم الأب فينكر ذلك ويغيره؟ قالوا: جميعا ليس للأخ أن يزوجها، ولا لها أن تتزوج إلا برضى أبيها أو بإذنه(4) إلا أن يكون سفره الذي خرج إليه نائيا بعيدا، وأما إذا كان في القرب من المصر على ما وصفت فلا يجوز ذلك. قلت: أفينقض النكاح؟ قال: [نعم](5) ينقضه الأب(✪6).

---

(✪1) – **قال المرتّب**: أي تزوج صحيح. وإذا زوّجاها معًا بلا تقدم أحدهما على الآخر فعقدهما باطل، وكذا لو لم يُعلَم السبق ولا التأخر، وذلك مذهب أحمد والثوري وإسحاق، فيحكم عليهما أن يطلقاها جميعا، وهي بعدُ على تطليقتين إن تزجها أحدهما والآخر بعد ذلك ولا يتزوجها أحدهما بعد حتى تعتد إن أمكن الدخول.

(2) – في **ع وس** «على من».

(3) – في **الأصل و ت** «بنت» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) – في **ع وس** « ليس للأخ أن يزوج إلا برضاها وبإذنه» .

(5) – زيادة من **ع وس**.

(✪6) – **قال المرتّب**: روى الربيع بسنده إلى عائشة رضي الله عنها كانت خنساء بنت خذام الأنصارية زوّجها أبوها وهي ثيّب، فكرهت ذلك فأتت إلى النبي ﷺ فأخبرته فردّ نكَاحها.

[مسند الربيع، كتاب النكاح، باب[24] في الأولياء، حديث 512؛ صحيح البخاري،

قلت:[1] فلو أن وليها غير الأب ممن بعد ولاية الأب[2]، مثل العم والأخ وابن العم وابن الأخ، زوَّجَها على مثل هذا الحال، وثَمَّ من هو أقرب منه؟ قال: إذا كان ذلك برضى المرأة[3] جاز النكاح وإن بعُدت[4] القرابة إذا كانوا عصبة[5]، ثم لا ينقض[6] النكاح بعد ذلك إذا جاء الولي الذي هو أقرب. قلت: ولـــمَ لا يكون الولي الذي هو أقرب في هذا الموضع بمنـــزلة الأب؟ ولِـــم لا ينقض النكاح كما ينقضه الأب؟[7] قال: ليس لأحد من الأولياء في ذلك مثل ما للأب[✪8].

---

كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث6546].

وفي رواية: فردّ عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

وفي رواية: أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني بابن أخيه ليرفع بي خـــسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

[لفـــظ الحديث عند ابن ماجه: «عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت قـــد أجـــزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث1874].

وروي أن عـــثمان بـــن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامها وهو عمهـــا، و لم يشاورها، فكرهت نكاحه، وأحبت أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوّجها إياه.

(1) – في **ت** «فكيف».

(2) – «ولاية الأب» ساقطة من **ع وس**.

(3) – في **ع وس** «من المرأة» .

(4) – في **الأصل و ت** «بعد» وما أثبتناه من **ع وس**.

(5) – في **ع وس** «صحبة» وهو خطأ.

(6) – في **ع وس** «ينـــتقض».

(7) – عبارة «ولِـــم لا ينقض النكاح كما ينقضه الأب» ساقطة من **ع وس**.

(✪8) – **قال المرتّب**: يعني أن الأب شديد القوة.

قال أبو المؤرِّج: قد كان بعض الفقهاء يقولون: إن الأب يزوج ابنته وإن لم يستأذنها و لم يستأمرها في نفسها، فيجوز ذلك، ويرونه عدلاً أن يزوجها، ويرونه عدلا؛ لحرمته وعظم قدره منها.

قلت: أَفَتَرى هذا عدْلا أن يزوجها من غير أن يستأمرها؟ قال: /6/ يستأمرها أحب إليّ. وقد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء.

قال ابن عبد العزيز: إنْ زوّجها و لم يستأمرها فصمتت على ذلك و لم تُغيّر ما صنع أبوها فحسن جميل. وقد رأينا أخيارًا من أصحابنا يُملّكون بناهم ولا يستأمروهن، و لم نر تغييرا من بناهم وقرباهم، و لم نسمع به بأسا. غير أنه إن غيّرت واحدة منهن و لم ترض بما صنع أبوها أو قرابتها؛ فُسِخ النكاح إذ لم ترض المرأة بما صنع وليها، قال: وكذلك قال أبو غسان مثل قول ابن عبد العزيز(✿1).

---

(✿1) – **قال المرتّب**: قال الربيع بن حبيب بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماهًا". [مسند الربيع، كتاب النكاح، باب 24 في الأولياء، حديث 511].

ويروى: "البكر يستأمرها" وأبوها غير محفوظ

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: "ليس للوليّ مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها".

[سنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، حديث 3263]

وعنه ﷺ: "لا تنكَح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر إلا بإذنها" قالوا: يارسول الله ﷺ، وما إذنها؟ قال: أن تسكت".

[نص الحديث عند البخاري «عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال أن تسكت» صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث5136].

وروي أنه قيل: البكر تستحيي أن تتكلم، قال: سكوها إقرارها".

[ورد الحديث بألفاظ متقاربة، ونصه في سنن أبي داود «عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»

قلت لهما: فالرجل تكون له قريبة هو وليها وابن عمها، وليس لها وليّ غيره، فيريد نكاحها، كيف يصنع في ذلك؟ قال أبو المؤرِّج وأبو غسان وروى لي محبوب بن الرحيل عن الربيع أنها تُولّي أمرها رجلا من المسلمين /7/ فيزوجها إياه، برضًى منها. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن زوّجها من نفسه بشهادة رجلين فردت ذلك إليه، فهذا نكاح جائز(1✿).

---

كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث 2100].
قيل: ضحكها وبكاها وتكلمها في أمر غير ذلك مطلقا داخل في السكوت، وهو رضى.
ويـروى: سكوت البكر رضاها، اعلموا أن سكوتها رضاها. وإن لم يعلموا بذلك وقد سكتت وأنكرت قبل الدخول بطل النكاح، وقيل: صح.
وإن قالـت: لم أعلـم أن سـكوتي رضى لم يبطل النكاح عند الجمهور. وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ثلاثا إن رضيتِ فاسكتي، وإن كرهت فانطقي.
وقـال بعضهم: يطال المقام معها لئلا تخجل، وإن سكتَت وظهرت أمارة السخط بطل، وقيل: لا، والظاهر الأول.
وإن زوج الأب بنته البكر البالغة، وأنكرت بطل.
وعن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق صح، والمذهب بطلانه.
ويمضي العقد على الطفلة ولو كرهت. ولها الإنكار بعد البلوغ.
وقال الشافعي: لا تجدده.
وقيل: لا يزوج الطفلة غير الأب، ويزوجها الأب إجماعا، لأن الصدّيق زوّج عائشة للنبي ﷺ ذات ستٍّ، ودخل عليها في التاسعة.
وشذ من قال لا يزوجها الأب، وقيل: اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ.
(✿1) – **قـال المرتّب**: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم: أتجعلين أمرك لي؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك.
فمذهبه أنه من وُكّل في نكاح أو بيع فله أن يتولاه لنفسه. وورد جواز ذلك عن النبي ﷺ في رجـل شذوذًا. وذلك أن الناكح غير المنكِح –بكسر الكاف–، ولا نكاح إلا بوليّ وشـاهدين، وهمـا غير الزوجين، والمشتري غير البائع. والصحيح منع ذلك، بل توكل رجلا يزوّجها، أو يزوجها الحاكم.

قال أبو المؤرِّج: أكره له أن يزوجها من نفسه،][1] والأمر الأول أحبّ إليّ. قلت: فإن زوّجها من نفسه أتنقض ذلك النكاح وتردها إلى ما وصفت؟ قال: أحبّ إليّ أن لا يفعل[2]. قلت: فإنه قد فعل، أتنقضه فترجع إلى رجل فتولّيه ذلك فينكحها نكاحًا جديدا؟ فلم يجبني في ذلك بشيء، وكأني رأيته لا ينقض ذلك النكاح، من غير أن يصرح لي بذلك[3✪].

سألتهما جميعا عن امرأة تباعد عنها أولياؤها يخطبها رجل من المسلمين ممن هو كفؤها، كيف تصنع في أمرها؟ قال أبو المؤرِّج: تكتب إلى أوليائها وتعلمهم بخاطبها[4] والذي تسأل[5] من حقها، ثم ينظرون ما يأتي منهم، إما أن يقدموا، وإما أن يستخلفوا من يملّكها. قلت: فلا يملّكها أحد من غير أوليائها؟. قال: تكتب إليه وتعتذر[6] إليهم أحب إليّ. قلت: فإنها قد استخلفت رجلا من المسلمين وملّكها وأخذ لها حقها، قال: أحب إليّ أن لا تفعل حتى تكتب إلى أوليائها وتعتذر إليهم[7]. قلت: فإن هم لم يفعلوا وأنكحوها بعد استخلافها مَن أحبت؟ قال: فقد أنكحوها

---

(1) – ما بين العارضتين ساقط من ع وس.

(2) – في **الأصل** و **ت** «تفعل» وما أثبتناه من ع وس.

(3✪) – **قال المرتّب**: وجهه أنه وُجد في المسألة وليّ وشهود ورضى وصداق مذكور، أو يلحق. ولا يجوز ذلك في غير البالغة، لأنا نشترط في المسألة، [كذا، ولعل الصواب: "نـــشترط الرضى في المسألة" (باجو)]، ولا رضى للصبية، والجمهور على نقض النكاح ولو دخل عليها، لأن الأحاديث ظاهرة في وليّ يجمع النية بالنكاح، وهذا الموافق للقياس.

(4) – في ع **وس** «بخطّابها».

(5) – في ع **وس** «بذل».

(6) – في ع **وس** «تُعذر».

(7) – عبارة « أحب إليّ. قلت: فإنها قد استخلفت رجلا من المسلمين... إلى أوليائها وتعتذر إليهم» ساقطة من ع وس.

فما عسيت أن أقول لك. قلت: تقول إن النكاح إن لم يكن جائزا فإنه ينقض. قال: ومن ينقضه؟ قلت: الأولياء إذا جاؤوا. قال: وما علتهم التي يعتلون بها؟ قلت: يقولون ليس بكفء لها. قال: فهو كما[1] ذكروا. قلت: لا. قال: فليست ترى هذه علة، فلا أرى هاهنا ما ينقض النكاح. قلت: فإن كان أولياؤها منها في القرب على رأس يومين أو ثلاثة ثم أتَوا فأرادوا أن يُنقض ذلك[2] النكاح، أيكون ذلك لهم؟ قال: ينظر في قولهم ودعواهم التي يدعون، /8/ فإن طعنوا في وجه نظر فيه القاضي، فإن ذهبوا في مذهب نظر القاضي في ذلك. قلت: فإنهم لم يذهبوا في طعن على الرجل في حسبه، في أن يكون[3] كفؤا لها؟ قال: فما الذي يذهبون إليه؟ قلت: يقولون لا نجيز هذا النكاح لأنه كان بغير أمرنا ورأينا. قال: ليس لهم مذهب غير ما وصفت؟ قلت: لا. قال: كان أحبّ إليّ أن يرضوا، أو يطلب رضاهم، فإذا لم يرضوا ولم تكن لهم علة ولا مذهب يذهبون إليه [غير ما وصفت][4] فلا ينقض النكاح، ولا يفسخه القاضي بهذه المنـــزلة. قلت: وكل نكاح[5] كان بغير أمر الولي وكان الوليّ حاضرا فأنكحها غير الوليّ انتقض ذلك النكاح؟ قال: نعم، ويعاقب من فعل ذلك عقوبة شديدة موجعة[6]. ولو كان ذلك جائزا لَوَلِيَ نكاحَ النساء غيرُ أوليائهن. وهذا مما لا يجوز، ولا يستقيم[7] في السُّنّة.

---

(1) — في ع وس «ما».

(2) — في ت «ينقضوا».

(3) — في ع وس «أو في أن لا يكون» .

(4) — زيادة من ع وس.

(5) — في ع وس «فـــإن» بدلا عن «ولا يفسخه القاضي بهذه المنـــزلة. قلت: وكل نكاح» .

(6) — في ع وس «توجعه».

(7) — في الأصل و ت «ويُستقبَح» وما أثبتناه من ع وس.

قلت:(1) فإذا كان في القرب من المصر على اليومين أو الثلاثة فأنكحها رجل من المسلمين برضاها واستخلافها إياه. ثم قدم(2) الوليّ الغائب، لم تر ذلك النكاح منتقضا؟ قال: قد فسرت لك في المسألة التي قبل هذه. قال: ابن عبد العزيز: لا ينقض شيء مما ذكرت، إلا أن يكون الوليّ حاضرا، فإن ذلك لا يجوز(✿3).

قلت لهما: أيستأذن الرجل ابنته أو أخته أو قريبته إذا أراد أن يُملّكها من رجل؟ قالا جميعا: يستأذنها، فإن كانت بكرا فصمتت عن ذلك فصمتها رضاها، وإن كانت ثيبا أسمعتهم رضاها أو السخط، فإن ملّكها الولي وهي بكر، أو ملّكها وهي ثيب و لم يستأذنها و لم تنكر إذا بلغها الخبر فذلك جائز(✿4).

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في **الأصل** «قام» وما أثبتناه من ع وس.

(✿3) – **قـــال المرتّب**: جمعَت الطريقُ ركبًا وجعلت امرأة أمرها بيد رجل فأنكحها، فجلد عمر ﷺ الناكح والمنكح وفرّق بينهما.

قال الشعبي: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير وليّ من عليّ بن أبي طالب، وكان يضرب فيه، ولعله لا يفرق بينهما مع ذلك إن دخل، لما روي أن امرأة زوجت بنتها من رجل بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء، فقال: هل دخل بها؟ قيل: نعم، فقال: مضى النكاح.

والثيب البالغة لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذّ، والطفلة الصغيرة يـــزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذّ، والطفلة الثيب يزوجها أبوها عند مالك وأحمد، وقال الـــشافعي وأبـــو يوسف ومحمد لا يزوجها إلا برضاها، إن زالت البكارة بالوطء، لأن إزالتها بالوطء تزيل الحياء، فلا يكفي سكوتها. والمذهب مضى نكاحها بلا رضى، لأنها لم تبلغ.

(✿4) – **قـــال المرتّب**: روي أنه ﷺ إذا أراد أن يزوج المرأة /9/ من النساء اللاتي تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب ويقول لها: يا بنيّ، إن فلانا قد خطبك، فإن كرهته فقولي لا، فإنه لا يستحيي أحد أن يقول لا، وإن أحببته فإن سكوتك رضى".

[نص الحديث في مسند أحمد «عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله

قلت: أخبرني عن المرأة المسلمة يخطبها رجل من قومنا من المنافقين، أيزوجها أبوها أو أخوها؟ قال أبو المؤرِّج: يكره له ذلك. وأمره أن لا يزوجها إلا مسلما. قال: وأخبرني أبو عبيدة أنه هجر رجلا من المسلمين زوّج ابنته رجلا من الفسّاق، فأقام أياما لا يكلمه، فاستعان عليه بجلسائه واستعذر[1] إليه بمعاذير، وكان فيما اعتذر إليه أنه لم يخطبها إليّ أحدٌ من المسلمين وخشيت عليها الفتنة، فارضَ عني رضي الله عنك. فأعرض عنه. ثم قال: أحببتَ الغنى والشرف؟ قال: وكان الرجل الذي زوجها له كثير المال جيد المنصب، قال: أردت أن أضعها موضعا حسنا لا تحتاج إليّ. قال: قد أصبت الذي لا تريد وعرّضتها[2] لمن يفتنها عن دينها ويردها عن بصيرتها، فتعسًا لك تعسًا.

قال أبو المؤرِّج: وإنما رأيت أبا عبيدة غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب مثل ذلك الغضب قط. ثم لم يزل الجلساء يشفعون له ويطفئون غضبه حتى سكن، فدمع[3] الرجل فَرَقَّ له وكلّمه بعد.

قلت: أليس قد أحلّ الله[4] نكاح قومنا؟ قال: يكره(✪5)، وأحل

---

عليه وسلم إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها فقال: إن فلانا يذكر فلانة، يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها» كتاب باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث 23973]

وكان عثمان إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته قعد إلى خدرها وقال: إن فلانا يذكرك.

(1) – في ع و **س** «واعتذر».

(2) – في **الأصل وت** «واعترضتها» وما أثبتناه من ع و**س**.

(3) – في **الأصل** «فدفع»، وما أثبتناه من **ب**.

(4) – في **الأصل و ت** «حلّ» وما أثبتناه من ع و**س**.

(✪5) – **قال المرتّب**: ولا يحرم، ولكن يشترط أن لا يصدها عن دينها، وإن دعاها إلى الخروج عن دينها فلها أن تطلّق نفسها بشرط ذلك، وقد زوّج بعض أصحابنا ولّياته في قومنا، ثم ندم فاحتال في تفريقهن منهم.

نكاح المشركات من اليهود والنصارى، وهم غير قومنا؟(✿1)(2).

وقد حدثني أبو عبيدة مسلم أن حذيفة بن اليماني تزوج بالمدائن نصرانية فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه يأمره بطلاقها، فكتب إليه حذيفة: إنها قد وافقتني، وإني لم آت في ذلك حراما. فكتب إليه عمر: إني قد رأيت أنك لم تأت حراما(3)، ولكن أكره لك أن يقول الناس إنك صاحب رسول الله ﷺ فيقتدون ويتبعون رخص أهل الكتاب وجمالهن، ويدَعُون المسلمات، فكفى بهذا زنية(4)، فأعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا من يديك حتى تطلقها؛ ففعل ذلك.

قال أبو المؤرِّج وكره أبو عبيدة نكاح /10/ المنافقِ المسلمةَ، وهو مما أحل الله نكاحه من المسلمات، كما كره عمر نكاح مَن أحل الله نكاحه من المشركات، وكره الأخذ بالرخصة في ذلك مخافة الفتنة لهن والردة عن بصيرتهن، من غير أن يكون ذلك حراما.

قلت: فلو أن إماما من أئمة المسلمين زوّج ابنته أو أخته رجلا من الملوك يريد بذلك القوة به والاستعظام في أمره بمصاهرته إياه؟ قال: لا

---

(✿1) – **قال المرتّب**: الكتابية تحت المسلم دون الموافقَة تحت مخالف أو فاسق، لأن المخالف أو الفاسق يقوى عليها، والكتابية تحت المسلم لا تَقوى عليه، بل هو الأقوى.

(2) – عبارة « قال: يكره، وأحل نكاح المشركات من اليهود والنصارى، وهم غير قومنا؟» ساقطة من **ع وس**.

(3) – في **ع وس** «فقال له: صدقت فيما قلت» بدل «إني قد رأيت أنك لم تأت حراما».

(4) – في **ت وب** «زينة». وهي أخف من عبارة الأصل.

والخبر في كنز العمال بلفظ «عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة، ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب أن فارقها فإنك بأرض المجوس، فإني أخشى أن يقول الجاهل: قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرة، ويحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقها». المتقي الهندي، كنز العمال، مج16، حديث 45844.

يجوز له ذلك، وليس هذا بإمام يقتدى به، ولا نعمت عين له، ولو كان ذلك جائزا بين الناس لكان غير جائز للإمام.

قلت: لِمَ يتسع ذلك على الرعية دون الإمام، ويضيق على الإمام؟ قال: لأن الإمام هو القائم بدين الله، والداعي إليه والمرغب إليه، والخالع[1] لأعداء الله، والنابذ لهم على سواء، فلا يسعه بعدُ[2] إظهارُ دعوته وإجابتُه لأمره[3]؛ إن أظهر[4] أحد خلاف دينه، إذا كان يخطب بالإسلام على منبره إلا ضرب عنه وخلعه وبرئ منه، فكيف حتى يكون هو المقوّي للمنافقين والمروّج لهم، حتى تقتدي[5] به الرعية، وتكون رغبتهم في المنافقين أفضل من رغبتهم في المسلمين؟، وقد عاب من فعل ذلك وقال حاش[6] لله أن يكون مثل هذا إماما يقتدَى به[7✿].

---

(1) – في **الأصل وت** «والمخلع» ويبدو أنه خطأ، وفي ع **وس** «والخلع». ولعل الصواب ما أثبتنا.

(2) – في **الأصل** وفي **ت** «بهذا» وما أثبتناه من ع **وس**.

(3) – في **الأصل** «والمباينة لأمر» وما أثبتناه من ع **وس**.

(4) – في **الأصل** وع **وس** «ظهر» وما أثبتناه من **ت** .

(5) – في **ت** «يقتدي».

(6) – في **ت** «حاشا».

(7✿) – **قال المرتّب**: قال رسول الله ﷺ: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم –أي زوّجوهم نساءكم، وتزوجوا منهم.
[سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث1968].
وكان عمر ﷺ يقول: لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء. وذلك منه استحباب، بدليل ما مرّ من تزوج الفتاة بمن أراد أبوه رفع خسته بها، أي خسة ولده.
وقال ﷺ: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يارسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه..الخ. قال ذلك ثلاثا.
[سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،

قلت: أَبَلَغَك في الحديث أنه قال "لا يساومن أحدكم على سوم / 11/ أخيه ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، فإن رزقها على الله"؟(1) قال: لا أنكر هذا ولا أحسبه إن شاء الله إلا كذلك.

---

حديث1085].

قال بعضهم: أراد وإن كان من الموالي. والكفاءة بالدين والإسلام والخلق.

وقد تبنى أبو حذيفة سالما وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكما تزوج بلال ﷺ أخت عبد الرحمن بن عوف.

وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس: "انكحي أسامة".

[صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث1480].

وقال ﷺ: يابني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه"، وكان حجاما.

[سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث2102].

قال الربيع رحمه الله: الأحرار من أهل التوحيد أكفاء إلا أربعة، المولى والحجام والنساج والبقال.

[مسند الربيع، كتاب النكاح، باب 24 في الأولياء، حديث 512].

وعنه ﷺ: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما» وذلك استحباب كما رأيت.

[جاء في سبل السلام « عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجّاما". رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزّار عن معاذ بن جبل بسند منقطع. وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد. قال الدارقطني في العلل: لا يصح». الصنعاني، سبل السلام، ج2، كتاب النكاح، باب الكفاءة و الخيار].

(1) – ورد الحديث بألفاظ متختلفة في الصحاح والسنن. ولفظه عند أحمد:«عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها، ولتنكح، فإنما رزقها على الله»، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث7207. – ولفظه عند الربيع «أبو عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل امرأة طلاق أختها لتستفرغَ صَحفتها فإنّما لها ما قدّر لها». مسند الربيع، كتاب الطلاق، باب 28 في الخلع والنفقة، حديث 531].

سألت: أبا المؤرِّج عن رجل يعزل عن امرأته أو جاريته، قال: لا أرى بذلك بأسا. قال: وقال أبو عبيدة: إن النطفة التي أخذ الله ميثاقها إن استُودعَتْ صخرة صماء خلقها الله بشرا.

قلت: أَبَلَغَك عن عبد الله بن مسعود أنه أتاه شيخ فذكر له أنه تزوج جارية شابة، فأشفق أن تبغضه، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: إني شيخ كبير فتزوجت فتاة وأخاف الفرد، فقال له عبد الله بن مسعود [إن][1] الألفة من الله والفرد من الشيطان، فإذا دخلت امرأتك فتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تطهر وتقوم إلى المسجد وأمر امرأتك أن تقوم خلفك ثم تصلي ركعتين، فاجلس وتشهد، ثم تحمد الله وتصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، وتثني على ربك ثم تقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ، وارزقها مني وارزقني منها، واجمع بيننا ما جمعتنا على خير، فإذا فرقت بيننا فاجعل فرقتنا على خير. قال: ففعل الرجل ما أمره به ابن مسعود، فعطفت عليه امرأته ورزق ودّها، ولم ير شيئا مما كان يتخوف منه[2].

قال أبو المؤرِّج: لم تبلغني هذه الرواية، ولم نسمع[3] قبل يومي هذا، ولست أستنكر من هذا الحديث شيئا، والله أعلم[4✪].

---

(1) – زيادة من ت.

(2) – ساقطة من ت.

(3) – كذا ولعل الصواب: أسمع بها.

(✪4) – قال المرتّب: رُفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ امرأة شابة زوّجها أهلها بشيخ فقتلته، فقال: أيها الناس اتقوا الله، ولينكح الرجل شبهه من النساء، والمرأة شبهها من الرجال.

# باب من النكاح أيضا[1]

وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر، وكان قد أسرّ قبل ذلك مهرا آخر دونه، وأشهد عليه الشهود، وأعلم الشهود أن المهر الذي أظهر هو كذا وكذا سمعةً يستمع بها، وأن أصل المهر[2] كذا وكذا، ثم يتزوج ويعلن الثاني، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: المهر هو الأول، والسمعة باطلة. وكان الربيع يقول: السمعة هي[3] المهر، والأول باطل. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا زوّج الرجل ابنته وقد أدركت وملكت أمرها فقولهما جميعا أنها إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح، لأنها قد أدركت وملكت أمرها[4].

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «تستأمر البكر في نفسها ورضاها صمتها»[5].

قال: ولو كان إذا كرهت أجبرت لم تُستأمر. قال ابن عباد: النكاح جائز عليها ولو كرهت، وهو /12/ قول أهل المدينة. وبقول ابن عباد هذا

---

(1) – ورد هذا العنوان في ع وس «باب النكاح».

(2) – عبارة «الذي أظهر هو كذا وكذا سمعةً يستمع بها، وأن أصل المهر» ساقطة من ت.

(3) – في ع وس «هو».

(4) – عبارة «فقولهما جميعا أنها إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح، لأنها قد أدركت وملكت أمرها» ساقطة من ع وس.

(5) – الحديث ورد بألفاظ متقاربة، ونصه في مسند أحمد «عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» كتاب ومن مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن عباس، حديث 1891.

نأخذ، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا(1✿).

وإذا تزوج الرجل المرأة واختلفا في المهر، وقد دخل بها وليست بينهما بيّنة، قال:(2) فإن ابن عبد العزيز كان يقول في ذلك: لها مهر مثلها، إلا أن تكون المرأة ادعت أقل من مهر مثلها(3).

وقال الربيع: إنما لها ما سمّى لها الزوج، ليس لها غير ذلك. وبقول الربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد(4✿).

---

(1✿) – **قال المرتّب**: إن زوّج الرجل طفله مضى عليه النكاح ولو كره، وإذا بلغ فإن شاء أبطل النكاح، وإن شاء طلّق، وإن زوّجه غير الأب فقولان، وقيل لا يجوز ولو للأب.

وكان ابن عمر يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بابنة أخيه، وكان يقول: الصداق على الابن الذي أنكحتموه إذا رضي بعد البلوغ. وقال الحسن: إذا زوّج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له. وقال الزهري: لزم ولو بلغ.

كيف يعتبر الحسن إنكار الصبي وكيف يلزمه الزهري ولو بلغ؟ ولعله أراد الحسن المراهق، وأراد الزهري لزوم النكاح بعد البلوغ.

ولا يزوج ما في البطن لأنه لا يدرَى أيولد حيا، ولا أهو ذكر أم أنثى، ولا ما سيكون من أنثى.

وروي أن طارق بن المرفع قال: من يعطيني رمحا أزوجه أول بنت تولد لي، فأعطاه رجل رمحا ومضت مدة وجاء الرجل فقال: هات لي بنتك، فقال: لا، إلا بصداق آخر. فقال له رسول الله ﷺ: دعها فلا خير لك فيها.

وقالت امرأة: بينما أنا في الغزاة زمان الجاهلية قال رجل: من يعطيني نعلا أنكحه أول بنت تولد لي، فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فوُلدت له جارية وبلغت، وقال له أبي: هذه الجارية وزوِّجْني، فقال: لا إلا بصداق جديد. فقال له ﷺ: دعها لا خير لك فيها.

[انظر الحديث مفصلا في مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث ميمونة بنت كردم، حديث26524].

(2) – ساقطة من **ع وس**.

(3) – في **الأصل** «مالها» وفي **ت** «مهرها» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4✿) – **قال المرتّب**: قال رسول الله ﷺ خير نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا. [السيوطي، الجامع الصغير، حرف الخاء، ج3، حديث4091].

---

وروي أن عبد الرحمن بن عوف تزوج بنواة، وهي عبارة عن خمسة دراهم، كما روي تزوج بخمسة دراهم.

وروي أنه ﷺ ما زوج ولا تزوج بأكثر من اثنتي عشرة أوقية.

[جاء في سنن أبي داود «عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رحمه الله، فقال: "ألا لا تغالــوا بــصُدُق النــساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكــم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» كتاب النكاح، باب الصداق، حديث2106]

ولا حدّ لقلته، وروي البيهقي مرفوعا: "لا مهر دون عشرة دراهم".

[السنن الكبرى، ج7، ص240].

ورواه الدارقطني موقوفا. [سنن الدارقطني، ج3، ص 245]

وفي سنده مقال. وأجيب بأن هذا فيما يعجل من الصداق، ويبقى ما يبقى بعد.

وعــن مالك أقله ربع دينار، ثلاثة دراهم أو أربعة، على أن الدينار اثنا عشر درهما، أو ستة عشر. وذلك مذهب أهل العراق، قياسا على القطع في السرقة، وهو قياس ضعيف، لأن اليد تَبين والفرج باق، والمسروق يردّ.

# باب في الفراق بين الزوجين[1]

وإذا قال الرجل لامرأته: لا حاجة لي فيك، فابن /13/ عبد العزيز كان يقول: ليس هذا بطلاق، وإن أراد به الطلاق(✪2).

وقال الربيع: إن أراد به الطلاق فهو طلاق، وهو كما نوى(✪3).

وقال ابن عبّاد: هو طلاق، وهي ثلاثة(✪4).

قال ابن عبد العزيز: كيف يكون هذا طلاقا، وإنما هو بمنـــزلة قوله: لا أشتهيك، ولا أحبك، ولا أريدك، وليس شيء من هذا طلاقا.

وإذا عُتقت الأَمَة وزوجها حرّ فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: لها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها، وإن شاءت أقامت مع زوجها.

وكان ابن عباد يقول: لا خيار لها. وهو قول أهل المدينة.

ومن حجة ابن عبد العزيز والربيع أنهما يقولان: إن الأَمَة لا تملك نفسها ولا نكاحها، قالا: وبَلَغَنا عن النبي ﷺ خيّر بريرة حين عُتِقت[5].

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(✪2) – **قـــال المرتّب**: لا وجه لهذا. كيف لا يكون طلاقا مع أنه قصد الطلاق ولَفَظَ بلفظ مما لا يبعد في اللغة ولا في العرف أن يستعمل في الطلاق!.

ولـــو لم ينطق إلا أنه جزم بالطلاق في قلبه لم يكن طلاقا، ولو نطق بلفظ بعيد عن أن يـــستعمل في الطـــلاق وعنى به الطلاق لم يكن طلاقا، ولو جزم بالطلاق في قلبه ونواه بلفظـــه، بل كأنه ساكت مثل أن ينطق بقام زيد، ويريد به الطلاق، وإن قال: لم أرد الطلاق، أو مات قبل أن يُسأل ما مراده، لم يحكم عليه بالطلاق.

(✪3) – **قـــال المـــرتّب**: هو الصواب، ولا أدري كيف يختلف في هذا، بل يسأل عما أراد، كما قال الربيع ﷺ.

قال أبو معروف؛ من إخوان ابن عبد العزيز وأبي المؤرِّج: لا يقع من الطلاق إلا ما جزم به في قلبه ولفظ به.

(✪4) – **قال المرتّب**: كيف يكون ثلاثة مع أنه لم يقصد الثلاثة ولا لفظ بها!!.

(5) – نـــص الحـــديث في مسند أحمد «عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت –وقال مرة عتقت– خيَّـــرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها،

وبَلَغَنا عن عائشة أنها قالت: إنَّ زوج بريرة كان حرًّا.

ومن حجة ابن عباد في ذلك أن زوجها كان عبدا.

قال ابن عبد العزيز: [سبحان الله العظيم!][1] ما أبين الأمر في هذا!، لم يجعل رسول الله ﷺ الخيار لبريرة من قِبل أن زوجها كان عبدًا أو حرا، وإنما جعل لها الخيار لأنها لا تملك نفسها ولا نكاحها يوم أنكحها مولاها، لأن لمولاها أن يكرهها على النكاح ويزوجها وهي كارهة، فلما أعتقت صار لها الخيار لأنها قد ملكت أمرها، وصار الأمر إليها، فلهذه العلة جعل لها رسول الله ﷺ الخيار، لا لعلة أن زوجها كان حرّا أو عبدًا.

وشهدت عائشة وغيرها ممن يشهد أن زوج بريرة كان حرّا، فهذا مما يدل على قولنا أن الخيار لم يجعل لها من قِبل زوجها، كان حرا أو عبدا[✿2].

قالـــت: وأراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، قالت: فذكرت ذلك للنبي صلى الله علـــيه وســـلم، فقال: اشتريها فأعتقيها، فالولاء لمن أعتق» كتاب باقي مسند الأنصار، مسند السيدة عائشة، حديث23630.

(1) — زيادة من ع وس.

(✿2) — **قـــال المرتّب**: عن عروة عن عائشة /14/ أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فخيّرها رسول الله ﷺ، قال لها: إن قرَبَك فلا خيار لك.

[سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، حديث 2236].

ومعنى تخييرها أنه خيّرها أن تقيم معه أو تفارقه كما صرّح به في رواية الربيع.

[مسند الربيع، كتاب الطلاق، باب 28 في الخلع والنفقة، حديث 535].

وعن عروة عن عائشة أنه لو كان حرا لم يخيرها.

وروى النسائي عن عائشة من طريقين أن زوجها كان حرا حين أعتقت، وله رواية عنها أنه عبد.

[سنن النسائي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، حديث 1155].

ويجمـــع بأنـــه عبد قبل عتق بريرة، وعند عتقها كان حرا، وكأنه لما سمع أهله أنها تحب اختيار نفسها، توهموا أنها تحب ذلك لعبوديته، فأعتقوه لئلا تختار نفسها. وليس كذلك، فلها اختيار نفسها ولو حرًّا.

وإذا قذف رجل امرأته وقد وطئت قبل ذلك وطءا حراما فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا لعان بينهما، لأنها قد وطئت قبل ذلك وطءا حراما، ولا حدّ عليه، وبه نأخذ. وقال ابن عباد: اللعان بينهما.

وإن قذفها غير زوجها لم يكن عليه الحد في قول ابن عبد العزيز، وبه نأخذ. وقال ابن عباد: عليه الحد.

وإذا قذف العبد امرأته وهي حرة، وقد عتق نصف العبد، وهو بين الشريكين، وهو يستسعى للآخر في نصف قيمته، فإن قول أبي عبيدة أنه حر، وعليه اللعان.

قلت [إن][1] هؤلاء يقولون: إنه عبد ما بقي عليه من سعايته درهم. قال: لسنا نأخذ بذلك من قولهم، ولا نعتمد عليه، والقول في ذلك كله عندنا قول أبي عبيدة، وبه نأخذ[2]، وهو قول العامة من فقهائنا.

قلت: فإن شهد هذا العبد الذي أعتق نصفه، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، تجوز شهادته عندنا لأنه حرّ إذا أعتق بعضه فهو حر كله، وحكمه

---

وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون عنده وأن لي كذا وكذا.

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان عبدا أسود. فنقول: أراد الإخبار عن حاله، ولم يرد أنه عبد حين إعتاق بريرة.

قال مغيث: يارسول الله، أتشفع لي إلى بريرة؟ فقال رسول الله ﷺ: اتقي الله يا بريرة، فإنه زوجك، وأبو ولدك. فقالت: يارسول الله، أتأمرني؟ فقال: لا، إنما أنا شافع. وكان دموعه تسيل على خده ولحيته، يطوف خلفها يبكي. فقال ﷺ للعباس: ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبعضها له؟ وقال لها: "لو راجعته"، أي بعقد النكاح، لأنها اختارت نفسها، والخيار غير طلاق، والرجعة إنما هي عن طلاق. فهي بعد على ثلاث.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة «من قولهم، ولا نعتمد عليه، والقول في ذلك كله عندنا قول أبي عبيدة، وبه نأخذ» ساقطة من ت.

حكم الأحرار في جميع أحكامه كلها(✿1).

قلت: فكيف ينبغي أن تكون شهادته في قول[2] من يزعم أنه عبد ما بقي عليه درهم من السعاية؟ قال: يبطلون شهادته ولا يجيزونها، وحكمه عندهم حكم العبد في جميع أحكامه كلها، ولسنا نأخذ بذلك من قولهم.

قلت: وكذلك إذا قذف أحدا لم يكن عليه حد في قياس قول من خالفك(✿3)، وكان عليه الحد في قياس قول أبي عبيدة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قطع يد رجل عمدًا لم يكن عليه القصاص في قول من خالفنا(✿4)، وكان عليه القصاص في قول أبي عبيدة؟ قال: نعم، الواحدة من هذه المسائل تدلك على غيرها مما هو مثلها، هو في[5] قولنا على قياس قول[6] الشيخ أبي عبيدة بمنـــزلة الحرّ في كل قليل أو كثير من حد أو قصاص أو شهادة، أو غير ذلك. وهو في قول من خالفنا بمنـــزلة العبد

---

(✿1) – **قال المرتّب**: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[سورة النور:33]. وهذا المال إشارة /15/ للزكاة، ولو كان عبدًا لم تحَل لهَ الزَكاة. ويجاب بأن المال مال بيت المال مطلقا، أو مال مولاه حين كاتبه، أو بعد تمام الأجل، أو ما يسقطه عنه مما كاتبه به وأضافه إلى الله عز وجل، لأن كل شيء منه، وليشير إلى أنه كما أتاكم الله آتــوه. فقــيل: الربع، وعن ابن مسعود والحسن الثلث،وعند ابن عمر السبع، وعند قــتادة العــشر، وذلك ندب، وقالت الشافعية وجوب. وذكر الربيع رحمه الله أن بريرة اعــتدت عدة الحرة، فتبين أن المكاتب حرّ من حينه إلا إن شرط السيد أنه عبد ما دام علــيه شيء، وإنما اشترت عائشة بريرة بعد المكاتبة، لأن أهلها شرطوا أن لا تخرج حرة إلا بعد الوفاء.

(2) – في **الأصل** و في **ت** «فعل» وما أثبتناه من **ع وس**.

(✿3) – **قال المرتّب**: بل يُحدّ عند هؤلاء نصف حدّ الحر.

(✿4) – **قال المرتّب**: بل على سيده دية اليد، إلا ما جاوز قيمته، فعلى العبد إذا أعتق.

(5) – في **الأصل** «في» وفي **ع وس** «هو في» وفي **ت** «في قياس».

(6) – ساقطة من **ع وس**.

في جميع أحكامه ما بقي عليه من السعاية درهم من قيمته، وكذلك هو في قياس قولهم(✿1). وقولنا إن أعتق منه جزؤ من مائة جزء وبقي عليه من سعايته جزؤ من مائة جزء. قلت: وكان قومنا مجتمعين على هذا؟ قال: بل أكثرهم مجتمعون على هذا.

قلت: فعمّـــن تحكي هذا القول من الفقهاء أنه عبد ما بقي عليه من السعاية درهم(2)؟ قال: عن أبي حنيفة. قلت: ومن جَامَعَ المسلمين على أنه حرّ وإن كان عليه شيء من السعاية؟ قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، وجماعة من فقهائهم. قلت: فهذا مما يحتج به عليهم من أمر المكاتب أنه حرّ وجبت عليه السعاية، وقد جامعنا بعضهم على هذا الحكم، قال: أجل، لعمري.

قلت: أرأيت أَمَةً بين رجلين لها زوج، فأعتق أحدهما نصيبه، وقضى /16/ الآخر عليها بالسعاية، كيف يقول من خالفك، أيكون لها الخيار في قولهم؟ قال: لا يكون لها الخيار في قياس(3) قولهم حتى تؤدي السعاية وتعتق. قلت: وفي قياس قولك الذي حكيت عن أبي عبيدة أن لها الخيار يوم وقع عليها العتق؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قياس قول من خالفك عدة أمة وطلاق أمة(✿4)، وكان طلاقها وعدتها(5) في قياس قول أبي عبيدة طلاق حرة، وعدة حرة؟ قال: نعم، قلت: لو لم يكن لها زوج فأرادت التزويج لم يكن لها ذلك حتى

---

(✿1) – **قال المرتّب**: الدرهم تمثيل، والمراد ما دام عليه شيء ولو أقل من درهم، وكذا قولهم جزء من مائة، هو تمثيل، فالمراد ولو أقل من جزء من مائة.

(2) – في ع **وس** «شيء من السعاية».

(3) – ساقطة من ع **وس**.

(✿4) – **قـــال المرتّب**: بل هي حرة عند قومنا أيضا، حكمها أحكام الحرائر إذا أعتق بعضها ولو جزء من ألف فصاعدا، إذ لا يكون بعض المملوك حرا وبعض غير حر.

(5) – في **الأصل وت** «عدتها وطلاقها» وما أثبتناه من ع **وس**.

يأذن لها الذي له عليها السعاية. وهي في قول من خالفك بمنـــزلة الأَمَة، وكانت في قياس قول أبي عبيدة بمنـــزلة الحرة؟ قال: نعم، فكم تردد هذا وتكرره [علينا](1)! ألم أقل لك الواحدة من هذه المسائل تدلك على ما سواها من أخواتها في قياس قولنا وقياس قولهم؟!.

قلت: فعبد تزوج بغير إذن مولاه وساق إليها مهرها، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: للمولى أن يفرق بينهما(✿2)، وتضمن المرأة ما أخذت من المهر إذا كان دخل بها أو لم يدخل، لأنها أخذت ما لم يملك العبد أن يعطيه إياها.

وكان ابن عباد يقول: يأخذ المولى ما وجد من المهر قائما بعينه، إن كان العبد دخل بها، وكان لها ما استهلكت، ولا ضمان عليه فيه(✿3).

---

(1) – زيادة من ع وس.

(✿2) – **قـــال المرتّب**: كان عمر ﷺ يعاقب من يزوج عبدا بغير إذن مولاه، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فهو عاهر". وعنه عن رسول الله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان".

[سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج العَبد بغير إذن سيده، حديث 1930]

وكذا روي عن جابر بن عبد الله.

[سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث 2078].

والتفريق بينهما واجب.

تزوج غلام لأبي موسى امرأة على أنه حر بخمس قلاص، فأبطل عثمان النكاح، وأعطاها قلوصين، ورد إلى أبي موسى ثلاثا.

وروي أن امـــرأة تزوجت على أنها حرة فولدت أولادًا، فأمر ابن عمر الزوج أن يفدي أولاده بمثلهم من العبيد.

وكـــان مالـــك يحكي ذلك عنه، ويقول القيمة أعدل عندي، والمراد عند العلماء المثل بالذرع والنفس، لا في الحسن.

وكان عثمان يقضي في مثل ذلك بعبدين في كل عبد، وبجاريتين في كل جارية.

(✿3) – **قال المرتّب**: إن لم تعلم المرأة أنه عبد فلها كل ما أعطاها، إذ لا يُدرَك بالعلم أنـــه عـــبد، وإن علمَت أنه عبد حرم عليها ما أخذت، لأن ذلك زنى منها أخذت عليه

وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد. وهو قول أبي عبيدة والعامة /17/ من فقهائنا.

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان، وفلان غائب لا يُدرَى أحي أو ميت، أو كان فلان ميتا، وقد علم بذلك؛ فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: لا يقع عليها الطلاق. وقال ابن عبّاد: يقع عليها الطلاق. وقال ابن عبد العزيز وكيف يقع عليها الطلاق و لم يشأ فلان شيئا؟(✪1).

وإذا تزوجت المرأة وزوجها غائب، وقد نُعي إليها، وولدت مع زوجها الآخر، ثم جاء زوجها الأول حيا، فإن ابن عبّاد[2] يقول: الولد للأول، وهو صاحب الفراش. قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

وقال ابن عبد العزيز والربيع: الولد للآخر، لأنه ليس بعاهر، والعاهر هو الزاني. قال ابن عبد العزيز: ليس بزانٍ لأنه تزوجَ تزوُّج رشد. قال ابن عبد العزيز:[4] وكذلك بَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب، وهو قول

---

الأجرة.

(✪1) – **قال المرتِّب**: هو الصحيح، لأنه لم يحصل أنه شاء أو لم يشأ، فقد انتفى حصول المشيئة. وكذا إن حضر ولا يمكن معرفة إن شاء، وإن حضر أو وُصِل إليه وأمكن معرفة أنه شاء أو لم يشأ فليُجبر على أن يقول شئت أو لم أشأ.

(2) – في **الأصل وت** «ابن عبد العزيز» والظاهر أنه خطأ، وما أثبتناه من **ع وس**. وقد استشكل ذلك على الناسخ فأضاف في الحاشية معلقا "قوله: فإن ابن عبد العزيز، الظاهر هذا القول عن غيره، لأنه حكي عنه القول الثاني، ولكن ينظر ويطالع من نسخة غير هذه".

(3) – الحديث متفق عليه، ورواه أيضا أصحاب السنن في مواضع عديدة، ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث 2053؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث 1457.

(4) – عبارة «ليس بزانٍ لأنه تزوجَ تزوُّج رشد. قال ابن عبد العزيز» ساقطة من ع

أبي عبيدة والعامة من فقهائنا(✿1).

وإذا قذف الرجل امرأته وأقامت عليه البيّنة وهو منكر لذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يلاعِن بينهما السلطان، وقال الربيع: إن أقر بما أقامت عليه البيّنة، وثبت عليه عند السلطان نصب بينهما الملاعنة، وإن أنكر جُلد الحدَّ بشهادة الشهود وفُرِّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا، إن كانت فرَقتهما من اللعان أو من إقامة الحد(✿2).

وقال ابن عباد: يلاعن السلطان بينهما ويضربه(3) الحد.

قال ابن عبد العزيز: كيف يلاعن بينهما ويضرب الحد! إذا لاعن سقط عنه الحد، وإذا حُدَّ سقط عنه اللعان، لا يجتمع الحد واللعان أبدًا(✿4). إذا ثبت اللعان سقط الحد(5)، وإذا ثبت الحد سقط اللعان، لأن

---

وس.

(✿1) – **قال المرتّب**: الصحيح قول الربيع وابن عبد العزيز، لأن الأخير له الفراش، والأول زال عنه الفراش بالثاني العاقد عقدا شرعيا، وليس هذا دون من تزوج زوج المفقود، والولد له لا للمفقود، إلا إن تحرك قبل أربعة أشهر، أو ولد تاما قبل ستة. بل هذا أولى عمن تزوج زوج المفقود، لأنه تزوج بشهادة الشهود أن الزوج مات.

(✿2) – **قال المرتّب**: قضى عمر بن الخطاب ﷺ في رجل أنكر ولد امرأته، وهو في بطنها، ثم اعترف وهو في بطنها، ثم أنكره لما ولد، فجلده عمر ثمانين، لفريته بها، ثم ألحق به ولدها.

(3) – **في الأصل وت** «ويُجلَد» وما أثبتناه من ع **وس**.

(✿4) – **قال المرتّب**: هذا هو الحق، ولا يجوز خلافه، وفي الأثر إن ابتدأت المرأة في اللعان جاز، /18/ لأن الواو لا ترتب. وبذلك قال أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية. وقال أشهب منهم، والشافعي ورجحه ابن العربي: لا يجوز، وبه قلنا، لأن اللعان لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت، ولأن الرجل يمكن أن يرجع بعد لعانه فيدفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت.

(5) – عبارة «وإذا حُدَّ سقط عنه اللعان، لا يجتمع الحد واللعان أبدًا. إذا ثبت اللعان سقط الحد» ساقطة من ع **وس**.

الزوج إذا لاعن شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين [عليها][1] فيما رماها به من الزنا. فقد أزال عن نفسه الحد بالخمس شهادات التي شهد بها[2].

وكذلك المرأة إذا شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها من الزنا[3]، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها [به][4] من الزنا. فقد أزالت عن نفسها الحد بالخمس شهادات التي شهدت بها.

فكيف يثبت الحد على الزوج بعد الملاعنة؟ وكيف يحتاج إلى إقراره والبيّنة تشهد عليه أنه قذفها؟! وما ينفعه إنكاره والبيّنة تشهد عليه أنه قذفها؟!. إنه[5] يقول له السلطان: أنت قاذف عندنا بشهادة الشهود، إن شئت فلاعنها، وإن شئت فأكذبْ نفسك أنها ليست بزانية، فإن ثبتَّ على الملاعنة سقط عنك الحد وفارقت امرأتك [فرقة][6] لا اجتماع لكما بعدها أبدا، وإن أكذبتَ نفسك جلدناك الحد ثمانين، ولم نفرق بينك وبين امرأتك، لأن لكما أصل النكاح كان ثابتا بالكتاب والسُّنّة لم يفسخ إلا بالكتاب والسُّنّة.

فلولا ما بيَّنَ رسولُ الله ﷺ من فرقة المتلاعنين فرقة لا اجتماع لهما بعدها أبدًا ما فرقنا بينهما، فأي كتاب أو سنة فرق بين القاذف وامرأته إذا أكذب نفسه وجلد الحد؟ ولا يقدر من خالفنا في هذا على كتاب ولا

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «شهدها».

(3)– عبارة « عليها فيما رماها من الزنا» ساقطة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «إنما» .

(6) – في **الأصل وت** «بوقت» وما أثبتناه من ع وس.

سنة ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا.

فاتقوا الله واعدلوا في حكمكم ومن تحكمون عليه، واحذروا التقليد فيه، فقد هلكت أمم من قبلكم بتقليدها رؤسائها وكبرائها.

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فعبد تزوج بغير إذن مولاه، فقال المولى لعبده طلّقها عن أمرى، أيكون هذا إقرارا من المولى بالنكاح؟ قال: لا(1) يكون هذا إقرارا من المولى بالنكاح، وإنما أمره يفارقها، فكيف يكون(2) هذا إقرارا منه؟(✿3). وقال ابن عباد: هذا إقرار بالنكاح. قال ابن عبد العزيز: وكيف يأمره بفراق ما لم يثبت نكاحه؟ وهل يكون /19/ الفراق إلا من بعد النكاح. فأي نكاح كان ثابتا حتى يأمره بفراقها؟(✿4).

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض(5) مضارٌّ، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكان ابن عباد يقول: لها الميراث ما لم تتزوج. وهو قول [أبي عبيدة و](6) أهل المدينة(✿7).

---

(1) – «لا» ساقطة من **الأصل** و**ت**، وأثبتناها من ع وس.

(2) – ساقطة من **الأصل**.

(✿3) – **قـــال المرتّب**: لو أراد الفراق لقال فارقها أو خلِّ عنها، أو لا تقربها، أو نحو ذلك.

(✿4) – **قـــال المرتّب**: يعني أن الطلاق فرع ثبوت النكاح، فأمره بالطلاق إثبات منه للنكاح. وقوله "قال ابن عبد العزيز"، تقوية لقول ابن عباد.

(5) – ساقطة من **ت** وع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(✿7) – **قـــال المرتّب**: لا ميراث لها ولو مات قبل انقضائها، فإن كان ترثه ورثها إن ماتـــت قـــبله، وكـــل ذلك لا يكون، وإن طلقها في مرضه ثلاثا، أو طلقها قبل مرضه واحدة، أو طلقها فيه اثنتين، وفي مرضه واحدة وماتت فيه ورثته.

قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم! وكيف يكون لها الميراث وقد انقضت عدتها(1✿) وحلت للأزواج؟ ألا ترى أنها جائز لها أن تتزوج بعد انقضاء العدة؟(2✿) وكيف يجوز لها أن ترث رجلا يحلّ لها التزويج بغيره؟ أرأيت لو تزوجت بعد انقضاء العدة لم(3) يكن ذلك جائزا لها؟، فهذه امرأة تزوجت(4) زوجين أو ثلاثة [أو أربعة](5)، إذا انقضت عدتها فلا ميراث لها منه.

وإذا طلق الرجل امرأته وجحد ذلك وادعته المرأة، ثم مات الرجل بعدما استحلفه القاضي على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ميراث لها منه، وقال الربيع: لها الميراث إذا كذبت نفسها، إلا أن تقرّ بعد موته أنه طلقها فتُحرَم ميراثه.

قال ابن عبد العزيز: وكيف يقبل ذلك منها إذا كذبت نفسها وهي تريد أخذ الميراث [والرغبة فيه](6)؟ فلا يقبل ذلك منها، ويحكم عليها بقولها الأول(7✿). والله أعلم وبه التوفيق(8).

---

(1✿) – **قال المرتّب**: أو لم تنقض.

(2✿) – **قال المرتّب**: لا قبل انقضائها، ولو كان لا يدخل عليها ولا يتمتع منها بشيء حتى تنقضي. وإنما يجوز أن تخطب لا أن تتزوج. وذلك أنه لا تحل للأول.

(3) – في ع و**س** «أفلم» .

(4) – في ع و**س** «ترث».

(5) – زيادة من ع و**س**.

(6) – زيادة من ع و**س**.

(7✿) – **قال المرتّب**: فلا ترثه إلا إن مات قبل تمام العدة.

(8) – ورد في ع و**س** بعد تمام الباب «تمّ كتاب اختلاف الفتيا رواية أبي غانم بشر بن غانم الخراساني عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، فقد تمّ بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما».

## باب ما تحرم من النساء والرجال(1)

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عما يحرم على الرجل [من النساء](2)، قال: حدثني غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على الرجل ثماني عشرة من النساء، سبع من قبل النسب، وسبع من قبل الرضاع، وأربع من قبل الصهر.

قال ابن عبد العزيز: فأما اللاتي(3) يحرمن عليه من قبل النسب، فأمه(✪4)، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته(5)،وابنة أخيه، وابنة أخته(6). فهؤلاء سبع(7) من قبل النسب.

وأما(8) من قِبل الرضاع فأمه من الرضاع، وابنته /20/ من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالاته من الرضاع، وابنة أخيه من الرضاع، وابنة أخته من الرضاع(9)، فهؤلاء سبع(10) بمنزلة النسب(✪11).

---

(1) – في ع وس «باب الرضاع».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «التي».

(✪4) – **قال المرتّب**: شامل للجدات، وكذا أمه من الرضاع تشمل الجدة من الرضاع، وكذا ما تناسل في النسب والرضاع، مثل بنت بنت أخته من الرضاع.

(5) – في ع وس «وخالاته».

(6) – ساقطة من ع وس.

(7) – في ع وس «سبعة» وهو خطأ.

(8) – ساقطة من ع وس.

(9) – عبارة «وابنة أخته من الرضاع» ساقطة من ع وس.

«سبعة» وهو خطأ.

(✪11) – **قال المرتّب**: لا يحل له ما ولدت بنته أو ابنه ولو سفل، ولا يحل له ما ولدت أخته أو أخوه ولو سفل، وتحل له بنت عمه وبنت عمته وبنت خالته.

وأما الأربع(1) من قبل الصهر فامرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته، وابنة امرأته إن كان دخل بأمها. فهؤلاء ثماني عشرة امرأة يحرمن على الرجل من النسب والرضاع والصهر(✿2).

قال ابن عبد العزيز: ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلا، سبعة من قبل النسب، وسبعة من قبل الرضاع، وأربعة من قبل الصهر، وعبدها. [قال:](3) فأما الذين من قِبل النسب فإنه يحرم عليها أبوها، وابنها، وأخوها، وعمّها، وخالها، وابن أخيها، وابن أختها، فهؤلاء سبعة من قبل النسب(✿4). وأما(5) من قِبل الرضاع، فأبوها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع(6)، فهؤلاء أيضا سبعة بمنزلة النسب. وأما الأربعة الذين من قبل الصهر، فأبو بعلها، وابن بعلها، وبعل أمها، وبعل ابنتها، وعبدها(✿7). فهؤلاء تسعة عشر رجلا.

قال ابن عبد العزيز: لا يجمع الرجل المسلم بين الأختين، وإن تزوج امرأة فماتت عنه تزوج أختها إن شاء من يومه، أو متى [ما](8) شاء(✿1).

---

(1) – في ع وس «الأربعة» وهو خطأ.

(✿2) – **قال المرتّب**: تحرم على الرجل امرأة جده وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، وجدة امرأته ولو علت، وبنت امرأته ولو سفلت. والتسري كالتزوج.

(3) – زيادة من ع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: يحرم عليها جدها وإن علا، من أي جهة. وابن ابنها وابن بنتها ولو سفل، وابن أخيها وابن أختها ولو سفلا. والتسرّي كالتزوج.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – عبارة « وابن أختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع» ساقطة من ع وس.

(✿7) – **قال المرتّب**: ولو علا ذلك أو سفل.

(8) – زيادة من ع وس.

وإن طلّق الرجل امرأته لم يحل له نكاح أختها حتى تنقضي عدة التي طلّق(✪2).

وإن جمع الرجل أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج الربعة متى شاء، وإن طلّق واحدة من الأربع لم يتزوج الرابعة حتى تنقضي عدة التي طلق[3].

قال ابن عبد العزيز: وقد خالفنا في قولنا في[4] أن لا يتزوج الرجل أخت امرأته إذا طلقها وبتّ طلاقها(✪5). وفي الواحدة من النساء الأربع

---

(✪1) – **قال المرتّب**: كل من تحرم من حيث الاجتماع، تحل بالموت وطلاق الثلاث.

(✪2) – **قال المرتّب**: وكذا لا يحل نكاح خالتها أو عمتها، وكل من كانت مَحْرَمَةً لها، قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".
[مسند الربيع، كتاب النكاح، باب25 ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، حديث 517].
وجمع ابن عباس رضي الله عنهما بين امرأة رجل وبنته، وخلع. وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنة علي، وجمع بعض الصحابة بين امرأة رجل وابنته من غيرها. وسئل عليّ: هل يجمع بين أختين أَمَتَيْنِ؟ فقال: لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا، أو لأوجعته نكالا.
قال: قيس بن الحارث: أسلمت وعندي ثمان، فقال ﷺ: "اختر أربعا وفارق البواقي"، فاخترت /21/ أربعا. وكان اختياري للأربع عين فراق البواقي.
[نص الحديث عند ابن ماجة «عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعا» سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة، حديث1952].
وعن الحسن: من تزوج اثنتين في عقدة وتحته ثلاث فليفارقهما، وإن تزوج ثلاثا في عقدة وعنده اثنتان فارق الثلاث.

(3) – عبارة « وإن جمع الرجل أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج الربعة متى شاء، وإن طلّق واحدة من الأربع لم يتزوج الرابعة حتى تنقضي عدة التي طلق » ساقطة من ع وس.

(4) – ساقطة من **الأصل** دون باقي النسخ.

(✪5) – **قال المرتّب**: وكذا سائر محرماتها كخالتها.

إذا طلّقها وبتّ طلاقها بعض الفقهاء قالوا: يتزوج[1] الأخت، ويتزوج الرابعة من النساء قبل أن تنقضي عدتها إذا بتّ طلاقها، وأنه عندي لَنَفس القياس، ولكني استحسنت هذا القول وتركت القياس، ورأيت أن آخذ بهذا القول، اعتدت من الرجل الواحد نساء كثيرة[✪2].

قال ابن عبد العزيز: لا يجمع الرجل بين المملوكتين وبينهما رحم، من نحو الأختين وغيرهما، يطؤهما جميعا مما يحرم نكاحه من الحرائر. فإن كانت عنده أختان أَمَتَان فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يُخرج[3] الأولى التي وطئ من ملكه، إما ببيع[✪4]، أو هبة أو صدقة. فإن فعل ثم وطئ الأخرى فاشترى الأولى فلا يقربن واحدة منهما حتى يفرق بينهما بالعتق أو إخراج من ملك[✪5].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل زنا بأخت امرأته، قال سئل أبو عبيدة عن ذلك، فقال: كان جابر بن زيد يقول: حرمت عليه امرأته.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا ذلك عن جابر بن زيد كما قال أبو المؤرِّج، ولسنا نأخذ بذلك من قول جابر[6] ولا نعتمد عليه. وقد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، غير أنها لا تحرم عليه امرأته عندنا، ولكن

---

(1) – في ع وس «فيتزوج».

(✪2) – **قال المرتّب**: بتُّ الطلاق يكون بالثلاث في الحرة المسلمة، وبالواحدة في الكتابية وباثنتين في الأمة. وأما طلاق لا يملك رجعتها فيه إلا أنه لو رضيت بالمراجعة لجازت، فليس بتًّا.

(3) – في ع وس «تخرج».

(✪4) – **قال المرتّب**: يشمل قضاءها في دين أو تباعة ما.

(✪5) – **قال المرتّب**: قلت: لا يلزم هذا، بل أن يتسرى إحداهما ويُبقي الأخرى في ملكه بلا تسرٍّ.

(6) – عبارة «بن زيد كما قال أبو المؤرِّج، ولسنا نأخذ بذلك من قول جابر» ساقطة من ع وس.

يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي زنا بها، ثم يحبس امرأته. [قلت له: ما سمعت بهذا القول؛ رجل زنى بأخت امرأته ثم يحبس امرأته!][1] قال: وما يحرمها عليه؟ أيحرم الحرام الحلال؟ قلت: يحرمها عليه وطؤها. ومن هنا يحرمها عليه من يحرمها من فقهائنا، لأنه حين[2] وَطئَها فقد حرُمت عليه أختها، لأنه قد جمع بينهما بوطْئه إياهما. [قال][3] وإنما العلة هنا[4] والحرام من قبل الوطء، وهو الذي أوجَب عليها فراقها. قال: هذا زنا لا حل[5] قلت: نعم /22/(6✪).

قال: فما تقول، وما بلغك عن فقهائنا الذين وصفت في رجل تزوج امرأة وأقام معها زمانا، ثم تزوج أخرى فوطئها، وقد كان وطئ الأولى ثم وجدها أخت امرأته الأولى؟[7] قلت: أقول بقول فقهائنا: يفارق الأخرى التي [دخل][8] بالحرام، قال: أفتحرم عليه امرأته الأولى؟ قلت:

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – ساقطة من ت.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في ع «ها هنا»، وفي س «التي ها هنا».

(5) – عبارة « قال: هذا زنا لا حل » ساقطة من ع وس.

(6✪) – **قـــال المرتّب**: سئل عليّ عمن زنا بامرأة، هل تحرم عليه ابنتها، فقال لا تحرم، فإن الحرام لا يحرم الحلال.

وســئل الزهري عمن زنا بأم امرأته، هل تحرم عليه ابنتها التي تحته، فقال: لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال.

وكان عليّ يقول: لا يفسد حلال بحرام. ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو بنتها. وأما نكاح فلا.

ولم يذكر في ذلك أنه يعتزل زوجته حتى تتم عدة الزنا، فله وطء زوجتها في الحين.

(7) – عبارة «ثم وجدها أخت امرأته الأولى» ساقطة من ع وس.

(8) – في ع وس «دخلت».

لا. قالوا يحبس الأولى(1). قال: ولِم يحبسها وقد جمع بينهما بالوطء، فقد زعمت أن وطأه الأخيرة(2) هو الذي حرم عليه الأولى، قلت: عسى فقهاؤنا يقولون إنما وطئ هذه الأخيرة(3) بالنكاح، وإنما وطئ الأخرى(4) بالزنا، فليستا سواء، وطئ هذه بالزنا والأولى(5) بالنكاح فليستا سواء؟، فقال: أنت في هذا الموضع ساكت، فالصمت أجمل لك من سوء الحكاية عن فقهائك الذين تريد أن تبلغ بهم الشرف وتنفي قول السوء عنهم. قلت: أولست(6) قد احتججت بحجة، قال: إنك لم تقل شيئا، قلت: ومن أين ذلك؟ قال: لأن وطأه إياها بالنكاح أو بالزنا حرام لا يصلح له وطء الأخيرة(7) بعد الأولى. وقد بَلَغَنا مع ذلك قول جابر بن زيد أنه كان يقول: يفارقهما جميعا، وله فيما سواهما سعة ومندوحة. وهو أقوى لقوله هذا(8)، ولو كنت أخذت بشيء من هذه الأقاويل أخذت بقوله، ولكن قولي(9) الذي أعتمد عليه لا تحرم(10) عليه امرأته، ولا يفرق بينه وبينها(11).

---

(1) — **قال المرتّب**: ويدخل عليها ولا ينتظر عدة الأخيرة التي يفارقها.

(2) — في ع و**س** «الآخرة».

(3) — في ع و**س** «الآخرة».

(4) — في ع و**س** «هذه».

(5) — في **الأصل** "الأخرى» وفي **ت** «الأولى» وفي ع و**س** «وإنما وطئ الأولى».

(6) — في ع و**س** «أوليس».

(7) — في ع و**س** «الحرة» وهو خطأ ظاهر.

(8) — في ع و**س** «ذلك».

(9) — في ع و**س** «القول».

(10) — في ع و**س** «يحرم».

(11) — **قال المرتّب**: يحرم على الرجل من زنا بها ولو بكره، ولو تابت، أو كان في دبر أو لم تغـــب الحشفة، ولو طفلة أو مجنونة، وقيل: تجوز إن تابا. وأجازها مالك والشافعي

---

وأحمد، ولو لم يتوبا، ورووه عن جابر بن زيد وابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. وإن صح عنه ذلك، فلعل الزنا حال الشرك والنكاح بعد الإسلام، أو كلاهما قبله.

وعن جابر بن زيد ﷺ لا يتزوج الرجل من زنى بها وليجعل بينهما البحر الأخضر، وعن صحابي: تزوُّجُه بها شرٌّ من زناه بها. أي لاستحلاله وتكرار الوطء وغيره.

وعنه ﷺ :أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدًا".

[نسب القرطبي هذا القول لابن مسعود (تفسير القرطبي، ج12، ص170) كما نسبه المباركفوري في تحفة الأحوذي إلى ابن مسعود أيضا، (تحفة الأحوذي، ج9، ص 19)]

وعنه ﷺ:/23/ "لا نكاح بعد سفاح". [لم أجده بهذا اللفظ بعد طول بحث]

وعنه في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة النور:3]. أنه حرم عليه نكاح من زنى بها، وحرم عليه ما ولدت وما ولدَها، وإن علا ذلك أو سفل. وحرم عليها ما ولد وما ولدَه وإن علا أو سفل. وتجوز أختها وخالتها وعمتها، ولها أخوه وعمه وخاله.

وروي عن الصديق مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها، فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح.

## باب العيوب

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يتزوج المرأة(1) فيجدها عوراء، أيردها على أوليائها، وكيف به أيضا إن وطئها قبل أن يعلم أنها عوراء، ولم يخبره أهلها بشيء من ذلك(✿2). وما(3) العيوب التي تردّ بها المرأة وما لا تردّ به(4)؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه(5) قال: أربع لا يجُزْن في بيع ولا نكاح، المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء.

قال أبو المؤرِّج [عن أبي عبيدة: ذلك ما لم يقع بها صاحبها، فإنها يردّها. قال أبو المؤرِّج](6) قال أبو عبيدة: وإن وقع بها فلها صداقها منه وهو له على الولي الذي أنكحها(✿7).

---

(1) — في **الأصل** «تزوج امرأة» وما أثبتناه من **ت** و**ب** و**ع** و**س**.

(✿2) — **قال المرتّب**: لا تُردّ بالعور، ولا يردّ الرجل به أيضا.

(3) — في **ع** و**س** «وأما».

(4) — ساقطة من **ع** و**س**.

(5) — عبارة «فحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه» ساقطة من **ع** و**س**.

(6) — زيادة من **ت**.

(✿7) — **قال المرتّب**: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، ولما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضا، فقال ﷺ: «البسي ثيابك والحقي بأهلك»، وأمر لها بالصداق، أي إحسانا، أو لدخوله. والأول متبادر. وفي سند الحديث مجهول. وفي رواية أنه قال: "دلستم عليّ".

[نص الحديث في مسند أحمد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك. ولم يأخذ مما أتاها شيئا». مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، حديث 15602].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ: "أيما رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على من غرّه منها". وعن عليّ مثل ذلك،

قال أبو المؤرِّج: هذه العيوب الأربعة، سمعت أبا عبيدة يحدّث أنه[1] يردها بها ما لم يدخل بها، وأما العوَرُ وغيره من العيوب فلم أسمعه يذكر أنه يردها بغير ما سميت لك[2].

قال ابن عبد العزيز: في هذه المسألة اختلاف من الفقهاء واختلاف من الصحابة /24/ [في اختيارهم لقول من يروي قوله عدلاً، ولم يعدو اختلافهم اختلاف من أخذوا عنه من الصحابة][3].

قال ابن عبد العزيز كان قول ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيها قولا واحدا مثل ما روى لك أبو المؤرِّج[4] عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

[و][5] كان ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يردها ما لم يدخل بها صاحبها، أو دخل بها وترد الصداق. وخالفهم عليّ في المدخول[6] بها من هؤلاء الأربع[7].

---

وزاد "أو بها قَرَن، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها".
وقضى عمر في العنّين أن يُعالَجَ سنة.
وعن عليّ "أيما رجل نكح امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرَن، فزوجُها بالخيار ما لم يمسّها، إن شاء مسّها، وإن شاء فارقها بغير طلاق".
وعـــن ابن عمر أنه قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة بالتفريق، وإن كان دخل بها. وقضى لها بالصداق إن مسّها، وهو له على من غره بها من أوليائها.

(1) – في ع وس «أنها».

(2) – في ع وس «سمعت ذلك».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في الأصل «قال أبو المؤرج»، وما أثبتناه من ت وع وس. ولعله الصواب بحذف "قال"، فيكون الكلام متصلا هكذا: «مثل ما روى لك أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة...».

(5) – زيادة من ب.

(6) – في الأصل «الدخول» وما أثبتناه من ت.

(7) – هذه الفقرة وردت مختلفة في ع وس بلفظ «وكان علي بن أبي طالب يجامع ابن

ويقول: إذا دخل بها فإنه يقول[1]: إئتمَن قوما فخانوه، إن شاء طلّق وإن شاء أمسك.

وقول عليّ هو[2] أعدل عندي، وعليه وقع[3] اختياري. لأنه ليس على الناس أن يخبروا بمثل هذا من عيوب بناهم وأخواهم، وعلى الخُطّاب[4] البحث والسؤال، وليس عليهم أن يعلموهم بعيوب بناهم وأخواهم[5✿].

قال ابن عبد العزيز: وقد كان بعض الفقهاء ممن يأخذ بقول ابن عباس وعمر بن الخطاب يقول: إذا كان بها جنون أو جذام أو برص أو عفل، فإن كان رآه قبل أن يدخل بها فهو بالخيار، وإن كان رآه بعدما دخل بها ثم كف عنها استحلف وليها "بالله لقد زوجها وما يعلم بها داء"، فإن حلف فهي امرأته، وإن لم يحلف فهو ضامن للصداق.

وإن كان رآه ثم غشيها فهو جائز عليه. ولو كنت أخذت بشيء من هذه الأقاويل لأخذت بهذا القول، لأنه أعدل عندي، ولكن أبعد من مقارفة[6] الخطإ قول عليّ، فاقتصر عليه لأنه أعدلها كلها.

قال: وروي لي[7] عن محبوب عن الربيع أنه قال في العوراء، إنها تردّ

---

عباس وعمر بن الخطاب في ردها، ما لم يدخل بها صاحبها، ويخالفهما في التي دخل بها من أهل هذه العيوب الأربعة».

(1) – ساقطة من **ت**.

(2) – ساقطة من ع و**س**.

(3) – في ع و**س** «أودع».

(4) – في ع و**س** «الخطاب».

(5✿) – **قال المرتّب**: قوله "ليس على الناس..إلخ" مخالف لقول عليّ "إئتمن قوما فخانوه". وقول عليّ هو الحق.

(6) – في ع و**س** «قرابة» وهو خطأ.

(7) – ساقطة من ع و**س**.

أيضا(✪1).

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم تعلم به المرأة فهي بالخيار، /25/ فإن اختارت نفسها فلا شيء لها، قال ابن عبد العزيز: لها الخيار(2) ما لم يدخل بها، وإن(3) دخل بها وأحبت فراقه فقالت له اعطني مالي وفارقني فذلك إليه. وإن قال لها لا أفارقك وتذهبي بمالي، ولم أغرّك من نفسي، وقد كان وليّك الذي هو أمينك يراني وينظر إليّ، فإن كرهتني فارددي عليّ مالي واذهبي، فلا أراه إلا وقد أنصف من نفسه، وإنما استأمنت(4) وليّها فخانها.

قلت:لابن عبد العزيز، فرجل به جنة تأخذه عند رأس الهلال، أو في أيام(5) من الهلال وتغيب عنه فيما بعد ذلك، ويكون صحيح العقل،

---

(✪1) – **قــال المرتّب**: كان عمر يؤجل العنّين سنة، فإن لم يزل مرضه طلق عليه، أي ألــزموه الطــلاق. وفي رواية فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة. قيل: وهذا على أن الخلوة توجب المهر وتوجب العدة.

قال الشعبي: أول أجل العنين حين رفع أمرها إلى الحاكم، وكان الزهري يقول: ما زلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة فلا خيار لها ولا خصومة.

وروي أنــه جــاءت امرأة إلى عمر فشكت من تغير فم زوجها فبعث إليه وقال لرجل اســتنكهْ فاه، فوجده كما قالت، فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من الفيء على أن يطلقها، فأعطاه ذلك فطلقها.

وجــاءت امــرأة إلى عمر وقالت زوجي لا يصيبني، فأرسل إليه، فقال كبرت وذهبت قــوتي، فقال عمر: في كم مرة تصيبها؟ أفي كل شهر؟ فقال: أكثر، أصيبها في كل طهر مرة، فقال عمر: اذهبي ففي هذا ما يكفي المرأة.

(2) – عبارة «لها الخيار» زيادة من ع **وس**.

(3) – في ع **وس** «فإن».

(4) – في **ت** «إئتمنت».

(5) – في **الأصل** و **ت** «إبان»، وما أثبتناه من ع **وس**.

وليس يستنكر منه[1] شيء إلا في الحال الذي يخنق[2] فيها، وبعدما يفيق ساعة يذهب عنه ذلك، ويتزوج المرأة وهو بهذا الحال معروف، وكيف به أيضا إن حدث[3] ما ذكرت بعد النكاح، فقالت المرأة لا أقيم عنده ولا أرضى أن يكون هذا زوجي. قال: ليس لها ذلك في الأمرين جميعا، علمَت أو لم تعلم، قديما كان[4] به ذلك أو حدثا[5]، لأن هذا ليس من العيوب التي جاء[6] الأثر فيها، وإنما جاء في المجنون الذي لا يبرأ ولا يفيق وهو[7] دائم الدهر في جنونه وذهاب عقله، وأما[8] الذي يكون بمنـــزلة[9] أكثر حالاته صحيحا إلا في الأوان التي يخنق فيها و لا يكون بمنـــزلة من ذكرت من المجانين الذين لا يفيقون ولا تأتي عليهم حالة[10] يصحون فيها، لأني أمضي طلاق هذا وعتقه وأجلده الحد إذا قذف رجلا في الحال الذي لا تأخذه فيه جنّة، وأزيل ذلك عنه في حال أخذها إياه، ولا أفعل هذا بمن ذكرت من المجانين الذين لا يفيقون ولا تأتي عليهم حالة يصحون فيها.

قلت: فإن كان جنون هذا المتزوج على ما ذكرت[11] لك من

---

(1) – في **ت** «من».

(2) – في **الأصل** «يحنق» وفي **ت** و ع وس «يخنق».

(3) – في ع **وس** «أحدث».

(4) – ساقطة من ع **وس**.

(5) – في **الأصل وت** «حدث»، وفي ع «حدثا»، وفي **س** «حديثا».

(6) – في ع **وس** «جاء به» والصواب حذف "به" .

(7) – في ع **وس** «وهذا».

(8) – في ع **وس** «فأما».

(9) – ساقطة من ع **وس**.

(10) – في ع **وس** «حال».

(11) – في ع **وس** «وصفت».

ذهاب عقله وأنه لا يصحو[1] ولا يعقل دهره أجمع، فأرادت المرأة الخلع منه، كيف تصنع؟ قال يخلعها منه أولياؤه، ويجوز فعلهم عليه.

قلت: فالذي تكون به الجنة ويفيق ويتغير عقله أحيانا، وأحيانا يصحو[2]، أيجوز لأوليائه خلع امرأته، وهو بهذا الحال معروف؟ قال: لا يجوز لهم ذلك[3] ولا يمضي عليه فعلهم، لأنه ليس بمنـــزلة المجنون الذي لا يعقل شيئا.

قلت: فإن هم فعلوا وخلعوها أولياء صاحب الجنة، قال: لا يجوز خلعهم، وهي امرأة الرجل على حالها، لا يجوز نكاحها ولا خلعها إلا أن يخلعها هو أو يطلقها في حال صحوه[4] التي يعقل فيها ويفهم عن نفسه[✪5].

---

(1) – في ع وس «يصحّ».

(2) – في ع وس «يصحّ».

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «صحته».

(✪5) – **قال المرتّب**: قال رجل يارسول الله، امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال: عَزِّبها" – بعين مهملة وزاي معجمة، ويروى غرِّبها، بغين معجمة وراء مهملة، والمراد أبعدها عن نفسك بالطلاق– فقال: يارسول الله، أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها".
[سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث3464].
يـــريد أنها /26/ لا تردّ يد من يمسّها بدون زنا، ومن زعم أنها لا تحرم بالزنا قال: المراد أبعدْها عنك حتى تعتد، وفسّر اللمس بالوطء، وهو خطأ لأنه لما قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: استمتع بها، أو قال: لا تحرم ولا تعتد. وهو أيضا مردود.
وقال ﷺ: "إن الله يحب الغيرة من الرجل عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه".
[نـــص الحديث في سنن الدارمي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة» كتاب النكاح، باب في الغيرة، حديث 2226].
وعن عائشة: لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئا من صوف فتصل به شعرها؛ تتزين به عـــند زوجهـــا، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها، ولما شابت وصلتها

بالقيادة". وهذا تفسير غريب.

وعنه ﷺ "لا تَصلُوا الشعر إلا من داء" [لم أجده بهذا اللفظ]

وفي رواية " ولوَ من داء" أي إذا كان من داء و لم يُحتج إليه.

ومـــن العيوب العِنَّة، وهي صِغَر الذَكر، وقيل عدم اشتهاء النساء. وليس عدم الاشتهاء عيبا في النساء.

وحد صغر الذكر أن يكون أقل من عرض أربع أصابع.

ومن العيوب الفتل، وهو استرخاء الذكر كالفتيلة.

والـــرتق وهـــو ضيق فرج المرأة حتى لا يمكن جماعها، أو عدم ثقبة لها إلا المبال. ويعالج الرتق والفتل سنة.

ومن العيوب قطع الذكر من أصله، أو غير أصله. ومقطوع الخصيتين.

وطول الذكر اثنتا عشر إصبعا عرضا.

وقيل ليس البرص عيبا، إلا إن كثر، ولو في ظهر، وقيل عيب في الوجه ولو قلّ.

والعفل وهو أن يكون على فم فرجها مثل خصية الرجل أو القطنة.

ولا يعد من العيوب البول في الفراش، أو التغوط عند الجماع، ولا رائحة الفم أو الأنف أو العمـــى أو خـــسة النظـــر، أو العرج، أو العور، ولا غير ذلك من العيوب سوى ما ذكروا.

# باب الواهلة وتحريم المرأة على من زنى بها

قال ابن عبد العزيز: [و][1] أيما رجل تزوج بامرأة[2] في عدتها ثم علم بها فُرّق بينهما، فإن كان ذلك وهلاً منها أسقطت فيه حساب اليوم أو اليومين أو الثلاثة، اعتزلها الناكح[3] حتى تكمل ذلك اليوم أو اليومين أو الثلاثة ثم تردّ إليه، فإن كان وهلها[4] أكثر من ذلك في[5] الأيام والشهور والحيض فرّق بينهما، فإن كان دخل بها فلها مهرها كاملا، وتبدأ بعدة الأول إن لم تكن حاملا، وإن كانت حاملا من الأخير بدأت بعدة الأخير. ولا ميراث بينها وبين الأخير، ولها[6] ميراثها من الأول ما كانت في عدته، وإن كانت حين تزوجت في عدتها بقيت عليها حيضة حين تزوجت فمضت تلك الحيضة /27/ عند الآخر، فإنها تَبين [بها][7] من الأول، ولا يكون له عليها رجعة، وليس بينها وبين الذي تزوجها ميراث، ولا تعتد منه إن كان دخل بها إلا عدة المطلقة، لأن فرقته إياها بمنـــزلة الطلاق، وإن لم يكن دخل بها لم تعتد منه، ولم يكن لها عليه مهر.

قال: وقال عبد الله[8] بن عبد العزيز وقد خالفنا في هذه المسألة

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ت «امرأة».

(3) – في ع وس «النكاح» وهو خطأ.

(4) – عبارة «أو اليومين أو الثلاثة ثم تردّ إليه، فإن كان وهلها» ساقط من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – ساقطة من ع وس.

(7) – زيادة من ع وس.

(8) – ساقطة من الأصل.

فقهاء قومنا في التي توهل باليومين والثلاثة(1✪).

---

(1✪) – **قـــال المرتّب**: إن غلطت مطلقة رجعيا أو مفتدية تعتد بالأيام، في ثلاثة أيام، فتزوجت ثم علمت بالغلط؛ جازت مراجعتها ما لم تنقض الأيام الثلاثة التي تستأنفها بعد العلم بالغلط؛ ولو طالت المدة.

ومن قال لا تحتاج العدة إلى نية قال فاتت الأول بمضي ثلاثة أيام قبل العلم، ولا عدة عليها لـــلأول إذا راجعها، إن لم تُمس، وإن مُسّت راجعها ولا يمسها حتى تعتد، وإن مسها قبل تمـــام العدة من مسّ الثاني حرمت عليه ولزمت العدة من مسّ الثاني، مع أنها في العدة لأنه نكاح شرعي معذور فيه هو، وهي بولي وشهود ورضى، وللأول أن يتزوجها قبل انقضاء الـــثلاثة، كما له أن يراجعها وإن ولدت دون الستة الأشهر، أو تحرك قبل الأربعة وعشرة أيام من يوم الرجعة إن راجعها، أو يوم التزوج إن تزوجها في الثلاثة، ولم يكن مسّ فالولد للأخـــير، وعليه نفقتها حتى تضع، ولا يقربها من راجعها حتى تعتد بعد الوضع ولم تنقض العـــدة بالوضـــع، لأن الوضـــع ذكره الله في المطلقة وهذه غير مطلقة، وإن طلقها فكغير المطلقة. ولما لم تكن العدة بالوضع رجعت إلى الأصل في العدة وهو ثلاث حيض أو أشهر.

وهذا هو الأصل بعد كل مسّ كزوجة المفقود إذا اختارها وقد مسّها الثاني.

وإن ولدتـــه بعد الستة، أو تحرك بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فالولد للأول الـــمُراجع، وإن تحرك قبلها وولدته بعد الستة فللأخير، وقيل للأول.

وإن علمت بالغلط في ثلاثة الأيام ولم يراجعها، حتى تم باقي العدة وهو ثلاثة أيام فارقها الأخير، وجدّدَ الأخير النكاح إن رضيت بلا عدة، لأن الماء له بنكاح شرعي، والولد له لا للأول.

وإن مسها بعد علمها بالغلط حرمت عليه لزناه بها، وعلى الأول إن أخبرته بالمسيس أو شهد به أربعة، ولا يتزوجها الأول ولا غيره بعد انقضاء الأيام الثلاثة، ولا يخطبها أحد حتى تعتد من مس الأخير، وجازت للأخير.

وإن علمـــت بالغلط بعد انقضاء الثلاثة اعتزلها الأخير حتى تعتد /28/ الثلاثة بعد علم، فيجدد إن رضيت بعد الثلاثة.

ومـــن قال العدة عبادة معقولة المعنى أجاز له أن يقيم بعد الثلاثة الأولى بلا تجديد عدة ثلاثة أخرى.

ولهـــا أن تتزوج غيرهما بعد الثلاثة الأخرى، وأجيز بعد الأولى، وقيل يقيم عليها الأخير بالـــنكاح الأول ـ كمـــا في الديوان ـ ولو كرهت، وإن شاء طلقها ولزمه عزلها حتى تنقضي الأيام الثلاثة بعد العلم، ولو تراخى العلم عن الثلاثة الأولى، ورخص أن لا يعتزلها

بناء على أن الثلاثة التي مضت عنها في غلطها تكفي، وعلى أن العدة لا يشترط فيها العلم بها ونيتها، بل يكفي مضيّ قدرها. والقولان على صحة العقد الثاني في العدة من الأول، لأنها معذورة هي ووليها والزوج الثاني والشهود، لظنهم أن العدة تمت. والقولان ضعيفان، والتحقيق أنه لا يصح إلا بجديد بعد الثلاثة الأولى، أو بعد الثلاثة الأخرى لوقوعه في العدة، وإنما يدفع الغلط عنهم الإثم وعدم الحد للثاني، وعدم عقاب الولي والشهود والمرأة، ولا يحط عنهم الغلط عدم التجديد.

وفي القول الأول من القولين شبه تناقض إذ ألزم قائلُه الزوجَ الاعتزالَ في ثلاثة أيام بعد العلم، على أنها من تمام عدة الأول، وكونها من عدة الأول منافٍ لصحة عقد الثاني، وجوّز للأول مراجعتها في الثلاثة التي علمت فيها بالغلط، فهي في عِصمته ولو تزوجت، فهما يتوارثان فيها إن مات أحدهما، كذا قال أبو عبد الله عمرو بن أبي ستة. وعندي أن أبا زكرياء أراد أن منهم من يقول: إذا جددت الثلاثة جاز للأول أن يراجعها فيها، لأنها من العدة التي هي من مسه ويتوارثان فيها، ومقابله القول بعدم صحة مراجعة الأول لها في الثلاثة التي تجددها، وعدم توارثهما.

وعلى التجويز المذكور إن لم يراجعها الأول لزم الأخير تجديده إن رضيت. ولا يرخص له في عدم التجديد لأنها علمت بالغلط قبل انقضاء الثلاثة الأولى. وإن لم تراجع و لم تجدد و لم تتزوج غيرهما فالولد للأخير إن ولدته بعد الستة من يوم عقده وإمكان دخوله، والولد الثاني له أيضا. وقيل ابن أمه، وإن أتت به قبل الستة فللأول، ولا تُسامَح في غلطها إن اعتدت من أول الشهر ولو في أقل من ثلاثة، وإن اعتدت بالأيام لم تسامح بأكثر من الثلاثة، وإن مسها الثاني حرمت عليه إذا غلطت بما لا تسامح فيها، ولا تصح مراجعتها للأول، وقيل يجوز للثاني تجديد بعد عدة مسها، وللأول مراجعتها إذا لم تقصد هي ولا الثاني /29/ زنا.

ورخص للمتوفى عنها غلط بخمسة لكل شهر يوم، ولو كان الخامس لا يتم لأن لها منه عشرة فقط، وإن مات في أول الشهر جاز لها يوم للعشرة التي بعد أربعة الأشهر لا يوم لكل شهر، لأنها ابتدأت الاعتداد من أول الأشهر فصارت كالمطلقة المعتدة من أول الشهور، وإنما جاز لها يوم لأن العشرة أيام تحسب لا شهر تام يعتبر، فكانت في العشرة التي اعتدت من غير أول الشهر. وإذا ابتدأت العدة من غير أول الشهر كان لها غلطها المذكور.

وفي الديوان: تصيب الوهل في ثلاثة أيام وما دونها، ويكون الوهل في معتدة بالأشهر إن أخذت بالأيام، ولا تجده إن أخذت بِغرة الشهر. وقيل الوهل خمسة أيام، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل لا تصيب الوهل أصلاً.

وأما التي توهل بالحيض وبالشهور من النساء المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن إذا جهلن، وقلن: كنا نرى عدة المتوفى عنها زوجها بمنزلة عدة المطلقة ثلاث[1] حيض، فلذلك نكحن فجامعناهم أنا لا نعذر بشيء من[2] هذا إذا فحش. وأنا أفسخ منه النكاح، وكذلك إذا بقيت حيضة من العدة، وخالفناهم في التي توهل في اليوم واليومين والثلاثة. وقلنا: ليست التي توهل في[3] عدة الأيام إذا قاربت فأسقطت اليومين أو الثلاثة[4] بمنزلة من ذكرت ممن ترك الحيضة كلها أو الشهر. وقالوا: تحرم من ذلك النكاح جميعا.

ويفرق بين التي توهل في عدتها باليوم واليومين وبين زوجها، فإن دخل بها أخذت صداقها منه ثم لا يجتمعان أبدا، لأنه وطئها في عدتها. وزعموا أن عمر بن الخطاب ﷺ فرق بينهما وعاقبهما وقال هذا الحرام من النكاح[5].

---

(1) – في ع وس «ثلاثة» وهو خطأ.

(2) – في **الأصل** وت «ولا نعذر في جماعهن في»، وفي **س** و ع «فجامعناهم أنا لا نعذر بشيء من» .

(3) – عبارة «التي توهل في اليوم واليومين والثلاثة. وقلنا: ليست التي توهل في» ساقطة من ع و**س**.

(4) – في **الأصل** «والثلاثة» وما أثبتناه من **ت** و ع و**س**.

(5) – أخرج مالك في الموطأ «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: " أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا". قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها» الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح، حديث 1137.

ولا يحل هذا النكاح عندهم فيما زعموا، وهو بمنـــزلة من ذكرنا من الأمر الأول.

وسألنا أهل هذه القولة[1] وكلمنا فقهاءهم وأهل النظر منهم، وقلنا: أخبرونا عما ذكرتم من تحريم هذا النكاح الذي فرقتم فيه بين هذه المرأة وزوجها، ما العلة فيه؟ قالوا: هي[2] ما أخبرناكم به من الذي ركبا من حرام النكاح، وهو الوطء الذي هو محرم عليهما[3] في العدة [لا غير][4]. قلنا: فإنما العلة عندكم الوطء الذي هو محرم عليهما في العدة؟ قالوا: نعم. قلنا: فإذا كملت العدة التي بقيت عليها بعد اعتزال صاحبها الذي نكحها فيه نكاح الحرام، أيرجع إليها؟ قالوا: لا يرجع إليها أبدا، لما أصاب منها من وطء الحرام. قلنا: فأي الأمرين أعظم عندكم، أنكاح امرأة في عدهّا قد وهلت فيها، وهي تدين بتحريم النكاح قبل انقضاء العدة، وهي لا تعلم أنه بقي عليها من عدهّا شيء، وإنما تزوجت بعد كمال الحساب في عدهّا، أم امرأة زنت[5] وهي تعلم أن الزنا عليها حرام ولا تدعي في تحريم الزنا والهجوم عليه وهلاً ولا غلطا، ولا يجوز لها إن هي ادعت ذلك عندكم، ولا يمكن أن يجوز فيه الوهل والغلط؟ قالوا: أعظم الأمرين عندنا فيما ذكرت واحد أن لا يعذر أهله فيه، وأنها ليست لها فيه علة ولا تأويل شبهة في الذي ركبت من الزنا. [قلنا: فما تقولون في الواطئ الذي زنا بهذه المرأة إذا جاءها وقال أستغفر الله فيما أصبت من حرام وطء هذه المرأة، ثم خطبها فتزوجها، أيفرق بينه وبينها؟ قالو: لا يفرَّق بينه وبينها،

---

(1) – في ع وس «المقالة».

(2) – في ع وس «هو».

(3) – في ع وس «عليها».

(4) – في الأصل «قالوا نعم» وما أثبتناه من ب.

(5) – عبارة « وهي لا تعلم أنه بقي عليها من /30/ عدهّا شيء، وإنما تزوجت بعد كمال الحساب في عدهّا، أم امرأة زنت » ساقطة من ع وس.

لأن فقهاءنا قد جوّزوا نكاحها][1]، قلت: سبحان الله العظيم، ما أبْيَنَ غلطكم في هذا!. يفرَّق بين المرأة التي نكحت في عدتها وهي واهلة غلطا[2]، وقد أقررتم أنه[3] يمكنها الوهل والغلط، ولا ترون بعد فراقه إياها مراجعتها ولا مجامعتها أبدا، لِمَا ركب من حرام الوطء، ولا يفرق بين هذا الزاني و[4] هذه الزانية التي وطئها بلا[5] نكاح رشدة، ولا تأويل شبهة يمكنه فيه العذر فيما ركب منها عندكم، وهو أعظم ذنبا في الذي ركب وأشد انتهاك حرمة[6] من النكاح في العدة!!.

قالوا: إن الذي وصفت لَحقّ، وإن الأثر[7] أحق أن يُتّبع، ولا نحمل[8] عليه القياس، وإن الذي قلت ليقع في القلوب ويستقيم[9] في الأنفس أن الزاني والزانية قد ركبا من حرام الوطء ما لم تركب المرأة الواهلة في عدتها، ولكن هكذا جاء الأثر فنحن نتبعه.

قلت:[10] ما أسرع ما دحضت حجتكم، وتَفَاقَمَ قولُكم إذا رضيتم بروايات الرجال، واتباع رأيهم فيما وهموا فيه، وقلّدوهم وتركوا كتاب الله الذي جاء فيه تحريم نكاح الزاني والزانية!. ولم نر قوما أتبع لرواية

---

(1) – زيادة من **ع** و**س**.

(2) – في **الأصل** «غلط» ولعله غلط. وقد يجوز على الإضافة.

(3) – في **ت** و**ع** و**س** «أنها».

(4) – عبارة « هذا الزاني و» ساقطة من **ع** و**س**.

(5) – في **الأصل** و**ت** «إلى» وما أثبتناه من **ع** و**س**.

(6) – عبارة «وهو أعظم ذنبا في الذي ركب وأشد انتهاك حرمة» ساقطة من **ع** و**س**.

(7) – في **الأصل** و**ت** و**ب** «الأمر» وما أثبتناه من **ع** و**س**.

(8) – ساقطة من **ع** و**س**.

(9) – في **ع** و**س** «ويستنقع».

(10) – في **ع** و**س** «قلنا».

وأنقض لكتاب الله منكم، وذلك أن كتاب الله[1] فرق بين نكاح الزاني والزانية، وأثبتّموه أنتم، وفرقتم برأي الرجال بين الواهلة باليومين أو الثلاثة في عدها وبين زوجها وحرّمتموه، وزعمتم أنها لا تحل له أبدًا، ولا يجتمعان في قولكم أبدا بلا آية من كتاب الله تتلونها[2] في ذلك، ويكون به لكم[3] البرهان والحجة الواضحة، ولا سنة من نبي الله عليه الصلاة والسلام تُعرف، فحرمتم برأيكم غير ما حرمه الكتاب، وجعلتموها فرقة لا اجتماع لهما[4] بعدها أبدا لغير شهادة من الكتاب ولا من السُّنّة، أنهما لا يجتمعان بعد فرقتهما، وجمعتم بجهلكم وسوء نظركم في النكاح بين من فرّق نكاحه القرآن، وجاءت السُّنّة بحكم الشهادة فيه، وهو الزاني الذي أثبتم نكاحه وقد حرمه القرآن، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه، -وقوله الحق- في آية اللعان الذي قد[5] اجتمعنا نحن وأنتم على تلاوته والحكم بما أمر الله فيه، وجاءت به[6] السُّنّة من نبي الله عليه الصلاة والسلام. قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ /31/ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ () وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ () وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ () وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[7]. أتقرّون بأن التلاوة هكذا؟ قالوا:

---

(1) – عبارة « الذي جاء فيه تحريم نكاح الزاني والزانية، ولم نر قوما أتبع لرواية وأنقض لكتاب الله منكم، وذلك أن كتاب الله » ساقطة من ع **وس**.

(2) – في ع **وس** «بلا كتاب من الله نتلوه عليكم».

(3) – في ع **وس** «لكم به».

(4) – في **الأصل وت** «لها» وما أثبتناه من ع **وس**.

(5) – زيادة من **ت** وع **وس**.

(6) – في ع **وس** «فيه».

(7) – سورة النور:6-9.

نعم، لا شكّ فيه. قلت: فما حكم الله هاهنا في آيات اللعان؟ وما العلة هاهنا التي يجوز بها اللعان الذي ذكر الله بين الرجل وامرأته؟[1] قالوا: حكم الله فيهما[2] باللعان إذ هو قذفها وزعم أنه رآها تزني، وهو العلة التي جوّز الله فيها شهادته وحده، ويفعل[3] ما قال الله من الشهادات الأربع[4] بالله إنه لمن الصادقين في الذي قال إنه رآها تزني، وتتبعه هي بالشهادات الأربع[5] إنه لمن الكاذبين [عليها][6] فإذا تمّ على شهادة الأربع[7]، وتمّت هي على شهاداتها بتكذيبها إياه بالأربع شهادات، فما الحكم فيهما الذي أمر الله به النبي عليه الصلاة والسلام وجاءت به السُّنّة عندكم؟ قالوا: يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا. قيل لهم: لأي شيء يُفرَّق بينهما، ولأيّ شيء لا يجتمعان؟ قالوا: لما رماها به من فعل الزنا. قلنا:[8] أفليست العلة هاهنا التي أمر الله باللعان فيها والشهادة عليها، وجاءت السُّنّة بالتفريق بينهما والحكم أن لا يجتمعان[9] أبدا إلاّ من قِبل أنه رماها بالزنا الذي لا يحلّ له إن كان صادقا[10] إمساكها ولا الإقامة عليها [بعدُ][11] إن كانت زانية؟(✿1).

(1) – في الأصل وت «والمرأة» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في ع وس «فيها».

(3) – في ع وس « أن يفعل» .

(4) – في ع وس «الأربعة» وهو خطأ.

(5) – في ع وس «الأربعة» وهو خطأ.

(6) – زيادة من ت، وفي ع وس «قلنا» .

(7) – في ع وس «الأربعة» وهو خطأ.

(8) – في الأصل وت «قلت» وما أثبتناه من ع وس.

(9) – كذا في كل النسخ، والصواب بحذف النون، "أن لا يجتمعا.

(10) – في ع وس «صدقها».

(11) – زيادة من ع وس.

(2) قلنا: فما العلة؟ قالوا: هكذا جاءت السُّنّة ونطق به القرآن. قلنا: نطق القرآن(3) وجاءت السُّنّة بهذا الحكم بغير رمي الرجل(4) امرأته [بالزنا](5)، قالوا: لا إلا برميه إياها وقذفه لها بالزنا. قلت: فليست(6) العلة إلا ما ذكرنا(7) لكم أنه لا يجوز له إمساكها ولا الإقامة عليها بعد / 32/ إذ رآها تزني، وهو الذي جوّز الله فيه الشهادة وجاءت السُّنّة بفرقتهما. فأي الأمرين أعظم عندكم، رمي المرأة أنها قد زنت بغيره؛ وقد رآها وهي تزني، فأمر الله بالشهادة فيه على النحو الذي جامعناكم(8) فيه، وجاءت السُّنّة بفراقهما، ولا يجتمعان أبدا؟ والزاني(9) بالمرأة الفاعل ذلك بها؟ قالوا: إذا كان الأمر هكذا كما وصفتم فما على الزاني(10)

---

(✿1) – **قال المرتّب**: كل ذلك حق، لكن ما الجواب إذا قال لنا قومنا: كيف أجزتم في المسألة البقاء على عقد عقدتموه في العدة لوهلها، ولم تقولوا بأنه لا بد من التجديد لمن أراد البقاء، وأجزتم رجوعها من الثاني الذي تزوجته وهْلاً إلى الذي تزوجها أولا وطلقها واعتدت من طلاقه، وتزوجت قبل تمام العدة؟ وأجزتم بقاءها مع هذا الثاني الذي تزوجها في العدة مع اعتزالها ثلاثة بعد علمها، فإن هذا الاعتزال ينافي أنه اعتد بالثلاثة الباقية وهْلاً.

(2) – وردت في **الأصل** هنا بعد تعليق القطب عبارة مكررة فحذفناها، وهي " قالوا: ليس إلا أنه لا يحل له إمساكها ولا الإقامة عليها إن كانت زانية"

(3) – عبارة «قلنا: نطق القرآن» ساقطة من ع **وس**.

(4) – في ع **وس** «الزوج».

(5) – زيادة من **ت** وع **وس**.

(6) – في ع **وس** «قلنا: فما».

(7) – في **الأصل** «ذكرت» وما أثبتناه من **ت** وع **وس**.

(8) – في **الأصل** «جاء معناكم» وهو خطأ، وما أثبتناه من **ت** وع **وس**.

(9) – في **الأصل** «أو الزاني» وفي **ت** «والزاني».

(10) – في ع **وس** «ففاعل الزنى».

الراكب ذلك منها أعظم من زناها(1) بغيره. قلنا: إن(2) هذا لتعلموا أن الله حرّم على الأزواج نكاح أزواجهم(3) إذا بَغَيْن وزَنَيْن بغيرهم، وحكم القرآن بفرقتهما(4) باللعان الذي جعل بينهما بالرمي الذي معناه الزنا، فراكب الحرام من الزنا ووطئه إياها أشد حراما، و[أحرى أن](5) لا ينكحها أبدا، وهو أعظم فعلا وأركب لحرام الوطء من نكاح الواهلة في عدتها.

فلم يجوزوا و لم يجدوا جوابا، وتقطعت بهم الأسباب(✿6).

سألتهما جميعا أبا المؤرِّج وأبا سعيد: أيتزوج الرجل الأَمَة على الحرة؟ فقالا: لا يصلح.(✿7).

---

(1) – في ع «زنا بها» وفي **س** «رما بها».

(2) – ساقطة من **ت** وع وس.

(3) – في ع وس «أزواجهن» وهو خطأ.

(4) – في ع وس «بفرقتهما القرآن».

(5) – زيادة من ع وس.

(✿6) – **قال المرتّب**: فإن قال قومنا إن حكم اللعان جائز لا واجب، فلو لم يتمسك الزوج إلى الحاكم لجاز البقاء معها وقد زنت تحته، و لم يلزم اللعان. والجواب إن رأى وشهد له أربع فارقها ولا بد. ولو بلا لعان، وإن اتهمها بالزنا لم تحرم عليه، فإن شاء لاعنها وإن شاء ترك اللعان. وإذا جاء إلى القاضي أو الإمام فلا بد من أن يثبت بينهما اللعان، وليس قوله ﷺ: "لا لعان لنصرانية أو يهودية تحت مسلم، ولا لحرة تحت مملوك، أو مملوكة تحت حر".

[نص الحديث عند ابن ماجه «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربعٌ من النساء لا ملاعنة بينهن؛ النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر» سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث 2071].

إبقاءً لهم على الزنا، ولا تفريق بينهما، فيجعل على الأصل، وهو أن الزنا مفرق، فهو مبيّن لا تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

(✿7) – **قال المرتّب**: يفرق بينهما، إلا إن لم تكفه الحرة و لم يقدر على حرة أخرى.

سألتهما عن الرجل يتزوج الأَمَة أيشتري[1] سهمًا منها، أو توهب له، قالا: إذا صار للرجل نصيب بشراء أو بغير ذلك فقد بطل نكاحه.

قلت: فإن أعتق نصيبه منها؟ قال: تقوَّم قيمة عدل، فإن كان ميسرا أدى لشركائه أنصباءهم، وكانت مولاته دونهم، وإن كان معسرا استسعت الوليدة في أنصبائهم، فإذا أدت كانت مولاتهم جميعا.

---

وقيل: نكاح الأمة طلاق الحرة، وذلك أنه لا تحل الأَمَة إلا لخوف العنت وعدم القدرة على الحرة.

وقال ابن وصّاف: ذلك كراهة لا تحريم. وإن تزوج الأمة ثم استطاع الحرة جاز له المقام عليها، وحسُن تطليقها. وإن تزوجها ووجد حرة بعدُ فإن مسها حرمت، لأنه وجد الحرة، وقيل: لا تحرم، فإن تزوجها فهو في غنى ثم افتقر جدّد لها العقد، على أنها لم تحرم بالمس. وقيل لا تحرم ولا يجدد.

وإن وجد الحرة في عدة طلاق الأمة أو فدائها فلا يراجعها، وإن وجدها في عدة طلاق الأمة ثم أعسر قبل تزوج الحرة جدد النكاح، وقيل يراجعها. وقيل نكاح الأمة طلاق الحرة والأمة، ونكاح الحرة طلاق الأمة. وقيل نكاح الأمة طلاق الحرة، /33/ والعكس. وقيل: العقد في ذلك كله لا يحرم شيئا، فإن عقد ولم يمس في مسائل التحريم المذكورة لم يقع تحريم، بل يفارق الأخيرة.

ولا تنكح حرة على أمة ولو رضيت، حتى تطلق الأمة وتعتد، وقيل جاز ذلك. ووجه الأول أنه ما دامت في العدة يصدق أنه تزوج حرة على أمة.

ولا تزوج أمة بطفل لأنه لا عنت له.

وجاز للحرة نكاح عبد ولو لم تخف العنت.

(1) – في **الأصل** «يشتري» وفي **ت** «أيشتري» وفي ع **وس** «فيشتري» .

# باب نكاح الأَمَة والعبد والتسَرِّي

سألت أبا المؤرِّج عن نكاح الأَمَة هل يجوز للرَجل الحر أن ينكح الأَمَة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا يحل نكاح الأَمَة إلا لمن خشي العنت منكم.

ولا يتزوج الحر إلا أمَة واحدة(✿1).

قلت: فإذا نكح الحرة على الأَمَة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأَمَة فهو طلاق الأَمَة.

قال [وقال](2) عبد الله بن عبد العزيز: قول عليّ في هذه المسألة أحب إليّ من قول ابن عباس، وبه نأخذ.

قلت: أوَ قد(3) قال عليّ فيها قولا، قال نعم. قلت: وما هو؟ قال: ينكح الحرة على الأَمَة فيكون للحرة يومان وللأمة يوم.

قال ابن عبد العزيز: لا أفرِّق بينهما، ولا أوجب عليه فراقها لأنها

---

(✿1) — **قـــال المرتّب**: قال عليّ: النكاح أفضل من الصبر عنه، والصبر عنه أفضل من نكاح الأَمَة.

وكره ابن عباس وابن عمر نكاح الأمة على الحرة، كرهًا أن يجمع بينهما.

قال جابر بن عبد الله: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة.

وعنه: لا تنكح الأَمَة على الحرة، وتنكح الحرة على الأَمَة.

وقال عطاء: إنما رخص في نكاح الأَمَة لمن لم يجد طَوْل حرة وخاف العنت.

وعن ابن عباس: من لم يجد الحرة فلا يجمع بين أمَتين، فما له إلا واحدة إن خاف العنت.

قال الحسن: من جمع بين أمة وحرة في عقدة فرّق بينه وبين الأمة.

وعن مسروق وغيره: نكاح الحرة على الأَمَة طلاق الأَمَة، لأنها بمنـــزلة الميتة، يأكل منها المضطر. وإذا استغنى أمسك.

وقال: لا ينكح الأَمَة على الحرة إلا المملوك الذي تحته حرة. والله أعلم.

(2) — زيادة من ع **وس**.

(3) — في **الأصل وت** «وقد» وما أثبتناه من ع **وس**.

تقدمت على علم، وذلك برضى منها(✿1).

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالوا جميعا: ذلك إلى سيده إذا علم، فإن شاء بعدما علم أن يجيز النكاح أجازه، وإن شاء أن ينقضه نقضه(✿2).

---

(✿1) – **قـــال المـــرتّب**: وللفرقة وجه ظاهر، هو أنه لا تحل /34/ له الأَمَة إذ وُجدت الحرة، فيفرق بينه وبين الأمة.

(✿2) – **قال المرتّب**: إن دخل قبل إجازة السيد حرمت عليه، وإن كان لامرأة أمرت من يجيز له من الرجال.

قـــال معقل بن سنان الأشجعي: تزوج رجل بامرأة و لم يفرض لها صداقا، ثم مات قبل الدخول، فرفعت المرأة أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال: "لك مثل مهر عشيرتك"، وعليها العدة أربعة أشهر وعشر".

[نـــص الحديث في النسائي: «عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صـــداقا، و لم يـــدخل بها حتى مات. قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شـــطط، وعليها العدة، ولها الميراث". فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود رضي الله عنه» سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، حديث 3524].

وكان ابن عباس يقول: يُنكح الرجل أمته عبده بغير مهر.

وقال رسول الله ﷺ لرجل: أُزوِّجُكَ بفلانة؟ قال: نعم، وقال لها: أُزوِّجُكِ بفلان؟ قالت: نعـــم، فـــزوجه بها، ولما احتضر قال: إن رسول الله ﷺ زوجني بها و لم يفرض لها، و لم أعطها شيئا، وأشهدكم أني أصدقها الآن سهمي بخيبر، فباعته بمائة ألف.

[نص الحديث عند ابن داود: «عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل و لم يفرض لها صداقا، و لم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم زوجني فلانة، و لم أفرض لها صداقا، و لم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف». سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج و لم يسمّ صداقا حتى مات، حديث 2117].

وروي أنه مات ابن لعبد الله بن عمر عن امرأة قبل الدخول و لم يفرض لها، فطلبت أمها

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يزوج عبده أمته بغير صداق، قالوا جميعا: لا يجوز النكاح للأحرار والعبيد والإماء إلا بالصداق، إلا أن ابن عبد العزيز قال: يشهد له بالنكاح ويسمى صداقها ما شاء، قلّ أو كثر، ثم يقول لغلامه أعطها صداقها الذي فرضت عليك، يأمره بذلك(✿1).

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يشترى الأَمَة وهي حائض، أتعتدّ بتلك الحيضة وتحسبها؟ قالا: لا. /35/ قلت لأبي المؤرِّج: أفيستمتع بها فيما دون فرجها ويعبث؟ قال: أحب إليّ أن لا يفعل. قلت: فإن هو فعل؟ قال: ترك ذلك أحبّ إليّ حتى يستبرئها(✿2).

---

منه صداقا فقال: لو كان لك صداق لأعطيتك، و لم ترض، فجعلت بينهما زيد بن ثابت فقال: لا صداق لك.

[ذكر السيوطي هذا الخبر في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237]، قال: «وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن نافع أن بنت عبيد الله بن عمرو -وأمها بنت زيد بن الخطاب- كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات و لم يدخل بها، و لم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه و لم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك فجعل بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث» الدر المنثور، ج1، ص701].

(✿1) – **قال المرتّب**: قالوا في الديوان: من أراد أن يزوج عبده بأمته أحضر الشهود وقال: زوجت عبدي فلانا بأمتي فلانة بمعلوم، إن لم يحضرا، وإلا إن لم يعرف اسميهما قصد إليهما وقال: عبدي وأمتي، إن علمهما الشهود، وإلا لم يجز. وإن زوجهما بلا فرض أو بلا تسمية جاز. انتهى كلام الديوان.

وقال أبو مالك: لا يزوج عبده بأمته لأنه زوّج ماله بماله، والصداق عليه لنفسه، وهذا لا يتصور. والجواب أن الصداق تحقيق للنكاح الشرعي، وأنهما نفسان لا نفس واحدة، فإن عتقا فالحكم، وأيضا، قال بعض: تملك صداقها إذا أعطاها إياه سيدها، أو العبد بإذن السيد، أو من مال العبد على القول بأن المملوك يملك. وتوقّف الفضل.

(✿2) – **قال المرتّب**: قال عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: ينكح العبد

قال: وقد رخص في ذلك غيري، وروى لي وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: لا يقربها ولا يمسها ولو فيما دون فرجها. ولا يقبّلها ولا يغمزها حتى يستبرئ رحمها بحيضة أخرى غير الحيضة التي حاضت عند البائع.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: عدة الأَمَة إذا استبرئت بحيضة عند البائع أن تحيض حيضة أخرى عند المشتري غير الحيضة التي حاضت عند البائع.

قلت: أفيطؤها فيما دون فرجها؟ فقال: سألتك [بالله][1] إلا أمسكت عني، وقد سمعت عن[2] أبي المؤرِّج فيها قولا فاعتمد عليه.

قلت: أعزم عليك إلا أخبرتني برأيك فيها. قال: نعم على أني أحب[3] ألاّ يفعل ذلك حتى تطهر، فهو أبعد من الشك، وأعدل في القول.

قلت: لا شك فيه أنه كذلك إن شاء الله تعالى، غير أني أسألك إن هو فعل ووطئها فيما دون فرجها، أله ذلك؟ قال: إن له ذلك، وتركه أحبّ إليّ[4✪].

ثم قال لي: أعزم عليك إلا سكتّ عني فيها، لا تطالبني بأكثر مما[5] سمعت، فإني أبغض هذه المسألة وأخواتها من المسائل.

قلت له حينئذ، وقد حدثنا بعض أصحابنا عن شعيب أبي

---

امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين.

وكـان ابن عباس يقول: يجوز للعبد أن يتسرى اثنتين أو أكثر، وذلك بناء على أن العبد يملك. وقيل: يجوز للعبد أربع حرائر أو إماء، أو بعض حرائر وبعض إماء.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع **وس** «من».

(3) – في ع **وس** «قال: تعزم عليّ، إني أحب له».

(4✪) – **قال المرتّب:** قوله "إن له ذلك"، هذا خطأ، لا يمسها بشهوة ولو بيده في يدها، وله مسها بيد فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، ولا ينظر بشهوة ولو إلى وجهها.

(5) – في **الأصل وت** «عما» وما أثبتناه من ع وس.

المعروف[1] أنه كان يقول: لا يطؤها فيما دون فرجها حتى يستبرئها. قال: وكذلك قلنا لك نحن، أحسبك ستروي عني فيها ما لم أقل لك. قلت: ألم تقل إن هو وطئها فيما دون فرجها فذلك له؟ قال: بلى، قال: أفقال لك شعيب إن هو فعل ذلك فحرام عليه؟ قلت: لا، قال: كذلك قلنا لك نحن، لا يطؤها ولا يقربها حتى يستبرئها، وذلك أحبّ إليّ. فإن فعل لم أقل إنه وطئ حراما، لأنه قد أجازه غيرنا من الفقهاء، ولهذه المسألة من المسائل أخوات، يقول فيها صاحب هذا القول [قوله][2]، غير أني كرهت إدخالها ووضعها للناس. وقد كنت أعزم عليك في الإمساك فلم تفعل، ولولا أنك ذكرت قول أبي المعروف وتخوفنا /36/ بأن تنزل ذلك منا خلافًا له ما راجعتك فيها بكلام بعد قولي لك فيها ما قلت.

وقال غيره لا يؤخذ بهذا من قول ابن عبد العزيز[3](✿1).

---

(1) – شعيب بن المعروف (أبو المعروف)، (حي في: 171هـ / 787م)
أحد علماء الإباضية بمصر، تتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالبصرة، وخالف إمامه في بعض القضايا فاستتابه أبو عبيدة وتاب، ولـمَّا كان عهد الربيع بن حبيب كان أحد المنشقين عنه أيضا، وحاول نشر دعوته بالبصرة فلمَّا أخفق التجأ إلى مصر. وهو أحد من رويت آراؤه في المدونة، ولكنها قليلة لا تتجاوز عشرة مواضع من الكتاب، كلها في أبواب المعاملات.
وعندما سمع بالخلاف الواقع بتيهرت سنة171هـ/787م بين الإمام عبد الوهَّاب ويزيد بن فندين رأس الحركة النُّكَّارية، اتَّجه إلى تيهرت طمعا في الإمارة، واتَّصل بالإمام ثمَّ بيزيد وأصحابه فاستمالوه إليهم، حتَّى صار من رؤوس الفرقة المنشقَّة، وبعد انهزامه اتَّجه إلى طرابلس ليواصل معارضته هناك، وامتدت أفكاره لدى الحركة النكارية لعدَّة قرون.
انظر: معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب)، ترجمة رقم 485. - أبو زكرياء: السيرة، 89/1، 93، 99 –الدرجيني: طبقات،49/1-51، 54-55؛ 274/2؛ –علي معمَّر: الإباضية في موكب التاريخ، 57/4؛ –ابن خلفون: أجوبة، ملحق، 113؛ –السيابي: طلقات المعهد الرياضي، 37 ،–رجب محمَّد: الإباضية في مصر، 129، 149.
(2) – زيادة من **ت** و**ع** و**س**.
(3) – كتب هنا في **ط** «كمل كتاب الطلاق والحمد لله».

(1۞) – **قال المرتّب**: كان رسول الله ﷺ يقول يوم سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».
[نــص الحديث عند أبي داود «عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا تــوطأ حامــل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث 2157].
وفي رواية: «لا يقعنَّ رجل على امرأة وحملها لغيره».
[مسند أحمد، كتاب باقي منسد المكثرين، باب باقي المسند السابق، حديث 8596].
وقال ﷺ فيمن أراد تسرّي حامل مع أنه لم يدخل بها: "لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معــه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟!، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟!، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض.
[نص الحديث عند الترمذي: «عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كــان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقــد روي مــن غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع» سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث1131].
ومفهومه أن البكر والتي لا تحمل لصغرها لا تستبريان.
وكان ﷺ كثيرا ما يأمر باستبراء الأمة ثلاثة أشهر، إذا كانت لا تحيض.
وكــان ابن عمر يقول: إذا وُهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا استبراء لعذراء.
[صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها].
ووقــع لعليّ في سهمه وليدة بكر من سبايا اليمن، فأصبح وقد اغتسل منها، فأنكر عليه بعــض الصحابة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقره على ذلك، وقال: إن لعليّ في الخمس أكثر من ذلك.
[نــص الحديث في البخاري «عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بعث الــنبي صــلى الله علــيه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليا، وقد اغتــسل، فقلــت لخالــد: ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكــرت ذلك له، فقال: يا بريدة أتبغض عليا؟ فقلت: نعم، قال: لاتبغضه له في الخمس أكثر من ذلك". [صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم 4093].

## باب النكاح بلا ولي[1]

وإذا تزوج الرجل المرأة بشهادة شاهدين من غير أن يزوجها ولي، والزوج كفء لها، فإن ابن عبد العزيز كان[2] يقول: النكاح جائز ، ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى السلطان وأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها، لا يسعه غير ذلك.

قال: وكيف يكون ذلك من الحاكم والولي حاضر، ولا يجوز منها وقد وضعت نفسها في الكفء؟ قال ابن عبد العزيز: قد فعل ذلك علي بن أبي طالب وأجازه.

وقال الربيع: لا يجوز النكاح إلا بوليّ.

(1) — هذا العنوان في ع وس «باب الطلاق».

(2) — ساقطة من ع وس.

## باب الصداق[1]

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2] قالا: النحلة هنا[3] فريضة.

قَالَ ابن عبد العزيز يقول الله عز وجل[4]: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5] فريضة.

قلت لأبي المؤرِّج: أتوقّت في فرائض النساء وقتا؟ قال: لا، وهو ما تراضى الناس عليه، ليس فيها أمر موقوت. وكذلك[6] قال ابن عبد العزيز، وهو ما تراضى الناس عليه، أَقَلّوا[7] أو أكثروا.

قلت لابن عبد العزيز حينئذ: كم أدنى ما يكون [من][8] المهر للمرأة؟ قال: من الثوب إلى الدرهم، وأحب إليّ أن لا يتزوج /37/ الرجل على أقلّ من أربعة دراهم.

قلت: وتكون الفريضة درهما؟ قال: نعم، إذا رضيت به[9] المرأة، فهو جائز.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال:[1]

---

(1) — في ع وس «باب النكاح».

(2) — سورة النساء: 4.

(3) — في ع وس «ها هنا».

(4) — عبارة «عز وجل» ساقطة من ع وس.

(5) — ساقطة من س.

(6) — عبارة «لا، وهو ما تراضى الناس عليه، ليس فيها أمر موقوت. وكذلك» ساقطة من ع وس.

(7) — في ع وس «قلّوا».

(8) — زيادة من ع وس.

(9) — ساقطة من ع وس.

فقال:(1) لو رضيت المرأة من الرجل بالسواك لكان لها مهرا(2✿).

---

(1) – في ع وس «قال».

(2✿) – قــال المرتّب: قال رسول الله ﷺ: "لو أن امرءًا أعطى امرأة صداقها مِلْءَ يده طعاما ما كانت له حلالا".

وروي "مــن أعطــى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا، أو تمرا، أو برًّا، أو دقيقا فقد استحل".

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل". ورجحوا أن هذا الحديث موقوف.

[نص الحديث عند أبي داود «عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل». سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث 2110].

وعنه ﷺ: "أنكحوا الأيامى على ما تراضى عليه الأهلون، ولو قبضة من أراك".

[انظر: الجامع الصغير للسيوطي. حديث

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل توهَب له المرأة فيقول قد قبلت. قال: قد وجب النكاح، فإن سمّوا شيئا فهو ما سمّوا، وإلا فلها صداق مثلها إن لم يسمّوا أو[1] تشاجروا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إذا كان وليّها هو الذي وهبها برضى منها فذلك[2]، فهو النكاح.

---

مائة وثمانون درهما».
سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب منه، حديث 1114].
وتزوج عائشة رضي الله عنها بمتاع بيت قيمته خمسون درهما.
[سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، حديث 1890]
وعن عائشة رضي الله عنها: كان صداق رسول الله ﷺ لنسائه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا. والنش نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم.
[صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير، حديث 1426]
ومعنى قول عمر: ما زاد رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية" ما زاد أوقية، فلا ينافي أنه زاد نشًّا.
والمراد ما أصدق رسول الله ﷺ بنفسه، فلا يراد أنه لما مات عبد الله بن جحش ﷺ بالحبشة مهاجرا، ومعه زوجه أم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بها، وأصدق عنه النجاشي رضي الله عنه أربعمائة دينار، وهي أربعة آلاف درهم، وهي بنت أبي سفيان. وجهزها مع شرحبيل بن حسنة، وحسنة أمه.
وعن عمر ﷺ: كنت نهيتكم عن الزيادة على أربعمائة درهم، ومن شاء الآن فليُصدق من ماله ما شاء، فكان يزوج بناته على ألف دينار، ويحليها منها بأربعمائة دينار.
وتزوج أنس امرأة بعشرين ألف درهم فضة.
احتجت امرأة على عمر في نهيه عن الزيادة على أربعمائة درهم، بقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارا﴾[سورة النساء:20]. فقال: أصبت أنت وأخطأت أنا.
وإن القنطار مثل التلّ العظيم، قاله أبو الدرداء، وعن معاذ ألف ومائتا أوقية، وعن أبي سعيد ملء جلد ثور ذهبا، وعن مجاهد /38/ سبعون ألف دينار. ويقال ألف أوقية.

(1) – عبارة «لم يسمّوا أو» ساقطة من **ع** و**س**.
(2) – ساقطة من **ت** و**ع** و**س**.

قال: وليس للمرأة أن تهب نفسها لرجل بغير وليّ، فإنّ ذلك لا يصلح ولا يحل إلا للنبي ﷺ.

قال: وليست التي تهب نفسها بغير وليّ بمنزلة التي يهبها وليها برضى منها.

سألت أبا المؤرِّج عن الولي يهب مهر المرأة لزوجها، قال: لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون والدَها هو[1] الذي فعل ذلك. ولا يجوز ذلك لغيره من الأولياء[✪2].

قال ابن عبد العزيز: إذا رضيت المرأة بما فعل وليّها أبًا كان أو غيره، فهو جائز، وإن لم ترض فهي أحق بمهرها الذي استحل[3] به فرجها. قال ابن عبد العزيز: وليس هذا من الأمور التي [يجوز][4] للوالد فعلها.

سألت أبا المؤرِّج: عن[5] الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقها، هل يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها. قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: نعم، إذا رضيت المرأة بأن يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها فليدخل، ولا بأس عليه بذلك.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا بأس عليه بالدخول إذا سمّى الحق وأشهد عليه الشهود[✪6].

---

(1) – في ع وس «وهو».

(✪2) – **قال المرتّب**: يعني والله أعلم، يجوز للزوج قبوله، ويحل له على وجهين، الأول أن تسكت ولا تطلبه، فإن طلبته أعطاها، وهو أصح. والثاني أن تمضي هبة الأب ولو طلبت فيكون على أبيها لها.

(3) – في ع **وس** «استحلت».

(4) – زيادة من ع **وس**.

(5) – في **الأصل** «وعن» وما أثبتناه من ع **وس**.

(✪6) – **قال المرتّب**: وإن لم يُسَمِّ ولم يُشْهِدْ ودخل عليها لم تحرم عليه، وقد ظلمها بترك الإشهاد أو التسمية، وإن لم ترض بالتسمية فعليه لها الإشهاد.

وإن دخل بها بغير إذنها و لم تطلب إليه شيئا من صداقها، و لم تسأله إياه فليطأها إن أحب، وليكثر الدخول عليها، ولا[1] بأس عليه بذلك[2✪].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل تزوج امرأة فدخل عليها [وقالت:][3] لم تعطني صداقي، وقال الزوج /39/ قد أعطيتك. قال: عليه البيّنة، وعليها اليمين. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز إذاَ دخل الزوج بامرأته فقد سقط عنه الصداق العاجل إلا أن تقيم البيّنة أنه أقر أنها لم تأخذه.

قال: وقال حاتم بن منصور: إذا زعم أنه قد دفع إليها الصداق العاجل وقد قامت البيّنة على أصل[4] الحق فعليها البراءة[5✪].

قال: وقال أبو غسان مخلد بن العُمُرُّد في هذه المسألة مثل قول ابن عبد العزيز. وكذلك حدثني أهل مصر عن ابن عباد مثل قول ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل يتزوج المرأة على صداق معلوم، عاجل وآجل متى يحل الآجل؟[6✪].

---

(1) – في ع وس «فلا».

(✪2) – قـــال المرتّب: لها أن تمنعه من وطئها ومن قبلتها، ومن تمتعه بيده في جسدها حتى يعطيها صداقها العاجل كله، أو الآجل إذا حلّ قبل مسها. وإن مسّها قبل الحلول لم تجد منعه بعده، بل يجبر على إعطائه إياها إن قدر، وإلا لم يجز لها منعه. وللولي منعها عن زوجهـــا حتى يعطي العاجل كما منع رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها عن زوجها عليٌّ حين تزوجها حتى أعطاها درعه.

[ســـنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، حديث 2126].

(3) – في ع وس الكلمة معطوفة بالفاء.

(4) – في ت «أجل».

(✪5) – قال المرتّب: أي براءة نفسه بأن يعطيها الصداق، أو أن يبين الإعطاء بالشهود.

(✪6) – قال المرتّب: قال الزوج لك كذا وكذا صداقا آجلا و لم يذكره وقتا.

قال: سمعت أبا عبيدة يقول: وقت الآجل إذا تزوج عليها، أو تسرّى عليها[1]، أو طلّقها، أو مات عنها[✿2]، فقد حلّ ما كان لها عليه.

قال ابن عبد العزيز: الإنصاف في هذا أعدل إن سمَّى الرجل المتزوج [في الآجل][3] الأجل، فله إلى ذلك الأجل الذي سمّى، وإن لم يسمّ آجلا، وكان الزوج واجدا أخذته المرأة بصداقها إن شاءت[✿4]. وأما أن يكون تزوجه[5] عليها أو تسرّيه[6] أو طلاقه أو موته هو الذي أوجب صداقها عليه فليس هذا بشيء، لأنه لم يجب حقها عليه قبل نكاحه، أو قبل تسرّيه[7] أو قبل طلاقه، أو قبل موته، لا يجب عليه إن هو فعل ما ذكرت، طلّق أو مات[✿8].

قلت: عمّن تؤثر هذا القول، وإلى من تنسبه؟[9] قال: إلى أهل النظر من أهل الفقه والإنصاف، ولا يكون ناظرا ولا منصفا من قال هكذا، قال فلان، ولست أخالف فلانا صاحب هذا القول مقلد[10] معي[✿11].

قلت: أما التقليد فقد عرفته، فما المعي؟ قال: الذي يقول أنا مع

(1) – ساقطة من ع وس.

(✿2) – **قال المرتّب**: أو ماتت أو حرمت.

(3) – زيادة زيادة من ع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: يعني تأخذه ولا تنتظره إلى الموت أو التسرّي أو الطلاق.

(5) – في ع وس «تزويجه».

(6) – في ع وس «تسريره».

(7) – في ع وس «تسريره».

(✿8) – **قال المرتّب**: أو ماتت أو تسرّى.

(9) – في **الأصل** «تسنده» وما أثبتناه من ع وس.

(10) – في ع وس «مقلدًا».

(✿11) – **قال المرتّب**: أي أنا مقلد.

فلان، ومعي فلان[1]، فإن هو أغفل[2] النظر و لم ينتبه في[3] المسألة اتبعه في رأيه، وأعظم عليه فراقه[✿4].

قلت: فالزوج[5] والمرأة إذا اختلفا في الصداق، فقال الزوج تزوجتكِ على مائة دينار، وقالت المرأة تزوجتني على مائتي دينار. وليست بينهما بيَنة؟ قال ابن عبد العزيز: إذا دخل بها الزوج فالقول ما قال، وعليها البيّنة على ما ادعت. وكذا[6] قال أبو المؤرِّج، وبذلك أخبرني وائل ومحبوب عن الربيع، وكذلك قال أبو غسان.

سألت أبا المؤرِّج عن نحلة الجلوة[7] فقال: ما أدري ما نحلة الجلوة[8]. قلت: القوم يدخلون مع زوج المرأة وهم من قرابته وبني[9] عمه

---

(1) – عبارة «ومعي فلان» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «غفل».

(3) – ساقطة من ع وس.

(✿4) – قال المرتّب: إن أعطت المرأة صداقها أو بعضه ثم قالت: اردد لي، حُكم عليه بالرد كما قال عمر ﷺ: "يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فشاءت أن ترجع رجعت".

والمعــنى يعطـين تارة برضاهن وتارة خوفا، فإذا رجعن حكم لهن، لعلهن أعطين خوفا لضعف رأيهن وعدم الجزم برضاهن، أو يعطين رغبة في شيء يعطاهن أو يفعل لهن، /40/ أو خوفا فقد يرجعن لعدم ما طمعن فيه، أو لأن عطاهن بخوف.

وعــنه ﷺ: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته".

[سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، حديث3353].

(5) – في ت «فالرجل».

(6) – في ع وس «وكذلك».

(7) – في ع وس «الجدة» والظاهر أنه خطأ.

(8) – في ع وس «الجدة».

(9) – في ت «من بني».

وأخواله وغيرهم من أهل رحمه، وينحلون [المرأة][1] جميعا وينتجلّونها[2] وينظرون منها ومن جسدها، ويلبسونها ثوبا رقيقا لا يواري جسدها، وينظرون إلى صدرها وسائر جسدها، فيتجلونها[3]. ويسمي الزوج كل من دخل معه أوجب[4] ذلك عليه وعلى[5] قرابته الذين نحلوا أولاً ما نحل الزوج[6]، وكل هؤلاء ينحلون. فضحك أبو المؤرِّج فقال: أستغفر الله. قلت: وما استغفارك هاهنا؟ قال: سأل أبا عبيدة رجالٌ من أهل المغرب عن هذه المسألة وأنا حاضر عنده، فقال: لا نحلة لها على هؤلاء الذين أعطوها على النظر إلى الحرام، لأنه محرم عليهم النظر إلى ما ذكرتم من صدرها وثدييها وسائر جسدها.

قال أبو عبيدة: إنما وجبت النحلة على الزوج[7] وحده لأنه أعطاها ذلك على ما نظر إليه من الحلال.

قال أبو المؤرِّج: ثم[8] التفت أبو عبيدة إلى جميع جلسائه فقال: ما أجفى أهل المغرب! أسمعتم بمثل هذا قط؟ فقال[9] له رجل منهم: وهذا قبيح يرحمك الله. قال: فنظر إلينا وتبسم[10] وتبسم مَن معه، ثم أجاب[11]

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «ويتحلونها»، وما أثبتناه من **الأصل** وب.

(3) – في ع وس «فيتحلونها»، وما أثبتناه من **الأصل** وب.

(4) – في **الأصل** «أو أحب» وفي **ت** «أوجب». وفي النص لبس.

(5) – في **الأصل** «أو على» وفي **ت** «وعلى».

(6) – عبارة «ويسمي الزوج كل من دخل معه أوجب ذلك عليه وعلى قرابته الذين نحلوا أولاً ما نحل الزوج» ساقطة من **ب**.

(7) – في ع وس «زوجها».

(8) – ساقطة من ع وس.

(9) – في ع وس «قال».

(10) – في ع وس «فتبسم» .

(11) – في ع وس «جاء».

ذلك الرجل فقال له: وما أقبح من هذا؟ أَبَقِيَ أحد يعقل يفعل مثل هذا ويرضى به؟! يدعو الرجال إلى امرأته، ويعرضها[1] عليهم ويريهم منها ما حرم الله عليهم من النظر إليها.

قال أبو المؤرِّج: هذا الذي أضحكني حين[2] ذكرت قول أبي عبيدة وتَعَجّبه[3] من جفاء أهل المغرب[4✿].

---

(1) — في ع وس «فيعرضها».

(2) — في ع وس «حيث».

(3) — في ع وس «وإعجابه».

(4✿) — **قال المرتّب**: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله من لا يَغِير"
[كذا في **الأصل وب**، وصوابه "لا يغار". كما ورد عند مسلم قول عائشة "وما لي لا يغار مثلي على مثلك". ولكن لم أجد هذا الحديث بلفظه. وفي معناه أخرج النسائي «عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة؛ العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة؛ العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى» سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، حديث 2562].

قال علي: الغيرة لأزواجهن وأنفسهن.

وعنه ﷺ: "أفضل النساء الغلمة على زوجها التي لها غيرة".

[ذكر السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أترَابًا﴾ قال: «وأخرج ابن عدي بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نسائكم العفيفة الغلمة» الدر المنثور، ج8، ص18].

ودخل ابن أم مكتوم على رسول الله ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة، فلم تحتجبا وقالتا: هو أعمى. فقال ﷺ: "احتجبا منه، أأنتما عمياوان، ألستما تبصرانه؟".

[نص الحديث عن الترمذي «عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه. فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في احتجاب النساء عن الرجال، حديث2778].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يعجز عن /41/ نفقة امرأته ولا يقدر على ما ينفق عليها. قال: لا تجبر[1] على ذلك، إما أن ينفق عليها وإما أن يطلقها.

قال: وكذلك حدثني محبوب عن الربيع قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يجبر على طلاقها، ولا يفرق بينه وبينها، لأنه لم تدخل عليه هذه الآفة بقصده[2]، وليست العلة من قِبَله، فألزمه الإساءة به من فعله، وإنما ذلك[3] من قِبل الله عز وجل، هو الذي ابتلاه وأدخله عليه.

قال ابن عبد العزيز: ولعمري إن ذلك في كتاب الله عز وجل آية محكمة تدل على[4] التحرج عن[5] التفريق بين هذا الرجل[6] وامرأته في قلة الوجود وحلول العسر، في آيات الرضاع في المستأجرة، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[7]. ولا نكلف نحن نفسا ما لم يؤتها الله، وإنما قال الله مما آتاه الله، فإذا لم يؤته الله شيئا فمن أين ينفق؟ ومن[8] لم يؤته الله شيئا فما لأحد أن[9] يفرق بين هذا وامرأته، وهو في الوجود لا يقدر على شيء. هذا مما لا يجوز فيه التفريق[10] للحاكم.

---

(1) – في الأصل «لا تقار»، وفي **ت** «لا تقاره»، وفي ع «لا تجبر»، وفي **س** «يجبر».

(2) – ساقطة من ع و**س**.

(3) – في ع و**س** «هذا».

(4) – في ع «أهل».

(5) – في **الأصل** «على» وفي **ت** «عن».

(6) – ساقطة من ع و**س**.

(7) – سورة الطلاق، آية 7.

(8) – في **ت** وع و**س** «من» .

(9) – في ع «ما جرا من» و**س** «ما أجرأ من».

(10) – في **ت** «التفريق فيه».

# فصل سألت ابن عبد العزيز عن نكاح المُحرِم

سألت ابن عبد العزيز عن نكاح المُحرِم، أيتزوج الرجل وهو محرم؟ قال: نعم، لا بأس بذلك(✿1). /42/ قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنه لا يتزوج الرجل وهو محرم. قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وهو محرم(2).

قال: وكذلك حدثنا أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

---

(✿1) – **قال المرتِّب**: لا يتزوج المحرم بحج أو عمرة أو بهما، فإن تزوج المحرم أو المحرمة؛ أو كان الولي محرما؛ أو أحد الشهود محرما، أو كان الوكيل محرما؛ بطل العقد.
وروى عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب".
[صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث 1409].
وأجابوا عن حديث ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث خالته، وهو محرم، بحديث عثمان المذكور.
وأن ابن عباس وهِم، وأن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال.
[صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث 4259].
قال ابن عبد البر: الرواية أنه تزوجها وهو حلال من طرق شتى، قال: وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة. وحديث عثمان يفيد قاعدة، فهو أولى من حديث ابن عباس، لأنه يفيد واقعة تحتمل أن المراد بالإحرام تقليد الهدي، ومذهبه أن مَن قلّد هديا محرم، وأن تقليد الهدي إحرام، أو أن المراد بالإحرام دخول الحرم، أو دخول الشهر الحرام. وبه قال ابن حبان.
قال ابن العربي: الصحيح أن نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان، ولأن عمر وعليًّا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، والأصح عند الشافعية أن النكاح في الإحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم.
(2) – الحديث رواه الربيع بهذا السند « قال الربيع: قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبيء صلى الله عليه وسلم تزوّج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم» مسند الربيع، كتاب النكاح، باب 25 ما يجوز من النكاح وما لا يجوز. حديث 520.

# باب الوطء

(1✿) قيل لعائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء ما خلا الفرج(2).

وأحب إليّ أن يقضي حاجته في أعضائها أو في بطنها أو في صدرها.

(1✿) – قال المرتّب: نهى رسول الله ﷺ الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وغيره، ويقول: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".

[صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث 1437].

وكان ﷺ كثيرا ما يقول: "إذا أغلق أحدكم بابه، وأرخى ستره، وحدث أحدا بما فعله في بيته فإنما مَثَل من فعل ذلك مثل شيطانة وشيطان لقي أحدهما صاحبه في وسط الطريق، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه".

[مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، حديث 10594].

فما روي عن جابر بن زيد رحمه الله أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن جماع رسول الله ﷺ لا يصح. لعله اتصل إلى أصحابنا بلا سند، أو بسند فيه من لا يؤخذ بروايته. كيف تكشف ما نهى رسول الله ﷺ عن كشفه، وكيف تكشف له عن ذلك فينشره في الناس، فيكونوا كمن حضر عندها وعنده ﷺ حال الوقاع إلى آخر الدهر.

وإن صح أنه سألها فلعله في حال صغر سنه قبل أن يكثر علمه رحمه الله تعالى.

ويبعد أنه سألها ليعمل به وليعلم وحده دون أن يذكره للناس. وهذا بعيد إلا أن يقربه صونه عن الإظهار، ويدل لهذا ولكونه لم يصح ذلك عنه، أو لكونه سأل قبل كثرة علمه أنه لم يذكر عنها أنها أجابته. يبقى أنه لو كان لا يجوز سؤاله عن ذلك لنتهته عنه، فترجّح أنه لم يصح عنه ذلك، ولو أراد ذلك وصح عنه لكان يقول لها: كيف السنة في الجماع، فلعله صح وكان سؤاله كيف السنة، لا كيف يفعل معك؟ أو سألها عن مقدماته كإلقاء الثياب والاستلقاء، ونحو ذلك مما بينهما.

وروي عن قومنا ما روي عن جابر، والبحث واحد.

(2) – سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، حديث 1039.

وقـــد يقال: إنما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ما فوق إزارها. والله أعلم(1✿).

---

(1✿) – **قال المرتّب**: ما فوق الإزار هو ما فوق السرة، /43/ فدخل جماعها في فيها، وحرّم أن تبلع نجسا، وشهر تحريمها بذلك، وقيل لا تحرم إلا إن ألقى النطفة في فمها.
وجـــاز ما تحت الركبة. وما ذكر احتياط لقرب الفرج، وإلا فبدنها كله جائز إلا فرجها ودبرها، والدبر محرم من الطاهر والحائض.
كـــان رســـول الله ﷺ ينهى عن الجماع في الدبر أشد النهي، ويقول: "من أتى امرأة في دبرها أو حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.
[ســـنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية إتيان الحايض، حديث 135].
وهـــي اللوطـــية الصغرى. وقوله: فقد كفر. إلخ، شبيه بالمشرك، وإن أتاها على سبيل الاستحلال للدبر أو الحيض فكفره شرك.
وكانـــت اليهود لعنهم الله يقولون: من أتى امرأة في قبلها من دبرها فحملت كان الولد أحول، فكذبهم الله تعالى بإنزال قوله ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: آية223].
وعن ابن عباس وأبي هريرة: "لا يأتي المرأة في دبرها إلا كافر".
كـــان ابـــن عـــباس يقول: معنى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِـــئْتُمْ﴾[البقرة: آية223]. إئتوها من حيث شئتم مقبلة أو مدبرة في قبلها حيث يكون الولد.

# باب الشرط

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يُشتَرَط عليه في نكاح امرأته أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من مدينتها إلا برضاها، أو إذنها، قال: كان أبو عبيدة يقول: كل شرط[1] كان في عقدة[2] النكاح أو بعد عقدة[3] النكاح فهو يلزمه، وكل شرط كان قبل عقدة النكاح فلا يلزمه.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وقال حاتم بن منصور[4] مثل قولهما.

وروى لي حديثا عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أحق بشرطه ما وافق الحق»[5].

قلت لابن عبد العزيز: المرأة تتزوج الرجل وتشترط أن الصداق عليها، والطلاق والجماع بيدها؟ قال: بَلَغَنا عن ابن عباس أنه كان لا يرى شرطها عليه شيئا. ويقول: إن فعل ذلك وأعطاها شرطها، فالصداق عليه واجب، والطلاق والجماع بيده[6][✿7].

---

(1) – عبارة « إذنها، قال: كان أبو عبيدة يقول: كل شرط » ساقطة من ع **وس**.

(2) – في ع **وس** «عقد».

(3) – في ع **وس** «عقد».

(4) – عبارة «قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وقال حاتم بن منصور» ساقطة من ع **وس**.

(5) – لم أجده بهذا اللفظ، وورد قريبا منه في حكم المكاتَب إذا عجز عن سداد نجوم المكاتَبَة، في مصنف عبد الرزاق «ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته ثم يعجز، قال: يُرَدّ عبدا. قال: سيده أحق بشرطه الذي اشترط» مصنف عبد الرزاق، ج8، ص406.

(6) – عبارة «والطلاق والجماع بيده» ساقطة من ع **وس**.

(✿7) – **قال المرتّب**: قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: "أحق الشروط أن يوفى به

ما استحللتم به فروج النساء".
[الحديث في الصحيحين والسنن، وكل رواياته بلفظ "ما استحللتم به الفروج" البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، حديث 2721].
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مَن شرَط في نكاحه شرطا فاسدا فالنكاح جائز والشرط باطل.
وكان النبي ﷺ يقول: "النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا". أي توابع لأزواجهن حيث كانوا كنَّ.
[أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، بلفظ «النساء مع أزواجهن حيث كانوا إلا نساء الأنصار لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن من المدينة» وهو ضعيف. انظر: كنز العمال، مج12، حديث 34421].
وكان ﷺ ينهى المرأة أن تشترط طلاق أختها.
[البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، حديث 2727].
ويقول: "لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى، فإنما رزق كل أحد على الله تعالى. [نص الحديث عند أحمد «عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى». مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6609].
وإن شرَطَتْ طلاقها بيدها مطلقا، أو لا يمسها، أو شرَط أن لا ينفقها، أو تنفقه، /44/ أو تُسكنَه، أو تكسوه، لم يصح ذلك. وصح النكاح. وإنما بطل مع أنه شرط ليس فيه معصية، لأنه مناقض لما اختار الله لهما من أن الطلاق بيده، والنفقة عليه، لا له، وإن كانت لا تطيق الافتضاض لمرض أو ضعف أو صغر كفّ عنه حتى تطيق.

# باب الاستثناء بالشرط

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ثم سكت ساعة، فقال: إن لم يكن كذا وكذا؟ قال: إن سكت ولم يصل كلامه بالاستثناء بطل ثنياه، وإن وصل كلامه بالاسثناء فله ثنياه(✿1).

قلت(2): فما تقول فيمن طلق امرأته إلى أجل معلوم؟ قال: ذلك جائز، وهي طالق إلى ذلك اليوم(3) الذي وقّت، وتحل له فيما دون ذلك(✿4).

قلت: فرجل قال لامرأته: أيما يوم كلمتِ فلانا أو دخلت بيت فلان، فأنت طالق؟(5). قال: لا طلاق عليها حتىَ تكلم فلانا، أو تَدخل بيت فلان كما قال، ولا يقع عليها الحنث ولا الطلاق حتى تفعل ما حلف عليه [ألا تفعله](6).

قلت: فإن طلقها طلاقا مبتدأ، ثم طلقت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: قد ردفها طلاق(7) آخر، وقد حنث(✿8).

---

(✿1) — **قال المرتّب**: إن فصل بعطاس أو انحباس نفس، أو شَرَق، أو شدة قيء، أو نحو ذلـــك لم يبطل استثناؤه. وزعم بعض أنه لا يبطل استثناؤه ما دامَ في موضعه، وإن شدّ أحد على فيه لم يبطل.

(2) — في جميع النسخ «قال»، وما أثبتناه من **طـ**.

(3) — في ع و**س** «الوقت».

(✿4) — **قال المرتّب**: أي أجّل لوقوع الطلاق وقتًا إذا كان ذلك الوقت وقع، لا قبله.

(5) — في ع و**س** «فأنت طالق يوم تكلمه».

(6) — زيادة من **ط**.

(7) — في ع و**س** «أردفها طلاقا».

(✿8) — **قال المرتّب**: وإن طلقها تطليقتين في العدة بعد الأول فذلك ثلاث، وذلك في الطـــلاق الذي يملك رجعته، فلو طلقها في عدة الفداء أو في عدة تطليقها لنفسها حيث كان لم يلحقها.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا؟ قال: هو بريء ما لم تفعل ما حلف عليه، إلا أن[1] تفعله، فهي طالق.

قلت: أيدخل هاهنا[2] الإيلاء بعد ما مضت أربعة أشهر؟ قال: لا أرى هاهنا الإيلاء داخلا عليه، لأنه إنما حلف بطلاق امرأته إن فعلت كذا وكذا، فما لم تفعله فلا طلاق عليه، ولا إيلاء داخل[3] عليه، ولو[4] مضت أربعة أشهر، ولا يكون الإيلاء إلا في قوله: "إن لم تفعل"، و"إن لم يفعل" -إذا قال ذلك- ومضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وليس قوله "إن فعلت"، وقوله: "إن لم تفعل" عندي واحدا، فانظر[5] في ذلك[✿6].

---

(1) – في **الأصل وت** «أن لا» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في **الأصل** «هنا» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في **الأصل وت** «داخل يدخل» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في ع وس «وإن».

(5) – في ت «وانظر».

(✿6) – **قال المرتّب**: إن لم تفعلي وإن لم أفعل فأنت طالق، فقد حرم على نفسه وطأها ما لم يكن الفعل، وتحريم الوطء إيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر و لم يطأ وقع الإيلاء، وبانت. وإن وطئ قبل الفعل حرمت، وليس في قوله إن فعلتِ تحريم الوطء، وليس إيلاءً، بل فيه تحليل الوطء له ما لم تفعل.

## باب الفداء[1]

المختلعة كالمطلقة إلا أنه لا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، إلا بنكاح /45/ جديد وصداق جديد وشهود(✿2).

قال: قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: ما سمي من الطلاق بعد الخلع فلا يلحقها منه شيء، وهو بمنـــزلة من طلق ما لا يملك، وإنما الخلع واحد بائن، وهي أملك بنفسها، وما جاء من قِبل المرأة من النشوز والبغض إذا كرهت صحبته وتاقت نفسها إلى غيره، فبذلت بذلك حقها، فهو لزوجها حلال، وما كان من قِبل زوجها من إساءة إليها وتضييق عليها، أو ضارّها ليأخذ بذلك مالها، فهو حرام عليه، إن أقامت[3] البيّنة على ذلك ردّ إليها مالها، وجاز عليها طلاقه.

والمختلعة ينكحها زوجها في عدتها ويصدقها جميع ما أخذ منها أو زيادة عليه أو نقصانا عنه إن رضيت منه[4] بذلك، فهي عنده على ما بقي عليه[5] من طلاقها(✿6)(✿7).

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس وط.

(✿2) – **قـــال المرتّب**: ذلك على أن الفداء فسخ نكاح، والرجعة إنما هي من الطلاق، ولا طلاق ولا رجعة، فليتزوج بها إن رضيت.

(3) – في **ت** «قامت».

(4) – ساقطة من **ع وس**.

(5) – ساقطة من **ع وس**.

(✿6) – **قـــال المرتّب**: الذي بقي عليه من طلاقها هو ثلاث تطليقات لأنه لم يطلقها. والفداء غير طلاق.

(✿7) – **قـــال المـــرتّب**: "**فائدة**" رفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ رجل وامرأة في خلع، فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك.

وفـــيه جـــواز الفـــداء بلا إمام ونحوه، لا كما روي عن الحسن أنه لا يجوز الخلع دون السلطان. وفي ابن أبي شيبة: الخلع عند السلطان.

واختلعت امرأة من زوجها بكل شيء تملكه، ثم ندمت وندم الزوج، وأجاز الخلع وقال: هي تطليقة، إلا أن يكون الزوج سمى شيئا فهو على ما سمى فراجعها، وفي هذا فداء بلا إمـــام، وفيه تسمية الفداء طلاقا، وفيه جواز الفداء بالمجازفة ولو بأقل الصداق أو أكثر، وهو الصحيح.

وأما قوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس "أما الزيادة فلا" إذ قال أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة.

[نص الحديث عند البخاري بدون إضافة "نعم وزيادة" ولفظ البخاري «عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله علـــيه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها» البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث 5277. - ورواية ابن ماجه بمنع الزيادة ولفظه «عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت ســـلول أتـــت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلـــق، ولكـــني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث 2056].

فمعناه لا آمرك بالزيادة ولا أوجبها عليك، وليس المراد تحريمها، فتجوز الزيادة كما يجوز النقص برضاهما كما قال عثمان وغيره، إن تراضيا على الزيادة جاز، كما أنه إن تراضيا على أقل جاز، وكلام أصحابنا أنه لا تجوز الزيادة ولو تراضيا.

وفي الدارقطني إلى عطاء مرفوعا: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطى. وهذا كما قال أصحابنا، ولعل المراد لا يأخذ لزوما، أو على أنه يسيء إليها حتى رضيت بالزيادة، أما بدون ذلك فلا مانع لأنها ملكه، فلا يخرجها من ملكه إلا بما يرضى.

[جاء في تفسير القرطبي: «لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: آيـــة229). دل على جواز الخلع بأكثرها مما أعطاها. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالـــك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه، كـــان أقل مما أعطاها أو أكثر منه. وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعـــي. واحتج قبيصة بقوله: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به". وقال مالك: ليس مـــن مكارم الأخلاق، و لم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطني عن أبي

سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم، وأزيده. قال: ردي عليه حديقته وزيديه. وفي حديث ابن عباس: وإن شاء زدته ولم ينكر. وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي، قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. واحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الزيادة فلا ولكن حديقته"، فقالت: نعم. فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعه أبو الزبير من غير واحد، أخرجه الدارقطني. وروي عن عطاء مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها»].

وفي البخاري: أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

/46/ وعن الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، أي بخيط أعقد به شعر رأسي وما دونه، فأجاز ذلك عثمان، وقال له: خذ كل شيء حتى عقاص رأسها، فدفعت إليه كل شيء، حتى أغلقت الباب بينها وبينه.

وفي ذلك خلع بدون إمام، ومجازفة ولو بأكثر أو أقل.

وعنه ﷺ أنه أمر الربيع المختلعة أن تعتد بحيضة.

[جاء في سنن الترمذي «عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحق. قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي». سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الخلع، حديث 1185].

وكذا أمر امرأة ثابت بن قيس المفتدية، فقال جماعة من الصحابة منهم ابن عمر لذلك :إن عدة المختلعة حيضة.

وقال جمهور الصحابة والثوري وأحمد والكوفيون وإسحاق وأصحابه: إن الحيضة عند زوجها والاثنتان بعدها عند أهلها، أو حيث شاءت، كما روي أنه ﷺ كان يأمر المرأة

قلت لأبي المؤرِّج وابن عبد العزيز: أخبراني عن المختلعة وعن الخلع؟، أهي تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة؟[1] قالا: حدثنا[2] أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى الخلع طلاقا، غير أن أبا المؤرِّج قال: رأيت أبا عبيدة في آخر زمانه كان[3] يستحب قول ابن مسعود: إن الخلع تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها.

قلت: فإن فاداها[4] ثلاث مرات ما تقول في ذلك؟ قال: أما من أخذ بهذا القول الذي أعلمتك به من قول ابن مسعود الذي رواه أبو عبيدة واستحبه في آخر زمانه من[5] جعله ثلاث تطليقات، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: القول في ذلك عندنا قول ابن عباس؛ أن الفداء ليس بطلاق، ولو فاداها[6] عشر

---

بعد الخلع أن تتربص حيضة واحدة، ثم يلحقها بأهلها.

[جاء في عدة المختلعة في تفسير القرطبي لآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: آية229) «عن مالك عن نافع عن ابن عَمر قال: عَدة المختَلعة عدة المطَلَقة. قالَ أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأهل الكوفة. قال الترمذي: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم].

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص125.

(1) – عبارة «وعن الخلع؟، أهي تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «قال: حدثني» والصواب ما في **الأصل**.

(3) – في ع وس «كأنه».

(4) – في ع وس «فداها».

(5) – «من» ساقطة من ع وس. وعلى حذف حرف الجر "مِن" يكون "جَعَلَه" فعلاً، وهو جواب شرط، وأما بتقديرها فتكون "جَعْلِه" اسما، وجواب الشرط "فلا تحل له..."، والحكم الفقهي في النهاية واحد. (باجو).

(6) – في ع وس «فداها».

مرات(✿1).

قال: وأخبرني وائل ومحبوب وأبو غسان أن الربيع بن حبيب كان يقول: إن الفداء طلاق، فإذا فاداها ثلاث مرات(2) فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قال: وقال أبو المهاجر(3) عن أبي عبيدة أنه أخبره أن الفداء طلاق(✿4).

قلت لأبي المؤرِّج: فإذا أرادت المختلعة أن تراجع زوجها في العدة أتراجعه بغير وليّ، أم لا تراجعه إلا بوليّ؟ قال: لا تراجعه إلا بوليّ، لأنها قد بانت منه، وكانت أملك بنفسها، والبائنة والتي تملك نفسها لا يتراجعان في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إلا بوليّ ونكاح جديد. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز(✿5).

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع، أنهما يتراجعان في العدة بغير وليّ إذا أرادا ذلك، فإن مضت [العدة](6) لم(7) يصلح ذلك إلا بوليّ ونكاح جديد.

---

(✿1) – **قال المرتّب**: وفي أثرٍ: إذا نوى بالفداء طلاقا فهو طلاق عملا بنيته.

(2) – عبارة «وأبو غسان أن الربيع بن حبيب كان يقول: إن الفداء طلاق، فإذا فاداها ثلاث مرات» ساقطة من **ع** و**س**.

(3) – في **ط** «أبو المهاجر صحار».

(✿4) – **قال المرتّب**: أخبر رضي الله عنه أبا المهاجر بذلك آخر عمره.

(✿5) – **قال المرتّب**: أراد بقوله: لا تراجعه إلا بوليّ، لا تتزوج به إلا بوليّ وصداق وشهود، وليس ذلك /47/ مراجعة الطلاق التي بشهود فقط.

(6) – زيادة من **ت** و**ط**.

(7) – في **ع** و**س** و**ط** «فلا».

# باب الخيار

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا؟ حدَّث عبد الله بن عبد العزيز رَفَع الحديث إلى ابن عباس أنه كان يقول في "أمركِ بيدك" واحد، قال: فإن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا، فإن قال الزوج إني لم أخيرها في ثلاثة، فالقول [في ذلك][1] قوله، ويحلف بالله على ما ادعى [من التخيير][2]، ثم تردّ إليه بعد ما يحلف على واحد أو اثنين، فإن نكل عن اليمين فثلاثة[3].

قال أبو المؤرِّج: وكان أبو عبيدة يقول: القضاء ما قضت، فإن قالت واحدا فواحد، وإن قالت اثنين فاثنان، وإن قالت ثلاثة فثلاثة، وإن قالت لاشيء فلا شيء.

قال ابن عبد العزيز: هذا إذا لم ينكر الزوج أنه خيّرها في ثلاثة، وأما إذا أنكر وقال: ما جعل الأمر إليها إلا في واحد، فإن ذلك إليه بعدما يحلف "بالله الذي لا إله إلا هو ما خيّرها إلا في واحد[4]".

قال ابن عبد العزيز وكان ضمام يقول في "أمركِ بيدك" إذا قالت اخترت نفسي، مرسلة، فقد حَرُمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره[✿5].

وكان عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود وابن عباس يقولون: إذا

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في **الأصل** «فإن كان على الثلاث فثلاث» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في **ت** «واحدة» .

(✿5) – **قال المرتّب**: معنى مرسلة، أنها أطلقت في قولها "اخترت نفسي"، ولم تعن واحدة أو اثنتين. ولا وجه لقوله إنها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، لأنها لم تنو الثلاث كما لم تنو ما دونها، وإنما تلزمها واحدة وهي أقل ما يتحقق به الطلاق. وهو بائن تجوز الرجعة برضاها فيه، إذ لو كان يراجعها ولو لم ترض لم يكن لها في جعله بيدها فائدة.

اختارت نفسها مرسلةٌ(1)، فواحد، والزوج أملك بها، وقول ضمام الذي حكيت [لك](2) عنه قول مروي عن زيد بن ثابت. وقول عمر وابن مسعود أحبّ إلى أصحابنا، وبه يأخذون، وعليه يعتمدون(✿3).

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقامت قبل أن تقضي شيئا؟ قال كان أبو عبيدة يقول: الأمر بيدها ما لم تتحول من مجلسها، فإن تحولت من مجلسها فلا أمر لها.

قال: وحدثني عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: إن قامت من مجلسها قبل أن /48/ تقضي شيئا، فلا أمر لها(4).

قال: وبَلَغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "أيما رجل جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضي شيئا، فهو أملك بها"(✿5).

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(✿3) – **قــال المرتّب**: الأمر كذلك، ولنا قول آخر أوضح، وهو أنه تطليقة واحدة لا يراجعها منها إلا إن رضيت. وذلك شأن التمليك، وإلا فما فائدة التطليق لنفسها مع أن له رجعتها بلا رضى منها.

(4) – عبارة «قال: وحدثني عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئا، فلا أمر لها» ساقطة من ع وس.

(✿5) – **قــال المرتّب**: أي قبل أن تطلّق نفسها فهو أملك بها، ومن ذلك أن تبريه من صداقها على الفداء، فقام ولم يقبل، ثم قبل، فالأكثر على جواز قبوله. وقيل: لا. وكذا قــيل فيمن جعل أمر طلاقها بيدها، فقامت ولم تقبل، لها القبول، وكذا في سائر العقود من بيع وشراء وغيرهما. فقيل: القبول بعد القيام عن المجلس مقبول، فيجبر من رد الأمر إليه على القبول أو الرد.

وفي الديــوان [إن] قال: ردّي مالي على الطلاق، فقالت: رددته لك عليه، فأبى، بانت بفداء، وقيل: لا، وإن جامعها قبل قبوله فلا فداء، وكذا إن بدا لها قبل قبوله. وقيل: يجبر ولا فداء ولا طلاق إن كان القبول بعد الموت أو الردة.

وكل عقد طلبه طالب ولما أنعم له به أبى ففيه قولان، قيل: لزمه، وقيل: لا.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق؟ [فقال: أخطأت نواها][1].

أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنتَ طالق، قال ابن عبد العزيز: لا يجوز للمرأة أن تطلق الرجل[2][✿3].

قال ابن عبد العزيز [وبَلَغَنا عن ابن عباس أنه قال][4]: لو قالت طلقت نفسي لجاز ذلك لها.

قال ابن عبد العزيز: [لأنها][5] وكيلةٌ في ذلك التطليق لزوجها[6]، فإذا طلقت نفسها فهو جائز عليها، لأنه قد جعل الأمر بيدها، فإذا طلقته فلا يجوز[7] طلاقها، لأن المرأة لا تطلق الرجل[✿8].

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة « أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم ... للمرأة أن تطلق الرجل » ساقطة من ع وس.

(✿3) – **قال المرتّب**: لأن الله تعالى جعل للرجل أن يطلق المرأة، و لم يجعل لها أن تطلقه. وقيل: إذا جعل أمرها بيدها وطلقته وقع الطلاق عليه، كما روي عن عمر ﷺ، فيقع ما طلقت واحدة فصاعدا. وقِيل: واحدة ولو طلقته ثلاثا. ووجه وقوعه أن الطلاق للفرقة، فسواء طلقت نفسها أو طُلقت، كأنها قالت: فارقتك بالطلاق.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – ساقطة من ع وس.

(7) – في **الأصل** «يكون» وما أثبتناه من ع وس.

(✿8) – **قال المرتّب**: إذا قال: أمرك بيدك، كان طلاقا واحدا منه، فلا ينتظر أن تطلق نفسها أو إياه. إن قال: جعلت أمرك بيدك، أو لك الأمر بيدك، ونحو ذلك مما لا يوهم أنه إيقاع للطلاق في حينه.

ورفـع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقته امرأته ثلاثا فجعلها

فإذا طلقت نفسها فذلك جائز عليها، لأنه قد جعل الأمر بيدها[1](✿2).

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها فمات أحدهما قبل أن تقضي بشيء؟[3] قال: هي امرأته يجب لها منه الميراث(✿4).

قلت: فإن هؤلاء بعضهم يقولون إذا مات أحدهما قبل أن تقضي بشيء[5]، فهي منه بائن، ولا ميراث بينهما واجب[6](✿7).

قلت: فرجل قال لامرأته إن لم يجئ فلان إلى كذا كذا فأمرك بيدك؟ قال: إن لم يجئ فلان إلى ذلك الوقت فأمرها بيدها.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فقضى ذلك الرجل فيها

---

عمر واحدة، ووافقه ابن مسعود.

(1) – في ع وس «إليها».

(✿2) – **قال المرتّب**: قال عثمان بن عفان: من قال لزوجه أمرك بيدك فالقضاء /49/ مـــا قضت، فإن طلقت ثلاثا وقعت الثلاث، أو اثنتين وقعتا أو واحدة وقعت الواحدة. وكذا قال ابن عمر فقيل له: لا تقل ذلك، فقال: أقوله وأنت أوقعت ذلك عليك، وإن قال أردت بقولي أمرك بيدك أنك طالق فواحدة يملك رجعتها.

ورفـــع إلى ابـــن عمر رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فطلقها الرجل ثلاثا، قال: وقعت الثلاث، وإن طلقها اثنتين فاثنتان أو واحدة فواحدة، ووافقه ابن مسعود.

وإن أنكـــر الـــزوج ما فوق الواحدة وقال: أردت واحدة أو أردت اثنتين فالقول قوله، وعليه اليمين.

وكـــان عليّ يقول: من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوج أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو ثنتين أو واحدة.

(3) – في **الأصل** «شيئا وما أثبتناه من ع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: ويجب أيضا له منها الميراث.

(5) – في **الأصل** «شيئا» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – ساقطة من ع وس.

(✿7) – **قـــال المرتّب**: قوله: وبعضهم، الواو بمعنى أو، ويجوز أن تكون على ظاهرها، فأراد بالبعض من له مزية مثل النخعي والثوري، فيكون عطف خاص على عام للمزية.

بشيء؟ قال: فالقضاء ما قضى، وإن رد الأمر فلا شيء[1].

قلت: إن هؤلاء يقولون إن ردّ الأمر فواحد، وهو أحق بها. قال: ليس فيما يقولون شيء، إن ردّ الأمر[2] فلا شيء[✪3].

قلت: وكذلك إن جعل الأمر بيد امرأته فردت الأمر إليه؟ قال: نعم، إذا ردت [امرأته][4] الأمر إليه أو ردّه[5] الرجل الذي جعل أمرها بيده فهو سواء، لا طلاق ولا شيء في ردهما[6] الأمر إليه[7].

قلت: إن هؤلاء وبعضهم[8] يقولون فيما وصفت لك من الأمرين جميعا أنه إذا ردت المرأة الأمر أو الرجل فهو واحد، والزوج أملك. قال: كذبوا وأثموا[✪9]، بل المرأة امرأته في الأمرين جميعا، ولا طلاق فيهما[10]

---

(1) – عبارة « وإن رد الأمر فلا شيء » ساقطة من **ع وس**.

(2) – عبارة «فواحد، وهو أحق بها. قال: ليس فيما يقولون شيء، إن ردّ الأمر» ساقطة من **ت**.

(✪3) – **قال المرتّب**: هذا عجيب، كيف يصح لعاقل أن يقول إن ذلك تطليق مع أنه لم ينطق واحد منهما بطلاق، وإن أرادوا أن قوله "أمرها بيدك" الكناية عن أنه لا يملك أمرها، بل الرجل مالك لها مع أنه غير مالك، فلا بأس، وليس مما يتعجب منه ولا يشدد فيه النكير.

(4) – زيادة من **ع وس**.

(5) – في **ع وس** «إلى» بدلا من «إليه أو ردّه» .

(6) – في **الأصل** «ردها» وما أثبتناه من **ع وس**.

(7) – ساقطة من **ع وس**.

(8) – في **ع وس** «أو بعضهم» .

(✪9) – **قال المرتّب**: /50/ فيه قطع العذر في مسألة من الفروع، مع أنه لا قطع عذر في الفروع.

وكذا عادة أصحابنا إذا قويت حجة جدًّا قطعوا عذر مخالفها، فيظن الناس أنها من الأصول، وليست منها.

(10) – في **ت** «بينهما».

جميعا(1).

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما؟ قال أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز كان أبو عبيدة يقول: لا يجوز الطلاق لأحدهما دون الآخر حتى يطلقا جميعا(✿2).

قال ابن عبد العزيز: لأنه لم يجعل ذلك لأحدهما دون صاحبه. ألا ترى أنه لو جعل أمرها إليهما على التفريق لجاز التفريق(3) لأحدهما دون الآخر(✿4).

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فمات أحدهما قبل أن يقضي شيئا؟ قال ابن عبد العزيز: لا أمر للباقي منهما وليس بشيء(✿5).

قلت: فرجل جعل أمر(6) امرأته بيد رجل فرده(7) عليه وقال: قد طلقتها واحدا؟ قال: فالقول ما قال، فهي طالق طلاقا واحدا. والزوج

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(✿2) – **قال المرتّب**: لأنه قال بيدكما أو بيدهما، وإن قال بيدك يافلان وبيدك يا فلان، فذلك تفريق يصح تطليق كل واحد. وكذا إن قال بيد زيد وبيد عمرو. وإن قال بيد زيد وعمرو فجمعٌ؛ لا يقع تطليق واحد دون آخر. وإذا قال في صور الجمع: أردت التفريق، وفي صور التفريق أردت الجمع، فالقول قوله، وعليه اليمين.

ووجه الجمع أن يطلّق واحد ويقول الآخر أجزت تطليقك، أو أنا أقول ما قلت، مريدًا للإنشاء، أو يعيد لفظ الطلاق.

(3) – في ع وس «الطلاق».

(✿4) – **قال المرتّب**: أي جعل أمرها بيد كل واحد على حدة. وقوله "دون الآخر" أي يمضي التطليق ولو لم يطلقها الآخر.

(✿5) – **قال المرتّب**: ليس طلاقه شيئا، أي لا يفيد، لأن صاحبه مات غير مطلق، وإن طلق أحدهما ومات طلق الآخر بعده فيقع الطلاق. وإن أبى أن يطلق، فلم يطلق فلا طلاق.

(6) – ف **الأصل** «طلاق» وفي **ت** و ع **وس** «أمر».

(7) – في ع **وس** «فردها».

أملك بها[✿1].

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها فغشيها قبل أن تقضي بشيء؟[2] قال[3] أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة أنه قال: إذا وطئها قبل أن تتكلم فلا أمر لها بعد ذلك.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد الرجل ثم غشيها بغير إذن[4] ذلك الرجل؟ قال: قد ارتجع أمر امرأته، ولا أمر للرجل فيها بعد ذلك[✿5].

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها أو بيد غيرها ثم قذفها، فردت الأمر إليه واختارته؟ قال ابن عبد العزيز يلاعنها ولا حدّ عليه. فإن طلقت نفسها أو طلقها الذي جعل الأمر إليه، أو اختارت نفسها /51/ جُلد ولا ملاعنة بينهما[✿6].

قلت: فرجل قال لامرأته اختاري؟ قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن عباس أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها[✿7]. وإن اختارته فلا شيء.

قال: وقد بَلَغَنا ذلك عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، و لم يعدّ ذلك طلاقا.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحد بائن، وإن اختارت زوجها فواحد، وهو أحق

---

(✿1) – **قال المرتّب**: كيف يقع طلاقه عليها وهو قد رده و لم يقبله؟.

(2) – في **الأصل** «شيئا» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – في **ع وس** «حدّث».

(4) – في **ع وس** «أمر».

(✿5) – **قال المرتّب**: قوله ارتجع إلخ، أي ردّه من الرجل.

(✿6) – **قال المرتّب**: لأنه قد قذفها بعدما خرجت من عصمته.

(✿7) – **قال المرتّب**: الصحيح أنها واحدة لا يراجعها إلا برضاها. وقيل: ثلاث.

بها(✿1).

قلت: فرجل خيّر امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: فإن اختارته فلا طلاق، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها(✿2).

قال: وإذا أعتقت الأَمَة وهي تحت حر أو عبد(3) خُيِّرت، فإن اختارته(4) فهي امرأته، وإن فارقته فهي أملك بنفسها، ولا رجعة له عليها إلا أن تشاء ذلك(✿5).

قلت لأبي المؤرِّج: فإن هو وطئها قبل أن تعلم أن لها الخيار، [ثم

---

(✿1) – قال المرتّب: قوله "بائن" هو الحق في كل اختيار من المرأة، ولو جعل لها الاختيار على أنه يملك الرجعة، وقوله "هو واحد وهو أحق بها". هذا لا يصح، ولعل ذلك لا يصح عنه.

(✿2) – قال المرتّب: لا يراجعها إلا برضاها.

(3) – في ع وس «عبد أو حرّ».

(4) – في ع وس «أقرته».

(✿5) – قال المرتّب: عن عائشة رضي الله عنها: لما أعتقت بريرة وكانت تحت عبد، قال لها رسول الله ﷺ: "اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه".

وعن عائشة: لو كانت تحت حرّ لم يخيّرها. وكانوا يرون أن الخيار في ذلك على التراخي ما لم يطأ. وشفع له رسول الله ﷺ فردت شفاعته، فلم يغضب عليها. ولما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: "إن قربك فلا خيار لك".

[سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، حديث 2236].

وكان ابن عمر يقول في الأمة تعتق: لا تخيّر إلا إن كانت تحت عبد، وإذا أصابها فلا خيار.

وكان فقهاء المدينة يقولون: إذا سكتت الأَمَة بعد عتقها، ولم تختر حتى عتق زوجها بعدها فلا خيار لها.

وعن ابن عباس في أمة عتقت قبل الدخول فاختارت نفسها، فلا شيء لها، لئلا يجتمع عليه ذهاب نفسها وماله.

قلت: وإن جامعها قهرًا بعد عتق وقبل اختيار، فما لها خيار.

أخبرت أن لها الخيار إذا عُتقت][1]، وقامت تطلب ذلك، وقالت قد كنت جهلت ذلك، ولم أعلم أن لي [في][2] ذلك من الحق؟ قال أبو المؤرِّج: قال /52/ أبو عبيدة: إذا وطئها فلا خيار لها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا وطئها: وقد جهلت أن لها الخيار على زوجها إذا أعتقت[✿3]، أو ادعت الجهل، استُحلفت بالله الذي لا إله إلا هو لقد جهلتُ ذلك وما علمتُ به حتى أُخبِرْتُ. فإن حلَفَت سئلت: أترضى بالمقام عند زوجها، فإن هي لم ترض فرق بينه وبينها، وكانت أملك بنفسها.

قلت: أخبرني عن هذه الفرقة أتعدّ طلاقا؟ قال ابن عبد العزيز: هكذا جاءت السُّنّة، ولا نجد طلاقا[4] إلا ممن قصده[5] وتفوّه به، وهذه عندنا فرقة وقعت من غير ذكر الطلاق.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فما قالت فهو جائز [عليه][6].

قال: وقد حفظت في ذلك أقاويل وسمعت في ذلك اختلافا كثيرا. وقد كان أبو عبيدة يقول: إن واحدا كثلاثة، وثلاثة كواحد، ثم قال القضاء ما قضت، ثم قال: لا تروِ عنّي فيها شيئا، فإنه باب لَبس.

---

(1) – زيادة من **ط**.

(2) – زيادة من **ع وس**.

(✿3) – **قـال المرتّب**: أي ظهر أنها جهلت وتبيّن، بدليل قوله "أو أدعت الجهل"، أي جهـل أن لها ذلك. ومن ذلك أن تدعي جهل أنها أعتقت، إلا أن الكلام بعدُ ليس في هذا.

(4) – عبارة «قال ابن عبد العزيز هكذا جاءت السنة، ولا نجد طلاقا» ساقطة من **ع وس**.

(5) – في **الأصل** «قصد قصده»، وفي **ع وس** «لمن قصده»، وما أثبتناه من **ط**.

(6) – زيادة من **ع وس**.

قال: وكان ضمام يقول في أمرك بيدك إن شاء الله، إذا قالت اخترت نفسي فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره(1).

قال: وكذلك بَلَغَنا عن زيد بن ثابت.

قال: وكان عمر بن الخطاب رحمة الله عليه يقول: القضاء ما قضت، إن قالت واحدا فواحد، أو اثنين فاثنان، أو ثلاثة فثلاثة، وإن قالت لا شيء فلا شيء.

وقول عمر أعدل عندي، وعليه وقع اختياري.

قلت: وكذلك قوله: أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، وقد ملكتك أمرك، إذا كان يريد به الطلاق فهو عندك واحد؟ قال: نعم، القضاء في ذلك كله ما قضت(2).

قال: وإنما يكون ذلك في مجلسها الذي خيرها فيه وجعل أمرها بيدها فيه، وملّكها فيه نفسها، فإن ارتجع أمر امرأته قبل أن تقضي شيئا، أو جامعها فلا أمر لها في شيء من ذلك، إلا أن يكون جعل ذلك في حق عليه لرجل، أو في شيء يلزمه من الحقوق التي لها عليه، فلا أرى له حينئذ الرجعة(3).

---

(1) – **قال المرتّب**: هذا غير ظاهر، بل الظاهر أن ذلك تطليقة واحدة لا تصح فيها الرجعة إلا برضاها. وقيل: واحد لا تحل إلا بنكاح جديد.

(2) – **قال المرتّب**: يعني تلك الألفاظ كلها حكمها واحد.

(3) – **قال المرتّب**: وقيل لها الاختيار ولو قامت عن موضعها، وتجبر على أن تقبل أو تردّ، وإذا قبلت أن تختار نفسها أجبرت أن تختار.

## /53/ فصل: وإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك. . .[1]

وإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثة، فإن ابن عبد العزيز كان[2] يقول: إن نوى الزوج ثلاثة فهي ثلاثة، وإن نوى واحدا فهو واحد.

وكان الربيع يقول: هي ثلاثة ولا يسأل الزوج عن شيء.

وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بانت منه بتطليقته الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان في قولهم جميعا[3✪].

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

قال ابن عبد العزيز: ألا ترى أن المرأة ليست عليها عدة فإن لم تكن عليها عدة بانت منه بتطليقتها الأولى وحلت للأزواج؟ ألا ترى أنها لو تزوجت بعد الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا غيره كان نكاحه جائزا، فكيف يقع عليها[4] الطلاق من الرجل وليست له بزوجة وهي امرأة غيره؟ قال ابن عباد: يقع عليها ثلاث تطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد.

ولسنا نأخذ بهذا من قوله. والقول عندنا في هذا قول ابن عبد

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3✪) – **قال المرتّب**: هو الحق، لأنهما وقعتا في غير عدة إذ لا عدة لها، ولو قدم العدد بلفظ واحد لوقع العدد، مثل أن يقول ثلاثا طلقتك، فتكون الثلاث. أو قال تطليقتين طلقتك، فتكون اثنتان. وإن أخّر قوله اثنتين أو ثلاثا وقد نوى أول كلامه أن يقوله لزمه ما ذكر.

(4) – عبارة «لو تزوجت بعد الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا غيره كان نكاحه جائزا، فكيف يقع عليها» ساقطة من ع وس.

العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة(1۞).

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدا، وشهد آخر أنه طلقها اثنين فقياس قول ابن عبد العزيز [أن](2) شهادتهما باطلة، لأنها قد اختلفت، وقياس قول الربيع أنه يقع عليها من ذلك تطليقة، لأنهما قد اجتمعا عليها وبه نأخذ(3۞).

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وقد دخل بها، فقولهما في ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها. وقال ابن عباد: لها السكنى وليس لها النفقة. وبقول ابن عبد العزيز [والربيع](4) في هذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(5).

/54/ وبلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى(6۞).

---

(۞1) — قال المرتِّب: لا وجه لقول ابن عباد لأن الأخيرتين أوقعهما على من ليست زوجا له، ولا في عدة منه. ولعله لا يصح ذلك عنه.
قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[سورة الأحزاب:49].

(2) — زيادة من ع وس.

(۞3) — قال المرتِّب: لعله أخذ به احتياطا، وإلا فالشهادة بالاثنين لم يوافقه عليها شاهد آخر، فهي باطلة.

(4) — زيادة من ع وس.

(5) — سورة الطلاق:6

(۞6) — قال المرتِّب: قالت فاطمة بنت قيس: "طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة".
[نص الحديث عند مسلم «عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة. فقالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم» صحيح مسلم، كتاب الطلاق،

وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف أن لا يقربها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة لم يقع عليها في ذلك إيلاء ولا طلاق في قولهما جميعا، لأن يمينه كانت أقل من أربعة أشهر.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي عبيدة.

وقال ابن عباد: هو مؤلٍ منها، إن تركها أربعة أشهر بانت منه

---

باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث 1480]

وعنه ﷺ: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا".

[سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث2290].

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان كثيرا ما يقول: "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة، وإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى".

[نص الحديث عند أحمد «حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، قالت: فقال لي أخوه: اخرجي من الدار. فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل قال لا قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن فلانا طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: ما لك ولابنة آل قيس؟ قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثا جميعا. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظري يا ابنة آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب فاطمة بنت قيس، حديث26560].

وفي البيهقي ما يخالف ما مرّ بسنده إلى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها. ورجال الحديث عندهم ثقاة. لكن قال البيهقي: المحفوظ وقف هذا الحديث لا رفعه.

وما روي عن عمر من أن للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ولو لم تكن حاملا؛ قد ذكر مثله عن فاطمة بنت قيس، إذ قالت كيف تقولون لا نفقة للمطلقة ثلاثا إلا إذا كانت حاملا؟ كيف تحبس المرأة بغير نفقة؟ قلت: قالت هذا حين قال لها بعض الصحابة: لا نفقة لك، فقال لها ﷺ: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا".

بالإيلاء. والإيلاء تطليقة، ولسنا نأخذ بذلك من قوله(1).

وإذا حلف الرجل لا(2) يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر، فتركها أربعة أشهر ولم يقربها في هذا البيت ولا في غيره(3)، فقولهما جميعا: ليس في هذا إيلاء ولا طلاق.

قال ابن عبد العزيز: ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة؟ ألا ترى أن الإيلاء في كل يمين يمنع الجماع أربعة أشهر، ولا يستطيع أن يقربها أربعة أشهر إلا أن يكفر يمينه؟.

قال ابن عباد: هو [في هذا](4) مُول، إن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولسنا نأخذ بهذا من قوله. والقول في هذا قول ابن عبد العزيز والربيع. وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا، وبه نأخذ، وعليه نعتمد.

وإذا ظاهر الرجل /55/ من امرأته فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي يوما أو يومين، أو وقتا وقّته، أكثر من ذلك، فقولهما أنه مظاهِر منها؛ لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا مضى ذلك الوقت وكان أقل من أربعة أشهر سقط عنه الظهار، وكان له أن يقربها بغير كفارة(5)، وإن كان الوقت أكثر من أربعة أشهر(6)، ولم يكفر حتى

---

(1) – قـــال المرتّب: لا وجه لقول ابن عباد هذا، لأنه قد عيّن عددا أقل من أربعة. ولو عيّن أربعة أشهر أو عشرا أو أكثر، أو طلّق ولم يعيّن لوقع الإيلاء.

(2) – في **ت** «ألاّ».

(3) – **قال المرتّب**: أو قربها في غير ذلك البيت.

(4) – زيادة من **ع وس**.

(5) – **قال المرتّب**: فإن مسها قبل التكفير حرُمت عليه. وقد يقال: إذا جعل الظهار ولـــو لساعة، لزمه الظهار على حد لزومه لأربعة أو لأكثر، لأن المرأة إذا كانت أمًّا لم ترجع غير أم.

(6) – **قال المرتّب**: أو كان أربعة أشهر.

تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة، وكان خاطبا من الخطّاب. فإن تزوجها وقد بقي من الوقت الذي وقّت شيء، لم يكن له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا مضى الوقت كان له أن يقربها بغير كفارة، وإن كان أجله في الوقت أربعة أشهر أو أكثر من ذلك، فلم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة أخرى، ثم هكذا حاله وحالها حتى تمضي اثنا عشر، فتبين منه بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها، فإن طلّقها الزوج الثاني فاعتدّت منه ثم تزوجها الزوج الأول؛ فإن ابن عبد العزيز [كان][1] يقول: لا ظهار عليه ولا كفارة، وإن بقي من أجل يمينه شيء، لأن ملك ذلك النكاح الذي فيه اليمين قد انقضى، وكذلك انقضى كل حكم كان في ذلك النكاح.

وقال الربيع إن راجعها وقد بقي من الوقت شيء فالظهار عليه واجب، والكفارة له لازمة أبدًا.

وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وقال الربيع هو مظاهر منها، وإن مضى ذلك الوقت فليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وكفر، فقول ابن عبد العزيز أنه إذا كفر بانت منه امرأته لأنه لا تكون مسلمة تحت كافر، وبه نأخذ. وكان ابن عباد يقول: هي امرأته على حالها[✪2] حتى يستتاب، فإن تاب فهي امرأته، وإن أبى قُتل[✪3]، وكان لها ميراثها منه[✪1].

(1) – زيادة من ت.

(✪2) – **قال المرتّب**: أي ما لم تتم العدة. وقيل: ولو تمّت، وهو الراجح في الديوان. ورجح عمنا يحي أنه تفوت مطلقا ولو اسلم من حينه، لشدة أمر الردة.

(✪3) – **قال المرتّب**: الصحيح أنه لا يقتل حتى يُستتاب ثلاثة أيام.

وكـــان عمر يقول إذا بلغه قتل مرتد: هلاّ حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. اللهم إني لم أرض ولم أحضر.

وإذا رجعت امرأته إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولهما جميعا، غير أن ابن عبد العزيز كان يقول: يعرض على امرأته الإسلام، فإن أسلمت خُلّي سبيلها، وإن أبت حُبست في السجن ولا تقتل.

بَلَغَنا عن عبد الله بن عباس وعليّ بن أبي طالب، وكان الربيع وابن عباد يقولان: إن لم تُسلم قتلت. وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا(2).

وبقول ابن عبد العزيز الذي رواه عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب في هذا نأخذ، وعليه نعتمد(3).

---

والزنديق لا يستتاب لأنه لا تعرف توبته لإصراره على الكفر، وإعلانه بالإسلام.

وأحـــرق عليّ /56/ زنادقة بالنار، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لم أفعل، لنهيه ﷺ عن التعذيب بالنار. وقوله: "لا تعذبوا بعذاب الله تعالى".

[صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث3017].

وعنه ﷺ: "من جحد آية من كتاب الله تعالى فقد حلّ ضرب عنقه".

[نص الحديث «عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه» سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث 2539].

(1) – **قال المرتّب**: لا ميراث لها منه على الصحيح، لأحاديث "لا ميراث بين مسلم وكافر" ولعل قوله "وكان لها ميراثها" متعلق بقوله: "وإن تاب فهي امرأته".

(2) – **قـــال المرتّب**: هو الصحيح، المرتد يقتل ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، لعموم أحاديث "من بدّل دينه فاقتلوه".

[صـــحيح الـــبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث3017] ويروى "من رجع عن دينه فاقتلوه".

[مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث21510].

وذلك شامل للعبد والأمة.

(3) – **قال المرتّب**: إن ارتد أحد الزوجين وأسلم أقاما على العقد الأول، إن لم تنقض العـــدة، وقيل: يجددان ولو أسلم من حينه ولم تنقضِ؛ لعظم أمر الردة. ألا ترى أنه من

ارتـــد ولو إلى أهل الكتاب لا تحل ذبيحته ولا بلله، ويقتل ولا تقبل منه الجزية، ولا يحل نكاحها، ويلزمه قضاء الصلاة والصوم، وكل ما فعل على الصحيح.

وفي الديـــوان اختيار أنهما لا يجددان ولو انقضت، أي ما لم يتزوج و تتزوج في الردة، والصحيح القول الثاني.

وإن ارتدا واسلما جددا عند بعض، وأقاما على الأول عند بعض إن أسلما إن لم تنتقض ولم يمس، وإن ارتدا قبل المس وأسلما قبله أيضا جددا، وإن مسّ بعد الردة حرمت، وفي النسب قولان. وقيل لا تحرم.

ومـــن مسائل التشديد على المرتد أنه [إن] ارتد رجل وامرأة وتزوجا في الردة ومسّ، ثم أسلما لم تحل له، وإن أسلما قبل المس جددا، وإذا أسلم أحد المشركين الزوجين والآخر بعده ولو بمدة قليلة جدد.

وعـــن ابن عباس: رد النبي ﷺ زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وكان إسلامها قبله بست سنين. وفي رواية بسنة، وفي رواية بنكاح ومهر جديدين.

وأسلمت بنت الوليد بن المغيرة قبل إسلام زوجها صفوان بنحو شهر، وأبقاهما ﷺ بلا / 57/ تجديد.

وأســـلمت أم حكـــيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهـــل حـــتى بلغ اليمن، فسافرت إليه وقد أخذت له الأمان من رسول الله ﷺ، وقيل: لحقته بجدة كذلك فردته. وعلى كل حال أبقاهما ﷺ على إسلامهما.

وقال الزهري: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلا فرق بينها وبين زوجها، إلا إن قدم زوجها مهاجرا قبل انقضاء عدتها، ولم يبلغنا أنه فرق بين امرأة وزوجها إن هاجر في العدة.

## باب الرجل يجعل امرأته عليه حراما[1]

حدث أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: الحرام يمين يكفرها[✪2].

قال ابن عبد العزيز: حدثني غير واحد من العلماء يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا حَرَّم الرجل امرأته فكفارته كفارة يمين.

قال ابن عبد العزيز: هو كفارة يمين إلا أن ينوي به طلاقا، وإن نوى طلاقا فهو واحد وهو أحق بها[✪3].

قلت: فرجل يجعل جاريته عليه حراما؟ حدثنا[4] أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حرم جاريته، فأنزل الله عليه ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[5] إلى آخر الآية[✪6].

قال ابن عبد العزيز: حدثني بعض أهلَ العلم أن رسول الله ﷺ أنه[7] أمر في جاريته بالكفارة لأنه حلف؛ قال: والله لا أقربها، وحرّمها على

---

(1) — في **الأصل** « باب الرجل يجعل عليه امرأته حراما] وما أثبتناه من ع **وس**.

(✪2) — **قال المرتّب**: أي إذا قال: كذا وكذا من مال، أو فعل، أو زوج، أو غير ذلك، حرام عليّ، فما عليه إلا كفارة يمين، وينبغي حمله على ما إذا لم ينو طلاقا أو عتقا، وإن نوى أحدهما وقع، وكذا إن نوى الظهار.

(✪3) — **قال المرتّب**: هذا هو الحق، كيف يترك طلاقا أو عتقا نواه وتلفظ عنه بلفظ!؟

(4) — في ع **وس** «حدث».

(5) — سورة التحريم:1.

(✪6) — **قال المرتّب**: لم ينو ﷺ الطلاق، بل نوى تحريما كتحريم ما حرم الله تعالى.

(7) — في **الأصل** وب «أنه»، وفي ع **وس** «إنما».

نفسه [بيمينه][1]، ولو لم يحلف لم يكفّر[2].

وقال ابن عبد العزيز في قول الله تعالى لنبيه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[3]. دليل على أنه حلف[✿4]. ولو أنه لم يحلف لم يجب عليه الكفارة، و لم تفرض عليه تحلة يمينه.

قال ابن عبد العزيز: /58/ بَلَغَنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الحرام كفارة يمين. و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[5].

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة «ولو لم يحلف لم يكفّر» ساقطة من ع وس.

(3) – سورة التحريم:2.

(✿4) – **قال المرتّب:** لم يحلف، بل الشدة في الشيء عند العرب يمين، كقولك: حرمت وأوجبت. ولما عزم في السرية كان يمينا، ولو كنا لا نوجب الكفارة إلا في نحو والله.

(5) – سورة الأحزاب:21.

## [باب الخيار وأمرك بيدك][1]

[2][[مما سألت عنه وسمعت من سأل عنه، وسألته عن رجل قال لامرأته اختاري مني الطلاق أو الإمساك، وقلت له: أرأيت إن اختارت الطلاق، فقال لها بعد ما تختار: ولا كرامة لكِ، ولا أطلقك؟ فقال: هي امرأته، ولا أرى طلاقا، وإن اختارت الإمساك فهي امرأته أيضا، ولا أرى طلاقا، ولا بأس.

وسألته عن امرأة جعلت أمرها بيدها، وخُيِّرَت فطلقت نفسها، أو اختارت نفسها، ثلاث هي أم واحدة؟ قال: أما التي يجعل أمرها بيدها، أو خيرت فطلقت نفسها، ولا تبين شيئا، فإني أراها بمنزلة الثلاث، وإن سمّت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهي ما سمّت له، فيما أراه. وأما التي تختار نفسها، فإنه قال لي جابر بن زيد كان يجعلها تطليقة، وهو أملك برجعتها. ثم إن جابرًا كان يقول: لا تروِ عنّي فيها شيئا، فإني أخاف أن يكون ثلاثا. قلت له، فكان أحبهما إلى جابر فيها إذا رجع عن قوله الأول أن يجعلها ثلاثا، أو رأيه الأول أحبهما إليه من الآخر؟ فقال: بل يجعلها ثلاثا، ولم يمض على رأيه الأول. وقال: لا تروِ عني فيها شيئا.

ورأيت رأيه فيما رأيت عنه أن رأي جابر الأول فيها أحب إليه من الآخر.

وروي عن عمر بن الخطاب كان يرى فيها رأي جابر الأول.

وسألته عن رجل خيّر امرأته فسكتت، أيجتنب فراشها حتى ينظر ما تصنع؟ قال: بل يرجع في خياره ولا يجتنب فراشها. قال: فقلت: أرأيت إن سبقته أو سكت؟ قال: هذا صنيع الحمقى.

قلت: أرأيت إن قاما من ذلك المجلس الذي خيرها فيه، ولم تختر

---

(1) – هذا العنوان والباب زيادة من ط.

(2) – بداية الباب المنقول من ط.

شيئا بعدُ؟ فقال: لا أرى لها خيارا بعد ذلك، وإنما لها الخيار حين خيرها، فإذا قاما من ذلك المجلس فلا خيار لها.

وسألته عن رجل قال لامرأته إن تزوجْتُ عليك أو تسريت فأمرك بيدك؟ قال: لها ذلك، إذا تزوج عليها أو تسرّى.

وسألته عن الذي يخير امرأته، والذي يجعل أمرها بيدها، أله أن يرجع في ذلك قبل أن تتكلم المرأة؟ قال: نعم.

وسألته عن رجل قال لامرأته أمرك بيدك، فقالت له: لا والله، ما الأمر بيدي ولكنه بيدك، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. وقد رددت إليك ما جعلت إلي؟ قال: هي امرأته ولا أرى طلاقا، ولا بأس.

فقلت له: أرأيت إن قال قبل أن تختار نفسها: إني قد كنت جعلت أمرك بيدك، وإني قد رجعت فيما جعلت بيدك، فليس لك من الأمر شيء، والأمر إلي؟ فقال: إن قال ذلك قبل أن تقول شيئا فهي امرأته، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تختار، فلا أرى لها الخيار بعد ذلك. وقد رجع الأمر إليه.

وقال في التي يخيرها زوجا مثل ذلك، إن ردت إليه الخيار، فهي امرأته.

وقال: إن رجع في خياره قبل أن تختار شيئا فله ذلك، وهي امرأته. وقال: إن قاما من ذلك المجلس قبل أن تختار فليس لها بعد ذلك خيار، فقد ارتجع إليه الأمر.

وسألته عن رجل قال لامرأته: اختاري مني إن شئت طلقتك، وإن شئت أمسكتك، فلم يجعل الخيار إليها، فقالت: قد اخترت الطلاق، فقال: لا، ولا كرامة، ولا نعمت عين لك. فقال: هي امرأته.

فقلت: فكيف يكون الخيار إلا هكَذا؟ فقال: بل الخيار الذي يقول فيه الناس ويختلفون فيه أن يقول: اختاري إن شئت أن تطلقي نفسك، وإن شئت أن تقيمي، قال: فيكون الأمر بيدها، وهي مخيرة. وأما إن قال

لها إن شئت طلقتك، أو إن شئت أمسكتك، فلم يجعل الخيار إليها، والأمر في يده.

وسأله رجل وأنا عنده عن امرأة أكثرت شكواها بزوجها، فجاء أبوها يعاتبه في شأنها، فقال: والله إنك لتكثرين ملامتي، وإني لَمحسن إليك، ولا أراكِ تنتهين عن شكيّـــتي، اذهبوا فقد وهبتها لكم. فأرى أنها قد خرجت منَ ملكه، ولا سبيل له عليها. فقال الرجل عند ذلك: إن عمر بن الخطاب قال فيها كما قلت.

وسألته عن رجل أخذ بأمر فطلب منه قبيلٌ، فأبوا أن يقبلو منه حتى يجعل أمر امرأته بأيديهم، إن لم يأتهم إلى الأجل الذي وقّت لهم، طلقوا امرأته إن شاؤوا، وله امرأتان. فقال: إن كان حين جعل أمر امرأته بأيديهم وسمّى لهم امرأة منهن، وأوقع نيته على واحدة منهن حين فعل ذلك، فهي المطلقة، وإن لم يكن أوقع نيته على واحدة منهن، ولم يسمها فكلهن طوالق. وليس له الخيار بعد ما أوجبوا الطلاق. وإن كان لم ينو واحدة منهن حين جعل ذلك لهم.

فقلت له: أرأيت إن كانت له امرأة قد عرفها القوم، والأخرى لا يدرى لعلهم لا يعرفونها، فقصدوا إلى التي يعرفون يطلقونها، ثم جاء فقال: والله لقد جعلت لهم، وما أوقعت الطلاق الذي جعلت بأيديهم على واحدة منهن، ولا نويتها ولا سميتها. فقال: كلتاهما طوالق، لأنه بمنـــزلة رجل قال: قد طلقت إحدى نسائي، ولا أدري أيتهما هي، فإذا قال ذلك بانتا منه جميعا بما سمى من الطلاق لهما.

فقلت: أرأيت إن قال: قد نويت التي يعرفون، وسميتها من جعلت لهم؟، فقلت: هي إذا طالق وحدها، لأنه يقول: إنما جعلت لكم أن تطلقوا امرأتي التي تعرفون، ولم أجعل لكم أن تطلقوا امرأتي الأخرى التي لا تعرفون، وقد نويت ذلك حين جعلته لكم.

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت،

فقال: سئل عنها أبو الشعثاء فقال: هذا أمر يسير، فقال له الرجل: فما أراها امرأته حين تقول قد شئت، كما أنه إذا خيرها وجعل أمرها بيدها، لم يكن شيئا حتى تقول له: قد اخترتُ نفسي، أو طلقت نفسي، فقال: لا أراها مثلها ولا شبيهة بها، لأنه لا يدري حين قال لها: أنت طالق إن شئت، أنه قد شاءته و لم تنطق به، ولا أدري لعلها إذا قالت لا أشاء، أنها كاذبة، وليس له إن كانت شاءته أمرا وقد وقع عليها حين شاءت الطلاق، ولو ذهب يرجع فقال لها: ليس لك طلاق إن شئت، وقد كان خرج من فيه: أنك طالق إن شئت، ما رأيت ذلك يغني عنه شيئا، لأنه لا يدري لعلها قد شاءت حين قال لها، ولا رجعة له بعد مشيئتها، فيما أرى.

ثم قال: الرجل إذا خيّر امرأته وجعل أمرها بيدها، فله أن يرجع في ذلك قبل أن تتكلم المرأة، أو تقضي فيما جعل لها شيئا، ولو قامت من ذلك المجلس قبل أن تختار أو تقضي في نفسها شيئا لم يكن لها أمر ولا خيار، وهذا الذي جعل لها طلاقها إن شئت لا تشبهها، وليست مثلها عندي.

وسألته عن رجل جعل طلاق امرأته بيد قُبُلاء تقبّلوا به، فجعل لهم إن لم يأتهم إلى أجل قد سماه، فامرأته بأيديهم، فلم يأتهم إلى ذلك الأجل. فطلق بعضُ القُبُلَة وأما بعض [فلم يطلق][1] فقال: لا طلاق لهم إلا جميعا.

قلت: أرأيت إن لم يشترط ذلك عليهم، فقال: قد اشترط. أليس قد قال: أمر امرأتي بأيديكم، إن لم آتكم؟ فقلت له: بلى، فقال: إذا قال هذا فقد اشترط عليهم جميعا، إلا أن يكونوا هم قد اشترطوا عليه ذلك، أيما واحد شاء طلق، فقد جاز طلاقه، وإن كان اشترطوا عليه ذلك وطلق واحد منهم حين يحل ذلك الأجل، وإلا لم يكن جاز طلاقه. فقال له

(1) – قدرنا هذه العبارة ليستقيم المعنى.

رجل من القوم حينئذ: أفرأيت إن سكتوا فلم يطلقوا حتى مضى من الأجل أيام، أو يوم؟ قال: إن لم يطلقوا حين وجب لهم الطلاق، وأخروا بعد ذلك الأجل فلا طلاق لهم. فقلت له أنا حينئذ: أفرأيت إن كان له امرأتان، وقد علموا بإحداهما حين جعل لهم ما جعل لهم من الطلاق، والأخرى لم يعلموا بها، حتى جاء الأجل، فيطلقوا وهم لا يعلمون بالأخرى، ولم تقع نية الرجل على واحدة منهما، غير أنه قد جعل لهم طلاق امرأته، وطلقوا وهم لا يعلمون بالأخرى؟ قال: لا أرى الطلاق إلا وقد وقع على التي علم القوم، لأنهم إنما أعطاهم طلاق ما علموا، وطلبوا إليه، فلا أراه يقع على الأخرى. قلت: أفرأيت إن كان الرجل الذي أعطاهم طلاق امرأته لا يدري لعلهم يعلمون بامرأتيه جميعا، فأعطاهم الطلاق، ولم تقع نيته على واحدة؟ فقال: إنه لخليق أن يقع الطلاق عليهما، لأنه قد يقول قد أعطيتهم الطلاق، ولا أدري أيتهما نويت، وهو كرجل طلق إحدى نسائه ولا يدري أيتهما طلق، ولم تقع نيته على واحدة منهما حتى طلق.

وسألته عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، أو خيرها فسكتت، ولم تقض شيئا حتى جامعها، فقال: ذهب ما جعل لها، وصار الأمر بيده، بعدما جامعها.

وسألته عن التي توهب لأهلها فيطلقونها تطليقة واحدة، قال: هي تطليقة واحدة، وما سمّوا فهو ما سمّوا، إذا وهبها لهم هبة الطلاق، وهو أن يجعله في أيديهم.

فقلت: فما بال امرأة إنما جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها واحدة، فلـــم لَم يقولوا فيها مثل هذا؟ فقال: بلى، إذا جعل أمرها بيدها، فطلقت نفسها واحدة وسمّت، وذلك أن تقول: قد طلقت نفسي واحدة، فهي[1]

(1) – وردت في ط هنا عبارة يبدو أنها خطأ من الناسخ، وهي «إن قالت حين جعل أمرها بيدها: قد طلقت نفسي» فحولناها إلى الهامش.

واحدة، فإن قالت حين جعل أمرها بيدها: طلقت نفسي، و لم تقل واحدة فهي التي كان يقول فيها ضمام، قد بانت منه، ولا سبيل له عليها. ورأيته يستحب قول ضمام فيها.

وسأله رجل وأنا عندها عن رجل كان عليه دين فأخذ به، فقيل له: لا نتركك حتى تجعل أمر امرأتك بأيدينا، إن لم تقضنا إلى أجل قد سموه، فجعل ذلك لهم، أفله أن يشهد أنه قد رجع فيما أعطاهم بغير رضاهم ولا مشورتهم، أفينقض ما أعطاهم من ذلك؟ فقال: لا، ولا كرامة، ليس هذا مثل الذي جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال قبل أن تتكلم: ليس لك ما جعلت لك، قال: هذا يرجع فيه إن شاء، قبل أن تتكلم المرأة. وما تقاس على حق طلب إليه، فهو على ما اعطاهم، وإن أراد رده بغير إذنهم لم يستطع ذلك، وما أعطاهم فهو بأيديهم.

ورووا عن عمر بن الخطاب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، فتطلق نفسها، أنها واحدة، وهو أملك برجعتها، وهو الذي ذكر عن ضمام.

وسألته عن رجل تزوج امرأة فأراد الخروج إلى أرض، فقالت له: إني أخاف أن تتركني لا مطلقة ولا ذات بعل، فاجعل لي إن لم تجئ إلى أجل كذا وكذا، فأمري بيدي؛ إن شئت طلقت نفسي، وإن شئت أمسكت. فقال لها ذلك، ووقّت لها وقتًا، فلما جاء ذلك الوقت لم يجئ الرجل، فطلقت نفسها. فقال: لها ذلك، إن كان أشهد لها عليه.

فقلت: أرأيت إن لم تطلق نفسها حين مجيئ ذلك الأجل، [قال](1) فلا طلاق.

فقلت: أرأيت إن لم يكن دخل بها، فطلقت نفسها عند ذلك الأجل، أله أن يخطبها في الخطاب، قال: نعم، وتكون عنده على تطليقتين.

وسألته عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ثم رجع قبل أن يقضي

---

(1) – قدرنا هذه الكلمة اجتهادا.

الرجل فيه شيئا، قال: له ذلك ولا أمر لذلك الرجل، بعدما رجع فيما جعل بيده قبل أن يقضي فيه.

وسألته عن رجل علق امرأته على رضا أخيه، أيكف عنها حتى ينظر ما يصنع أخوه، أيرضى أم يسخط؟ قال: نعم ليكف عنها

. . . [غموض بقدر خمسة أسطر]

وسألته عن رجل خطب امرأة فأبت أن يتزوجها حتى يُشهد لها إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها، فقال: إن كانت اشترطت ذلك قبل أن يتزوجها فليس بشيء، وإن أعطاها ذلك بعد أن تزوجها فلها ذلك، إن تزوج عليها أو تسرى.

. . . [غموض بقدر أربعة أسطر]

وفي رجل خيّر امرأته فسكتت ولم تختر، ولم تقل شيئا فجامعها بعد ذلك، فقال سكوتها رضاها، وإذا لم تختر المرأة فإن سكوتها رضاها ما لم تطلق أو يطلق.

وفي رجل جعل أمر امرأته بيد رجل يقضي فيه إلى أجل قد سماه، ثم قال قد رجعت أمر امرأتي ولست منه في شيء، فقال: قد رجع أمر امرأته إليه، وليس الرجل منه في شيء. ولو أن الرجل قضى فيه قبل أن يرجع فيها مضى قضاؤه عليه.

وقال أبو الشعثاء: قيل لابن مسعود: أيخيّر الرجل امرأته؟ فقال: إن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنه، ولم يكن طلاقا، ولا شيئا. قال: بذلك سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب وابن عباس، وأبي بن كعب: إذا اختارت زوجها فلا طلاق، ولا بأس]]][1].

---

(1) – إلى هنا ينتهي هذا الباب الموجود في نسخة **ط** وحدها، وورد فيه «كمل كتاب الطلاق الأول بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد».

# باب الرجل يقول الحلال عليّ حرام[1]

حدث أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: الحرام كفارة يمين.

قال ابن عبد العزيز: هو كفارة يمين، إلا أن ينوي طلاقا، فإن نوى طلاقا فهو واحد، وهو أحق بها، قلت: فرجل قال لامرأته أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنـــزير؟ قال: فقد[2] حرمت عليه[✿3].

قلت: فإن قال لها: أنت عليّ الليلة حرام، يعني حيضتها؟ قال: فهي كما قال، لأن الحائض حرام على زوجها حتى تطهر.

قلت: فإن قال لها : وجهي من وجهك حرام؟ قال: ليس بشيء، إنما هي كلمة من كلام العرب. قال: وكان بعض الفقهاء يقولون: حرمت عليه.

قلت: فرجل حرم على امرأته عضوا من أعضائه؟ قال:كان يقال[4] من حرم على امرأته عضوا من أعضائه فقد حرمت عليه.

وإذا قال الرجل: كل الحلال عليه حرام، فإن ابن عبد العزيز يقول: القول قول الرجل؛ إن لم ينو طلاقا فليس بطلاق، وإنما ذلك[5] يمين يكفرها، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى، وإن[6] نوى ثلاثا /59/ فهو ثلاث،

---

(1) — العنوان في **الأصل** وفي **ت** «الرجل يقول الحلال علي حرام» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — في **ت** «قد».

(✿3) — **قال المرتّب**: ليس طلاقا ولا ظهارا ولا فرقة، فهي زوجه، والتشبيه بذلك ليس شيئا من هؤلاء.

(4) — في ع وس «يقول».

(5) — في ع وس «هو».

(6) — في **ت** «فإن».

وإن نوى واحدا فهو واحد بائن، وإن نوى اثنين فهو واحد بائن[1]، قال:[2] لأنها كلمة واحدة(✿3)، فإن نوى طلاقا ولو ينو عددًا فهو واحد بائن، وكذلك إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام(✿4).

وكذلك إذا قال لامرأته: أنت خلية أو بَرِيَّة أو باتّة[5]، فالقول في ذلك قول الزوج، وهو ما نوى، فإن نوى واحدا فهو واحد [بائن][6]، وإن نوى ثلاثا فهو ثلاث، وإن نوى اثنين فواحد بائن[7]، وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق.

وكذلك بَلَغَنا عن شريح، غير أنه قال: عليه اليمين أنه[8] ما نوى طلاقا.

---

(1) – في ع وس «وإن نــوى واحدا فهو واحد، وإن نوى اثنين فهو اثنان، وإن نوى ثلاثة فهو ثلاثة».

(2) – ساقطة من ع وس.

(✿3) – **قال المرتّب**: لزم على هذا أنه واحد ولو نوى ثلاثا، والظاهر أنه إن نوى اثنين فاثنان.

(✿4) – **قــال المرتّب**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من حرّم من امرأته فليس تحريمه بــشيء، لقــد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"، يعني لا حرمة ولا ظهار ولا طلاق بذلك، وإن نوى ظهارا أو طلاقا فعليه ما نوى، يعني أنه إن لم ينو أحدهما فعليه كفارة يمين.
وعنه ﷺ "إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها".
وقال لرجل حرّم زوجته، "كذبت، ليست عليك بحرام، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:1].
وكان ﷺ يقول: "إن قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فواحدة، إن أراد التأكيد للأولى، أو كانت غير مدخول بها. والظاهر أنه لا يصدَّق في قوله: أردت التأكيد.

(5) – في ع وس «بائنة».

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ع وس «فاثنان».

(8) – في ع وس «بالله».

وقال الربيع [مثله][1]: إن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن نوى واحدا فهو واحد يملك فيه الرجعة، وإن نوى اثنين فاثنان يملك فيهما الرجعة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى طلاقا ولم ينوِ عددًا فهو واحد فيه الرجعة. وهو قول أبي عبيدة رحمه الله[2✿].

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2✿) – **قال المرتّب**: قال رجل لامرأته حبلك على غاربك، فقال له عمر ﷺ: ما أردت؟ قال: الطلاقَ. فاستحلفه على ذلك، وفرّق بينهما.

وإنما حلّفه لكونه جرّ نفعًا في دعواه يظهر لمن علم حاله، ولتتزوج غيره، وتحل بلا شبهة.

وكان عليّ وابن عمر يقولان: إن قال أنت خليّة ثلاثا، أو بريئة ثلاثا، أو بتّة ثلاثا، أو بائن ثلاثا، أو حرام ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت بالبتة؟ قال: واحدة، فقال ﷺ: الله ما أردت إلا واحدة. فقال: ها الله، ما أردت إلا واحدة. فأمره برجعتها، وطلقها مرة ثانية في عهد عمر ﷺ وطلقها الثالثة في زمان عثمان.

[سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة، حديث2206].

وذكر الترمذي أن طلاق البتة عند عمر واحد، وعند علي ثلاث، وعند الثوري والكوفيين إن نوى واحدا فواحد، أو ثلاثا فثلاث، وإن نوى اثنتين فواحدة.

وعند مالك في البتة: إن دخل بها فثلاث.

وعند الشافعي إن نوى واحدة فواحدة، أو اثنتين فاثنتان، أو ثلاثا فثلاث.

وعن الحسن وحماد عن رسول الله ﷺ أنه من طلق امرأته --وأشار بثلاثة أصابع- أو أكثر، فثلاث تطليقات. [لم أجده بهذا اللفظ].

## باب المفقود(1)

قلت: أخبرني عن المفقود الذي قيل إنه مفقود؟ قال: الذي لا يُدرَى أين هو.

قال: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها بعد طلاق الأولياء، فتكمل أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

قلت: فإن تزوجت وجاء زوجها؟(2) قال: يعتزلها الآخر، ثم يُخيَّر زوجُها الأول بين امرأته وبين الصداق، فإن اختار الصداق فله ذلك، إن كان صداق الآخر مثل الصداق الذي أصدقها أو أقل، فإن كان أكثر فليس له ذلك. فإن اختار امرأته اعتدت من الآخر ثم كانت للأول، وأخذت صداقها من الآخر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا جاء زوجها وقد /60/ تزوجت ودخل بها الآخر بعدما أمره السلطان بنكاحها، وزوّجها(3) له، فلا سبيل له إليها. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، إلا أنه أدخل شيئا(4✿). [وقال:](5) فإذا جاء زوجها وقد تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، فاختار امرأته فهي له، ويفرَّق بينها وبين الآخر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أراه أدخل شيئا إن جاز له أن يدركها قبل أن يدخل بها الآخر، جاز له أن يدركها بعد أن دخل بها.

---

(1) – في ع وس «باب المفقود»، وهو غير موجود في ط.

(2) – في ع وس « فــإن تزوجت وقد جاء زوجها»، وفي ط «فإن جاء زوجها وقد تزوجت».

(3) – في ط «وجوّزه».

(4✿) – قال المرتّب: هو قوله: إذا جاء زوجها إلخ..

(5) – زيادة من ط.

وقد قيل فيمن طلّق امرأته وخرج إلى سفر وأشهد على رجعتها فلم تبلغها الرجعة إلا بعد ما تزوجت غيره، أنه يفسخ نكاحها وتردّ إلى الأول لأنه[1] لم يدخل بها. وقد ضعّف هذا القول، [وعابه][2](✿3).

وقال إن القول الذي هو أبعد من مقارفة الخطإ في امرأة المفقود قول عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه][4] أنها مبتلاة، وأنها لا تنكح حتى يصح[5] خبر موته أو طلاقه(✿6).

---

(1) – في ع وس «إن»، وما أثبتناه من ط.

(2) – زيادة من ط.

(✿3) – **قال المرتّب**: قال النخعي: أطال عبد الله بن الحرّ الغيبة عند معاوية عن زوجه الدرداء، فتزوجت برجل يقال له عكرمة، فجاء يطلبها، فردّها إليه عليّ. وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها عند عدل، فلمّا وضعت أخذها وألحق الولد بعكرمة.

وعن عمر ﷺ في امرأة يطلقها زوجها وهو غائب، وراجعها في غيبته و لم تبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه، فتزوجت، أنه إن دخل عليها الأخير، أو لم يدخل فهي للأخير، لا سبيل للأول إليها.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «يبلغها».

(✿6) – **قال المرتّب**: قال عمر ﷺ أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم يطلقها وليّ زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحلّ.

ورواه مالك والشافعي بإسقاط قوله: ثم يطلقها وليّ زوجها.

ورفع إلى عمر امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها، ثم جاء زوجها الأول وأخبر أنه كان مع الجنّ، فقال له عمر: إن شئت رددنا لك زوجك، وإن شئت زوّجناك غيرها. قال: زوجّني غيرها، فزوّجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره.

ومشهور المذهب أنها تعتدّ عدة الوفاة بعد الأربع والعشر، ويطلق عنه الأولياء، ثم تعتد عدة الطلاق.

وروي عمرو بن دينار وعمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن حكم الفقد والغيبة واحد.

قال في السؤالات: "إن صح ذلك عنه". يعني لا تقبل رواية قومنا عن جابر وغيره من أصحابنا.

وعن عليّ تعتد عدة المفقود ست سنين.

وكان مسروق يقول: لولا أن عمر ﷺ خيّر المفقود بينه وبين زوجه والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء.

وعن عثمان: /61/ إن اختار الصداق كان على زوجها الأخير له، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الأخير المهر بما استحل من فرجها. وعندنا يخيّر بينها وبين أقل الصداقين.

وعن عليّ إذا جاء الغائب فهي زوجه ولا تخيير، إن شاء طلّق وإن شاء أمسك.

وفي الدارقطني بإسناد ضعيف إلى المغيرة بن شعبة قال: رسول الله ﷺ: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان".

[زيادات الجامع الصغير، للسيوطي، حديث 976.

وفي سنن الدارقطني بلفظ «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر» حديث 255، ج3، ص 312].

أي بيان الموت أو الطلاق.

# باب اللعان ولحوق الولد به أو بغيره[1]

قلت: أربعة شهود شهدوا على امرأة أنها[2] [قد][3] زنت، أحدهم زوجها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه [قال:][4] يلاعن الزوج، ويجلد الآخرون. وأما أنا فلا أرى الزوج إلا أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعا معًا رُجمت المرأة، وإن جاؤوا مفترقين يلاعن[5] الزوج ويُجلد الآخرون[6](✿7).

قلت: فثلاثة شهدوا على الزاني؟ قال: بَلَغَنا عن الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة؛ أبي بكرة، وشبل بن معبد[8]، ورجل آخر، وشهد الثلاثة[9]، وجاء زياد[1] وقال: إني نظرت[2] منظرا قبيحا ونفَسًا عاليا،

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) – في **ت** «بأنها».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في **الأصل وت** «لاعنت» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – في ع وس «الثلاثة».

(✿7) – **قال المرتّب**: كيف يكون أجوزهم شهادة، مع أن من شأنه الملاعنة، ومع أنه أقربهم تهمة لامرأته؟ وإذا جاؤوا غير مجتمعين ولكنهم يقولون ما عند فلان وفلان وفلان، جاز إن جاؤوا وقالوا ما قال.

(8) – شبل بن معبد، كان ممن شهد على المغيرة بن شعبة مع أبي بكرة نُفيع بن الحارث أنه رأوه كالمرود في المكحلة. كما ورد به الخبر.

واختلف في اسمه كثيرا، فقيل: شبل بن خالد، وقيل ابن حامد، وقيل: ابن خليد، وقيل: ابن معبد قال يحيى بن معين شبل بن معبد هو أشبه بالصواب أو قال هو الصواب.

المزي، تهذيب الكمال، ج12، ص354/355.

ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص639، ترجمة رقم 1155.

(9) – في **ط** «وآخر بثوا الشهادة».

فدرأ عمر الحد عن الرجل والمرأة، وجلد الثلاثة(3✿).

قلت: فرجل قذف امرأته وهي صمّاء أو[4] بكماء؟ قال: يُجلد ولا يلاعن. قلت: لِــــم؟ قال: لأنها بمنــــزلة الميتة.

قلت: فرجل لاعن امرأته ففرق بينهما السلطان، هل لهما أن يتراجعا؟ قال: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا لاعن الرجل امرأته ففرق بينهما فلا يجتمعان أبدا. قال: فبقول عمر نقول، فإن السُّنّة في المتلاعنين إذا تماديا على[5] اللعان أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا[6].

قلت: فرجل يقرّ بولد[7]، ثم ينكر، وأُمُّهُ عنده؟ قال: إذا أقر بولده منها ثم أنكر لزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ، لأنه ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر[8]. والعاهر الزاني.

قلت: أفيلاعنها إذا أنكر ولدها؟ قال: إنما اللعان بين الرجل والمرأة إذا ادعى أنه رآها تزني[9](1✿). فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

---

(1) – في **الأصل** و**ت** و**ب** «زيادة» وفي ع «زائد» وفي **س** «رابع»، وما أثبتناه من **ط**.

(2) – في **ط** «رأيت».

(3✿) – **قال المرتّب**: قوله: فدرأ عمر الحد، إلخ. أراد بالرجل من قال إني نظرت منظرا قبيحا.

(4) – ساقطة من ع و**س**.

(5) – في **الأصل** و**ت** «عن»، وما أثبتناه من **ب**.

(6) – عـــبارة «قال: فبقول عمر نقول، فإن السنة في المتلاعنين إذا تماديا في اللعان أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا » ساقطة من ع و**س**.

(7) – في ع و**س** «بولده».

(8) – الحـــديث مـــتفق عليه، ورواه أيضا أصحاب السنن في مواضع عديدة، ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث 2053؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث 1457.

(9) – في ع و**س** «ادعى أنها تزني».

الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قال: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.(2).

وإنما جاءت السُّنّة في اللعان بين الرجل وامرأته إذا ادعى أنها خانته في نفسها، وأنه قد رآها تزني، وأنه شهد(3) عليها أنه عاين ذلك منها، فحكم الله بينهما باللعان لدعواه التي يدعي عليها. وأما إذا أنكر ولده بعد ما أقرّ به، وبعدما ولد على فراشه، فيلاعنها بذلك، فهذا ما لا يعرف من سنة اللعان(✿4). ولو نعلم أن رسول الله ﷺ لاعن بين المرأة وزوجها على

---

(✿1) – **قال المرتّب**: كذلك إن قال: الحمل الذي في بطنها ليس مني.

وقضى /62/ عمر في رجل أنكر ولد المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها، ثم أنكره لما وُلد، أن يجلد ثمانين جلدة، لفريته عليها، وألحق به الولد. ولولا اعترافه به بعد إنكاره لكان اللعان بينهما.

وكذا يكون اللعان إذا أنكره عند الولادة، أو متصلا بها، و لم يؤخره.

وعن عمر: من أقرّ بولد طرفة عين فليس له أن ينفيه.

(2) – هـذا مصداقا لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ () وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ () وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ () وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[سورة النور:6-9].

(3) – في **ط** «شاهد».

(✿4) – **قال المرتّب**: لا إشكال إن أقرّ به قبل الولادة أو عندها أو بعدها، وإنما الكلام فيما إذا أخّر الإنكار عن وقت الولادة عقبها، أو عن وقت سماعه بأنها ولدت، فيحكم بأنه ولده لفراشه.

لما نزلت آية اللعان قال ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق".

[نص الحديث عند النسائي: «عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة: أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من

إنكار زوجها ولده بعدما أقرّ به، وبعدما وُلِد على فراشه لأخذنا به، وإنما لاعن بين المرأة وزوجها بالزنى وادعائه عليها أنه عاين ذلك منها، فلاعن النبي ﷺ بينهما بهذه المنــزلة لا بغيرها(✿1).

فهذا حكم اللعان لا يقع إلا بهذا الوجه الذي أوقعه [به](2) النبي ﷺ، وحكم به مَن بعده. فذلك(3) السُّنّة لمن يحكم به [من](4) بعده إلى يوم القيامة(✿5).

قلت: فرجل يقرّ بولده ثم ينكر بعدما طلقها أو ماتت؟ قال: بَلَغَنا(6) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا أقرّ بولده طرفة عين فليس له أن ينتفي عنه(✿7).

---

الله في شــيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة».

سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث3481].

(✿1) – **قــال المرتّب**: السنة بدء الرجل باللعان كما هو لفظ الآية، لأن اللعان لدفع الحــد عــن الرجل، فلو بدأت المرأة لكان دفعها لأمر لم يثبت، ولا يمكن أن يرجع بعد لعانه فيدفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت.

وذلــك قولنا وقول أشهب والشافعي وابن العربي. وقال أبو .....[بياض في **الأصل** وفي **ت** و**ب** أيضا] وابن القاسم: يجوز ابتداء المرأة لأن الواو لا ترتب. قلنا: نعم، لكن السنة رتبت.

(2) – زيادة من ع و**س** و**ط**.

(3) – في **ط** «فكذلك».

(4) – زيادة من ع و**س** و**ط**.

(✿5) – **قــال المرتّب**: /63/ التعريض بالقذف ليس قذفا، فلا لعان به، كما لم يلاعن ﷺ بين المرأة ورجلها الذي قال: يارسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما لونها؟...الحديث.

[صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث5305].

(6) – في **ط** «بلغني».

(✿7) – **قال المرتّب**: أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

قلت: وكذلك إذا أقرّ بولده من الأمَة ثم أنكر؟ قال: إذا أقرّ بولده يوما واحدا[1] لزمه أبدًا في قولنا(2). وإنما أخذنا في ذلك بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

قلت: يطأ أمته ثم ينكر ولدها؟ قال: يلزمه إذا كان يطؤها. وقد بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه[3] أنه قال: ما بال رجال يقع أحدهم على جاريته ثم يدعها تخرج، فإذا ولدت انتفى من ولدها! وأيم الله لا أجد رجلا فعل ذلك إلا ألزمته ولدها. فإن شئتم فأمسكوهن، وإن شئتم فسرّحوهن(4).

قلت: فرجل قال لامرأته: قد رأيتك تزنين[5] قبل أن أتزوجك؟

قال: قد اختلف في ذلك العلماء، فقال بعضهم: بينهما الملاعنة، لأنه لم يقل ذلك إلا وهي في ملكه(6). وبعضهم يقولون: يُجلَد ولا ملاعنة بينهما، وهي امرأته. وبهذا القول يأخذ أصحابنا، وعليه يعتمدون، وهو أحسن القولين عندي(7).

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – **قال المرتّب**: كأنه أراد إذا مرّ يوم بعد الولادة ولم ينكره فلا لعان بعدُ.

(3) – عبارة «قلت: يطأ أمته ثم ينكر ولدها؟ قال: يلزمه إذا كان يطؤها. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه» ساقطة من ع وس.

(4) – **قال المرتّب**: لا لعان بين السيد والسُرِّية، ولا بين الزوج المملوكة وزوجها الحر، ولا بين الزوجين المملوكين.

وقال رسول الله ﷺ: "أربع من النساء لا لعان لهنّ، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر".

[سبق تخريجه، انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث 2071].

(5) – في كل النسخ «تزني» والصواب ما أثبتنا.

(6) – **قال المرتّب**: يدل له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تزوج رجل من الأنصار امرأة من العجلان، فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء، فدعاها ﷺ فسألها فقالت: بلى قد كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا، فأعطاها المهر.

[سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث2070].

(7) – **قال المرتّب**: جعلت شهادات اللعان أربعًا لتقوم مقام أربع شهادات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده على فم الرجل ويقوك إنها موجبة.

[سنن النسائيَ، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، حديث3472].

ولما لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، ووصلت الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة. فتلكّأت /64/ ونكست حتى ظنوا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت في الشهادة. وهي خولة بنت عاصم. ولما شهد هلال قال ﷺ: "الله يعلم أن أحدكما كاذب".

[صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات...، حديث4747].

وهو أول رجل لاعن في الإسلام- ثم قامت وشهدت وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعَى ولدها لأب، بل يدعى لأمه، وأن لا يقال له ولد زنى، ولا أمه زانية. ومن قال حُدّ ثمانين. وكان ولدها أمير مصر، ولا يدعى إلا لأمه.

وكان ﷺ يعظ كل من يلاعن بينهما، ويقول: إن أحدكما كاذب، فهل من تائب.

[البخاري، كتاب تفسير القَرآن، باب "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات...، حديث4747].

واللعان مفرّق بينهما، ولا يتوقف التفريق على قوله ﷺ، وإذا قال افترقا، فما ذلك إلا إعلام بالحكم.

وقال الحنفية: لابد من التفريق بينهما. ولاعن بعض وطلقها ثلاثا بعد شهادتها، وذلك جهل. واسمه عويمر.

وزعم بعض أنه لا يفترقان حتى يطلقها ثلاثا، ويرده أنه ﷺ لم يعتبر ذلك، لأنه لم يأمر به أحدا.

وزعم بعض أنه تقع الفرقة بشهادة الرجل أربعا، ولو لم تشهد هي أربعا.

ولا سكنى ولا نفقة للملاعنة.

قال ملاعن: يارسول الله، مالي؟ فقال: إن صدقت فمالك فيما استحللت من فرجها، وإن كذبت فأبعد لك.

[البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب...، حديث 5312].

فتعلم أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في المهر.

## [باب ميراث ولد الملاعنة][1]

قلت: فولد الملاعنة، ما ميراثه؟ قال: ميراثه كله عندنا لأمه، فإن لم تكن له أمّ فلعصبتها[✿2].

قلت: فامرأة ولدت لستة أشهر؟ قال: بَلَغَنا أن امرأةً رُفِعَتْ إلى عمر بن الخطاب ﷺ ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه][3]: يقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[4]. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5]. فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرا، فلم يرجمها عمر.

قلت: فإن ولدت لأقل من ستة أشهر؟ قال: لا يلزم الزوجَ الولدُ، والمرأة فاسقة عند المسلمين[✿6].

وقد بَلَغَنا أن امرأة على عهد النبي ﷺ ولدت لأربعة أشهر فرجمها

---

(1) — هذا العنوان زيادة من ع وس وط.

(✿2) — **قـال المرتّب**: قيل: لأمه، ولأبيها، وجدها، وجدتها، وعمها، وابنها ما سفل، وأخيها الشقيق والأبوي، لا دفعةً، بل بحسب الإرث والحجب.

ويدل لما قاله المصنف ما يقوله ﷺ: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه".

[سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، حديث2115].

وكان يجعل ميراثه لأمه ولورثتها من بعدها.

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — سورة الأحقاف:15.

(5) — سورة البقرة:233.

(✿6) — **قـال المرتّب**: فترجم أو تجلد إن لم يكن لها مخرج ولم تقرّ بالزنا. وإن كانت شبهة أو عذر لم ترجم ولم تجلد.

النبي ﷺ /65/ و لم يلحق الولد بزوجها[1].

وإنما ذلك إقرار منها بالزنا، وكانت محصنة.

قلت: فرجل ادعى ولدًا على فراش آخر؟ قال: لا يجوز ذلك لمن ادعاه. ولا يثبت له دعوى بذلك، والولد للفراش[2] وللعاهر الحجر.

قلت: فامرأة تزوجت رجلاً[3] ولها زوج؟ قال: أيما امرأة تزوجت ولها زوج من غير أن يطلقها أو يموت عنها، أو تقوم بيّنة موته أو طلاقه فإنها ترجم.

قلت: فإذا رجمت فكيف بميراث زوجها منها؟ قال: قد اختلفت العلماء في ذلك، فبعضهم يرى أن له الميراث منها، وبعضهم يقول لا ميراث [له][4] منها، لأنها قد بانت منه قبل موتها، وحرمت عليه وخرجت من ملكه، وبعضهم يقول[5] له الميراث منها[✿6]، لأن الحد قد وقع بموتها، فوجب له الميراث منها[7]، ولا يحرمه بغيها عليه وخيانتها له من الميراث الذي وقع بموتها.

قلت: فكيف بصداقها منه؟ قال: ليس لها صداق، لأنها فجرت عليه إذ خانته وأبطلت صداقها بذلك[✿8].

---

(1) – لم أجده بهذا اللفظ، والمشهور أنه جلد المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنا، و لم يذكر فيها أنها وضعته لأربعة أشهر.

(2) – في ع وس «لرب الفراش».

(3) – في ع وس «زوجا».

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «يقولون».

(✿6) – **قال المرتّب**: هو القول الأول أعاده، ليذكر العلة، وهو قول من قال: زنا المرأة لا يحرمها عن زوجها، ولا يبطل صداقها.

(7) – في ع وس «ميراثها».

(✿8) – **قال المرتّب**: هو قول من قال تحرم بالزنا وتفوته.

وقد كان بعضهم يقولون: بل يأخذ من مالها جميع ما وصل إليها منه، وما يبعد ذلك أن يكون عدلاً لأنها خانته في نفسها فأبطلت بذلك حقها، ووجب له أخذ ما كانت أخذت منه في صداقها.

قلت: فرجلان اجتمعا على امرأة في طهر واحد، وادعيا الولد جميعا؟ قال: إن عُرف الأول [منهما](1) فالولد للذي وطئ أولاً، وإن لم يُعرف الأول منهما فالولد لهما يرثهما ويرثانه(✿2).

قلت: أيُدعى له القافة، كما روى هؤلاء عن عمر؟ قال: لو نعلم أن عمر فعل ذلك لأخذنا به، ولآثرناه على(3) سواه إن شاء الله عز وجل، وما أحب لأحد أن أشقّ(4) عليه أن يأخذ بأمر القافة، لأنهم يخطئون خطأً كثيرا(✿5).

---

(1) – زيادة من ع وس.

(✿2) – **قال المرتّب**: يرث من كل واحد نصف الولد، ويرث كل منهما نصف الولد.

(3) – في ع وس «عمّا».

(4) – في **ت** «أن أشقّ» وفي **الأصل** «أشفق» .

(✿5) – **قال المرتّب**: كان عمر ﷺ يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فادعى رجلان ولدًا فدعا عمر قائفا فقال: من مائهما، فضربه بالدرة، وقال: ما يدريك؟ وقال للمرأة: أخبريني، فقالت: كان هذا يأتيني في إبل لأهلها في يده، حتى ظن الحمل ففارقني، وخلفه هذا بعدما هريقت الدماء على الجنين، ولا أدري لمن هو. فقال القائف: الله أكبر، فقال عمر للطفل: وإلى أيهما شئت، ما كنت أظن أن ماءين من رجلين يجتمعان في ولد واحد.

وعن عائشة كان ﷺ يعمل بأخبار القافة، ولقد دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترَيْ /66/ أن مجزِّزًا المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هـــذه الأقدام بعضها من بعض، وكنا قد غطينا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما، وأسامة أسود وزيد أبيض. وكان بعض المنافقين لاث بهما.

[صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث6771].

قلت: فالأَمَة استكرهها الحر؟ قال: عليه عقرها[1]، بكرًا كانت أو ثيبًا(✿2).

قلت: فالحرة يستكرهها العبد؟ قال: صداقها في رقبته، وهو بذلك عبد لها: قيل: فإن كان ثمنه أكثر من صداقها؟ قال: فهو عبد لها.

قلت: فبكرٌ زنَى قبل أن يدخل بامرأته؟ قال: بَلَغَنا أن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه][3] في مسيره إلى صفّين أمر برجمه، ثم قال: ردّوه عليّ، فقال[4]: أدخلت بأهلك؟ فقال: لا، فجلده الحد. قال: هكذا[5] بَلَغَنا عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: عليه الحد، ولا رجم عليه حتى يحصن.

قلت: فبكر زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يقام عليها الحد، ولا رجم عليها حتى تحصن(✿6).

---

(1) – في **الأصل** «عقرّ» وما أثبتناه من ع وس.

(✿2) – **قـــال المرتّب**: عقر التي زالت عذرتها نصف عشر ديتها، والتي لم تزل وأزالها المعتدي أو بعضَهَا عشرُ ديتها. وإن كان ذلك من عبد فلها ما ذكر على سيده، وإن زاد ذلك على قيمته، فما زاد على العبد يوم يعتق. وإن فعل بأمر سيده، فالكل على السيد. ومـــا فعل العبد بالأمة فعلى سيده لسيدها، عشر قيمتها إن كانت عذراء، على ما مرّ، وإلا فنصفها.

ومعنى قوله: "صداقها صداق مثلها" ولا يكون العبد ملكًا لتلك الحرة التي فجر بها.

(3) – زيادة من ع **وس**.

(4) – في **ت** «ثم قال».

(5) – في ع **وس** «وكذلك».

(✿6) – **قـــال المرتّب**: قوله: حتى يحصن، وقوله: حتى تحصن. الإحصان في الموضعين بالدخول، ولا رجم إن لم يكن دخول.

# باب الطلاق قبل الدخول[1].

الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ثم يغشاها وهو يرى أن له عليها الرجعة.

حدثني أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا غشيها قبل أن يُشهد شاهدين على مراجعتها فقد حرُمت عليه، [ولا تحل له][2] أبدًا، ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلّقوها لم تحل له أبدا، لِـما ركب منها من وطئها[3] الحرام[✿4].

قلت: إن هؤلاء يقولون إن غشيانه إياها مراجعتها؟[✿5]. قال: ليس فيما يقولون شيء، والأمر عند فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد

---

(1) – في ع «كتاب الطلاق من اختلاف الفتيا، تأليف بشر بن غانم الخراساني، باب مسائل الطلاق»، وفي **س** «باب الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها». وفي مخطوط **ط** ويشمل كتاب الطلاق فقط، جاء في أوله «كتاب الطلاق الأول تأليف أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، باب الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها».

(2) – زيادة من **ط**.

(3) – في **ت** «وطء».

(✿4) – **قال المرتّب**: الحق أنها حرمت عليه ولو أشهد شهودا، لأن هذه المراجعة لا تصح، لأنها في غير العدة، ولا عدة للتي طلّقت قبل المسّ، ولا يصح عن أبي عبيدة إلا ما قلت.

(✿5) – **قال المرتّب**: هذا قاله قومنا فيمن تصح مراجعتها في العدة، وهذه لا عدة لها، فلا تصح رجعتها، لأنها طلقت قبل الدخول.

عليهم أنه لا تحل له /67/ أبدًا لِما ركب منها من وطئ الحرام(1).

قلت: فكيف بالصداق؟ قال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة(2).

---

(1) – **قال المرتّب**: هذا هو الذي يكون مذهبًا لأبي عبيدة رحمه الله، ورواية غير هذا عنه غلط.

(2) – **قال المرتّب**: أراد بالصداق العَقر أو صداق المثل، لا الصداق الذي عقد لها في النكاح. أنه كان قد عقد، وإنما لها ذلك على هذا المس إن قهرها عليه، أو ظنت أن له ذلك، وإلا فذلك زنا لا صداق لها به، وإنما لها نصف ما أصدق، وإن لم يصدق لها فلها المتعة.

وقوله "كاملا" يوهم أنه أراد الصداق الذي عقد لها الذي تأخذ نصفه إذا وقع الطلاق قبل الدخول.

وقوله "وعليه العدة" عدة ذلك الزنى، لا عدة الطلاق، إذ لا عدة له لوقوعه قبل الدخول.

## [باب](1) الرجل يغلق بابا ويرخي سترا، ثم ينكر أنه غشي امرأته.

حدثني(2) حاتم بن منصور عن أبي عبيدة أنه قال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة(✿3).

حدثني(4) عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة عمن حدثه(5) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: أتخلون بهن فيأتي العجز من قِبَلكم ثم تريدون أن تمنعوهن مهورهن؟ ألا لهنّ الصداق كاملا، وعليهن(6) العدة(✿7).

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فالرجل [يغلق بابا و](8) يرخي سترا

---

(1) – كلمة "باب" زيادة من ع وس.

(2) – في **الأصل وب** «حدثه»، وفي **ع وس** «حدث» وما أثبتناه من **ط**.

(✿3) – **قال المرتّب**: إذا خلا بها، أو أمكنت الخلوة لزمت العدة، ولو كانت صغيرة لا تحمل، أو مجنونة أو عفلاء أو رتقاء، أو كان عنّينًا أو مجبوبًا أو خصيًّا أو أفتل، أو كان في رمضان نهارا، أو في إحرام أو اعتكاف، أو حيض أو نفاس أو إيلاء أو ظهار، أو في سفر أو حضر. ولو قالا جميعا: لم نتماس، وقيل: لا عدة إن كانت صغيرة لا تحمل ولو جامعها. وعبارة بعض: لا عدة على من دون سبع، وهو قول من قال: العدة للاستبراء من الحمل.

(4) – في **الأصل** «حدث» وما أثبتناه من **ع وس**.

(5) – في **ع وس** «حدث».

(6) – في **ع وس** «وعليهم» وهو خطأ.

(✿7) – **قال المرتّب**: مثل ذلك ما روي عنه أنه كان يقول: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون عنهن؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدنا أنه ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد ذلك أو اتركوا.

(8) – زيادة من **ع وس**.

ثم يطلق امرأته، فأقرّت المرأة أنه لم يمسها؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: لها نصف الصداق، وعليها العدة. وأما أنا فلا أرى عليها العدة، ولها نصف الصداق. قلت: لِـــمَ؟ قال: لأنها مصدَّقة في الأمرين جميعا[1]، فإذا صدقتها في أنها لم يَمسها صدقتها في أنه لا عدة عليها.

قال: وكان أبو عبيدة [يقول][2] تُصَدَّق في ما لَهـــا من المهر، ولا تُصَدَّق في ما[3] عليها من العدة[4✿].

(1) – في ع وس «كلاهما».

(2) – زيادة من ت وع وس.

(3) – في ع وس «في الذي له عليها».

(4✿) – **قال المرتّب**: هذا هو الصواب، إذ العدة حق لله تعالى شرعي، لا حق مال لها، فـــلا تـــصدق فيها، وإنما تصدّق في ما لَها، وهو ما يوجب نصف الصداق لا الصداق كاملا. وليس ذلك كتصديقها في الحيض والطهر /68/ ونحوهما. ولزمت العدة ولو قالا جمـــيعا: لم نتماس، والعدة قطع للشبهة، والولد للفراش، ويلحق الزوجَ بأدنى شيء، فلا يكون نفيهما المس حجة على عدمه.

## [باب الرجل يتزوج المرأة الثيب فيراقدها عند أهلها ][1]

فتقول: قد مسّني، فينكر الزوج أن يكون قد مسّها؟

حدث أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: تصدق عليه والقول في ذلك قولها.

قلت: فرجل دخلت عليه امرأته، فلا يستطيع أن يمسها؟ قال عبد الله بن عبد العزيز قال أبو عبيدة: يؤجل سنة، فإن استطاع، وإلا فُرِّق بينهما. وإن قدر على غشيانها مرة ثم حبس عنها بعدُ[2] فهي امرأته.

قلت: فرجل دخلت عليه امرأته فكشف عنها و لم يغشها[3]؟ قال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، وذلك بالنظر إلى فرجها.

قال: كذلك حدثني حيان الأعرج عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه[✿4].

---

(1) – كلمة "باب" زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «به».

(3) – في **الأصل وت** «يعتنقها» وما أثبتناه من ع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: العنّين: من لا يشتهي النساء، ويقال: من عجز عنهن.
ويقال: صغير الذكر أقل من عُرض أربعة أصابع. وإنما يعالَج سنة، كما قال المصنف، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنة بالنون إن كان حديث عهد، وخمسة أشهر، وقيل: شهرين إن قدم إذا فسرنا العنت بعدم اشتهاء النساء، أما إذا فسر بصغر الذكر فلا علاج فيه.
والأجل في ذلك من يوم الحكم كما قال الشعبي.
ولا يكون عدم الاشتهاء في النساء عيبا تردّ به، ولكن الاشتهاء خصلة حسنة كما قال ﷺ: "خير نسائكم العفيفة الغلمة على زوجها، العفيفة في فرجها".
[جاء في الجامع الصغير للسيوطي: «خير نسائكم العفيفة، الغلمة: عفيفة في فرجها، غلمة على زوجها»، أورده الديلمي في مسند الفردوس عن أنس» الجامع الصغير، حديث 4093، ج1، ص630].
وكان عمر يضرب للعنّين سنة، فإذا لم يزل عارضُه طلّق عليه، أي حكم بالفرقة، كما

قال ابن عبد العزيز: سئل أبو عبيدة عن العنّين دخلت عليه امرأته فكشف عن وجهها[1] ولم يغشها؟ قال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة(✿2).

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يدخل بامرأته ويرخي الستر، ثم ينكر أنه قد مسّها؟ قال: إن كذّبته فالقول قولها، وإن صدّقته فلها نصف الصداق، كما قال الله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3].

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: /69/ وعليها العدة.

قلت: فإن هي خرجت حُبلَى؟ فقالت من زوجي، أتُصدَّق في ذلك؟ قال: نعم، قلت: ولا حدّ عليها؟ قال: نعم[4]، ولا حدّ عليها.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز في ذلك كله، إلا في العدة، فإنه[5] قال: ليس عليها عدة(✿6).

سألت أبا المؤرِّج عن قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[7]. ما تفسير ذلك؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة

---

روي أنه فرق بينهما، وأثبت لها المهر والعدة.

وعن الزهري: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصام.

(1) — في ط «فكشفها».

(✿2) — **قال المرتّب**: قلت: الظاهر أنه لا صداق بالنظر في جميع المسائل، ولو شهر في الكتب، وإنما الصداق بالمس بالذكَر في أيِّ موضع من جسدها مطلقا، أو باليد في قُبُلِها.

(3) — سورة البقرة:237.

(4) — عبارة «قلت: ولا حدّ عليها؟ قال: نعم» ساقطة من ع وس.

(5) — ساقطة من ع وس.

(✿6) — **قال المرتّب**: يلزم الزوجَ الولدُ ولو عنّينًا، أو أفتل، أو طلق قبل الدخول، لأن المرأة فراش له، والولد للفراش. وقيل: لا يلزمه إلا إن دخل أو أمكن الدخول.

(7) — سورة البقرة:237.

فقال: إن قول الله تعالى "إلا أن يعفون" يعني النساء، فيتركن النصف الذي وجب لهن على أزواجهن، "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" يعني الزوج يسلم لها الصداق كله كاملا كما فرض لها[1].

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب[2✲]. وذلك أنهم قالوا: إن له حالا ليس لغيره من الأولياء، [هو][3] يُنكحها بغير إذنها، ويُنكحها بغير صداق إلا ما استحلت به فرجها، وهو يأخذ فيه الكرامة لنفسه. ويجوز له ذلك ولا يجوز لغيره من الأولياء، إلا من أذنت له به وطابت نفسها عليه[4].

[قلت][5] ويقولون: إن قول الله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِه عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ليس له وجه عندهم[6] غير الأب. قالوا: لأن الله تعالى قال: "إلا أن يعفون"، يعني النساء، فيضعن [-زعموا-][7] ذلك النصف تخفيفا على الزوج، لأنه لم يمس، ولم يجعل الله لها إلا ذلك، ثم حضّها على وضعه ورغّبها فيه تخفيفا على زوجها، وعفوا عنه، فكيف يرى أحد أنه إنما أراد أن يتم لها الزوج الصداق كله، وهو يحضها على وضع النصف، وليس

---

(1) – في ع وس «كاملاً الذي فرض الله لها».

(2✲) – قال المرتّب: وبعض هؤلاء يقولون: هو الوليّ مطلقا، لا تنكح المرأة إلا بإذنه. وأن له العفو عن المهر إذا كانت صغيرة في رأي البعض، ومطلقا في رأي الآخرين، وإن أبت.

وما ذكر من أنه الوليّ مطلقا رواية عن ابن عباس، ونُسب لعائشة وطاووس ومجاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري والشافعي في قديمه.

(3) – زيادة من ت وع وس.

(4) – ساقطة من ط.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – عبارة «قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ليس له وجه عندهم» ساقطة من ع وس.

(7) – زيادة من ع وس.

هذا بصفة العفو أو التخفيف(1).

قال ابن عبد العزيز: وقد كانت لك في هذه /70/ الحكاية كفاية يستدل بها على أن القوم إنما يخبرونك بقول الله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾. فيضعن ذلك النصف تخفيفا على الزوج، لأنه لم يمس، و لم يجعل الله لها إلا ذلك، وقد أعلموك أن الله حضها على وضعه، ورغّبها فيه، فلا أرى هنا وجهًا للأب، إذا كانت هي التي تعفو، أو هي التي رغبت وحضت في وضع ذلك عن زوجها.

هذه قصة المرأة فما وجه قول الله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؟ قلت: يقولون: هو الأب. قال: الآية في الأمرين جميعا إذًا للأب، "إلا أن يعفون": يعني المرأة، "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح": يعني الأب(2).

---

(1) – قال المرتّب: إكمال الزوج الصداق سمّي عفوًا للمشاكلة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[سورة النحل:126].

وإذا قلنا: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، فما معنى قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[سورة البقرة:237]. فإن إسقاطه حق بنته ليس في شيء من التقوى.

(2) – قال المرتّب: لا إشكال في ذلك أنه لا مانع من أن يقال: فنصف ما فرضتم أيها الأزواج، إلا أن يكون العفو من أحد الأزواج، وهو المرأة، أو من غيرهما وهو الأب، فلا يعطى ابنته شيئا، وذلك أن لها نصفًا فتتركه هي أو أبوها، قيل: أو وليها مطلقا.

فالعفو من جهة المرأة أو من أبيها، ولا عفو للزوج على هذا في الآية، ولولا الحديث لكان هذا هو الحق، لكن الحديث عنه ﷺ بيّن أن العفو من الزوج، وهو أن يعطيها كاملا، أو منها وهو أن تترك النصف فلا تأخذ شيئا. وحينئذ يقال: كيف يسمى إكمال الصداق عفوا؟ الجواب أنه سماه عفوًا للمشاكلة، ذكر عفوها بقوله: "إلا أن يعفون"، وهو كثير في القرآن، كقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[سورة النساء:142].

أو العفو بمعنى الفضل، أي إلا أن يتفضلن بترك النصف، أو يتفضل الزوج بإكمال الصداق، وهو الرواية الصحيحة عن ابن عباس. روى الطبري والطبراني وابن أبي حاتم والبيهقي بأسانيدهم عنه ﷺ أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج".

وقد أعلموك أن الله [إنما][1] رغّب في هذا وحضّ عليه المرأة التي وجب لها النصف، فهل يكون عفوها عفوًا من الأب؟ وهل يكون عفو الأب عفوا منها؟ وقد صار القول لا مخالفة أنه إنما يعني بـــ"إلاّ أن يعفون" المرأة، "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" الذي بيده[2] ملكٌ بالنكاح[3]، إن شاء حبسها، وإن شاء طلقها، وهو الزوج؛ فيترك نصفه ويوفّيها جميع فرضها[4].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه طلق امرأته قبل أن يمسها فأوفاها الصداق كله. وقال: أنا الذي بيده عقدة النكاح[5✿].

---

ولا يتصور عفو الذي بيده عقدة النكاح بإكمال الصداق خاصة، بل بإعطائه كاملا، أو بإعطائه شيئا زائدا على النصف الذي لها.

(1) – زيادة من **ت**.

(2) – هـــذه الفقـــرة الطويلة «قلت: يقولون: هو الأب... أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" الذي بيده» كلها ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «ملك النكاح».

(4) – في ع وس وط «جميع حقها الذي فرض الله لها».

(5✿) – **قال المرتّب**: قلت: /71/ سمعه منه ﷺ. ووجهه أن المرأة تتشوف إلى الصداق كاملا، فخافت أن لا يوفيها الزوج، ويكون ذلك ضررا في نفسها هي، فعفا الزوج فلم يـــضرها. وهذا وجه في تسمية الإكمال عفوا، والوجه الآخر أنه سمّي عفوًا للمشاكلة. والوجه الآخر أن العفو بمعنى التفضل.

## باب الطلاق قبل الدخول، والطلاق قبل النكاح، والطلاق ثلاثا(1)(✿2)

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا جميعا؟ قال: بانت منه امرأته وعصى ربه، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

وقد أخطأ السُّنّة من فعل ذلك، ومعصية الله عز وجل في ذلك أعظم، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يطلق للعدة، وقال: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾(3). يعني أن تحدث لهما الرجعة بعدما يندم(✿4). وكان يقال: ما يندم أبدًا من طلق للعدة التي أمر الله بها.

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: واحد وهي أملك بنفسها(✿5).

قال: تفسير ذلك أن الزوج إذا لم يدخل بامرأته فليس بيده من الطلاق إلا واحد ما لم يمسها، فإذا زاد على واحد لم يعتد بالزيادة التي زاد، كما أن المدخول بها طلاقها ثلاثة، وإن طلقها ستة مضى عليها من ذلك ثلاثة،

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(✿2) – **قال المرتّب**: أي قال: طالق ثلاثا، أو قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق.

(3) – سورة الطلاق:1.

(✿4) – **قال المرتّب**: ومن قال: طلق ثلاثا بلفظ واحد، أو مرة بعد أخرى، لا يتصور له أن يندم فيراجع، لأنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وفي معنى ذلك أن تبقى عنده على اثنين فيوقعهما بلفظ واحد، أو مرة بعد أخرى.
وقيل: أمرًا، توبة من ذنب تعدّيه مطلقا.

(✿5) – **قال المرتّب**: قلت: لو قال: ثلاثا طلقت زوجتي، وثلاثا معمول لطلقت، أو قال: طلقت ثلاثا زوجتي لكان ثلاثا. وهي غير مدخول بها، بل لو أخر ثلاثا وقال: عينت الثلاث حين قلت طلقت، لا بعده، للزم الثلاث.

ولا يعتد بزيادته التي زادها على الثلاثة، فافهم ما فسرت لك من ذلك بالوجه الذي خالفنا فيه قومنا، فإنه بيّن واضح(✪1).

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه؟ قال: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ كتب فيها إلى شريح أنها ترثه ما كانت في العدة، ولا يرثها(✪2).

تفسير ذلك عندنا، ووجه قول عمر ﷺ أنه [إذا][3] طلّقها إضرارا فارًّا من الميراث، فإنها ترثه ما كانت في العدة.

قلت: فرجل شهد عليه رجلان أو ثلاثة أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه غشيها بعد ذلك؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: يفرَّق بينهما بشهادة رجلين أو ثلاثة. وإن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد إذا كان قد غشيها [قبل ذلك][4].

قلت: فرجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو كل امرأة

---

(✪1) – **قال المرتّب**: أي لا تقع إلا واحدة. ولو قال: طلقت طلقت طلقت فلانة، أو قال: طلقت ثلاثا فلانة، أو قال: طلقت فلانة ثلاثا، ولو أخر ثلاثا عن لفظ فلانة، إذ نوى الثلاث، وأنه يلفظ بها آخرا. وقيل: ذلك كله ثلاث، وهو واضح، إلا أن ترده آية أو حديث.

وإنما الذي هو واحدة إجماعًا، إلا قولا غير /72/ معتدٌّ به أن يقول: طلقت فلانة، طلقت فلانة، طلقت فلانة. لأن ما بعد الأولى وقعت في غير عدة.

(✪2) – **قال المرتّب**: أي إن ماتت قبله، وقد طلقها في مرضه وتمّت عدتها لم يرثها و لم ترثه، لأنه مات بعدها وقد تمت العدة. وقيل إن حييت حتى مات بعد تمامها ورثته، لأن ذلك الطلاق كأنه غير واقع، وكذلك إن كانت عنده على واحدة فأنفذها في مرض موته، أو على اثنتين فأنفذهما فيه، ذلك كله مثل الطلاق ثلاثا بلفظ أو ألفاظ.

وإن طلقها قبل الدخول بها في مرض موته لم ترثه، لأنه مات في غير عدتها.

وإذا تبيّن أن الطلاق ليس فرارا من أن ترثه لم ترثه، مثل أن تطلب أن يطلقها، ومثل أن يعلقها إلى وقوع كذا، فيقع في مرض موته.

(3) – زيادة من ع وس وط.

(4) – زيادة من ط.

أتزوجها فهي طالق؟ قال: لا طلاق عليه ولا عتق إلا بعد ملك. وقد بَلَغَنا عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتق لمن لم يملك، ولا يمين في قطع رحم، ولا نذر في معصية [الله][1]»[2].

وبَلَغَنا مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: "لا وصال في الصوم، ولا رضاع بعد فطام[3]، ولا صمت [في][4] يوم إلى الليل، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا إيلاء إلا بعد النكاح"[5].

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – لفظ الحديث في مسند أحمد «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ولا يمين فيما لا يملك».

[مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6741]

وعند الترمذي: «عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

[سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء عن رسول الله أن لا نذر في معصية، حديث1524].

(3) – في ط «فصال».

(4) – زيادة من ط.

(5) – عبارة «لا وصال في الصوم»، أخرجها السيوطي في الجامع الصغير، حديث 9932، وعزاه إلى الطيالسي عن جابر، وصححه السيوطي.

وذكره في تفسيره "الدر المنثور:، ج1، ص689.

وعبارة «لا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد احتلام» أخرجها صاحب كنز العمال عن ابن عساكر عن علي، مج6، حديث 15680.

و لم أهتد إلى مصدر عبارة "لا إيلاء بعد النكاح".

وجاء في مجمع الزوائد: « عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح". قلت: روى أبو داود بعضه، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف».

وكان ابن عباس يتلو هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

قال ابن عباس: ألا ترى[2] أنه لا يكون الطلاق إلا بعد النكاح.

وبَلَغَنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: لا أبالي أطلقت[3] مائة مرة من قبل أن أملك، أو مسست هذه السارية، إنما الطلاق بعد النكاح.

قلت: وكذلك إن قال: إن تزوجتها فهي عليّ كظهر أمي؟ قال: نعم، الأمر عندنا في ذلك واحد، لا طلاق ولا عتق إلا فيما يملك.

---

الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص262.

(1) – سورة الأحزاب:49. وقد وردت الآية خطأ في **الأصل وت وب**.

(2) – في **الأصل وب وت** «ترون»، وما أثبتناه من **ط**.

(3) – في **الأصل وب وت** «لو طلقت»، وما أثبتناه من **ط**.

## باب قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح /73/ زوجا غيره﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنّ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾[3]، والحلف بالطلاق.

قلت: فرجل تزوج امرأة[4] ليحلها لزوج كان قبله، قد طلقها ثلاثا؟ قال: بَلَغَنا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[5].

قال :حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة قال: إنما يكون إفسادها من قِبل الزوج الأخير إذا كان يريد الإحلال، وإن علم الزوج بذلك فلا يتراجعا، وإن لم يريدا الإحلال كلاهما، فإنهما يتراجعان[6✿].

---

(1) – سورة البقرة:231.

(2) – سورة البقرة:232.

(3) – سورة البقرة:213.

(4) – في ع وس «يتزوج المرأة».

(5) – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث2076.

(6✿) – **قال المرتّب**: إذا أراد الزوج الأخير الإحلال فقط للأول، و لم يعلم الأول حلّت للأول، وإن علم الأول أنه لم يرد إلا الإحلال لم تحل للأول، وإن اتفق معه على الإحلال ثم تزوجها لغير الإحلال حلت للأول، وإن تزوجها للإحلال ثم ندم وترك قصد الإحلال لم تحل للأول، لأن العقد في نيته على الإحلال، وإن تزوجها للإحلال وغرض آخر فقولان.

قال رسول الله ﷺ: "لعن الله المحلِّل والمحلل له". [سبق تخريجه].

وقال ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل". [سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث1936].

وكان ابن سيرين يقول: طلق رجل امرأته ثلاثا، فجاءت إلى مسكين بباب المسجد من

قلت: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾[1]. قال تفسير ذلك أنه إذا كان الرجل يطلق امرأته فيدعها، حتى إذا كان عند انقضاء العدة راجعها، ثم يطلقها ليطيل عليها

---

الأعراب، وقالت: هل لك في امرأة تتزوجها وتبيت معها الليلة وتفارقها صبحًا، ففعل، فقالت له: إذا قالوا لك فارقها فلا تفعل، فأغلظوا عليه أن يفارقها، فسأل عمر ﷺ فقال له: أمسك عليك زوجك. فكان يغدو ويروح في حلّة، وإذا مرّ على عمر قال: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح.

ورفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال: لا ترجع للأول إلا بنكاح رغبة لا دلسة. وهذا يدل على أن نكاح المحلل زنا.

وعن عمر: لا أوتَى بمحلّل ولا مُحلَّل له إلا رجمتهما.

وإن كانـــت أمـــة فطلقها تطليقتين، وهو المشهور، وقيل ثلاث كالحرة، وتسرّاها رجل وفارقها لم تحل للأول، لأن التسرّي غير تزوج، ولأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[سورة البقرة:230]. وفراق المتسرّاة غير طلاق.

وتنكح بمنعى توطأ، فإن تزوجها رجل وطلقها قبل أن يطأها لم تحل للأول.

وأخطـــأ ســـعيد بن المسيب في تحليلها بمجرد العقد عليها، وفسّر النكاح بالعقد، وليس ذلك حجة، فإنه إن فسّر بالعقد فقد اشترطت السنة الوطء، جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: طلقني /74/ رفاعة ثلاثا، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك".

[صـــحيح الـــبخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره...، حديث5317].

ومعنى حكم عمر برجم المحلل له لأنه تزوجها بنكاح المحلل، ونكاح المحلل زنا، فإن ردها بـــه ودخـــل بها فهو زان كالمحلل، فكلاهما زان، وذلك مذهب مالك وأحمد والثوري والظاهرية وكثيرين. وقيل غير ذلك، وهو أن عقد المحلل غير زنا، وأن المنع عن العقد لا يدل على فساده، وشهر الخلاف في أن النهي يدل على فساد ما هو فيه، وحمل بعضهم النهي على من اتخذه مكسبا أو شرطه في العقد ، وأما من نواه في قلبه فمأجور.

واسم زوج رفاعة المذكور عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك.

(1) – سورة البقرة:213.

بذلك(1).

قلت: فما تفسير(2) قوله تعالى أيضا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُن﴾(3)؟

قال: بَلَغَنا أنها نزلت في معقل بن يسار، [أنه](4)كان قد زوّج أخته رجلا قدم عليه(5) المدينة فرغب فيه معقل، فزوجه أخته فكان بينهما شيء، فطلقها(6) تطليقةً، فلما انقضت عدتها خطبها، وأرادت أن تتزوجه فغضب معقل وقال: زوجتها له ثم طلقها، لا ترجع إليه، -حنقا عليه- فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(7)(8). يقول: يعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه.

قلت: وما تفسير: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾(9)؟

---

(1) – **قال المرتّب**: كان رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار يطلق زوجه حتى إذا بقي من عدتها نحو يوم أو يومين أو ثلاثة راجعها ومضت له تسعة أشهر، فنزلت هذه الآية، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[سورة البقرة:231]. إلخ، أي آخر أجلهن و لم يخرجن منه، فحذف المضاف، أو سمي الجزء باسم الكل، على أن الأجل المدة كلها. وقيل: اسم للجزء الأخير منها، وقيل: مشترك في ذلك.

(2) – عبارة «قلت: فما تفسير» ساقطة من ع وس.

(3) – سورة البقرة:232.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «عليها».

(6) – في ت «ثم طلقها».

(7) – سورة البقرة:232.

(8) – هذا آخر الآية، وقد ذكر أولها سابقا، وتمامها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة: 232].

(9) – سورة البقرة:231.

قال: بَلَغَنا أن رجلا يطلق وإذا سئل قال: كنت لاعبًا، ويعتق وإذا سئل قال: كنت لاعبًا، ويتزوج وإذا سئل قال: كنت لاعبًا[1]، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾[✪2].

وقال ﷺ: «مَن تزوجَ لاعَبًا، أو طلّق لاعبًا، أو أعتق لاعبًا[3] فهو جائز عليه»[4].

قال: وكان عمر بن الخطاب ﵁ يقول: «أربع مبهمات مغلقات مقفلات، ليس فيهن ردّ، النكاح والطلاق والعتق[5] والنذر»[6].

---

(1) — عبارة «ويتزوج وإذا سئل قال: كنت لاعبًا» ساقطة من ع وس.

(✪2) — **قال المرتّب**: قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت، ويعتق ثم يقول لعبت، فنــزلت.

وعن أبي هريرة عن /75/ رسول الله ﷺ: "ثلاث هزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة".

[نــص الحديث عند الترمذي «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة».

[ســنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث1184].

وعن أبي الدرداء: ثلاث اللاعب فيها كالجادّ، النكاح والعتاق والطلاق.

(3) — عبارة «أو أعتق لاعبًا» ساقطة من ع وس.

(4) — في سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، من طلق أو نكح أو راجع لاعبا. بدون رقم الحديث.

وروى الطــبري في تفسيرِ قوله تعالى:﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ [البقرة، آية231]. حديثا بسنده إلى ابن شهاب، عن سليمان بن أَرقم، أن اَلحسَن حدثهم: أن الناس كانوا علــى عهــد رسول الله صلي الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق، فيقال: ما صنعت؟ فــيقول: إنما كنت لاعبا؛ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه" قال الحسن: وفيه نزلت: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا».

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حديث 3887 ج2، ص654.

(5) — في ط «والعتاق».

(6) — جاء في المبسوط: «عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أربع مبهمات مقفلات ليس

وبَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عماله "ما أفلت [من][1] السفهاء من أيمانهم فلا تقيلوهم؛ العتقُ والطلاق".

قلت: فالرجل[2] يحلف بالطلاق، [أو يحلف بالعتق][3]؟ قال: كان أبو عبيدة يروي عن جابر بن زيد أنه كان يكره ذلك.

وقال: لا ينبغي لأحد أن يحلف بحد من حدود الله عز وجل[4].

---

فيهن رديج: النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة».

السرخسي في المبسوط، كتاب الإكراه، ج6، ص177.

ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص489.

السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، ج1، ص147. ورد بلفظ « عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أربع مبهمات معضلات، ليس فيهن رويد، النكاح والطلاق والعتاق والصدقة».

(1) — زيادة من **ط**.

(2) — في **الأصل** «فرجل» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) — زيادة من **ع وس وط**.

(4) — ورد في **ع وس** هنا عبارة «هذه زيادة وقعت في بعض الكتب، نسخ الطلاق..» وهذه دلالة أخرى أن نسخة **ع** أصل لنسخة **س**

# باب الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها

وله منها أولاد غلمان وجوار، ويريد الرجل قبض أولاده وهم صغار أو كبار أو مراهقون، ويريد الولي بعد موت الزوج قبضهم ونزعهم من أمهم، وتأبى الأم أن تدفعهم إلى الأب المطلّق(1)، أو إلى الوليّ(2) من العصبة بعد موت الأب، فسِّر لي ذلك، وما الحكم فيهم(3)؟ قال: قال أبو عبيدة في هذه المسألة في الطلاق والموت أن الأم أحق بالولد الصغير المرضع ما لم تتزوج، وإذا تزوجت فالأب أحق بولده(✿4)، وله أن ينتزعه منها، وبذلك قضى الخليفتان أبوبكر وعمر وأئمة الهدى [من بعدهما](5).

وإذا ماتت الزوجة فالأم أحق من العصبة بعد الأب(6)(✿7).

قال: وإذا مات الأب فالعصبة أولى بالولد الصغير المرضع أيضا.

وإذا تزوجت الأم فأحق من العصبة بعد الأب أبو الأب، لأنه عندنا أب إذا لم يكن أب يجري مجرى الأب، وينـــزل منـــزلته في الحكم(✿8). وإن لم يكن الجد فالأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا لم يكن الأخ من الأب والأم أولى من العم، والعم أخ الأب من الأب والأم أولى من

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – في ط «الأولياء».

(3) – في ع وس «فيه».

(✿4) – **قال المرتّب**: ولو كان يرضع، إلا إن لم يقبل الرضاع إلا عن أمه فعليها رضاعه بلا أجرة، وقيل: بها، وقيل: هي أحق ما لم يبلغ خمس سنين، وقيل: سبعًا، وقيل في الابنة حتى تبلغ فتختار.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – عبارة « وإذا ماتت الزوجة فالأم أحق من العصبة بعد الأب» ساقطة من ط.

(✿7) – **قال المرتّب**: يعني جدة الولد وإن علت، وقيل: هي أولى بالبنت لا بالابن، وكذا الجد.

(✿8) – **قال المرتّب**: وإن علا.

العم أخ الأب من الأب،وإن لم يكن العم فابن العم من الأب والأم، وبعده ابن العم من الأب(✿1). وكل [من سمّينا من](2) هؤلاء /76/ أحق بالولد(✿3)(4) [الصغير وبالمراهق الذي لم يبلغ الحلم ولا الحيض؛ من الأم في الموت بعد تزويج المرأة، وفي وفاة صاحبها، والأب أحق بهم بعد طلاقه إياها وبعد تزويجها، لأن حال الأب وحال الأولياء مختلف، فيمن بلغ من ولده من الذكور والإناث جاز للأب أن يأخذ ولده الكبار من الذكور والإناث، تزوجت أو لم تتزوج، ولا يأخذ ولده الصغار إلا أن تتزوج.

وليس للأولياء أن يأخذوا الأولاد الكبار إلا أن يرضوا بذلك، ويخير في الكبار إذا بلغوا. وإنما ينبغي التخيير في حال البلوغ.

وكل طفل أو مراهق قد هثم(5) به، ولم يبلغ فأولياؤه ممن سمينا لك أحق بهم من الأم، ولا يخيّر الطفل ولا المراهق، فالأولياء أحق بالطفل إذا تزوجت أمه بعد موت أبيهم، وأحق بالمراهق الصبي الذي قد أثغر وعرف يمينه من شماله، واحتاج إلى الأدب والتعليم، من الأم تزوجت أو لم

---

(✿1) – **قال المرتّب**: هو أحق بالولد ممن هو دونهم، وهكذا ترتيب العصبات، وإن لم يكن إلا ذو الأرحام فعلى ترتيبهم كالإرث.

(2) – زيادة من ط.

(✿3) – **قال المرتّب**: أحق بالولد ممن دونهم.

(4) – وردت هذه الفقرة مختلفة قليلا في ع وس، ونصها: « وإذا تزوجت الأم فأحق من العصبة بعد الأب أبو الأب، لأنه عندنا أب إذا لم يكن أب يجري مجرى الأب، وينزل منزلته في الحكم. وإن لم يكن الجد فالأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا لم يكن الأخ من الأب والأم، ولم يكن الأخ من الأب فالعم أخو الأب لأب وأم، وإذا لم يكن عم أخ الأب لأب وأم، فالعم أخ الأب لأب، فإن لم يكونا فابن العم من أب وأم، وبعده ابن العم من أب، وكل هؤلاء أحق بالولد».

(5) – هَثَمَ الشيءَ يَهْثِمه: دَقَّه حتى انْسَحَقَ. والهَيْثَم: الصَّقْر، وقيل: فَرْخ النَّسْر، وقيل: هو فرخ العُقاب، ومنه سمي الرجل هَيْثَماً، وقيل: هو صيد العُقاب. ابن منظور، لسان العرب، مادة هـثم.

تتزوج، لأنهم قد نزلوا بمنـــزلة الأب إذا احتاج الولد إلى الأب واحتاج وليه إلى منفعته، ولزوم أمره.

قلت له: وما حد الأمر الذي يجب للأولياء أخذ الولد وإن لم تتزوج أمه؟ قال: حد ذلك إذا استغنى الولد عن أمه، فكان يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، فإذا كان كذلك فقد خرج من حد الحضانة، واحتاج إلى أقرب الأولياء، فإذا صار بهذه المنـــزلة فالأولياء أحق بالولد من الأم.

قلت: أرأيت من بلغ الحيض من ولده الإناث، أيخيّرن إن تزوجت الأم؟ قال: نعم، كذلك قال أبو عبيدة.

قلت: أخبرني، فإن اخترن أن يكنّ مع أمهن، ويلحقن بها، إلا أن يطعن الولي في أمر فينظر القاضي في ذلك[1].

قلت: وما الذي يطعن؟ قال: يكون لزوج الأم ولد من غير الأم قد بلغوا فيستريبهم الولي، ويقول: لا أرضى بأن تكون وليتي مع ولدك في موضع أو مكان، أو يدخلوا عليهن، وهم ممن لا يوثق بهم، ولا يضمّان إليهم، ويعرف الناس ما قال الولي.

قال: وقال أبو عبيدة: فإذا كانت هذه المنـــزلة لم يُخَيَّرْن و لم يلتفت إلى تخييرهن، وقضى للولي بهن، وخُيِّرن على أن يكنّ عنده ولا يكن عند الأم، لأن موضعها قد استريب.

وصلى الله على محمد عليه السلام]][2].

---

(1) – في الكلام سقط، لعل تقديره: قال: نعم، إلآ أن يطعن...

(2) – هذه الفقرات زيادة من ط.

# باب طلاق السُّنة

سألت ابن عبد العزيز عن طلاق السُّنّة في جميع النساء ففسره لي، قال: قد فسرته لك في مسألة قبل[1] هذه في أول الطلاق، فكم ترددنا فيه.

قلت: أرددك حتى أفهم عنك، وتفسر لي ما لم أكن أَجِد فهمه، وتُلخّصه لي تلخيصا بيّنًا واضحا.

قال لي: ياهذا، طلاق السُّنّة الذي أمر الله تعالى به؛ أن النساء ينـــزلن على أربع منازل، امرأة تحيض، وامرأة كبرت عن الحيض آيسة منه، وامرأة حبلى، وامرأة بكر لم تبلغ المحيض. فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي تحيض فإنه ينتظر لها حتى تحيض ثم تطهر فيطلقها[2][✿3]، فيقول لها عند طهرها: اعتدي، من غير جماع، ولا يزيدها[4] أكثر من ذلك. فعدتها عند ذلك ثلاث حيضات، طالت حيضتها أو قصرت[✿5]. وله عليها الرجعة حتى تنقضي ثلاث حيضات، وهو أملك بها، إذا أراد

---

(1) – في ع وس «غير».

(2) – ساقطة من ع وس.

(✿3) – **قال المرتّب**: له مسّها في هذا الطهر الذي قبل هذا الحيض الذي أراد الطلاق بعده. ولا يمسها في هذا الحيض في غير فرجها، ولكن لم أربه أنه طلّق لغير السنة، لأنه قـــصد أن يطلق بعد هذا الحيض، وإن أخر الطلاق إلى آخر هذا الطهر لم نقل إنه طلق لـــبدعة، وكـــذا إن أخـــر في الطهر الثاني والثالث، إلا أنه لا يمسّ، وذلك أنه إذا أراد تطليقتين أو ثلاثا.

(4) – في ع وس «ولا يلزمها».

(✿5) – **قال المرتّب**: ورخص لها بعضٌ أن تقع سنة بعد الحيضة الثانية، وتبدأ الحساب للـــسنة من آخر الحيضة الثانية. ورخص لها أن تتم سنة كذلك من آخر الحيضة الأولى كذلك، ورخص لها أن تتم ولو لم تتقدم لها حيضة.

رجعتها أشهد شاهدين عدلين[1] على مراجعتها من غير أن يزيدها في مهر[✪2]. وهو أفضل الطلاق فيما نعلم. إلا أنه إن مضت العدة ثم هواها بعد ذلك كان خاطبا من الخطاب، فإن خطبها تزوجها بمهر جديد إن شاءت المرأة، ثم كانت عنده على تطليقتين، ومضت تطليقة، ولها عليه النفقة والكسوة[✪3].

وإن مات أحدهما و لم تحض ثلاث حيضات ورثه الآخر، /77/ وإن مات الرجل وهي في العدة رجعت إلى عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، وورثته.

قال ابن عبد العزيز: لا يطلق الرجل امرأته وهي[4] حائض، ولا يخالعها وهي حائض. وأما الحبلى فإنه يطلقها متى[ما][5] شاء، فيقول لها: اعتدي. فعدتها عند ذلك حتى تضع حملها، وإن مات أو ماتت ورثها وورثته، ما لم تضع حملها، وإن أراد رجعتها راجعها، ولها نفقتها وكسوتها، ما كانت في العدة، ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها، وإن مات زوجها فوضعت بعد موته بأيام فلا تتزوج حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر؛ أبعد الأجلين.

وأما البكر التي لم تبلغ المحيض فإنه إذا أراد طلاقها اعتزلها[6] شهرا،

---

(1) – ساقطة من **ع وس**.

(✪2) – **قال المرتّب**: جاء في الحديث: "من راجع بلا إشهاد فهو زان". [لم أجده بهذا اللفظ].

(✪3) – **قال المرتّب**: وإن تزوجها في عدتها منه بصداق صح النكاح وقام مقام المراجعة، وصح لها الصداق، و لم يُعَدّ عليه هذا النكاح طلاقا آخر. وإن طلقها قبل المس من هذا النكاح فلها نصف هذا الصداق مع ما لَها من قبل.

(4) – ساقطة من **ع وس**.

(5) – زيادة من **ع وس**.

(6) – في **الأصل** «تركها» وما أثبتناه من **ع وس**، ولا شيء في **ت**.

[ثم][1] يقول عند غرة الشهر: اعتدي. فعدتها عند ذلك ثلاثة أشهر، وله الرجعة عليها في الثلاثة الأشهر[2]، فإن أراد رجعتها أشهد شاهدين ذوي عدل، ولم يزدها في مهرها شيئا، وهو أملك بها، فإن حاضت قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر اعتدت بالحيض وتركت الأشهر، وكانت هذه حيضة واعتدت حيضتين أيضا. وترثه ويرثها، وإن مات ورثته ورجعت إلى عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ولا نفقة في الموت إلا أن تكون حاملا، فإذا وضعت أنفق عليها من مال ولدها إن أرضعته، وإن مات زوجها وهي حبلى فعدتها أبعد الأجلين. ولها في الطلاق النفقة والكسوة والسكنى.

ولا تخرج المطلقة من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وإن[3] كان الرجل يملك رجعة امرأته فلها عليه النفقة والكسوة والسكنى.

هذا [ما][4] لا يختلف فيه الفقهاء، وإنما الاختلاف في النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا[5✿]، فلها النفقة والسكنى في قولنا، لأن الإساءة من قِبل زوجها.

وأما التي يئست من المحيض فإنه إذا أراد طلاقها تركها شهرا، ثم يقول لها عند غرة الشهر: اعتدي. فعدتها عند ذلك ثلاثة أشهر، فإن أراد رجعتها فهو أملك بها في العدة، إن شاء لم يزدها في مهرها شيئا.

وإن مات أحدهما قبل أن تنقضي العدة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – كذا في جميع النسخ، والصواب: ثلاثة الأشهر.

(3) – في **الأصل** و**ت** «إذا» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5✿) – **قال المرتّب**: الذي يؤخذ به أنه لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى، وقيل: إن كانت حاملا فلها ذلك.

ورث كل منهما صاحبه. وإن مات الرجل في العدة[1] ورثته ورجعت إلى عدة المتوفى عنها زوجها من يوم مات.

وإن مضت العدة و لم يراجعها زوجها[2] كانت المرأة أملك لنفسها، /78/ وكان الزوج خاطبا من الخطاب، فإن خطبها ورجعت إليه فبمهر جديد، كانت عنده على تطليقتين، ومضت التطليقة[3].

وإن كانت حبلى فعدتها أن[4] تضع حملها، وإن حاضت وهي في عدتها من الطلاق رجعت إلى الحيض وتركت الأشهر، وكانت هذه حيضة واعتدت أيضا حيضتين. ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.

فافهم يا هذا طلاق السُّنّة، فإنك قد ألجأتنا إلى أمر حملتنا فيه [على] طول التفسير في النساء الأربع، واستيعاب أمرهن، وقد سمعت منا جملة فيها كفاية.

قلت: يرحمك الله ويمنّ علينا بطول بقائك، لقد صبرت لنا على طول الإكثار في المسألة، وطول التفسير والتوضيح[5].

قال: حدثني بعض أهل العلم من أهل التخريج أنه لم يندم من طلّق للسنة.

[[قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة وهي حامل؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قلت: فرجل طلق امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة قبل أن يراجعها؟ قال: عدتها من أول طلاقها.

---

(1) – في ت «عدتها».

(2) – عبارة «من يوم مات. وإن مضت العدة و لم يراجعها زوجها» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة في ع وس وط « رجعت إليه بمهر جديد، ثم كانت عنده على تطليقتين، ومضت تطليقة».

(4) – في ع وس «حتى».

(5) – في ط «والإيضاح».

قلت: إن بعض الفقهاء[1] يقولون إن عدتها من آخر طلاقها، [قال: الأمر عندنا كما وصفت لك، أنها تعتد من أول طلاقها][2]، لأنها لا تجري في عدتها من أول ما طلقها، فهي على ما كانت عليه قبل أن يحدث التطليقة الثالثة]][3].

قلت: فرجل طلّق امرأته ولم يُشهِد، وراجعها ولم يُشهد؟ قال: بئسما صنع، طلق لغير العدة، وراجع لغيرِ السُّنّة، فليستغفر اللهَ ولا يَعُد، وليُشْهِدْ على طلاق امرأته وعلى مراجعتها، وهذا إذا لم يدخل بها، وأما إذا دخل عليها بغير بينة فقد حرُمت عليه أبدًا، ولو نكحت أزواجا[4].

قلت: فرجل طلق امرأته وأشهد، وغشيها في العدة، ولم يُشهد؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: حرمت عليه أبدًا، ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلقوها؛ لم تحلّ له أبدا.

(1) – في ط «بعضهم».

(2) – زيادة من ط، وساقطة من ع وس.

(3) – الفقرات بين المعقوفين زيادة من ع وس وط.

(4) – في ط «زوجا غيره».

# باب المتعة[1]

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: بَلَغَنا أن عبد الرحمن بن عوف متّع امرأته ثم حمّم[2] بجارية سوداء، قال: وكان ذلك يدعى التحميم، وقد كان بعضهم يمتع بالخادم، وبعضهم يمتع بالكسوة، وبعضهم بالطعام، وليس في ذلك أمر مؤقت، ولم ينـزل ذلك بمنـزلة المفروض الواجب من النفقة والكسوة، وليس تعدّي عليه الأئمة كما تعدي في الحقوق.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: لكل مطلقة متاع بالمعروف، إلا التي لها نصف الصداق. قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3]. وقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) – في ع وس «حجّ».

(3) – سورة البقرة:141.

(4) – سورة البقرة:236.

# باب طلاق غير المعينة والطلاق الموزع على ما تعدد[1]

قلت: فرجل له أربع نسوة، فقال: امرأته طالق ثلاثا، ولم يسمّ ولم ينو واحدة [منهنّ][2] بعينها؟ حدث[3] أبو المؤرِّج [والربيع بن حبيب][4] وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: يشتركن جميعا في الطلاق كما يشتركن في الميراث.

قلت: فرجل له /79/ أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج أخرى ثم مات ولم يُدْرَ أيتهن طلّق؟[✿5].

حدث أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة أنه قال: يوَفَّى[6] ربع الثمن للتي تزوج آخِرًا، وما بقي فبين الأربع[7].

قلت: فرجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن فقال: أنت طالق ولم يُدْرَ أيتهن نوى، فأنكرت ولا بينة له؟ قال ابن عبد العزيز: كل واحدة منهن طالق، وإن قال ثلاث منكن طوالق، أو اثنتان ولم يتبين ما عَنَى، فالكل طالق.

قلت: فرجل له ثلاث نسوة، فخرج إلى أرض فطلق إحداهن، ثم تزوج أخرى، ثم مات، ولم يُدرَ أيتهن طلق؟ قال ابن عبد العزيز: يوفي

---

(1) — هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — في **الأصل وت** «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — زيادة من ع وس.

(✿5) — **قال المرتّب**: أي طلاقا لا تصح فيه الرجعة، أو ما تزوج إلا بعد تمام عدة الأربع، وإلا حرمت الخمس، ولا إرث لهن.

(6) — في **ع وس** «يوجب».

(7) — في **الأصل وت** «الأربع» والصواب ما أثبتنا.

للتي تزوج آخرا نصيبها من الميراث، وما بقي فبين الثلاث.

قلت: فرجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطليقة؟ قال ابن عبد العزيز: لكل واحدة [منهن][1] تطليقة، وإن قال تطليقتان أو ثلاث فكذلك. كما إذا قال أربع[2]، وإن قال بينكن خمس تطليقات، فلكل واحدة منهن تطليقتان[3] حتى تبلغ ثمانية. وإن قال: بينكن تسع تطليقات فلكل واحدة منهن ثلاث تطليقات.

قلت: فرجل له امرأتان، فخرجت إحداهن في الطريق فقال: هذه فلانة للتي في البيت، وقال: يافلانة أنت طالق؟ قال ابن عبد العزيز: وقع الطلاق عليهما جميعا، هذه بالإيماء، وتلك بالنية.

قلت: فرجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن: أنت طالق ونواها ثم نسي التي نوى؟ قال أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز: وقع الطلاق عليهن جميعا.

قلت: فرجل له امرأتان باسم واحد، فقال: فلانة طالق؟ قال ابن عبد العزيز: ذلك إلى نيته.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – ساقطة من ت.

(3) – عبارة «أو ثلاث فكذلك. كما إذا قال أربع وإن قال بينكن خمس تطليقات، فلكل واحدة منهن تطليقتان» ساقطة من ع وس.

## باب الطلاق بالمشيئة(1)

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: هي طالق عند عامة أصحابنا، وأما أنا فلا أراها طالقا(2)(3).

قلت: لِمَ؟ قال: لأنه(4) استثناء في يمينه بقوله "إن شاء الله"، ولا حنث على رجل في يمين حلف بها إذا وصل كلامه بالاستثناء.

قلت: ويجوز الاستثناء عندك(5) في الطلاق؟ قال: نعم، الاستثناء في الطلاق واليمين كلها، ولا حنث على رجل في يمين إذا استثنى فيها ما كان من طلاق أو غيره من الأيمان. وقد خالفني في ذلك عامة أصحابنا، ففرقوا بين الاستثناء في الطلاق وغيره من الأيمان، وأجازوا الاستثناء في كل يمين غير الطلاق، ولم يجيزوه في الطلاق، وهو واحد كله، إن جاز الاستثناء في الأيمان غير الطلاق فهو جائز في الطلاق، وإن لم يجز في الطلاق فإنه لَغَيْر جائز في غير الطلاق(6)، وما بينهما فرقة، وكل واحد قياس بصاحبه.

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس

(2) – في ع وس «فلا أقول هي طالقة».

(3) – **قال المرتّب**: هو خطأ لأن الأحكام الإنشائية تقع بمجرد النطق بها، ولا يؤثر فيها اشتراط مشيئة الله عز وجل وتبارك وتعالى، وإنما اشتراطه ارتجاع لما فات، ولو قلت: أعتقت عبدي إن شاء الله، لكان حرًّا، ولو قلت: اشتريت إن شاء الله انعقد الشراء. والمراد بالمشيئة إبطال ما صح ومضى. ولو أريد حقيقة الشرط مضى ذلك أيضا، لأنه لا /80/ يوصل إلى علم "إن شاء الله أو لم يشأ".

(4) – في **الأصل** «لا»، وما أثبتناه من **ت** وع **وس**. والحكم الفقهي واحد في الحالين، فباعتبار ما في **الأصل** "لا استثناء" أن الاستثناء لا ينفع، فيقع الطلاق، وباعتبار "لأنه استثنى" فيقع الطلاق أيضا، لأن الاستثناء لا يقع على الجمل الإنشائية.

(5) – في **ت** «عندي» وهو خطأ.

(6) – عبارة «وإن لم يجز في الطلاق فإنه لَغَيْر جائز في غير الطلاق» ساقطة من ع **وس**.

قلت:[1]. فرجل قال لامرأته: إن شئت طلقتك، ولم تشأ شيئا؟ فالأمر إليه إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قلت: لِـــم؟ قال: لأنها امرأته إذا لم تشأ، فالأمر إليه فيها كما كان في يده.

قلت: فإن قال: إن شئتِ طلقتك[2] فقالت: قد شئتُ؟ قال: وهذه أيضا الأمر إليه فيها إن شاء طلقَها، وإن شاء أمسكها.

قلت: لِمَ؟ قال: لأنه قد قال لها: إن شئتِ طلقتك، فوعدها إن شاءت طلقهاَ[3]. ثم أخبرته أنها شاءت ذلك، فإن َشاء أوفى لها بما وعد، وإن شاء أخلفها ما وعدها.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت ثلاثا؟ قال: ليس لها إلا واحد. قلت: لِــمَ؟ قال: لأنهَ قال لها: أنت طالق إن شئتِ، فجعل المشيئة على واحد، فقالت: قد شئتُ ثلاثا، ولم يجعل المشيئة علَى[4] ثلاث، وإنما جعل لها المشيئة في واحد[5] بقوله لها أنت طالق إن شئتِ، لا يكون لها طلاقا إن شاءت الطلاق[6] إلا واحدا.

قلت: فَرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن شئت، فقالت: قد شئت؟ قال: هي طالق ثلاثا[7✿]. قلت: لِـــمَ؟ قال: لأنه جعلها طالقا

---

(1) – الأسـئلة مـن هنا إلى آخر الباب، يبدو أن الأجوبة فيها مختصرة بحذف كلمة "قال" اختصارا.

(2) – عـبارة « ولم تـشأ شيئا؟ فالأمر إليه ... قلت: فإن قال: إن شئتِ طلقتك» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «إن شاءت طلقها» ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «في».

(5) – في ع وس «واحدة».

(6) – ساقطة من ع وس.

(✿7) – **قال المرتّب**: وإن قال: إن شئت أطلقك ثلاثا، فلا طلاق حتى يطلق ما شاء.

ثلاثا إن شاءت، فقد شاءت أن تكون طالقا ثلاثا.

قلت: فرجل قال لامرأته أنت طالق ما شئت؟ قال: إن قالت: شئتُ ثلاثا فهي طالق ثلاثا، وما شاءت من الطلاق وقع، وإن قالت: لا أشاء شيئا، فلا شيء.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق كم شئت، أو ما شئتِ، فقالت: لا أشاء شيئا؟ قال: هو واحد، وإن شاءت واحدًا فهو ذلكَ الواحد، وإن شاءت اثنين فاثنان، وإن شاءت ثلاثة فثلاثة.

# باب جحود الطلاق(1)

/81/ قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا، فجحد؟ قال: ترافعه إلى السلطان، فيُحلِّفه ثم تقيم عنده في باب القضاء، وأما فيما بينها وبين الله فلا يسعها، ولا تحل لها أن تقيم عنده، وهو مقيم على معصية الله، ولتطلب فراقه بكل ما تقدر عليه، ولو تفتدي بمالها كله(2)، ولا تدعه أن يطأها حراما.

قلت: فإن أبى أن يقبل فداءها وكره مفارقتها؟ [قال:](3) فلتهرب منه حيث لا يقدر عليها.

قلت: فإن فعلت وقدر عليها؟ قال: فما الذي عسيت أن أقول لك، وقد اجتهدت وأدّت الذي يحق عليها.

قلت: فإذا أعياها الأمر فلم تقدر على فراقه، ولا الهروب منه إلى حيث لا يقدر عليها، أتأمرها بالمقام عنده؟ قال: نعم(4✿). وهل تقدر البائسة على غير ذلك؟ ولكني أرى لها بعد ما ذكرت لك من هذه الأمور التي أعيتها أن لا يأتيها إلا وهي كارهة النفس، لا تقدر من نفسها على غير ذلك، ولا تتزين له ولا تتطيب ولا تكتحل [له بالإثمد](5) ولا تمشط(6).

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) – في ع وس «أجمع».

(3) – زيادة من ع وس.

(4✿) – **قال المرتّب**: بل تضره ولو بالقتل إن لم تقدر على دفعه إلا بالقتل، لكنها تُقتَل إن لم يقرّ، لأنه لا تقبل شبهة دعواها الثلاث.

(5) – زيادة من ط.

(6) – هذه الفقرة وردت مختصرة جدا في ع وس بما لا يغير المعنى كثيرا. ونصها: " قلت: فإذا أمرها بالمقام عنده؟ قال: نعم، وهل تقدر البائسة على غير ذلك؟ ولكني أرى لها بعد ما ذكرت لك أن لا تتزين له ولا تطيب ولا تكتحل ولا تمشط".

قلت: فامرأة ادعت أن زوجها طلقها؟ (✿1) فجحد، فرافعته إلى السلطان فقضى له [بها](2) فمات. هل ترثه ؟ قال: لا ترثه، وتؤخذ بقولها الأول [الذي أقرت به](3). وقد زعم بعض أصحابنا أنها(4) إن كذبت نفسها ورثته. ولا أرى أن(5) هذا يستقيم أن تكذب نفسها فيما تجر إليها(6) من الميراث فيقبل ذلك منها، وتجرّ به(7) إلى نفسها ميراثا. ولكني لا أنظر إلى تكذيبها نفسها، وأحرمها الميراث بقولها الأول الذي أقرّت به.

---

(✿1) – **قال المرتّب**: أي ثلاثا، أو كما لا ترث، أو تـــمّت العدة في قولها.

(2) – زيادة من ع و**س**.

(3) – زيادة من ع و**س**.

(4) – في **الأصل** و**ت** «أنه» وما أثبتناه من ع و**س**.

(5) – ساقطة من **ت**.

(6) – في كل النسخ «لها»، وما أثبتناه من **ط**.

(7) – في **ط** «وتجريه».

## باب طلاق الاضطرار[1]

قلت: فرجل مرّ على عاشر[2][✪3] فاستحلفه بالطلاق ما كتمتني شيئا، فحلف فوجد في المال فضلا؟ حدث أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال في هذه المسألة: إن [كان][4] حلف ما كتمتك شيئا، وذلك علمه لا يعلم إلا ذلك، ثم وجد في المال فضلا فإنه لا يدخل عليه الطلاق.

قلت: فرجل مرّ على عاشر[5] فاستحلفه بالطلاق أن عدّة ماله كذا وكذا، وهو علمه، فحلف فوجد في المال فضلا؟ حدث أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد أنه كان يدخل عليه الطلاق، قال ابن عبد العزيز: لا أرى طلاقا في الوجهين جميعا. وقد فرّق جابر بينهما، ولا أرى بينهما فرقا، لأنه [إنما][6] حلف / 82/ على علمه في الأمرين أنه لم يكتمه شيئا، فأخبره بعلمه الذي لا يصح له غيره أنه لم يكتمه شيئا من ماله، وأن عدة ماله كذا وكذا، وهو علمه الذي لا يعلم غيره، فمن أين يدخل عليه الحنث في هذا؟ ولا يدخل عليه في الأول[7]، وهو إنما حلف على علمه في الأمرين جميعا؟ ما أجدني أجد بين هاتين المسألتين فرقا تفترقان فيه، إن لم يحنث في الأمر الأول لم يحنث

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) – في ع وس «عشّار».

(✪3) – **قال المرتّب**: أي من يأخذ عشر مال الناس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «عشّار».

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ع وس «الأمر الأول».

في الأمر الآخر، ولئن حنث في الأمر الآخر ليحنث[1] في الأمر الأول. ولا أدري ما يذهب فيه أبو الشعثاء في فرقه بين هاتين المسألتين، والله أعلم.

وانظر فيها فإني إنما قلت فيها برأيي، و لم يصحّ لي قول أبي الشعثاء، والله أعلم.

قلت: فرجل يأمره أبوه وأمه أن يطلق امرأته؟ قال: إن لأبيه عليه حقًّا، ولأمه عليه حقّا، فإنما حقهما عليه في الطاعة لهما بالمعروف، وليس الطلاق من المعروف[2✪]. إن شاء لم يطعهما في ذلك، إلا أن يكونا أمراه أن يطلق امرأته [في شيء يجب على الولد امتثال أمر والديه بطلاق زوجته إذا كانت غير صالحة][3]، وقد استحقت ذلك بمعصية، وخالفت أمر الله عز وجل، وخانته في نفسها، فلا يجوز له حينئذ إلا الطاعة لهما فيما أمراه به من طلاقها.

(1) – في **الأصل وت** «لا يحنث» وما أثبتناه من ع وس.

(2✪) – **قال المرتّب**: بل هو أبغض الحلال إلى الله عز وجل.

جـاء في الحـديث أنه مكروه جدًّا، فكيف تجب طاعتهما فيما هو إضرار للغير، ولعل الحديث الوارد في الأمر بطاعتهما في الطلاق مبالغة، كما هو في الأمر بالخروج من ماله كله، لا على الظاهر إلا بوجه، كما إذا كرهته، أو كما ذكر المصنف.

(3) – ما بين معقوفين زيادة من ع وس.

## باب تحسب العدة من حين وقع الطلاق أو الموت[1]

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يطلق امرأته وهو غائب، والتي توفي عنها زوجها وهو غائب، ثم[2] يبلغها الخبر فمتى[3] تعتدان؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنهما تعتدان من يوم طلّق، ومن يوم مات.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنهما تعتدان من يوم يبلغهما الخبر. قال: قد غلطوا في ذلك وأساؤوا الرواية.

أخبرني أبو عبيدة أن التي تعتد من يوم يبلغها الخبر هي التي لم يعلم يوم طلقها زوجها، أو يوم مات. قال أبو عبيدة: فإذا لم يعلم ذلك [فلْتعتدّ][4] من يوم يأتيها الخبر[5✿].

قلت: فرجل طلق امرأته فخرج[6] إلى سفر [بعيد][7] فراجعها[8]، وأشهد[9] شاهدين على رجعتها، فلم تبلغها الرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت؟ قال: /83/ قد مضى الطلاق، ولا رجعة له عليها.

قلت: فإن الذي ملك آخرا لم يدخل بها، أيكون الأول أحق بها ما لم يدخل الآخر؟ قال: لا، وقد مضى نكاحه.

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس وط.

(2) – في ع وس «لم».

(3) – في **الأصل وت** «فمماذا» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في ع وس «فعدتها».

(5✿) – **قال المرتّب**: هو قول حسن مطرد في كل من لم يُعلم وقت طلاقه، أو يوم موته. وزعم من قال غير ذلك أن العدة غير معقولة المعنى لا بدّ فيها من النية، وقد مضى بعض عدة بلا نية، فلا تجزي، أو مضت كلها.

(6) – في ع وس «ثم خرج».

(7) – زيادة من ط.

(8) – في ط «فيراجعها».

(9) – في ط «يشهد».

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم[1] وعن[2] عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا[3] جاءها الرجعة وقد انقضت عدتها وتزوجت ولم يدخل الآخر؛ فإن الأول أحق بها من الآخر [ما لم يدخل بها الآخر][4]، فإن دخل بها[5] الآخر فليس للأول من أمرها شيء، قال: ليس فيما يقولون شيء، وعاب ذلك القول وسفه من قاله[6]، وقال: كذبوا على عمر[7].

قلت: فرجل قال لامرأته أنت طالق إن فعلت كذا منذ[8] حين؟ قال: الحين ستة أشهر، قلت: فإن قال: إن فعلت كذا وكذا منذ[9] زمان؟ قال: الزمان سنتان. قلت: فإن قال: منذ[10] دهر؟ قال: الدهر سنة.

---

(1) — ساقطة من ع وس.

(2) — زيادة من **ت**.

(3) — في **الأصل وت** «إن» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — زيادة من **ط**.

(5) — ساقطة من ع وس.

(6) — في ع وس «وسبّ قائله» وهو خطأ، وما أثبتناه من **ط**.

(7) — في ع وس «كذب عن عمر»، وما أثبتناه من **ط**.

(8) — في ع وس «مثل» وهو خطأ.

(9) — في ع وس «مثل» وهو خطأ.

(10) — في ع وس «مثل» وهو خطأ.

# باب عدد الطلاق ومقدار العدة(1)

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: الحر يطلّق امرأته الحرة ثلاثةً، والأَمَة اثنتين، والعبدُ يطلق امرأته الحرة ثلاثة(✿2)، والأَمَة اثنتين.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: لأن الطلاق بالنساء، وعليهن العدة. وكذلك روى لي جابر بن زيد عن ابن عباس(3).

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. قال: ليس فيما يقولون شيء.

قلت: وما معنى ذلك من قولهم؟ قال: يقولون إن الحر يطلق امرأته الحرة والأَمَة ثلاثا، والعبد يطلق امرأته الحرة والأَمَة تطليقتين.

قلت: وما تنكرون من هذا القول، وما تعيبون منه؟ قال: أنكر منه وأعيبه خلاف السلف من أئمتنا كلها(4).

قلت: فالقول ما(5) قلت لي أول المسألة؟ قال: نعم، ذلك قولنا.

قلت: وكيف عدة المرأة الحرة إذا اعتدت من الحر؟ وكيف عدتها أيضا إذا اعتدت من العبد؟ قال: عدتها من الحر ثلاث حيضات، وطلاقها ثلاث تطليقات، والأَمَة طلاقها من العبد تطليقتان، وعدتها حيضتان. قال:

---

(1) – في ع وس وط «باب الحر تكون تحته الأمة والعبد تكون تحته الحرة فكيف بطلاقها».

(✿2) – **قال المرتّب**: أي يطلق بواسطة سيده، أو بإجازته ما فعل، أو ما يفعل.

(3) – وردت صيغة هذه الفقرة في ع وس «باب الحر تكون تحته الأمة والعبد تكون تحته الحرة فكيف بطلاقها؟ قال: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: الطلاق بالنساء وعليهن العدة، حدثني بذلك أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: الطلاق بالنساء وعليهن العدة» .

وتكررت في موضع آخر متطابقة مع **الأصل**.

(4) – في ع وس «الأئمة».

(5) – عبارة «فالقول ما» ساقطة من ع وس.

وعدة الأَمَة إذا لم تبلغ المحيض أو أيست منه شهران.

قال أبو المؤرِّج: هذا قول أبي عبيدة أولاً، أنها تعتد شهرين، ثم قال من بعد ذلك عدتها خمس وأربعون ليلة.

قلت: أخبرني عن الحرة[1] التي لا تحيض، [كيف يطلقها زوجها؟ قال: قد فسرت لك ذلك في مسألة قبل هذا في أقل الطلاق، إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي لا تحيض][2]، والتي قعدت عن المحيض[3]، فإنه[4] إن شاء طلقها في شهر تطليقة عند رأس كل هلال.

قلت: فالحبلى، كيف تطلق؟ قال: الحبلى ليست ممن تحيض فتعتد بالحيض، ولكن يطلقها واحدًا حتى تضع حملها.

قلت: فإنما الطلاق للحبلى واحد[5] متى شاء، وإذا /84/ شاء راجعها ما لم تضع؟ قال نعم[6].

قلت: فرجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: بَلَغَنا أن ابن عمر [بن الخطاب][7] طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: مُرْهُ فلْيُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر من حيضها سوى الحيضة التي طلقها فيها، فإذا طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، قال لي: هذه العدة التي أمر الله بها[8].

---

(1) — في **الأصل** و**ت** «المرأة» وفي **ع** «الحرة» وفي **س** «الحرث» والأخير خطأ.

(2) — ما بين المعقوفين زيادة من **ع** و**س**.

(3) — في **ع** و**س** «الحيض».

(4) — في **الأصل** «قال» وما أثبتناه من **ع** و**س**.

(5) — في **ط** «قلت: فطلاق الحبلة واحدة».

(6) — اختلفت صيغة هذه الفقرة في **ع** و**س** وجاءت كالآتي: « قلت: فإنما الطلاق للحبلى واحد متى شاء؟، قال: نعم، يطلقها واحدا متى شاء، فإذا شاء راجعها ما لم تضع».

(7) — زيادة من **ع** و**س**.

(8) — الحديث صحيح ورد في الصحاح والسنن، ولفظه عند البخاري: «عن نافع عن

قلت: أتعتد بتلك التطليقة؟ قال: نعم، وهل يكون إلا كذلك.

[قلت: فالغائب عن امرأته كيف يطلقها؟ قال: يكتب لها "إذا حضْت ثم طهُرت من حيضتك فاعتدي". فإن كانت حاملا فاستبان حَملها كَتب بطلاقهَا](1).

قلت: ما تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان﴾(2)؟ قال: تفسير ذلك أن الرجل أَحق بامرأَته في تطْليقتين.

قلت: فما الذي يصلح [أن يرى الرجل من مطلقته؟ وهل يصلح](3) أن يستأذن عليها؟ وهل تتزين له؟ قال: بَلَغَنا أن عمر بن الخطاب ﷺ طلق امرأته تطليقة واحدة، فكان يحيد عن بابها [ويسلم](4) ويستأذن عليها إذا دخل عليها. وكان أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة يقول: يتنحنح ويسلّم ولا يستأذن عليها، وتتشوّف وتتصنع(5)، ولا يرى لها رأسا ولا بطنًا، ولا رجلا، ولكن ينام معها في البيت. وكذلك الكحل والخضاب والمشط تفعل المطلقة هذا كله لزوجها، لعله [أن](6) يراجعها.

---

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى "يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء، حديث4954.

(1) – هذه الفقرة زيادة من **ع** و**س**.

(2) – سورة البقرة:229.

(3) – زيادة من **ع** و**س**.

(4) – زيادة من **ت** و**ع** و**س**.

(5) – في **الأصل** «وتتضع» وهو خطأ، وما أثبتناه من **ت** و**ع** و**س**.

(6) – زيادة من **ع** و**س**.

[[قلت: فرجل طلق امرأته علانية، ثم راجعها سرًّا[1]، ولم يُعلمها بذلك حتى انقضت عدتها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول: "من أعلن الطلاق وأسرّ المراجعة، أجزت طلاقه، ولا مراجعة[2] له عليها".

وبَلَغَنا أن رجلا طلق امرأته علانية وراجعها سرًّا، وأشهد على ذلك رجلين، وأمرهما أن يكتما ذلك عنه، فكتما ذلك حتى انقضت عدتها، فتزوجت، واختصما إلى علي بن أبي طالب فاتهم الشاهدين، ولم يجعل له عليها رجعة.

قلت: فرجل طلق امرأته علانية ثم خرج إلى[3] سفر وأشهد على رجعتها، وكتب بذلك ولم يبلغها الكتاب حتى انقضت عدتها وتزوجت؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: إذا أعلمها الطلاق، وأشهد عليه، ثم أشهد على الرجعة قبل أن تقضي عدتها[4] فلم يبلغها [الرجعة حتى تزوجت][5]، فلا سبيل له عليها]][6].

قلت: فرجل طلق امرأته فكتمها ذلك ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، لكي تعتد في بيتها؟[✿7]. قال: لا بأس بذلك، وقد بَلَغَنا أن شريحًا طلّق امرأته وكتمها ذلك الطلاق، لكي تعتد في بيتها، فلما انقضت عدتها أعلمها ذلك، ولكنه أشهد على ذلك كله.

---

(1) — في ع وس «وراجعها»، وما أثبتناه من ط.

(2) — في ط «ولا رجعة».

(3) — في ط «في».

(4) — في ط «انقضاء العدة».

(5) — زيادة من ط غير موجودة في ع وس.

(6) — هذه الفقرات الثلاث ما بين المعقوفين المزدوجين زيادة من ع وس.

(✿7) — **قال المرتّب**: أي البيت الذي هي فيه عند زوجها، وهذا نص في أن العدة لا تحتاج إلى قصد ونية. وهو الصحيح.

قلت: فرجل طلق امرأته واحدا أو اثنين، ثم تركها حتى انقضت عدمّا، وتزوجت زوجا غيره، فطلقها أو مات عنها، فراجعها الأول، على كم تكون عنده؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: نكاح جديد وطلاق جديد، قال: وبهذا عامة أصحابنا يأخذون، وعليه يعتمدون، وإنا نخالفهم في ذلك، ونقول هي على ما بقي من طلاقها(✿1).

قلت له حينئذ: فكيف رغبت عن قول أصحابنا وخالفتهم فيه، وقد يروونه عن ابن عباس، وأنت عمن تأثر[2] هذا القول الذي أخذت به في هذه المسألة، أنها على ما بقي من طلاقها؟ قال: لم آخذ ذلك عن رأيي، ولم أرغب [فيه][3] عن قول أصحابنا، ولم أترك قول ابن عباس رغبة إلى قولي، /85/ ولكني أثرت ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب ﷺ، وأبيّ بن كعب.

وروي عن أصحاب النبي ﷺ[4] أنه قضى على ما بقي من طلاقها، وكذلك ينبغي أن يكون في القياس الصحيح.

قلت: فرجل طلق امرأته واحدا أو اثنين ثم مات أحدهما في العدة؟ قال: ليس بين[5] العلماء في هذا اختلاف أنهما يتوارثان ما كانت في العدة.

قلت: فرجل طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة

---

(✿1) – **قال المرتّب**: يعني بطلاق سابق، والنكاح إنما يبطل الطلاق الثلاث.

(2) – في **الأصل** «تؤثر» وفي **ت** «تأثر» وهو الأصح، ومعناه: تروي هذا الأثر. وفي اللغة أثر الحديث إذا ذكره عن غيره فهو آثِرٌ.
الرازي، مختار الصحاح، مادة أ ث ر.

(3) – زيادة من **ع وس**.

(4) – عبارة «منهم عمر بن الخطاب ﷺ، وأبيّ بن كعب. وروي عن أصحاب النبي ﷺ» ساقطة من **ع وس**.

(5) – في **الأصل وت** «من» وما أثبتناه من **ع وس وط**.

الثالثة؟ قال: الأمر عندنا في ذلك أن لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[1]. قال: بَلَغَنا ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنهما اختصما إليه في ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال لعبد الله بن مسعود: احكم بينهما. فقال ابن مسعود: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فقال عمر: نعم ما قضيت، ولو قضيت بغير ذلك لرددته عليك. قال: فرداها عليه جميعا.

قال:[2] وحكم بذلك أبو موسى الأشعري في رجل وامرأة[3] تخاصما[4] إليه فقضى بينهما بذلك، فبلغ بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فسأله عنها، فقال له: كيف قضيت؟ فأخبره بقضائه فيها، فقال لو قضيت بغير ذلك لأوجعت لك رأسا.

وأصحابنا في هذا كلهم مجتمعون وعليه متفقون[5] ليس بينهم فيه اختلاف.

قلت: أليس قد روى الناس في هذه المسألة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فهي أحق بنفسها، ولا رجعة لصاحبها فيها، وقد بانت منه وملكت نفسها؟.

قال: وهذا القول يقوله أهل المدينة ويأثرونه[6] عن عائشة وزيد بن

---

(1) — عبارة «قال: الأمر عندنا في ذلك أن لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة» ساقطة من ع وس.

(2) — ساقطة من ع وس.

(3) — في **ط** «وامرأته».

(4) — في **ط** «تحاكما».

(5) — في **الأصل وت** «مفترقون»، وما أثبتناه من ع وس، ويصح "مفترقون" أي أنهم افترقوا بالأجساد وكلمتهم مجتمعة على هذا القول (باجو).

(6) — في **الأصل** «يؤثرونه» وما أثبتناه من **ت**.

ثابت، وقالت العامة من فقهائنا وفقهاء أهل العراق: إن صاحبها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا آخر[1] [و][2] لم يدخل بها حتى طلقها أو مات عنها، هل ترجع لزوجها الأول؟ قال: لا ترجع إلى زوجها الأول حتى يغشاها الآخر. وقد بَلَغَنا أن امرأة على عهد النبي ﷺ طلقها زوجها، فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير فطلقها، فأتت رسول الله ﷺ فسألته هل ترجع إلى زوجها الأول، فقال لها هل غشيك الآخر؟ فقالت: ما كان عنده أغنى من هدب ثوبي. فقال رسول الله ﷺ: /86/ حتى تذوقي من عسيلة غيره، فقالت: يانبي الله قد غشيني، فقال: اللهُـــمَّ إن كانت كاذبة فأحرمها إياه، فأتت أبابكر[✪3] فلم يرخص لها، وأتت عمر و لم يرخص لها[4].

قلت: فرجل طلق امرأة نصرانية؟[✪5]. فتزوجها نصراني فدخل بها ثم طلقها، أو مات عنها، ترجع إلى الأول؟ قال: نعم، تحلّ ما لم تُرِد مخادَعَةً وإحلالاً.

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(✪3) – **قال المرتّب**: أي في خلافته، وكذا أتت عمر في خلافته.

(4) – الواقعة زمن النبي مذكورة في كتب السنة، انظر مثلا:
[صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث5260].
أمـــا مـــا كان من أمر هذه المرأة مع أبي بكر وعمر، فقد أورده ابن حجر للحديث في شـــرحه لحديث البخاري هذا، إذ قال: «وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أنها "قالت: يا رسول الله إنه كان مسني، فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر، وأنهـــا أتـــت أبا بكر ثم عمر فمنعاها ". وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه».
ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص383.

(✪5) – **قال المرتّب**: لا تحل لمسلم بعد طلاق واحد حتى تنكح زوجا غيره، ولو مشركا.

قلت: فرجل طلق امرأته كما لا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره[1] فتزوجت مملوكا بإذن سيده، وهي لا تعلم أنه مملوك، أو تعلم[2]، ودخل بها، هل ترجع للأول؟ قال: نعم، ترجع إليه لأنه زوج.

قلت: فعبد طلق امرأته ثلاثا وهي أمة لسيده، فتسرّاها سيده بعد الاستبراء، ودخل بها. هل ترجع إلى العبد؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[3].

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت مملوكا بإذن سيده، فدخل بها وهي لا تعلم أنه عبد، ثم علمت فأنكرت، ففرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها بنكاح هذا؟ قال: لا يعجبني[4✪].

قلت: فرجل تزوج امرأة لا تحل له يومئذ، فيُفَرَّق[5] بينهما، ثم يتزوجها بعد، على كم تكون عنده؟ قال: تكون عنده على ثلاث تطليقات، ولا تعتد بتلك الفرقة [شيئا][6].

سألت أبا المؤرِّج عن التي طُلِّقَت فحاضت[7] حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت عنها حيضتها، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة رفع الحديث إلى

---

(1) – عبارة «كما لا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره» ساقطة من ع **وس**، وفي **ط** «طلق امرأته ثلاثا».

(2) – عبارة «أو تعلم» ساقطة من ع **وس**.

(3) – وردت هـذه الفقرة مختلفة في ع وس" كالآتي: «قلت: فعبد طلق امرأته ثلاثا، فغشيها سيدها، هل ترجع إلى زوجها بغشيان سيدها؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(4✪) – **قال المرتّب**: أي لأنها فسخته، ولو رجعت إليه لم يفرق بينهما، لأنه نكاح صحيح.

(5) – في **الأصل وت** «ففرق» وما أثبتناه من ع **وس**.

(6) – زيادة من ع **وس**.

(7) – في **ط** «ثم حاضت».

عمر بن الخطاب ﷺ أنها تتربص تسعة[1] أشهر قدر ما تحمل المرأة وتضع، فإن حاضت الثالثة فقد حلت للأزواج، وإن مضت تسعة أشهر و لم تحض و لم يتبين بها[2] حمل اعتدّت ثلاثة أشهر؛ عدة التي أيست من الحيض.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: وليس هذا إلا لمن ارتاب[3] من النساء اللاتي قربن من الإياس[4] من الحيض، وأما كل شابة فإنها تتربص حتى تحيض أو يتبين بها حمل.

قال: وقال أبو عبيدة: إذا اعتدت التي لم تبلغ المحيض بالأشهر، ثم[5] حاضت قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر ولو بيوم واحد، فإن السُّنّة أن تعتد بالحيض وتدع ما مضى من الأشهر.

قال: والمتوفى عنها زوجها عليها الإحداد حتى تنقضي عدتها ولا تلبس الثياب المصبوغة ولا تمشط رأسها ولا تتطيب بشيء من الطيب[6]، ولا تكتحل بالإثمد، ولا تلبس الحليّ، ولا تُخطَب إلا بما رخص الله عز وجل فيه من التعريض، /87/ مثل قوله لها: إنك لتعجبيني، وإني فيك راغب، وما أشبه هذا [ونحوه][7].

قلت لأبي المؤرِّج: أَبَلَغَكَ ما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهائهم أن امرأة دخلت على عمر ﷺ فقالت: إن زوجي توفي وأنا حبلى، فوضعت بعد موته بأيام، أفأتزوج؟ قال: لا حتى ينقضي آخر الأجلين. -يعني أربعة أشهر وعشرا-، فخرجت المرأة فلقيت أبا المنذر أبيّ بن كعب فقالت له:

---

(1) – في **ت** «سبعة» وهو خطأ.

(2) – في ع **وس** «لها».

(3) – في **الأصل** «ارتيب»، وفي **ت** «ارتيب فيه»، وما أثبتناه من ع **وس**.

(4) – في ع **وس** «أن ييئسن».

(5) – في ع **وس** «و».

(6) – عبارة «من الطيب» ساقطة من ع **وس**.

(7) – زيادة من **ط**.

إن زوجي توفي فوضعت بعد موته بأيام، فاستأذَنْتُ عمر في التزوج فقال لي: حتى ينقضي آخر الأجلين، فقال أبيّ: إن عمر لم يقل في هذا شيئا، اذهبي فتزوجي. فرجعت المرأة إلى عمر فأخبرته، وبعث إلى أبيّ فسأله عن ذلك فقال: قد قضى بها رسول الله ﷺ، وأنت تبيع[1] الخبط ببقيع الغرقد[2]. فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس، إن المهاجرين كانوا بجهد شديد، وكانوا يشتغلون، وإن الأنصار كانت لهم ميسرة فلزموا رسول الله ﷺ فسمعوا منه ما لم نسمع، فحدَّثوا عنه[3].

قال أبو المؤرِّج: لسنا نأخذ بحديثهم، ولو نعلم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أن الأمر عندنا الذي جاء عن ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنهم أنها تعتد آخر الأجلين. وهو قول أبي عبيدة[✿4]. والله أعلم بهذا الحديث وما معناه[5]، وما قال رسول الله ﷺ فهو الحق[6][7].

---

(1) – في ع وس «تتبع».

(2) – في جميع النسخ «الفرقد» والصواب ما أثبتنا.
وإليه تنسب مقبرة المدينة المنورة "مقبرة البقيع"، التي تضم رفات عدد كبير من الصحابة.

(3) – في س «فخذوا عنهم».

(✿4) – **قال المرتِّب**: هو ما أفتى عمر قبل ما سأل أُبيًّا.

(5) – عبارة «وما معناه» ساقطة من ع وس.

(6) – في ع وس «حق».

(7) – نـــص الحديث في مسند الربيع بن حبيب «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قال: فقلت عدّتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلت. فجاء بـــو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة. فبعثنا كريـــبا مولى ابن عبّاس إلى أمّ سلمة، فـــسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلميّة بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**قد حلّت**».
قـــال الربيع: قال ابو عبيدة وهذه رخصة من النبيء صلى الله عليه وسلم للأسلميّة وأمّا

سألت أبا المؤرِّج عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل أينفق عليها من مال الصبي، أو من مال زوجها؟ قال: لا ينفق عليها إلا من حصتها، إلا أن ابن عبد العزيز أدخل شيئا، قال:[1]، حتى تضعه، فإذا وضعت فأجر الرضاع من نصيب ذي بطنها.

سألت أبا المؤرِّج عن أم الولد يموت [عنها][2] سيدها وقد كان أعتقها في حياته، قال: عدتها أربعة أشهر وعشر. قال: وكذلك حدثني وائل ومحبوب عن الربيع، قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذه ليست بزوجة، وإنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[3]. قلت: فما عليها من العدة؟ قال: عليها ثلاث حيض، ليس عليها أكثر من ذلك في حياته، ولا بعد مماته[✿4].

قلت: فكيف تعتد في حياته؟ قال: إن اعتزلها أو أراد أن يزوجها[5] غيره، وجعل عزله إياها عدة لها منه، [فعدتها من][6] فرقته إياها من غير طلاق ثلاث حيض، وكذلك عدتها منه بعد وفاته، لأنها ليست [له][7] بزوجة، فأوجب عليها من العدة مثل ما يجب على الحرائر من نسائه[8].

---

العمل فعلى ما قال ابن عبّاس وهو المأخوذ به وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه». مسند الربيع، كتاب الطلاق، باب 29 الحداد والعدّة، حديث 540.

(1) – في ع وس «قال: لا» وهو خطأ، لأنه يجعل رأي ابن عبد العزيز مثل غيره، فلا معنى لتخصيصه بالذكر. .

(2) – زيادة من ع وس وفي ت «عليها» .

(3) – سورة البقرة:234.

(✿4) – **قال المرتّب**: يعني بالأكثر أربعة أشهر وعشرا.

(5) – في **الأصل وت** «يتزوجها» وما أثبتناه من ع **وس**.

(6) – زيادة من ع **وس**.

(7) – زيادة من ع **وس**.

(8) – في **ط** «الأزواج من نسائها».

/88/ قلت: لقد جئت بوجه ثالث مخالف لقول الناس من عامة قومنا؟ قال: أما القول الأول قول الربيع(1) فقد عرفناه، والثاني قولنا، فأين الثالث؟ قلت: قول ابن عمر والحسن الذي يأخذ به أهل المدينة. قال: وما هو؟ قلت: يقولون ليس علها من العدة إلا حيضة واحدة. قال: إن كان أبعد(2) الناس قولا هؤلاء الذين يجعلونها حرة إذا ولدت منه، ويجعلون عدتها عدة أَمَة(3)، بل الأَمَة أفضل منها، لأن بعض الفقهاء يرون أن عليها من مسيس الرجل حيضتين. قال: ثم قال لي أعبْنا(4) هذا القول كما عبنا(5) القول الأول، فإذا لم يمكن أن تكون من الأزواج اللاتي يعتددن(6) بأربعة أشهر بعد وفاة أزواجهن، ولا من الإماء اللاتي يستبرين بالحيضتين(7)، لأنه قد أحدث لها عتقا في حياته لم يبق إلا [قول](8) أنها حرة بعتقه إياها، وهي فرقة وقعت بغير ذكر طلاق، والعدة عليهن ثلاث حيضات بعد وفاته. فإن لم يمت وأراد أن ينكحها غيره فمثل ذلك، ليس عليها في الحياة ولا بعد الموت إلا ثلاث حيضات، لأنها فُرقة وقعت من غير ذكر(9) الطلاق.

قلت لأبي المؤرِّج: قلت: فالرجل يطلق امرأته في يمين كانت عليه،

---

(1) — في ع وس «أبي المؤرِّج».

(2) — في ع وس وط «هذا لأبعد» .

(3) — في ع وس «الأمة».

(4) — في الأصل وت وب «أعينا» ولعل الصواب ما أثبتناه اجتهادا.

(5) — أيضا في الأصل وت «عينا» وصوبناها اجتهادا.

(6) — في ع وس «تعتد».

(7) — في ع وس «بالحيضة والحيضتين».

(8) — زيادة من ع وس.

(9) — في س «ذلك».

فحنث فيها ونسيها، فأقام معها زمانا حتى[1] انتبه فذكر يمينه وحنثه؟ قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: [نعم][2]، يعتزلها ويجتنب فراشها[3] من يوم وقع [عليه][4] الحنث، وهي تجري في عدتها، وكان يصيبها لأنه إذا ذكر يمينه وحنثه[5]، وعرف من يوم حلف فقد انقضت العدة[6] من يوم وقع عليه الحنث، ولا رجعة له عليها.

قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة: كيف تصنع بمسيسه إياها؟ قال: تستبرئ من مسيسه الذي كان بالجهل والنسيان، ثم يخطبها مع الخطاب.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يشتري الأَمَة وهي حائض، أتعتد بتلك الحيضة وتحسبها؟ قالا: لا.

قلت لأبي المؤرِّج: أفيستمتع بها فيما دون فرجها، ويعبث؟ قال: أحب إليّ أن لا يفعل. قلت: فإن هو فعل؟ قال: ترك ذلك أحب إليّ حتى يستبرئها. قال: وقد رخص في ذلك غيري، وروى لي وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: لا يقربها ولا يمسها ولو فيما دون فرجها، ولا يقبّلها ولا يغمزها، حتى يستبرئ رحمها بحيضة أخرى غير الحيضة التي حاضت عند البائع.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: عدة الأَمَة إذا استبرئت بحيضتها عند البائع فيستبرئها المشتري بحيضة أخرى غير الحيضة التي حاضت عند البائع.

قلت: /89/ أفيطؤها فيما دون فرجها؟ فقال: سألتك إلا أمسكت عنّي، وقد سمعت من أبي المؤرِّج فيها قولا فاعتمد عليه. قلت: أعزم عليك إلا أخبرتني برأيك فيها. قال: تعزم على أني أحب له ألا يفعل ذلك حتى

---

(1) – في ع وس «ثم».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «ويحتسب فراقها»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ط.

(4) – زيادة من ع وس، وفي ط «عليها الحنث فيها».

(5) – ساقطة من ط.

(6) – في ع وس «عدتها».

تطهر، فهو أبعد من الشك وأعدل في القول.

قلت: لا شك فيه أنه كذلك إن شاء الله، غير أني سألتك إن هو فعل ووطئها فيما دون فرجها، أله ذلك؟ قال: له ذلك، وتركه أحبّ إليّ. ثم قال لي: اعزم عليك إلا سكتّ عني فيها، لا تطالبني بأكثر مما سمعت، فإني أبغض هذه المسألة وأخواتها من المسائل.

قلت له حينئذ: وقد حدثنا بعض أصحابنا عن شعيب أبي المعروف أنه كان يقول: لا يطؤها فيما دون فرجها حتى يستبرئها. قال: وكذلك قلنا لك نحن، أحسبك ستروي عني منها ما لم أقل لك، قلت: ألم تقل لي إن هو وطئها فيما دون فرجها فذلك له؟ قال: بلى. قال: أفقال لك شعيب إن هو فعل ذلك فحرام عليه؟ قلت: لا، قال: كذلك قلنا لك نحن، لا يطؤها ولا يقربها حتى يستبرئها، وذلك أحبّ إليّ. فإن فعل لم أقل إنه وطئ حراما، لأنه قد أجازه غيرنا من الفقهاء، ولهذه المسألة من المسائل أخوات، يقول فيها صاحب هذا القول قوله، غير أني كرهت إدخالها ووضعها للناس. وقد كنت أعزم عليك في الإمساك فلم تفعل، ولولا أنك ذكرت قول أبي المعروف وتخوفنا بأن تنــزل ذلك منا خلافا له ما راجعتك فيها بكلام بعد قولي لك فيها ما قلت.

وقال غيري لا يؤخذ بهذا من قول ابن عبد العزيز[1].

---

(1) – هـــذه المسائل الأخيرة، بداية من قوله: « سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن جـــل يشتري الأَمَة وهي حائض، أتعتد بتلك الحيضة وتحسبها؟ قالا: لا...» وردت في كتاب نكاح الأمة والعبد و التسري، والتكرار في **الأصل** وفي **ت** و**ب**.

# باب الطلاق البائن[1]

قلت: فرجل وهب امرأته لأهلها؟ قال: إن نوى طلاقا وقبلوها فهو واحد، وهو أحق بها[✿2].

قلت: فإن لم ينو طلاقا أو لم يقبلوها؟ قال: فلا شيء.

قلت: فرجل قال لامرأته أنت طالق البتة؟ قال أبو المؤرِّج: وعبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وعمر بن الخطاب أنه طلاق واحد، والزوج أحق[3] بها.

قال عبد الله بن عبد العزيز كان علي بن أبي طالب يقول: في البتة ثلاث تطليقات[✿4]. وقد قال معه ذلك[5] رجال من أصحاب النبي ﷺ. والقول في ذلك عندنا[6] قول ابن عباس /90/ وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وبه يأخذ أصحابنا.

قلت: فالبرية؟ قال ابن عبد العزيز: قد اختلف أصحاب النبي ﷺ فيها، وقول ابن عباس وعمر بن الخطاب وجابر بن زيد أنه[7] واحد، والزوج أملك. وقول عليّ وأصحابه ومن وافقه على رأيه أنه[8] ثلاث،

---

(1) – في ع وس «باب الموهوبة».

(✿2) – **قال المرتّب**: بل هي أحق بنفسها. وهو كما لو قال لها: وهبت لك نفسك. فإنه بائن ولا رجوع في الهبة، وإن أراد بذلك إيقاع الطلاق جزْمًا وقع بلا قول ومع الرد.

(3) – في ع وس «أملك».

(✿4) – **قال المرتّب**: هو أصح، وإلا فلا أقل من أن يكون طلاقا بائنا، هي أحق بنفسها، وكذا في البائن أنه بائن، هي أملك بنفسها معه.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – ساقطة من ع وس.

(7) – في ع وس «أنهما».

(8) – في ع وس «أنهما».

وقول عمر وابن عباس أنه(1) واحد إن نوى طلاقا، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء. وبه نأخذ.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت مني بائن؟ قال: الجواب في البائن مثل الجواب في البتة والبرية، قول(2) ابن عباس وعمر بن الخطاب فيها(3) إن نوى [بذلك](4) طلاقا فهو واحد، وهو أحق بها(5)، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء، وقول علي وابن عمر وزيد بن ثابت أنه ثلاثة، كقولهم في البرية والبتة.

قلت: وكذلك قولهم [جميعا](6) في الخلية؟ قال: نعم. القول فيها عند الفريقين جميعا كما وصفت لك افتراقهم فيما كان قبلها. والأمر في ذلك عندنا قول ابن عباس وعمر بن الخطاب أنه واحد إن نوى طلاقا، وهو أملك بها.

قلت: وكذلك طلاق الحرج؟ قال: الأمر في هذه المسائل كلها كما وصفت لك من قول(7) الفريقين جميعا.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنا منك بريء، أو أنا منك بائن، أو أنا منك بات، أو أنا عليك حرام؟ قال: القول في ذلك كله إن أراد به الطلاق فهو واحد، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنةً، أو [تطليقة](8)

---

(1) – في ع وس «أنها».

(2) – في ع وس «وقول» .

(3) – في ع وس «كما بيّنها».

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – ساقطة من ع وس.

(8) – زيادة من ع وس.

باتةً، أو تطليقة حرام، أو تطليقة حرج؟ قال: هذا كله سواء، كما أعلمتك فيما كان قبلها فهو واحد، وهو أحق بها.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يطلق إحدى نسائه، -وكنّ أربعًا-، ثلاثة البتة، أيحلّ له النكاح قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟ [قال: لا يحل له النكاح حتى تنقضي عدة التي طلق][1]، لأنه لا تعتد أختان من رجل واحد ولا خمس نسوة من رجل واحد.

قلت: وكذلك لو[2] طلق الرجل امرأته ثلاثا البتة، ثم أراد أن يتزوج أختها، فلا يتزوجها حتى تنقضي عدة التي طلق، قال: نعم، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز: لا تعتد أختان من رجل واحد، [ولا خمسة من رجل واحد][3]. قال: وقال [لي][4] حاتم بن منصور إذا طلقها وأبتّ طلاقها فله أن ينكح من يومه ذلك لأنه لم تكن له عليها رَدّة و لم يكن بينه و بينها ميراث.

قال أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز: لا نأخذ[5] بهذا القول.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن لم يكن دفعت إليك[6] كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا؟ قال: محبوب: سئل الربيع بن حبيب عن رجل قال لامرأته إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق، فأنكرت المرأة، / 91/ قال: إن كان له بينة، وإلا فيمينها بينة[7] ما دفع إليها شيئا، وقد بانت منه.

---

(1) – ما بين المعقوفين زيادة من ت.

(2) – في ط «إن».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ط.

(5) – في جميع النسخ «لا يؤخذ»، وما أثبتناه من ط.

(6) – في ع وس «إن لم تكوني فعلت».

(7) – في ع وس «بالله».

قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، هذا غلط من محبوب(1) عن الربيع بن حبيب، لا تبين منه امرأته، وذلك أنه يُدَيَّن(2) فيما قال.

قلت: فرجل وضع تحت فراشه درهمين فقال: إن كانا ذهبا فامرأته طالق، فوجد أحدهما؟ قال محبوب: يحنث. قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، هذا غلط من محبوب(3) لا تطلق(4) امرأته إلا أن يذهبا جميعا. لأن الحالف إنما حلف بطلاق امرأته على إن كانا ذهبًا جميعًا، فإذا ذهب أحدهما و لم يذهبا جميعا، فلا يحنث حتى يذهب جميعا.

قلت: فإن وضع تحت فراشه درهمين فقال: إن لم يكونا ذهبًا [جميعا](5) فامرأته طالق، فوجد أحدهما؟ قال ابن عبد العزيز: هذا الذي [يقع](6) عليه الطلاق.

قلت: فما الفرق بين هذه المسألة، والمسألة الأولى؟ قال: فرقُهُمَا(7) بيِّـــنٌ واضح.

قلت: أَوضِحْه لي. قال: إنما قال في المسألة الأولى إن كانا ذهبًا فامرأته طالق، فوجِد أحدهما، فلما وجد أحدهما لم يذهب، إلاّ أنه لم يكن ذهبا، فأحدهما ذهب بهما جميعا، فلا يحنث حتى يذهبا جميعا.

وقال في المسألة الثانية إن لم يكونا ذهبا، فلا يبرئ يمينه(8) حتى

---

(1) — في ع وس «مـــن ابـــن محبوب» وهو خطأ، فمحبوب كان راوية لآراء الربيع، وليس ابنه محمد الذي جاء من بعده.

(2) — في ع وس «أنها تُديَّـــن».

(3) — في ع وس «من ابن محبوب» وهو خطأ.

(4) — في **ت** «يطلق» .

(5) — زيادة من ع **وس**.

(6) — زيادة من ع **وس**.

(7) — في **الأصل** «فرقتهما» وما أثبتناه من ع **وس**.

(8) — في **الأصل** «يبريه»، وما أثبتناه من ع **وس وط**: «يبري يمينه».

يذهبا جميعا، فافهم المسألتين، فإنهما لطيفتان وهما متقاربتان في القياس وفرقهما بيّن.

قلت: فرجل قال لامرأته: إذا حبلت فأنت طالق ثلاثا؟ قال أبو المؤرِّج: يقع عليها عند كل طهر وقعةً، فإن حبلت منه؛ وإلا وقع عليها عند طهر آخر، ثم تنتظر مثل ذلك.

قال ابن عبد العزيز مثل قول أبي المؤرِّج. قال: وقد بَلَغَنا عن أبي نوح صالح الدهان، قال: يقع عليها عند كل طهر وقعة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم يقع عليها وقعة أخرى ثم ينتظر مثل ذلك.

قلت: فرجل قال لامرأته: إذا حضت ثم طهرت من حيضتك فأنت طالق ثلاثا، فارتفع عنها الحيض و لم تحض؟ قال: لا يدخل عليها الطلاق، حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر[1]، وبينهما الميراث ما لم [تحض ثم][2] تطهر، لأن الحيض شيء لا يدرى[3] أيكون أم[4] لا يكون.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك عند رأس السنة. قال محبوب[5]: إن لم يطلقها إلى أربعة أشهر بانت منه بواحد بائن. قال ابن عبد العزيز: كيف يكون هذا مؤليًا إن لم يطلقها إلى أربعة أشهر، ويمينه لم يمنعه من الجماع؟ ألا ترى [أنّ له أن][6] يطأها إلى سنة؛ وإنما يجب الإيلاء في كل يمين يمنع الجماع، وكل يمين لم يمنع صاحبه /92/ الجماع فلا يكون صاحبه مؤليًا[7].

---

(1) – عبارة «ثم تحيض ثم تطهر» ساقطة من ع وس وط.

(2) – زيادة من ع وس وط.

(3) – في **الأصل** و**ت** «لا بد» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في **الأصل** «أو» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(5) – في كل النسخ «ابن محبوب»، وما أثبتناه من ط، وهو الصواب.

(6) – زيادة من ط، وفي ع وس «أنه».

(7) – في ط «يمين تمنع الجماع فلا يكون صاحبها مؤليا».

قلت: وهي امرأته؟ قال: نعم، هي امرأته إلى سنة، ثم يطلقها عند رأس السنة، وإن لم يطلقها عند رأس السنة إلى أن تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن لم أنقلك من هذا البيت، أو إن لم تنتقلي[1] فأنت طالق ثلاثا. قال: إن لم تنتقل منه إلى أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة بائنة، فإن انتقلت فيما دون أربعة أشهر فقد برّ في يمينه، فإن أتّمها[2] أو انتقلت فلينتقلها بمتاعها كلها، ولا يترك شيئا من متاعها إلا نقله معها، فإذا فعل ذلك فلترجع إن شاء، إلا أن يكون نوى في قوله: [أن][3] لا ترجع.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثا، أو كلمت فلانا فأنت طالق؟ قال: يطلقها واحدا ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإذا برئت فلتدخل الدار إن شاءت، ولتكلم فلانا[4]، ثم يخطبها بعد ذلك.

قلت فرجل تزوج [امرأة][5]، ولامرأته أخ شاب حدث، وللزوج جَوَارٍ، فقال الرجل زوج أخته على الختن، فقال لامرأته: قولي لأخيك أن لا يدّخل منـــزلي إذا أنا غائب، فإني لم أرض [أن][6] يدخل منـــزلي[7] في غيبتي[8] فيقاعدَ جواريّ ويخلو بهن، فكلمت المرأة أخاها فقالت له: إن

---

(1) — في **الأصل** «ننتـــقل» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — في ع وس «انتقلها» .

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — في ع وس «أخاه».

(5) — زيادة من ع وس.

(6) — زيادة قدرناها اجتهادا، ثم وجدناها في **ط**.

(7) — عبارة «إذا أنا غائب، فإني لم أرض أن يدخل منـــزلي» ساقطة من ع وس.

(8) — في **ط** «مغيبتي».

ختنك يكره أن تدخل منـــزله وهو غائب، فحلف الفتى بطلاق امرأته وبعتق رقيقه[1] ليدخلن منـــزل ختنه[2] أبدا في مغيبه ومحضره، إلا أن يمنعه ختنه أو يحجبه هو بنفسه، فإن منعه ختنه[3] أو حجبه فامرأته طالق، وعليه عتق رقيقه[4]، أنه لا يعود إلى دخول بيت أخته أبدا حتى يموت.

ثم إن الأخت سألت زوجها أن لا يمنعه ولا يحجبه، فحلف مثل يمين الفتى: لا أمنعه ولا أحجبه عن[5] دخول منـــزلي بغير محضري، فحجبه ومنعه؟ فقال له: ياهذا لا تدخل منـــزلي إلا بمحضري.

ثم إن الفتى ندم في يمينه وشق عليه الحجب عن دخول بيت أخته، وطلب المخرج ليمينه كيف يصنع؟

قال: يطلق امرأته تطليقة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتّها منه، ويهب كل رأس كان يملكه يوم حلف، ثم يدخل بيت أخته بمحضر من ختنه.

قلت: فإن رجعت إليه الرقيق بعد ذلك؟ قال: لا يحنث. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الحنث قد وقع بدخول[6] البيت، فإنما ينظر إلى حاله يوم وقع عليه الحنث. وإن دخل في يده من الرقيق الذي كان في ملكه يوم حلف[7] شيء، فقد حنث، وإن لم يكن [في][8] ملكه شيء من الرقيق الذي كان في ملكه[9] يوم حلف حتى دخل لم يحنث.

---

(1) — في **الأصل** وكل النسخ «رقبة»، وما أثبتناه من **ط**.

(2) — في **ط** «لأدخلن منـــزل ختني».

(3) — عبارة «أو يحجبه هو بنفسه، فإن منعه ختنه» ساقطة من **ت**.

(4) — في **الأصل** وكل النسخ «رقبة»، وما أثبتناه من **ط**.

(5) — في **الأصل وت** «في» وما أثبتناه من **ع وس**.

(6) — في **ع وس** «بعد دخول».

(7) — في **الأصل وت وب** «يومه حلف»، وفي **ع وس** «ملكه يوم حلف».

(8) — زيادة من **ع وس**.

(9) — في **ع وس** «يده».

قلت: فإنه لو[1] لم يحلف بعتق رأس معلوم من رقيقه[2]، وإنما قال: عليّ عتق رقبة، /93/ ولم يقل من رقيقي؟ قال: سواء عليه، قال من رقيقي، أو لم يقل. ولا يقع العتق عليه إلا فيما كان يملكه من رقيقه يوم حنث[3]، فإذا أزال ملك الرقيق عن نفسه قبل أن يدخل منـــزل ختنه، ثم دخل المنـــزل ولا ملك له على الرقيق فلا حنث عليه، لأني لا أنظر إلى يمينه يوم حلف، وإنما أنظر إلى فعله يوم وقع عليه الحنث، فإن كان في يده شيء من رقيقه الذي حلف بعتق رقبة أخرجت الرقبة، وإن لم يكن في يده شيء[4] منها لم يحنث.

قلت: فلِــمَ أمرته أن يهب رقيقه ثم يدخل بيت ختنه، وهو لم يحلف بعتق شيء من رقيقه؟ قال: ليس بهذا أمرته أن يهب رقيقه.

قلت: فلِــمَ[5] إذن أمرته بهبتها؟ قال: إنما أمرته بذلك لئلا يجب عليه فيما يملكُ عتق رقبة، لأنه إذا أخرج الرقيق من[6] يده بهبة أو صدقة ثم دخل بيت أخته[7] وليس في يده من الرقيق ما يخرج منه عتق رقبة، [ولا مال يجب عليه فيه عتق رقبة][8]، ثم اكتسب بعد دخول بيت أخته[9] مالاً، أو بعد[10] الحنث مالاً، أو رجعت تلك الرقيق فليس عليه

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «رقبة» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في جميع النسخ «حلف» وهو متناقض مع باقي الكلام، وصوبناه اجتهادا.

(4) – عـــبارة «من رقيقه الذي حلف بعتق رقبة أخرجت الرقبة، وإن لم يكن في يده شيء» ساقطة من **ت**.

(5) – في **ت** «فله» وهو خطأ.

(6) – في **الأصل** «في» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(7) – في **ت** «ختنه».

(8) – زيادة من **ت** وع وس.

(9) – في **ت** «ختنه».

(10) – في **الأصل وت** «وبعد» وما أثبتناه من ع وس.

في ذلك المال الذي اكتسب ولا في تلك[1] الرقيق التي ارتجعت حنث، لأنه قد مضى الحنث في حال لا يملك فيه شيئا، ولا يجب عليه عتق رأس لم يكن يملكه يوم حنث. قال: فلذلك أمرته بهبة رقيقه أو بصدقتهم أو إخراجهم من ملكه لئلا يجب عليه بعد ذلك عتق رقبة.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن[2] لم يقدم فلان إلى سنة فأنت طالق ثلاثا؟ قال: هي[3] امرأته يطؤها إلى سنة، فإن قدم فلان، وإلا فقد بانت منه بثلاث تطليقات.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة؟ قال: هي امرأته يطؤها إلى سنة[4]، فإذا جاءت السنة فهي طالق كما قال.

قلت: فرجل قال: لو لم يقض غريمه إلى سنة فامرأته طالق؟ [قال أبو المؤرِّج:][5] قال: أما الربيع فيقول: إن لم يقض غريمه إلى أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، فإن مسها قبل أن يقضي غريمه فقد حرمت عليه، ولا تحل له أبدا.

قلت: فما تقول أنت في قول الربيع؟ [قال][6]: لست آخذ بقوله، ولكن أقول لو[7] لم يقض غريمه إلى سنة فهي طالق كما قال. وله أن يطأها إلى سنة كما وقّت، فإذا جاء الوقت الذي وقّت، و لم يقض غريمه فهي طالق كما قال، فإن مات الزوج أو ماتت المرأة فيما دون السنة فهما زوجان لكل واحد منهما من صاحبه الميراث.

---

(1) – في **الأصل وت** «ملك» وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) – في **الأصل** «لو» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – في **الأصل** «وهي» وما أثبتناه من **ت وع وس**.

(4) – عبارة «قال: هي امرأته يطؤها إلى سنة» ساقطة من **ع وس**.

(5) – زيادة من **ع وس**.

(6) – زيادة من **ع وس**.

(7) – في **ع وس** «إن».

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت وهو لا يشعر، فعلم بعد انقضاء العدة؟[1] قال: إن وطئها بعد ما دخلت الدار وبعد ما /94/ بانت منه بالطلاق من غير أن يستشهد شاهدين على رجعتها فقد حرمت عليه أبدًا، ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلقوها لم تحل له أبدًا، لما ركب منها من وطء الحرام.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثا، فأدخلت رأسها ويديها؟ قال: ليس ذلك بدخول، حتى تدخل برجليها، [فإذا أدخلت رجليها فقد][2] دخلت، لأن الجسد تابع للرجلين.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثا، فباع فلان الدار فدخلت؟ قال: إن لم يكن قال: "دار فلان هذه" فليس بشيء، وإن كان قال: "دار فلان هذه" وقع الطلاق.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن خرجت من باب الدار فأنت طالق، ينوي[3] إلى أهلها، فخرجت إلى غيرهم؟ قال: قد وقع عليها[4] الطلاق، إلا أن يكون نوى واشترط إن خرجت إلى أهلها، وإن نوى ذلك ولم يتكلم به فلا طلاق عليه فيما بينه وبين الله، وهي في القضاء [طالق][5] إذا قامت بذلك البيّنة، أو أقر به على نفسه، وأما إذا اشترط ذلك وتكلم [به][6] فقال: إن خرجت إلى أهلك، فإنها غير طالق إن خرجت إلى غيرهم فيما بينه وبين الله وفي القضاء.

قلت: فرجل طلق امرأته تطليقة ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق

---

(1) — في **الأصل وت** «المدة»، وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) — زيادة من **ع وس**.

(3) — في **الأصل وت** «فينوي» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) — في **الأصل وت** «عليه» وما أثبتناه من **ع وس**.

(5) — في **الأصل وت** «طلاق» وما أثبتناه من **ع وس**.

(6) — زيادة من **ع وس**.

ثلاثا؟ قال: إن راجعها في عدتها فقد بانت منه ثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن راجعها بعدما انقضت عدتها منه فإنه لا يدخل عليه الطلاق. قلت: لِـــم؟ قال: لأنها في الباب الأول امرأته ما لم تنقض عدتها منه، وإن[1] هو راجعها وقع عليها الطلاق لأنها امرأته، ألا ترى أنهما يتوارثان في العدة ويلحقها طلاقه وظهاره[2] وإيلاؤه ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة لم يتوارثا و لم يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه لأنها ليست له بامرأة بعد انقضاء العدة، وهو بمنـــزلة من طلق ما لا يملك.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فتزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقد أجزأ ذلك عنه، وقد برئ في يمينه، والمرأة امرأته.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن تكلمت بأول من أن تقولي إني أحبك، فأنت طالق، فقالت: سبحان الله العظيم، إني أحبك. قال: قد وقع عليها الطلاق. قلت: لِم؟ قال: لأنها سبقت سبحان الله العظيم أولاً، وقد قال لها إن تكلمت بَأول من أن تقولي إني أحبك فأنت طالق، فكان كلامها أولاً سبحان الله العظيم، فوجب عليه بذلك الطلاق، لأنها خالفته فيما حلف عليه[3✪].

قلت /95/ فرجل حلف بطلاق امرأته لا يكلم فلانا، فلقيه فسلّم عليه؟ قال: قد وقع عليه الطلاق. قلت: لِم؟ قال: لأن السلام كلام.

قلت: فلو أنه حلف لا يكلم فلاناً، فمرّ عليه في قوم فسلم عليهم؟ فقال: هذا الآن ليس كالأول، ولا أراه كلمه إذا سلّم على القوم جميعا.

قلت: فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ قال: فرقهما بيّنٌ، قلت: بيِّنْ لي ذلك. قال: لأنه حيث حلف لا يكلم فلانا فلقيه وحده

---

(1) – في ت «فإن».

(2) – عبارة «أنهما يتوارثان في العدة ويلحقها طلاقه وظهاره» ساقطة من ع وس.

(✪3) – **قال المرتّب**: بأول، أي بأسبق.

فسلم عليه، فقد كلمه إذا قصد إليه بالسلام وكلمه، و[أما][1]إذا مرّ بقوم وهو فيهم فسلّم عليهم[2] جميعا، ولم يقصد بالسلام إليه، ولم يكلمه ولا أراه حينئذ كلمه، ولا أراه حانثا في يمينه.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن[3] أكلت لحما، فأكلت سمكا؟ قال: قد وقع عليه الطلاق. قلت: لِمَ، وقد[4] حلف عليها إن أكلت لحما فأكلت سمكا[5]، والسمك غير اللحم؟ قال: اللحم لحم، والسمك منه، وهو لحم سماه الله عز وجل في كتابه لحمًا، قال [الله][6] تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّا﴾[7]. يعني بذلك السمك، سمّاه الله لحما.

قلت: إن هؤلاء وبعضهم[8] يقولون: لا حنث عليه إلا أن تأكل امرأته اللحم المجتمع عليه، لأن اللحم عندهم لحم، والسمك سمك، وهو عندهم غير اللحم؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، والسمك سُمّي في كتاب الله لحمًا، كما ذكرت لك، وهو في قولنا حانث، لأن امرأته قد أكلت ما أسماه الله [تعالى][9] لحما.

---

(1) – زيادة من **ت** وع وس.

(2) – ورد في **س** وع زيادة هنا "قال الزمخشري في هذه المسألة إنه لم يحنث" وواضح أنها إدراج من الناسخ.

(3) – في **الأصل** «إذا» وما أثبتناه من **ت** ع وس.

(4) – في **ت** «وإنما».

(5) – عبارة «قال: قد وقع عليه الطلاق. قلت: لِمَ، وقد حلف عليها إن أكلت لحما فأكلت سمكا» ساقطة من ع وس.

(6) – زيادة من **ت**.

(7) – سورة النحل:14.

(8) – في ع وس «أو بعضهم».

(9) – زيادة من **ت**.

## باب ألفاظ الطلاق وما يرجع فيه إلى النية والعدد والكثير والخطأ في اللفظ في نية الثلاث بلفظ واحد(1)

قلت: فرجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو فارقتك، أو سرحتك، أو لا سبيل لي عليك؟ قال ابن عبد العزيز: إن نوى شيئا من ذلك طلاقا فهو واحد، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء.

قلت: فرجل قال لامرأته: الحقي بأهلك؟ قال: ليس هذا بشيء إلا أن ينوي طلاقا، إن نوى طلاقا فهو واحد، وهو أملك بها.

قلت: وكذلك اخرجي واذهبي وانطلقي، ونحو هذا كله؟ قال: نعم، ليس بشيء إلا أن ينوي به طلاقا، فيكون ذلك تطليقة واحدة، وهو أملك بها.

قلت: فرجل(2) قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة؟ قال ابن عبد العزيز: ليس هذا بشيء، إنما هو كذبة.

قلت: إن هؤلاء وبعضهم يقولون: إذا واجهها به فهي تطليقة، وهو أملك بها. قال: ليس فيما يقولون شيء، وإن واجهها به، إلا إن ينوي بمواجهته إياها طلاقا، فإن نوى طلاقا فهو طلاق كما نوى، وإن لم ينو طلاقا فلا طلاق، ولا بأس.

قال ابن عبد العزيز: [وقد](3) سئل أبو عبيدة وأنا /96/ عنده عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة. فقال للسائل: ليس هذا بشيء، إنما الطلاق على من عزم الطلاق وتفوّه به.

قلت: فرجل قال لامرأته: تعالي يا مطلقة. حدث أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة أنه كان يقول: إذا كانت قد طلقت مرة، أو طلقها هو مرة، ونوى ذلك فهي تلك، وإلا فهي واحدة.

---

(1) — هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) — ساقطة من ت.

(3) — زيادة من ع وس.

قلت: فرجل كان يتكلم بكلام فأخطأ وقال: فلانة طالق؟ قال: الطلاق[1] واقع على فلانة في الخطإ[2] إن قامت البيّنة على ذلك[3] عند القاضي، ولا حرج على الزوج إن أقام عليها فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه مغلوب غلطا، ولا غلت ولا غلط على مسلم. قال الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانكُمْ وَلَكن يُؤَاخذُكُمْ بمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]. وقال عز وجل:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[5].

قال ابن عبد العزيز: قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: لا غلت ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمده و لم يُرِدْه.

قلت: فإذا قال الرجل لامرأته وهو يريد أن يكلمها بكلام فأخطأ وغلط: أنت طالق، فلا طلاق عليه؟ قال: نعم، لا طلاق عليه فيما بينه وبين الله تعالى فيما أخطأ به أو غلط، وأما في القضاء فإن القاضي يحكم عليه إذا انتهى ذلك إليه.

قلت: فرجل قال لامرأته: حبلك على غاربك؟ قال: ذلك إلى نيته، فإن[6] نوى ذلك طلاقا فهو واحد، وهو أملك بها، وإن لم ينو ذلك طلاقا فلا طلاق، ولا بأس.

قلت فرجل باع امرأته، هل يكون ذلك طلاقا؟ قال: لا يكون ذلك طلاقا. قلت: لِمَ؟ قال: إنما الطلاق على من عزم الطلاق وتفوّه به.

---

(1) – في **الأصل وت** «طلاق» وما أثبتناه من ع **وس**.

(2) – عبارة «في الخطإ» ساقطة من ع **وس**.

(3) – في ع **وس** «بذلك البينة».

(4) – سورة البقرة:225.

(5) – سورة الأحزاب:5.

(6) – في **الأصل** «وإن» وما أثبتناه من ع **وس**.

قلت: فرجل قال لامرأته: قضيت منك وطرًا؟ قال: لا شيء، وهذه كلمة مقولة لكل من قضى منه حاجته.

قلت: إن هؤلاء وبعضهم[1] يقولون: إنما هي تطليقة واحدة. قال: ليس فيما يقولون شيء.

قلت[2]: وإن أراد به الزوج الطلاق؟ قال: إن قال إني أردت بقولي الطلاق، فهي تطليقة واحدة، وهو أملك بها.

قلت: فرجل قال لامرأته: ياأختاه. قال: هي أخته في الإسلام، [قال:][3] وإني أكره أن يقول هذا لامرأته، ولا يعجبني أن يقوله الرجل لامرأته، وله فيما سوى هذا من الكلام سعة ومندوحة.

قلت: فرجل قيل له: أما تزوجت؟ فقال: ما تزوجت. وقد تزوج. قال: ليس بشيء، وهذه كذبة، [و][4] لا يطلق الرجل امرأته بكذبة، إلا إن ينوي بذلك طلاقا، وإن نوى طلاقا فهو واحد، وهو أملك بها.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ينوي ثلاثا. قال /97/ أبو المؤرِّج والربيع بن حبيب: إن نوى بقوله ["أنت طالق"][5] ثلاثا، فهو ثلاث. قال ابن عبد العزيز: هو واحد، ولا يكون ثلاثا أبدًا، وإن نوى ذلك[6✿]. قلت: لِـــم؟ قال: لأن الواحد لا يكون ثلاثة، ولأن الثلاثة لا

---

(1) – في ع وس «أو بعضهم» .

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – زيادة من ت.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

(6✿) – **قال المرتِّب**: هذا لا يظهر، لأنه نوى بقوله: أنت طالق إن شاء الثلاث، وليس إخـــبارا. فقـــد تلفظ فيعمل بلفظه ونيته معًا، وليس ذلك تحولا للواحد إلى الثلاث، بل الـــثلاث قصده باللفظ، كما تقول: ضربت، وتريد ضربات، في الإخبار، وفي الإنشاء. أعتقت، وتريد عبيدا. ولو قال: ثلاثا ونوى واحدا لكان عند الله واحدا.

تكون واحدا.

قلت: أينوي ثلاثا وتجعلها أنت واحدا؟ قال: هو يقول أنت طالق، أخبر أنها طالق واحدًا، ثم أخبر أن ذلك الواحد ثلاثة، أفيكون الواحد ثلاثة؟ هذا ما لا يكون أبدا. وإن نوى ذلك، لأن إخباره في الوجهين جميعا عدد واحد، وثلاثة في النية لا يتحول اللفظ الذي كان واحدا إلى أن يصير ثلاثة.

ثم قال: ليفهمني، ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق ثلاثا، وهو ينوي واحدا أنه لا يكون واحدا، وأنها ثلاث كما قال.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم؟ قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا عن ابن عباس أنه كان يقول: يُبِينُها منك رأس الجوزاء.

وقد بَلَغَنا عن ابن مسعود أن رجلا سأله فقال: يا أبا عبد الرحمن إني طلقت امرأتي عدد النجوم؟ قال: فما يقول الناس عندكم؟ قال: يقولون: بانت منك. قال: فهو كما قلت. ثم قال: من طلق كما أمره الله لم يندم. وقد بيّن الله تعالى [لكم][1] الطلاق، ومن لبس على نفسه جعلناه كذلك، ولا تلبسوا على أنفسكم[2]، ونحمله عنكم. هو كما تقولون.

قلت: فرجل قال لامرأته: اعتدي. قال ابن عبد العزيز: عن ابن عباس [رضي الله عنهما][3] أنه قال: اعتدي واحد، وهو أحق بها. قال ابن عبد العزيز: إن نوى به طلاقا فهو واحد، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء [عليه][4].

---

(1) – في **الأصل** «تعالى» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «والله يقول: لا تلبسوا على أنفسكم» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – زيادة من **ت**.

(4) – زيادة من ع وس.

قلت: وإن قال لها اعتدي ثلاث مرات، وهو ينوي بذلك[1] الطلاق؟ قال: هو[2] واحد، إلا أن ينوي به الطلاق في كل مرة قالها.

قلت: فإن قال لها أنت طالق فاعتدي؟ قال: هذا أمر لها منه بأن تعتد من التطليقة التي طلقها.

قلت: فإن قال لها أنت طالق واعتدي، قال: إن كان ينوي بقوله "واعتدي" طلاقًا؛ فهما تطليقتان.

قلت: فرجل طلق امرأته ثم لقيه رجل فقال [له][3]: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. ثم لقيه آخر فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم[4]. ثم لقيه آخر فقال له مثل ذلك. قال بَلَغَنا عن عمر بن /98/ الخطاب ﷺ أنه قال لرجل فعل ذلك: هي نيتك. قال فبقول عمر نأخذ؛ إن نوى طلاقا في كل مرة قالها فهي ثلاث تطليقات، وإن نوى ترداد قول واحد[5] فهو واحد، وهو أملك بها.

قلت: وكذلك إن قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا، إن فعلت كذا وكذا، إن فعلت كذا وكذا، فأنت طالق؟ قال: نعم، الجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى.

قلت فرجل طلق امرأته تطليقتين، ثم قال على أثر ذلك: أنت طالق، أنت طالق، فزعم أنه يريد بذلك التطليقتين الأوليين اللتين طلقها. قال: تبين منه في القضاء بثلاث تطليقات، ولا تبين منه فيما بينه وبين الله عز وجل، إذا كان يريد بذلك التطليقتين الأوليين [التي طلّق][6].

---

(1) — في الأصل «ذلك» وما أثبتناه من ت وع وس.

(2) — في ت «هي».

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — عبارة «ثم لقيه آخر فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم» ساقطة من ع وس.

(5) — في ع وس «بترداد الكلام قولا واحدًا».

(6) — زيادة من ع وس.

قلت فرجل قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. قال قد وقع عليه الطلاق.

قتل:وكذلك إذا قيل له[1] أحلفت بالطلاق؟ قال: نعم. يقع ذلك [عليه][2].

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ثم سكت ساعة فقال: إن لم يكن كذا وكذا؟. قال: إن سكت ولم يصل كلامه بالاستثناء بطل ثنياه، وإن وصل كلامه بالاستثناء فله ثنياه.

قلت: فرجل قالت له امرأته: أُنبئتُ أنك تزوجت عليّ. فقال [لها][3]: كل امرأة لي طالق، يعني الأخيرة. قال: عبد الله بن عبد العزيز أحسب [أن رأي][4] أبي المؤرِّج والربيع بن حبيب وقع الطلاق عليهما[5] جميعا في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء، وهي نيته.

قلت: فرجل زوّجه أبوه وهو غائب، وله امرأة غيرها، فقال: امرأته طالق. قال: الطلاق على امرأته الأولى، ولا تكون المرأة التي زوجه أبوه امرأته إلا أن يقبل النكاح. فإن قبل النكاح فهي امرأته، ولا طلاق عليها قبل قبوله، لأنها لم تكن امرأته قبل القبول.

قلت: فرجلان أبصرا طائرا، فقال أحدهما: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن حماما فامرأته طالق، فطار الطائر قبل أن

---

(1) — عبارة «إذا قيل له» ساقطة من ع وس.

(2) — ساقطة من ع وس.

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — بـياض في **الأصـل** قدرناه بهذا: أن رأي. وعبارة **ت** و**ب** موصولة بلا فراغ، وبصيغة النفي والاستثناء، ونصها «لا أحسب أبي المؤرِّج والربيع بن حبيب وقع الطلاق عليهما جميعا إلا في القضاء» وفي **س** و**ع**: «قال أبو المؤرِّج والربيع..».

(5) — في ع و**س** «عليهن».

يعلماه؟ قال أبو المؤرِّج: لا يقربن أحدهما امراته. قال ابن عبد العزيز: لا أرى قول أبي المؤرِّج شيئا، ولا علم لنا بالذي حنث منهما، ولم يحنث عندنا واحد منهما في ظاهر الحكم، لأنهما لم يتبيّن لهما ما حلفا عليه، وهذه ريبة، ولا أحسب قول أبي المؤرِّج ملجأ إلا إلى باب التنـــزه، وأمرهما أن لا يقيما على الريبة، لأن المسلم لا يقيم على الريبة. وأما في القضاء فلا يقضي على واحد منهما بفراق امرأته.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا لم[1] تكوني لي بامرأة؟ قال: ليس /99/ بشيء[2✿]. [قلت:][3] فإن قال: لم تُمسي[4] لي في حبالي؟ قال: قد وقع عليها الطلاق.

[قلت: فرجل قال لامرأته: إن فعلتِ كذا وكذا لأطلِّقنّك؟ قال: ليكفِّــرْ عن يمينه، ولْيحبس امرأته، كأن ذلكَ ليس بشيء][5].

قلت: فرجل قال لامرأته: اذهبي عني فتزوجي. قال: أمرها بما لا يجوز لها ولا له. وذلك إلى نيته، فإن نوى في ذلك طلاقا فهو واحد، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقا فلا طلاق، ولا شيء. والله أعلم.

---

(1) – في ع وس «فلا».

(✿2) – **قال المرتّب**: أي إلا إن نوى طلاقا.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في جميع النسخ، «تمس» والصواب ما أثبتناه.

(5) – هذه الفقرة زيادة من ع وس وط.

# كتاب آخر في الطلاق (1)

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد.

## باب الطلاق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾(2).

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: الطلاق للمرأة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلا ينبغي له أن يطلقها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، وإن كانت حاملا فطلقها وقد تبين حملها؛ فذلك الطلاق للعدة. وإن طلق الرجل امرأته وهي حائض فإن السُّنّة أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر من حيضتها تلك، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها في طهرها الآخرإذا أراد طلاقها، وقد جازت عليه التطليقة الأولى. والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة ويتركها(3) تجري في عدتها، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، فإذا طهرت من الدم الثالث فقد حلت للأزواج.

---

(1) – هذا الباب غير موجود في **الأصل**. وقد ورد في ع وس بعد أبواب الطلاق، بهذا العنوان، فأدرجناه هنا. ويعتبر من الفصول التي انفردت بها ع وس (المدونة الصغرى) عن **الأصل** (المدونة الكبرى).

كما ورد هذا الكتاب في مخطوط **ط** الخاص بالطلاق بعنوان: كتاب الطلاق الثاني تأليف أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، باب الطلاق، قال الله تعالى:. . .

ويلاحظ التمايز في الأسلوب، بين **الأصل** وبين هذه الزيادة.

(2) – سورة الطلاق:1.

(3) – في **ع وس** « يطلقها من قبل أن يمسها، وإن أراد تطليقها وقد جازت واحد ثم يتـــركها»، وأثبتنا عبارة **ط** «يطلقها في طهرها الآخرإذا أراد طلاقها، وقد جازت عليه التطليقة الأولى. والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة ويتركها».

قلت لأبي المؤرِّج: إن أناسا يقولون إذا دخلت في الدم الثالث فقد حلّت للأزواج؟ قال: لسنا نأخذ هذا من قولهم[1].

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: وإن كانت جارية لم تبلغ المحيض، أو امرأة أيست منه فثلاثة أشهر كما قال الله: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2].

وإن كان له بها حاجة راجعها قبل أن تنقضي عدتها، وإلا تركها فحلت للأزواج.

قال الله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾[3]. ثم تكون عنده إن أنكحها على اثنين الباقيين، لا يصلح له أن يطلقها اثنين بمرة واحدة، ومن فعل ذلك فقد أخطأ السُّنَّة، وجاز عليه ما فعل، قد كان ضيّق على نفسه أمرا قد وسعه الله عليه، قد جعل الله لكل تطليقة من التطليقتين عدة، وجعل لصاحبها فيها الردة، ومن جمع ثلاثا في مرة واحدة في عدة فقد قطع على نفسه في ذلك الردة.

قال: والردة للرجل على امرأته في واحد أو اثنين، والميراث بينهما، وعليه نفقتها وكسوتها حتى تحل، فإن طلقها ثلاثا فلا رد له عليها، ولا ميراث بينها و بينه، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا.

قال أبو المؤرِّج: هذا قول أبي عبيدة أولاً أنه لا نفقة لها، ثم قال من بعد ذلك لها النفقة، لأن الطلاق إنما كان منه.

وبعضهم يقولون: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، يصيبها بنكاح جديد، رغبة لا تحليل فيه ولا دلسة.

---

(1) – عبارة ع وس «إن ناسا يقولون شيء»، وكان المعنى مبهما، ثم وجدنا بيانه في ط، وعبارتها « إن أناسا يقولون إذا دخلت في الدم الثالث فقد حلّت للأزواج؟ قال: لسنا نأخذ هذا من قولهم.»

(2) – سورة الطلاق:4. والآية ساقطة من ط.

(3) – سورة البقرة:231.

قال أبو المؤرِّج: أخبرني أبو عبيدة يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»(1).

قال: ومن راجع امرأته ثم طلقها بعد الرجعة، و لم يمسها فقد هدمت الرجعة ما كان قبلها، وهي تستأنف العدة.

قال: ليس للمطلق أن يخرجهن، [وما لهن أن يخرجن](2) كما قال الله: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(3). من المطلقات كلهن، غير المتوفى عنها زوجها، [فإنها تعتد آخر الأجلين. قال: ومن طلق امرأته واحدة أو اثنتين جرت في عدتها، فإن توفي عنها زوجها قبل أن تحلّ؛ فإنها تستقبل عدة المتفى عنها زوجها](4) من يوم توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولا تعتد بعدة الطلاق لأنها امرأته، وكانت الردة بيده، والميراث بينه وبينها. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾(5)، وهي زوجته، فإن طلقها ثلاثا ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها فعدتها عدة الطلاق، لأنه لم تكن له عليها رجعة(6)، و لم يكن بينه وبينها ميراث، وقد برئ من عصمتها، وليست له زوجة، وكذلك السُّنَّة.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: إذا لم يدخل بها من النساء إذا طلقن فلا عدة لأزواجهن عليهن. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

---

(1) – سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، حديث1119.
– سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث2076.

(2) – زيادة من ط.

(3) – سورة الطلاق:4.

(4) – زيادة من ط.

(5) – سورة البقرة:234.

(6) – في ع وس «رَدة»، وما أثبتناه من ط.

عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1]. فخرج طلاقها واحدا، فمن جمع اثنين في مرة، أو ثلاثة في مرة، كان ذلك بمنـــزلة التطليقة الواحدة تبين بثلاث، كما تبين بواحدة[2].

قلت: أفتحل له إذا طلقها ثلاثا[3] معًا؟ قال: نعم تحل له، ويخطبها في[4] الخُطّاب ولا تعتد بزيادة التي زاد، وكانت الثلاثة بمنـــزلة الواحد إذا طلقها واحدا أو اثنين أو ثلاثة، فهي على ما بقي من طلاقها.

قلت: وما[5] بقي من طلاقها إذا طلقها ثلاثة معا، فهل يبقى شيء[6]؟ قال: قالت عائشة: تبقى ثلاث. وهي بمنـــزلة اثنين لأن الثلاثة إنما نعدها واحدا.

---

(1) – سورة الأحزاب:49.

(2) – عـــبارة ع وس «أن ذلك بمنـــزلة واحدة تبين بثلاثة، كما تبين بواحد»، وما أثبتناه من **ط**.

(3) – عبارة ع وس «ثلاثا»، وما أثبتناه من **ط**.

(4) – في ع وس «مع»، وما أثبتناه من **ط**.

(5) – في **ط** «يستبقي شيئا».

(6) – في **ط** «وكم».

# كتاب البيوع

## [باب البيوع والأحكام][1]

[[[سألت أبا المؤرِّج عن شراء ما في بطون الإناث من الدواب والأنعام و الشاة[2]، قال: حدثني أبو عبيدة أن ذلك مكروه لا يصلح.

قلت: لــــم؟ قال ابن عبد العزيز: لأنه لا يدري ما اشترى، أحسَنٌ هو أم قبيح، أتام أم ناقص، ذكر أو أنثى، أو هو يجي على غير ما كان يظن.

قال ابن عبد العزيز: لأنه لا يصلح شراء هذا ونحوه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾[3]. وإنما التراضي أن يشتري الرجل ما يعرف أو يُعرّف له فيرضاه، أو يسلف في شيء معلوم أن يتراضى جميعًا ببيع ما قد أحلّ، لا ما قد حرّم الله أصله.

قال ابن عبد العزيز: وبيع الأنثى واستثناء ما في بطنها أن يقول الرجل للرجل: بعتك ما في بطن هذه الخادم، أو ما في بطن هذه الرمكة[4]. فهذا كله لا خير فيه، وهو غرر.

قال ابن عبد العزيز: ومن الغرر أيضا بيع خدمة المدبَّر، لأنه لا يدري كم يعيش الذي دبّره، إن طال عمره غُبِن البائع، وإن قصر عمره

---

(1) – هذا الباب غير موجود في النسخة **الأصل**، أي المدونة الكبرى، أضفناه من ع و**س** أي مــــن الــــصغرى، ويقع في المخطوط في اثنتين وثلاثين صحيفة، وضعناه في أول كتاب البيوع اجتهادا.

(2) – في **س** «والشاة» وفي ع «والشاء».

(3) – سورة النساء:29.

(4) – الرَّمَكَةُ: الأنثى من البراذين، وجمعها رِماك. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: ر م ك.

غُبن المبتاع. قال لا يصلح ذلك حتى تكون الخدمة معلومة إلى أجل معلوم.

قال: وكذلك شراء العمران في الدور والمساكن.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشتري من رجل عبدًا فيغلّ عليه، ثم يجد بالعبد عيبا فيرده على سيده، كيف يصنع بالغلة التي غلّ عليه؟ قال حدثني أبو عبيدة أن الغلة له بضمانه.

قال: وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب قال فيها مثل أبي المؤرِّج.

وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت لأبي المؤرِّج: فرجل ابتاع عبدًا من رجل فأعتقه، فوجد به عيبا؟ قال يرد عليها ما بين الصحة والداء، لا أدري من قِبل رأيه أم رفع ذلك إلى أبي عبيدة.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قد قال عند أهل المعرفة، ويجعل فضل ذلك في الرقاب.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا قد أنضى الدابة وأعجفها؟ قال: يردها عليه إذا كان ذلك العيب عند البائع، وكان مما لا يحدث عند أهل العلم.

قال: وقال ابن عبد العزيز: يردها بعيبها، ويرد عليه ما بين العجف والسمن، ولا يستقيم له أن يأخذها سمينة ويردها عجفاء، وقد استعملها في حوائجه، وأنضاها حتى صارت لا تسوى نصف قيمتها يوم اشتراها.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يبيع السلعة ثم يقول بعدما وجب البيع: فيها داء كذا وكذا؟ قال: لا يبريه ذلك حتى ينظر إليها صاحبها، فإن رأى بها ذلك الداء فهو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: وإن عرضها على البيع بعد ما رأى العيب فقد جازت عليه، ولا يرجع بقيمة الداء على البائع، لأن عرْضَه إياها على البيع رضًى منه بالعيب.

قال: وقال ابن عباد وحاتم بن منصور: إذا ابتاع جارية[1] وبها داء فوقع عليها بِكرًا ردها وردّ معها عُشر ثمنها، وإن كانت ثيبًا فنصف العشر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا نأخذ بهذا من قولهم.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشتري المتاع والرقيق جميعا، فيجد ببعضهم عيبًا، قال: إما [أن][2] يردهم جميعا، وإما أن يأخذهم، ولا أحسبه رفع ذلك إلى أبي عبيدة.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: المشتري بالخيار، إن شاء أخذ ما صح من المتاع بالقيمة، ويرد المعيب بقيمته، وإن شاء رد المتاع كله.

قال: وقال حاتم بن منصور: رأي ابن عبد العزيز في هذا أحب إليّ من رأي أبي المؤرِّج.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يستقرض من رجل فيعطيه أحد من ورقه؟ قال لا بأس بذلك ما لم يشترط.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: حدثني أبو عبيدة في القرض فأمر ورغبني، ورفعه إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس أنه قال: لأَن أُقرض مرتين أحبّ إليّ من ان أعطي مرة.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، [وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب][3] عن رجل يستقرض دنانير فيعطى دراهم، أو دراهم من دنانير؟ [قالوا جميعا: لا بأس أن يأخذ دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير][4] بسعر السوق.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل باع من رجل بيعا مرابحةً، ثم ادعَى بعد

---

(1) – ورد تصويب العبارة في هامش المخطوط، وفي صلبه ورد "ابتاعها".

(2) – غير موجودة زدناها ليستقيم الكلام.

(3) – زيادة من نسخة السالمي.

(4) – زيادة من نسخة السالمي.

ذلك غلطًا؟ قال: كان أبو عبيدة يراه متَّهَمًا[1]، لا يصدق في ذلك.

قال ابن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، فإن ادعى غلطا سئل البيّنة، فإن أقام البيّنة على الغلط قيل للمشتري: إن شئت أن تأخذه بما يقول فخذه، وإلا فرده.

قال ابن عبد العزيز: هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها، وأما إذا استُهلكت فلا شيء، وقد مضى البيع.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يدفع إلى رجل ثوبا يبيعه له، ولم يسمِّ له بنقد ولا بنسيئة؟ قال: لا يبيعه إلا بنقد، وإن باعه بنسيئة فلا بيع له، وإن كان الثوب قائما بعينه فهو مردود، وإن هلك فالقيمة.

قال: ولم يقل أبو المؤرِّج فيها شيئا.

قال: وقال أبو أيوب وائل: إذا لم يتقدم إليه بنسيئة فباع فالبيع ماضٍ لا يرد إليه، وهو أمينه[2].

قال: وقال حاتم بن منصور: لا نأخذ بهذا القول، والبيوع كلها عندنا بالنقد، إلا أن يشترط المبتاع أو المأمور، فما لم يذكر الآمر بنقد ولا بنسيئة فلا يبعه إلا بنقد، وإن باعه بنسيئة فهو ضامن، لأنه لم يأذن في البيع بنسيئة عندنا.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يدفع إلى رجل مالا ويأمره أن يشتري له السلعة بثمن مسمًّى، فوجدها بدون ما سماها له فاشتراها له؟ قال: البيع جائز، وهي للآمر.

قال عبد الله بن عبد العزيز: أصاب أبو المؤرِّج، لأن هذا ليس من المأمور بمخالف، وإنما يكون مخالفا إذا اشتراها بأكثر مما أمره أن يبتاعها به، فإذا فعل ذلك فهو مخالف، وقد مضى، والجائزة له[3].

---

(1) — في ع وس «منها» وما أثبتناه من نسخة السالمي.

(2) — في ع وس «أمنية» وما أثبتناه من نسخة السالمي.

(3) — كذا في س، وفي ع ونسخة السالمي «والجارية»، وكلاهما غير واضح المعنى!.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يبيع الجارية ويشترط خدمتها فتموت عنده الجارية؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: هي من مال البائع.

قال ابن عبد العزيز: تفسير ذلك إن ماتت في يد المشتري فهو ضامن لقيمتها، وإن ماتت في يد البائع فهي من ماله.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يدفع إلى عبده مالاً فيقول له: أعطني في كل شهر كذا وكذا، ورأس ماله قائم؟ فكَرِهَ ذلك أبو المؤرِّج.

قال ابن عبد العزيز: إنما يكره ذلك في غير عبده، وأما عبده فلا ربا فيه، يصنع فيما بينه وبين عبده ما أحب، فلا يدخل عليه الربا في شيء من هذا ونحوه، مما يقع فيه الربا إن شاء الله، لأن العبد عبده، والمال ماله.

قال: وكذلك قال أبو غسان: لا ندخل عليه ربا في عبيده ولا إمائه.

سألت أبا المؤرِّج عن بيع الثمار من الأجنة، قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»[1]. قال: حتى تذهب عاهتها ويصلح طيبا.

سألت أبا المؤرِّج عن عسب الفحل، قال: كان أبو عبيدة يرخص فيه للذي يعطيه، ويكره للذي يأخذه.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، قال: وأخبرني بذلك محبوب عن الربيع.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل تموت له الإبل والبقر والغنم، أفيدبغ جلودها، ينتفع بها؟ قال: لا بأس بذلك، حدثني أبو عبيدة عن جابر بن

---

(1) – لفظ الحديث في البخاري «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها».

صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث 2199.

وعند مسلم: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها».

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث 1538.

زيد عن ابن عباس أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لرجل: أبيعك هذه الشاة ولي مسكها، ولي رأسها، قال: ذلك مكروه.

[قال: وكذلك][2] قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن السلف والسلم إلى أجل، قالوا جميعا: لا بأس بذلك.

قال أبو المؤرِّج: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه. وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه﴾[3].

قال ابن عباس: نزلت[4] الآية في سلف الحنطة كيلاً معلوما إلى أجل معلوم.

قال: وروى لي أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «لا تسلفوا إلى العصر[5] ولا إلى الأندر، ولا إلى العطاء، ولكن إلى أجل معلوم وشهر معلوم».

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يسلف في طعام إلى أجل فلا[6] يجد ذلك الذي أسلف طعاما، قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاما

---

(1) – سنن الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث1728.

(2) – أضفناها ليستقيم المعنى. ثم وجدنها في نسخة السالمي، والحمد لله.

(3) – سورة البقرة:282.

(4) – في **س** «إذا نزلت» وهو خطأ

(5) – في **س** «العصير».

(6) – «فلا» ساقطة من **س**.

وبعضه دراهم.

قال وقال أبو غسان: إن كان أسلف[1] دنانير فقطع لكل دينار أقفزة أو شيئا مسمى دنانير، فلا بأس أن يأخذ بعض ما أسلف طعاما، ويأخذ[2] بقيته دراهم، وإن كان إنما أعطاه دنانير جملة على طعام مسمى، وعدد مسمى، و لم يقطع لكل دينار أقفزة، فأنا أكره أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم.

قلت لأبي المؤرِّج: إن يأخذ السلف كفيلا أو قبيلا؟ قال: لا بأس بذلك.

وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس يكرهه في الرهن.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يسلف دراهم في شيء مما يكال أو يوزن إلى أجل، ثم يجد في دراهمه زيوفا فيرده عليه، كيف يصنع في ذلك؟ قال: يبدلها له ويعطيه مثل كيله وحسابه، ويأخذ صاحب الدراهم شرطه. قال: قال ابن عبد العزيز: إن أبدلها له[3] فيهما على سلفهما، وإن لم يبدلها و لم يتهيأ سقط من السلف بقدر ما ردّ عليه بحساب ذلك، ومضى ما بقي من الدراهم المعطاة على حساب ما كان أسلفه.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشتري في الطعام من رجل، أله أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ قال: لا. وقد جاء في ذلك أثر عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قلت: وما هو؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه[4].

قال ابن عباس من تلقاء نفسه: أحسب أن كل شيء بمنـــزلة

---

(1) – في س «السلف».

(2) – في س «أو يأخذ».

(3) – في ع «أبدله».

(4) – صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث 1526.

الطعام.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الشركة والتولية والإقالة؟ قالوا جميعا: ذلك كله عندنا سواء، وهو بيع كله.

قال ابن عبد العزيز: الشركة والتولية والإقالة والبيع عندي سواء، من اشترى فلا يشتركن فيه ولا يبيعه ولا يوله حتى يقضيه من كل شيء من الأشياء مما يكال ويوزن، وهو عندنا سواء.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشتري من رجل سلعة إلى أجل فيعرض عليه أن يعجل عليه ويضع عنه؟ قال: وكان أبو عبيدة يقول: لا يصلح ذلك. وكان يروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى به[1] بأسا، ولكنه يخالف في ذلك.

قال ابن عبد العزيز: إنما أخذ أبو عبيدة في ذلك بقول ابن عمر، [وقول ابن عمر][2] في هذا أَحبّ إليّ من قول ابن عباس.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن ما روى الناس ويرفعونه إلى النبي ﷺ من أن البائعين[3] بالخيار ما لم يفترقا[4]. قالوا جميعا: بَلَغَنا ذلك عن النبي ﷺ، والأمر عندنا كذلك.

قال ابن عبد العزيز: البيع جائز ماض، وإن لم يفترقا، والله أعلم بحديث النبيء ﷺ ما معناه، والافتراق عندنا افتراق صفقة البيع.

---

(1) – في س «لا يرى له فيه».

(2) – أضفنا هذه العبارة ليستقيم النص

(3) – في س وع «البائعان» وهو خطأ نحوي.

(4) – الحـــديث ورد في كتب الصحاح والسنن بلفظ "البيعان" و"المتبايعان" ولفظه في البخاري «عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا».
[صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث2108].

سألت أبا المؤرِّج وأبا غسان مخلد بن العُمُرُّد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن[1] البائعين[2] إذا اختلفا في البيع؟ قالوا جميعا: القول قول المشتري، إلا أن يأتي البائع بالبيّنة، فإن لم يأت بالبيّنة استحلف المشتري.

وقال ابن عبد العزيز: القول قول المشتري إن استهلكت السلعة، وإن كانت قائمة ترادا البيع. قال: وإن أقاما جميعا البيّنة أخذت ببينة البائع مدعي الفضل.

قلت: فإن اختلفا فقال البائع بعتك بالنقد، وقال المشتري: اشتريت منك إلى أجل؟ قال: القول قول البائع، إلا أن يأتي المشتري بالبيّنة[3] أنه بنسيئة.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل ابتاع طعاما فباعه قبل أن يقبضه؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يُقبَض، وحتى يكال، وحتى يُضرب فيه بالصاع[4].

---

(1) — في س «من».

(2) — في نسخة السالمي «البيّعَين» .

(3) — وردت العبارة في المخطوط ع وس: «إلا أن يشتري بالبينة»، وصوبناها اجتهادا. ثم وجدناها كذلك في نسخة السالمي.

(4) — ورد في هذا أحاديث عدة، منها:

حديث مسلم: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفَى» صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث1528.

وعند الترمذي «عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله».

سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، حديث 1291.

وعند ابن ماجه: «عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري».

قال أبو المؤرِّج، وأخبرني أبو عبيدة أيضا رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع أصله.

قال أبو المؤرِّج: قلت لأبي عبيدة: ما تفسير ذلك؟ قال: تفسير ذلك الرجلُ يلقى صاحبه وهو يطلب بيعًا، فيقول له الرجل: ما تريد؟ فيقول: أريد بيع كذا وكذا، فيبيعه ما ليس عنده، فينطلق من ساعته فيشتريه. قال أبو المؤرِّج إن النبي ﷺ نهى عن السلف والبيع وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما لا يملك، وربح ما لا يُضمَن.

قلت بيِّـــن لي ذلك يرحمك الله، قال: وقال أبو عبيدة: أما السلف والبيع أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشتري أو يبيع منه من كذا وكذا.

قال وأما شرطين[1] في بيع واحد فيقول الرجل: أبيع هذا بنقد بكذا وكذا، وبنسيئة كذا وكذا، وإلى دون ذلك من الأجل بكذا وكذا.

قال أبو عبيدة إن رضي الرجل بإحدى الأمرين قبل أن يفارقه فلا بأس.

قال: وأما ربح ما لم يضمن فبيع الرجل الطعام بالكلام، أو بأرض يدلّه عليها، أو إن كان ذلك الطعام ذَهَبَ ولم يقبضه، لم يكن على المشتري شيء، فلذلك لا يجوز له الربح لأنه ليس له عليه ضمان[2] حتى يكتاله عليه ويوفيه إياه.

قال أبو المؤرِّج وسأله رجل وأنا حاضر عنده فقال: إني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم، وقد حل الأجل،

---

ســـنن ابـــن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض، حديث 2228.

(1) – في **س** «وما شرطين»، والصواب «وأما شرطان، أو وأما عن شرطين».

(2) – في **س** «ضامن» وهو خطأ.

وأريد أن أركب إليه وأقبض الطعام[1] فما ترى في نزولي عنده وقضيم دابتي وطعامي عنده، فإنه وادٌّ لي، قد كانا نتزاور ونتغدى ونتعشى جميعا؟ قال: وقال أبو عبيدة: لا، ما بقيت عليه لك حبة واحدة، حتى تقبض ما لك عليه.

قال: وروى لي حينئذ عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن كان[2] سئل عن رجل سلف أو كان له عليه دين من سلف أسلفه إياه، أو بيع؟ فقال له ابن عباس: لا تأكل من طعامه، ولا تقبل له هدية حتى يعطيك آخر الذي عليه، إلا أن يفعله فتحسب له ما فعل من ذلك مما عليه.

قال فقلت أنا حينئذ لأبي عبيدة: وإن فعلت ذلك؟ قال: أكره، وأنا أرجو ألا يكون به بأس إذا كنتما تفعلان قبل أن تداينه.

قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة أيشتري الرجل بزّا في أعكامه[3] قبل أن ينظر إليه؟ قال: لا، حتى ينظر إليه.

قلت: أرأيت إن نظر إلى بعض البـــزّ ورضيه، أيأخذ[4] سائر البزّ ربما فيه خرق أو غير ذلك؟ قال: أما ما نظر إليه وقبله فهو له واجب، وأما ما لم ينظر إليه و لم يقبله فلا يصلح.

قلت: فإن قال: لقد رضيت بما فيه[5]؟ قال: لا يصلح دون أن ينظر إليه ويقبله، ولا يصلح للرجل أن يشتري بيعا ثم يبيعه قبل أن ينظر إليه ويقبضه.

---

(1) — في س وع «طعـــام» وصوبناه اجتهادا، أو يكون "طعامي". ووجدناها في نسخة السالمي، «طعامي».

(2) — في س «أنه».

(3) — العَكَمُ: العدْل. والمتاع شدّه، والعكام: الخيط الذي يُعكَم به.
أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة ع كَ م.

(4) — في س «يأخذ».

(5) — في س «في البـــز».

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: وإن اشتريت بيعا وشاركت فيه رجلاً فبعتَه و لم ينقد الشريك شيئا، فوضعت فيه، فإن الوضيعة عليك خاصة، ليس على الشريك شيء، وإن ربحت فالربح بينك وبين الشريك، لأنك إنما جعلته شريكا في الربح.

قال: ولكن إن اشتريت بيعا فأشركت فيه رجلا فنقد، فإن الشريك إذا عمل معك أو لم يعمل[1]، له من الربح بحصة ما نقد، فإن وضعت فيه كان على الشريك من الوضيعة بحصة ما نقد.

قال أبو المؤرِّج أخبرني أبو عبيدة إن اشتريت بيعا فقلت لرجل: انطلق بهذا البيع فبعه، ولك من ربحه كذا وكذا، فإن ذلك لا يصلح، ولكن الرجل إن باع وعمل أعطي أجر مثله، ولرب المال ما كان من الربح، وعليه ما كان من الوضيعة.

سألت أبا المؤرِّج فقلت: أيصلح للرجل أن يشتري ثمرة نخل أو شجر قبل أن يخرج الثمرة؟ أو يشتري زرعا قبل أن يسنبل؟ قال: لا، إلا أن يريد أن يعلف دابته فصيلاً.

قلت: أيصلح لرجل أن يسلف لرجل مالا ويرتهن منه درا أو منـــزلا فيسكنه؟ قال: لا يصلح ذلك، قلت: فإن هو فعل ذلك؟ قال: عليه إعطاء ما يعطي أحدٌ من الناس من الأجر.

قلت: أيشتري المرتهن الرهن؟ قال: نعم، بأغلا ثمن إن أراد ذلك.

قلت: أرأيت إن كان الرهن حُليًّا أيجوز أن يُزيِّن به أهله؟ قال: لا يجوز له شيء من ذلك. قلت: فإن هو فعل؟ قال: يحسب له أجر ذلك مما عليه.

قلت: أرأيت إن كان الرهن طستًا أو إناء يُنتفع بالوضوء فيه والشراب؟ قال: لا.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل دفع غلامه إلى رجل ليعلمه في سنة،

---

(1) – وردت في س وع "يعلم" وهو خطأ.

فحذق الغلام قبل السنة المعلومة، [أَلَـهُ][1] أن يؤاجره بقية السنة؟ قال: لا، ولكن يعمل مع معلمه ويعطيه ما عمل.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل استكرى دابة إلى الأرض وسمىّ الأرض، فجاوز عليها، أعليه كراء ما جاوز؟ قال: لا، ولكنه ضامن لما أصاب الدابة فيما جاوز عليها.

قال: وأخبرني وائل وأيوب ومحبوب عن الربيع أنه قال: عليه كراء ما جاوز، وعليه الضمان إن نفقت الدابة.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا وجب الضمان سقط الكراء، وإذا وجب الكراء سقط الضمان. لا أضمنه الكراء والضمان جميعا.

قلت: أرأيت إن رجع إلى الأرض بعد ما جاوز عليها؛ فسرقت الدابة منه في الأرض التي سمّى، أعليه الضمان؟ قال: إذا رجع إلى الأرض التي سمّى فكل شيء أصابها في تلك الأرض فهو منه بريء، ليس عليه في شيء أصابها ضمان.

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه ضامن في الأمرين جميعا، بعد أن يكون قد جاوز ثم رجع.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: القول في هذا قول أبي المؤرِّج.

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقرض لرجل قرضا فيقول أعطني بأرض أخرى غير الأرض التي أقرضه بها، ويقول إدفعه إليّ بأرض كذا وكذا، قال: إن كان فرّ بها من العشر أو الضمان فلا خير فيه.

قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز لا يصلح شيء[2] من هذه الشرط تعقده[3].

(1) – أضفناها اجتهادا ليستقيم المعنى، وربما كان الصواب: «أفيؤاجره».

(2) – في ع وس «شيئا» وهو خطأ. وفي نسخة السالمي «شيء».

(3) – كذا في س وع.

سئل الربيع بن حبيب عن الرهن[1] يهلك أو يسرق، قال: ذهب بما فيه. قلت: فما تفسير ذهب؟ قال: إن كان الرهن أفضل مما رهن فيه لم يكن [على المرتهن شيء، وإن كان أقل مما أرهن فيه على رب الرهن أن يؤدي الذي نقص الرهن إلى][2] المرتهن، قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز.

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا ويقول له: اعمل هذا النخل ولك ربعه أو سدسه؟ قال: لا يصلح إلا أن يسمّي دراهم أو كيلا مسمًّى. قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز.

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يقول لرجل اشترِ هذه الدابة أو السلعة، فإن ربحك فيها. قال: لا خير في هذا.

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يحمل على سلعته أجر الأجير والكراء، وأحب إلي ألا يجعل الطعام[3].

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يشتري السلعة ثم يبدو له أن يردها على صاحبها، ويضع له من ثمنها، ولم يكن نقد ثمنها؟ قال: إن كانت الأسواق تغيرت أو السلعة، ثم يبدو له أن يردها فلا بأس. قلت: فإن كانت لم تتغير؟ قال: لا، إلا أن يكون اشتراها بنقد.

قال أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز: [إذا وجدها تباع في السوق فليشتريها بنقد، فلا بأس بذلك، بنقد باعها أو بنسيئة][4].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لرجل اشترِ مني كذا وكذا، والبيع بنسيئة بكذا وكذا من الثمن، على أن توفيني بيعي [إلى الشهرين، فإذا

---

(1) – «عن الرهن» ساقطة من س.

(2) – زيادة من نسخة السالمي.

(3) – يبدو أن في الكلام سقطا، ولم نستطع تحديده بعد، لتطابق نسخة ع مع س في السقط. ولم أجد هذه المسألة في نسخة السالمي.

(4) – زيادة من نسخة السالمي.

أوفيتني بيعي][1] نقدتك؟[2] قال: ليس هذا ببيع، ولكن يشتري منه إن شاء من ذلك بحساب ما نقد من ذلك، فأما أن يكون البيع بنسيئة والثمن بنسيئة فليس هذا ببيع.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول للعامل أشتري منك كذا وكذا، ولم يقطع العامل سعره، وقال: أخذته بما سعرت، إذا قطعت سعره؟ قال: لا خير في هذا.

سألت الربيع بن حبيب وأبو المؤرِّج أيتقبل الرجل آجام السمك؟[3] قالا جميعا: كره ذلك أبو عبيدة.

سألت أبا المؤرِّج عن بيع إلقاء الحجر والتناجش والملامسة، قال: لا يصلح من ذلك شيء. قلت: فما تفسير ذلك؟ قال: أما الملامسة فالرجل يلمس طرف الثوب بيده، فيشتريه على ذلك اللمس، وأما التناجش فهو أن يجيء الرجل إلى السلعة وعندها رجل يريد أن يشتريها ويقول: أخذتها بكذا وكذا، وهو لا يريد أن يشتريها ولكن لينفقها على صاحبها، وأما إلقاء الحجر فإنه إذا ألقى الحجر فقد وجب البيع.

سئل الربيع بن حبيب عن النساج ينسج الثوب على أن تقوم فيه السوق، فيعطى نصف ثمنها، قال: لا خير فيها. وكذلك قال أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز. إلا أن يعلم له أجره. قال: وروى لي أبو المؤرِّج عن الشيخ أبي عبيدة أنه قال: إذا استأجر أحدكم أجيرا فليُعلم له أجره.

---

(1) – زيادة من نسخة السالمي.

(2) – كان الكلام مشوشا، وفيه سقط، احتملنا تقديره بعبارة «على أنك متى توفيني بيعي نقدتك» ثم أزالت نسخة السالمي هذا الإشكال.

(3) – آجـــام، جمع أُجُم، مثل آطام وأُطُم، وزنًا ومعنًى، وهو الحصن. وأجمة الأسد: عرينه، والأجمة أيضا الشجر الكثير الملتف. ومنه آجام المدينة.
ابن منظور، لسان العرب، مادة أ ج م.
ولعله يقصد هنا مكان اجتماع السمك، وشراؤها في أحواضها.

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا بكذا وكذا في الشهر وطعامه؟ قال: لا بأس بهذا، وهو معروف.

قال أبو المؤرِّج: أكره إدخال الطعام لأنه ليس بمعروف.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تصح هذه الإجارة، لأن الطعام مجهول لا يُعرف، لكن إن شاء قَوَّم ثمن ما يقوته من الطعام، فيؤاجره بجميع ذلك، ويحسبه بقيمة ذلك الطعام.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل في عنقه مال: فقال: ضع عني بعضه، وأعجل لك بالباقي، قال: لا يصلح ذلك. وكذلك حدثني محبوب عن الربيع.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أرى بذلك بأسا، إنما يقول: البأس أخّر عني الذي لك وأزيدك كذا، فلا خير في هذا.

سألت أبا المؤرج عن رجل يأتي[1] إلى رجل يشتري منك ثوبا فيقول: إن نقدتني فهو لك بعشرة دراهم، وإن أخذته بنسيئة فهو لك بعشرين درهما.

قال أبو المؤرِّج: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: الأمر إذا قطع أحد الثمنين وأبعد الأجلين قبل أن يفترقا. وكذلك أخبرني وائل ومحبوب عن الربيع، غير أن أبا أيوب قال لي: إن الربيع كان يقول إذا ذهبا به[2] ولم يقطع أحد الثمنين قبل أن يفترقا فحسن جميل، وإن انطلق بالثوب على ذلك الشرط فلا خير فيه.

سئل أبو عبيدة عن العبد يأبق فيصيب مالاً ورقيقا، فيعتقهم أو يكاتبهم، فيؤدون الكتابة جميعا، ثم يجده مولاه، قال أبو عبيدة: له أن يرد عتق من أعتق منهم أو كتابة من كاتب منهم، وهم جميعا عبيده.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: أيما امرأة تزوجت عبدا فأصابت منه

(1) – عبارة «كذا، فلا خير في هذا. سألت أبا المؤرج عن رجل يأتي» ساقطة من **س**.

(2) – في **س** و **ع** «اذهب» وما أثبتناه من نسخة السالمي.

سهمًا من قرابة أو غير ذلك، قال قد حرمت عليه، فإن أعتقت نصيبها بغير إذن شركائها فقد جاز عتقها وضمنت نصيب شركائها بقيمة عدل إذا كانت غنية، وإن كانت فقيرة استسعى العبد في أنصبائهم، فيؤدّي الذي لهم، ثم هي امرأته إن أرادت ذلك.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: وإن أسلم رجل من أهل الذمة على يد رجل فولاؤه له وعليه عقله، ولا ميراث له منه، وإن مات وله ولد فإن ولده يحوز ميراثه كله[1]، وإن لم يترك إلا ابنة واحدة فإنها تحوز ماله كله، إلا أن تكون له عصبة من ذوي أرحامه يُعرف مكانهم؛ فيكون لابنته النصف وللعصبة ما بقي.

قلت: فإن لم تكن له عصبة يُعرف مكانهم، أفهو مولاه وعليه عقله؛ تحوز ابنته[2] ماله كله؟ قال: نعم.

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يرتهن الجارية فيجامعها المرتهن، فتحمل منه، ما منـــزلته؟ قال: أتى حرامًا، ولا يُحدّ. قلت: ولِمَ يُدرأ عنه الحدّ وقد زنى وأتى حراما؟ قال بالشبهة. قلت: وأي شبهة هاهنا؟ قال: يقول إني جهلت ذلك، وإنها كانت رهينة بيدي، وكانت لي بمالي، أفلا ترى هذا شبهة؟ قلت: بلى، قلت: فكيف يصنع بها وبولدها؟ قال: يدفع رب الوليدة إلى المرتهن ماله ويقبض وليدته وولدها، فهما له. قلت: سبحان الله العظيم، أفترى هذا عدلاً؟ قال: ترك العدل في غير هذا. قلت: وما ينفعه درأ الحد عنه، إذا استرق ولده، وكيف يسترقّ ولده، وكيف يسترق ولد الحر؟ قال: ادرأت الحد عنه بالشبهة التي أعلمتك، وأقررت أنها شبهة، وجعلت الولد رقيقا لأنه وضع نطفته في حرام، فكل من وضع نطفته في حرام فولده رقيق.

---

(1) — في س «كلها».

(2) — في نسخة السالمي «يجوز لابنته»، وما في ع وس أولى.

زيادة من نسخة السالمي. وقبل الاطلاع عليها احتملت سقط الكلام بعبارة «»

قلت: أليس جاء الحديث أنه لا يُسترقّ ولد الحر؟ قال: قد جاء ذلك، ولهذا الحديث أيضا جملة يراد لها تفسير. قلت: وما تفسير ذلك؟ قال: إنما يريد بذلك ما كان من نكاح رشدة ينكح بإذن الولي رب الوليدة، وهذا للأحرار الذين لا يملكون الطَّول، فرخص الله لهم في نكاح الإماء، وأما المعاهرون الذين ينكحون ويولدونهم بالسفاح وغير ذلك من نكاح الحرام فأولادهم عبيد يُستَرَقّون.

قلت: وإنما قيل: لا يسترقّون ولد الحر من الأَمَة إذا نكحها بإذن الولي، فلا يسترقّ ولده أن ذلك واجب عليه في الحكم، يقضي به القاضي؟ قال: ليس الأمر هكذا. قلت: وكيف يكون إلا كذلك؟ لا يقضى عليه بذلك، وولده في الحكم رقيق. قلت: سبحان الله العظيم، هذا أعظم من الأمر الأول، ألست قد أقررت[1] أنه لا يسترق ولد الحر؟ قال: هذا فيما ينبغي ويحسن للأثر[2] الذي جاء فيه، وأما مجهود القضاء فلا، فالولد تبع لأمه يرق برقها ويعتق بعتقها.

قلت: فرجل يقع على مكاتبته، بعد ما أدت بعض نجومها من المكاتبة، أيحدّ بمجامعته إياها؟ قال: نعم. وهو زان عندنا في قولنا.

قلت: ولِـمَ لا تعذره بالشبهة؟ قال: وأي شبهة ها هنا؟ قلت: يقول: مكاتبتي، وما أظن بأسا. قال: إنه لا يكون له ذلك في قولنا، لأن المكاتبة حرة، فلا تأويل له فيما ذكرت، وإنما يكون ما ذكرت في قول مَن خالفنا ممن[3] يجعلها أَمَةً حتى تؤدي كتابتها، فما دامت في السعاية[4] فهي أَمَة ما بقي عليها درهم. وإن عجزت عن كتابتها كانت أَمَة، فمن جعلها هكذا أزاح عنها الحد، لأنها أَمَة.

---

(1) – في س «قررت».

(2) – في س «الأثر».

(3) – في س «من».

(4) – في س «الساعية» وهو خطأ.

قال: لقد قلت وفرقت بينهما فرقًا بيّنًا، عظّم الله أجرك.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يعتق عبده وله مال و لم يشترط السيد ماله؟ قال: المال للعبد ليس لمولاه أن يأخذ منه شيئا بعد عتقه إياه[1].

قلت: وكذلك لو باعه وله مال، و لم يستثنه؟ قال: نعم.

قلت: وإن باعه وله مال و لم يشترط ماله، فماله للمشتري؟ قال: هكذا قولي في جميع ما ذكرت.

قال: كذلك قال وائل، ورفعه إلى أشياخ قد سمّاهم، لست أجدني أحفظ أسماءهم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا نأخذ بهذا القول، والمال للسيد في جميع ما ذكرت من البيع والعتق والتدبير.

سألت أبا المؤرِّج عن من ادعى دعوة في شيء من الأشياء، قال: فعليه من ذلك البيّنة، إلا أن يوجد رجل أن يُخرج رجلا من نسبه، فيقول: لست بابن فلان، لئلا يورثه من مال أبيه الذي يدعي المدعي أنه أبوه، قال: فعلى الـمُخرَج من نسبه أن يجيء بالبيّنة أنه فلان بن فلان، وأنه ولد على فراشه، فإن أقام البيّنة على هذا ورث، وإن جاء الذي نفاه بعشرين شاهدا أو أكثر من ذلك يشهدون أنه ليس بابن فلان لم تجز شهادتهم، وجلدوا لنفيهم إياه.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن العبد يعتق بعضه فيؤدي الغلة إلى مواليه، وهو يجهل ذلك، ثم علم أنه بعد ذلك لا غلة لهم عليه؟ قال: تُحسب تلك الغلة من بقية ثمنه لمن لم يعتق إذا لم يكن للذي أعتقه مال.

سألت أبا المؤرِّج عن المرأة هل يجوز لها أن تهب من مالها وتعطي وتتصدق بغير إذن زوجها؟ قال: نعم، تصنع في مالها ما أحبّت، ولو كان ذلك برضى زوجها لكان أحبّ إليّ.

---

(1) – في س وع «إياها» وهو خطأ. ثم وجدت صوابه في نسخة السالمي.

سألت أبا المؤرِّج عن يلقى أخاه وحميله[1] وقد سُبِيَا، أيتوارثان؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال لي: يتوارثان.

قال: بَلَغَنا عن إبراهيم النخعي أنه يسمّي هذا الحميل، بل هو المحمول، وكل نسب يوصل إليه، بل هو المجهول بالبيّنة، فإنه وارث وموروث[2].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يهب الهبة؟ قال: إن كان لذي رحم، أو ذي فاقة، أو لرجل قد عوضه منها فلا يرجع في هبته.

قلت: فإن لم تكن على ما ذكرت من ذي رحم أو ذي فاقة، وإنما وهبها لرجل من الناس و لم يذكر ثوابا و لم يتعرض له؟ قال: مضت هبته ولا ثواب له.

قلت: فإن[3] بيعت الهبة أو ماتت وكان صاحبها إنما وهبها ليثيبه منها؟ [قال][4]: إذا ماتت لم يستطع أن يرجع فيها.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل يجد اللقطَة فيعرّف بها ولا يجد لها طالبا؟ قال: يتصدق بها. قلت: فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها؟ قال: فهو بالخيار إن شاء يمضي صدقته ويكون له أجرها، وإن شاء غرمه إياها.

سألت أبا المؤرِّج عن اعتراف العبد؟ قال: لا يجوز اعتراف العبد في شيء يعرف فيه نفسه. قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنه إذا اعترف بحدّ أو قتل أُخِذ باعترافه، وجاز ذلك عليه؟ قال: ليس فيما يقولون شيء.

سألت أبا المؤرِّج عن دار يكتنفها دورٌ، أيهم أولى بالشفعة؟ قال:

---

(1) – في س وع «أو حميمه»، وما أثبتناه من نسخة السالمي.

(2) – وردت هـــذه الفقـــرة في ع وس، هكذا «قال: بَلَغَنا عن إبراهيم النخعي أنه يـــسمّي هـــذا الحمـــيل، بل هو المحمول، وكفى نصب يوصل إليه بالبيّنة ما أنه وارث وموروث». ثم صوبناها من نسخة السالمي.

(3) – في ع «فإذا».

(4) – أضفنا هذه الكلمة ليستقيم المعنى. ثم وجدناها كذلك في نسخة السالمي.

أدناها بابا إلى بابها. قال: وقال أبو أيوب وائل: كان المسلمون لا يبيعون دورهم حتى يعرضوا على من يلصقهم من جيرانهم، لأنهم أولى بالشفعة. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا شفعة في شيء مما ذكرت إلا أن تكون الدار بين الشركاء، فليس لأحد من الشركاء أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فإن أحبها فهو أحق بها من غيره بالثمن الذي يعطيه الناس.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل يُسلم وتحته أختان، قال: يطلق التي تزوج آخرا.

سألت أبا المؤرِّج عن العزل، قال: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك، قال: ليس في العزل بأس، لأن النطفة التي أخذ الله ميثاقها سيضعها الله موضعها، إذا استودعت صخرة صماء خلقها الله بشرا.

قال أبو المؤرِّج: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: إن النبيء ﷺ لما أُمر أن يخيِّر نساءه بدأ بعائشة، كان لا يعدل بها شيئا، فلما خيرها قالت: اخترت الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: هل عرضت هذا على أحد من نسائك يانبي الله؟ قال:لا، قالت: لا تخبرهن بما اخترت، فقال النبيء ﷺ: إن سألنني صدقتهن(1).

---

(1) – حادثة تخيير النبي لأزواجه أوردتها كتب التفسير في تفسير آية التخيير من سورة الأحزاب، وأوردتها كتب الصحاح والسنن.

ولفظ البخاري: «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: إن الله جل ثناؤه قال "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى أجرا عظيما" قالت: فقلت ففي أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت».

صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله "وإن كنتن تردن الحياة الدنيا..."، حديث بدون رقم.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل تموت له الماشية فيدبغ جلودها، أينتفع بها؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: ليدبغها ثم ينتفع بها، ولا ينتفع بها حتى يدبغها.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن ذبيحة المجوسيّ إذا سمّى، قالوا جميعا: لا تأكلها.

سألت أبا المؤرِّج عن وطء القبور، قال: كان أبو عبيدة يكره وطأها. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بَلَغَنا عن عبد الله بن مسعود، قال: لأن أطأ[1] جمرة أحبّ إليّ من أن أطأ قبورا متعمدا.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن بيع الخمر فقالا: لا يصلح ذلك، وهو حرام.

قال وقال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عمر أنه قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على اليهود الشحوم، فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا ثمنها، وأنه لا يحلّ الخمر ولا بيعه ولا التداوي به.

سألت أبا المؤرِّج وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن بيع المرضعة وقد أرضعت لمواليها، قالوا جميعا: لا بأس بذلك. وأخبرني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة رفع الحديث إلى عبد الله بن مسعود أنه قال: إن باعها فليقل هذه أم ولده، فاعرفوها.

---

ولفظ مسلم «...ثم نزلت عليه هذه الآية "يا أيها النبي قل لأزواجك" حتى بلغ "للمحسنات منكن أجرا عظيما". قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرا، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك. قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبويّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا».

صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث1478.

(1) – في س «ألا» وهو خطأ.

قال أبو عبيدة و لم يكن ابن مسعود يرى ببيعها بأسًا غير ذلك.

سألت أبا المؤرِّج وأبا عمرو الربيع بن حبيب عن اليتيم يكون في حجر الرجل، أيعزل طعامه؟ قال: لا خير في عزل طعام اليتيم، لأنه إضرار باليتيم.

وأخبرني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن ذلك فقالت: إني لا أكره أن يكون اليتيم كالعرة[1]. وإني لا أحب أن يأكل من طعامي وآكل من طعامه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ولعمري إن ذلك في كتاب الله ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2]. فرخص الله لكم في مخالطتهم ونهى عن الفساد في أموال اليتامى[3].

قال ابن عبد العزيز: ولا تخالطوهم إلا ولكم الفضل عليهم في جميع ذلك.

سألت أبا المؤرِّج وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع عن الخمر أيسقَى الصبيَّ الصغيرَ؟ قالوا جميعا: لا يسقى صغيرا ولا كبيرا، من داء ولا من مرض، وإن أشفى على الهلاك، لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء.

قال: وأخبرني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة ولا أحسبه إلا رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، وإنهم لا علم لهم بما تسقونهم، فلا تسقوهم الخمر، لأن الله لم يجعل شفاء في رجس حرّمه.

سألت أبا المؤرِّج أيسقى الصبي البول؟ قال: لا.

وسألته عن شرب أبوال البهائم كلها؟ فقال وائل ومحبوب عن الربيع: كل ما يحل لحمه فلا بأس ببوله، والشراب منه، والتداوي به.

---

(1) – يقال: فلان عُرَّةٌ، أي قذر. وهو يعُرُّ قومه: يُدخل عليهم مكروها يلطخهم به. أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: ع رر.

(2) – سورة البقرة:220.

(3) – في س «فساد أموال اليتامى».

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذا غلط، لا يؤخذ بهذا القول، ولا يحل شرب أبوال البهائم كلها، ولا التداوي بشيء منها، وهي عندنا في قولنا نجس.

سألت أبا المؤرِّج عن المرتد يرتدّ عن الإسلام؟ قال: يُستتاب، فإن تاب خُلّيَ سبيله، وإن أبا ضرب عنقه.

قال: وكذلك روى لي وائل ومحبوب عن الربيع.

قلت: وإن تاب ثم ارتد بعد ذلك؟ قال: يستتاب كلما ارتدّ، فإن تاب خلّي سبيله، وإن أبى ضرب عنقه.

سألت أبا المؤرِّج: أيتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم.

سألت أبا المؤرِّج عن المصرّاة التي يروي هؤلاء أنها يردّها ويرد معها صاعًا من تمر، فما تفسير ذلك؟ وهل بلغك ذلك عن أصحابنا، وما قالوا؟ قال: فقال حدثني أبو عبيدة أن الرجل إذا اشتراها تحلب، وتفسير المصراة الشاة والبقرة والناقة ذات اللبن، إذا اشتراها وقد حُفِّلت[1] أياما، فحلبها من يومه، فقال له البائع هذا لبنها، فأعجبه، ثم ذهب به إلى منـــزله فحلبها من الغد فلم يجدها مثل الذي رأى. قال أبو عبيدة: يردها، ولم يذكر أن يرد معها صاعا من تمر.

قال: وقال أبو عبيدة: من قال خيرا، أو أشار بخير، أو أمر بخير، أو قال معروفا، كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس أنه قال: حسبك أن ترى معاصي الله يُعمل بها علانية لا تستطيع أن تغيرها إلا أن تنكر بقلبك.

قال حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال: إذا استحل محارم الله وعمل بها علانية لا يستر بها فلم تغير علانية، كما عمل

---

(1) – في س «جُعلت» وهو خطأ.

بها علانية، ظهر الفساد فاستتر بالمعروف، حتى إن الرجل ليكف[1] عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية زوال المنـــزلة عند أئمة الجور الذين ظهر ذلك فيهم، فأولئك وأئمتهم مداهنون، عليهم الدبار والدمار، واتبعوا رضى الأشرار في سخط الخالق، وفتنوا الأمة حتى جاؤوا وشكوا وارتابوا حتى أن أحدهم ليقول أنا مع فلان ومعي فلان، إن غيّر غيّرت، وإن أنكر أنكرت، وإن أمسك أمسكت، فأولئك الإمعي، قال قائل: وما الإمعي؟ قال: الذي يقول أنا مع فلان ومعي فلان، حيث زال زلت معه، فلا أبقاني الله إلى ذلك الزمان ولا أراني تلك الطائفة من الناس، لأنهم فتنة كل مفتون.

قلت لأبي المؤرِّج: أَبَلَغَكَ عن هؤلاء أنهم يقولون ويروون أنه كفر بالله من ادعى شيئا لم يعلمه، وكفر بالله من تبرأ من نسبه، وإن دنا؟ قال: قد بَلَغَنا ذلك، وقد أبعد أن يكون كثير من الناس وهم بها كفار اليوم على الطعن في الأحساب، فمن طعن في حسب رجل معروف فنفاه منه فهو ذلك إن شاء الله.

وأما النوح على الميت فقد جاءت فيه الكراهية، وأحاديث وآثار كثيرة، ولست أُكَفِّر به أحدا، لأنه قد بَلَغَنا عن النبي ﷺ أنه قد رخص فيه لنساء الأنصار إذ أتين فقلن يارسول الله: إنا نجد فيه بعض الراحة، ونندب به أمواتنا، قال: فإن فعلتن ذلك فلا تلطمن وجها، ولا تشقّنّ جيبا، ولا تدعنَّ بويل ولا ثبور[2].

قلت لأبي المؤرِّج: ما أشد ما بلغك؟ قال: بَلَغَنا عن عبد الله بن مسعود

---

(1) – في س «ليكلف».

(2) – نـــص الحديث عند أبي داود عن «أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: كـــان فـــيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا، أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجها، ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيبا، وأن لا ننشر شعرا».
سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب النوح، حديث3131.

أنه قال: ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية[1].

سألت أبا المؤرِّج وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يقول: كل ما لي هَدْيٌ؟ قال: يهدي العشر من ذلك كله يجزيه.

قال: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: إن كان قانعا فالعُشر، وإن كان وسطا فالسُّبع، وإن كان مُقلاًّ فالخُمُس.

قلت لأبي المؤرِّج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن الحسن أنه قال: عليه كفارة يمين، ويروون عن إبراهيم أنه يقول: ماله كله. فإن لم يستطع حَمَل شيئا من ماله فليبعه وليُهد ثَمَنَــــه.

قال أبو المؤرِّج: القول في هذا عندنا قول ابن عباس، وبه نأخذ.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يتصدق على أم ولده بشيء، أله أن يأخذه إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، قال: هي ومالها له[2].

قلت: فإن تصدق على امرأته بشيء أله أن يأخذه إن شاء إذا شاء؟ قال: ليس له أن يأخذه.

قلت لأبي المؤرِّج: أَبَلَغَكَ ما يروي هؤلاء عن أبي هريرة عن النبيء ﷺ؟ قال: وما هو؟ قلت: يقولون إن رجلا أفلس على عهد النبيء ﷺ، وكان رجل قد باعه متاعا، فوجد ذلك الرجل المتاع بعينه فردّ عليه متاعه[3]. قال أبو هريرة : فإن كان بيع[4] منه شيئ، فإن الناس يقولون:

---

(1) — نص الحديث عند البخاري: «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس منا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».
صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، حديث1232.

(2) — «له» ساقطة من **س**.

(3) — لفظ الحديث عند مسلم: «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».
صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس...،حديث1559.

(4) — في ع و**س** «قال كان يبغي» وهو خطأ.

صاحب المتاع كأحد الغرماء؟ قال: الله ورسوله أعلم بهذا الحديث، وما قال رسول الله ﷺ فهو حق[1]، والقول من الناس كثير، غير أن أصحابنا يروون أنه بين الغرماء بالحصص، ولست أعرف بينهم في ذلك اختلافا، إلا أن يكون الرجل المفلس خدع رجلا من المسلمين، فاشترى منه بعدما أفلس، ولم يطلع على إفلاسه، ثم علم بعد ذلك، فذلك الذي يقول أصحابنا يأخذ متاعه، ليس لأحد من الغرماء فيه شيء، لأنه بمنـــزلة قاطع الطريق، أو بمنـــزلة السارق خدع رجلا فذهب بماله.

قلت: فلو كان اشترى جارية على هذه الحالة التي أعلمتني بها، ثم علم الرجل إفلاسه، فانطلق إليه ليأخذ جاريته، فوجد المفلس قد أحدث فيها عتقا، قال: لا يجوز عتقه، ولا نعمت عين له.

سألت أبا المؤرِّج عن جارية أصابها المشركون، ففتح الله للمسلمين على المشركين، فأخذوا تلك الجارية، فأقام ربها البيّنة أنها جاريته؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه عمر: إن لم تكن دخلت في السهام فأقام مولاها البيّنة، فاردد إليه جاريته، وإن دخلت في السهام، فلا سبيل له إليها.

قال أبو المؤرِّج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى أبي بكر الصديق أنه قال: إذا أقام [ربها] البيّنة أنها جاريته أخذها، دخلت في السهام أو لم تدخل، لأنه لا يحل مال مسلم مغتصب على حال من الأحوال، إلا ما أذن إليه[2] وطابت به نفسه.

---

(1) – لفـــظ الحديث عند أبي داود «عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. يعني الغرماء». سنن أبي داود، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، حديث2356.

(2) – كذا في ع وس ولعل الصواب «فيه».

قال أبو المؤرِّج: وكان أبو عبيدة رأيه الذي يأخذ به رأي أبي بكر الصديق ﷺ.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قول أبي بكر الصديق في هذا أعدل.

سألت أبا المؤرِّج عن المكاتب يأسره المشركون، [ثم][1] يصيبه المسلمون بعد ذلك، فيشتريه رجل، فيدعي مولاه الذي كاتبه أنه قد بقي عليه من كتابته بقية، قال أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز: ليس عليه شيء أكثر من [بقية كتابته لسيده، وإنما هو رجل يؤدي ما بقي عليه من دينه، ليس عليه أكثر من][2] ذلك.

سألت أبا المؤرِّج عما يقول هؤلاء ويروون عن شريح في الجارية يشتريها الرجل فيطؤها ثم يجد بها عيبا، فكان شريح يقضي أنها إن كانت بكرا ردّها وردّ معها عُشْر ثَمنها، وإن كانت ثيبا فنصف العشر، قال أبو المؤرِّج: لسنا نأخذ بذلك من قول شريح، ولا نحكم به. قلت: فما تحكمون به؟ قال: إذا وطئها وجبت في عنقه، وكان له أرش العيب. قلت: وما للأرش؟ قال: قيمة العيب. قلت: وكيف تقوّم؟ قال: تقوّم صحيحة، وتقوّم وبها ذلك العيب، فيعطيه قدر ذلك العيب.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أطوف الليل عريانًا بين حراء وثبير[3]

---

(1) – زيادة من نسخة السالمي.

(2) – زيادة من نسخة السالمي.

(3) – في ع وس «تـبريدا»، وصوابها "ثبير" وهو جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. وأخرج ابن ماجه «عن عمرو بن ميمون قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال: إن المشركين كانوا يقولون أشْرِقْ ثَبِيرْ كيما نُغيرْ. وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاض قبل طلوع الشمس».
سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجَمْع، حديث3022.

أصعد هذا مرة وهذا مرة، قال: فقال ابن عباس: لو فعلت ذلك لصفقت بك الشياطين، ولكن اذهب فكفّر يمينك.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه أتاه رجل فقال له: إني نذرت أن أنحر ولدي. فقال له عمر: اذهب فانحره، فاختلج وجه الرجل، فقال له عمر: تصدق ببدنة، فانصرف الرجل، فلقي ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال له: انحر كبشا، وتلا هذه الآية: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾(1). فبلغ ذلك عمر فأعجبه قول ابن عباس.

وسألته عن امرأة نذرت لتمشي إلى البيت قال: فلتمْشِي ما استطاعته، فإذا لم تستطع أن تمشي فلتركب، ولتُهدي هديا ما تيسرت.

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: إن لم تستطع أن تمشي فلتركب ولتجعل في مكانها غيرها.

وسألتهما عن رجل يشتري من رجل بيعا ولم يسمّ له بنقد ولا بنسيئة؟ قالا: الثمن نقدا، وليس له أن يختار إلا أن يشاء صاحب السلعة أن يقبلها.

قلت: فرجل أجرى فرسًا ورجل آخر مقلد بالسيف بعض قوائم الفرس، فنفقت الفرس، قال: يضمن الماشي ثمن الفرس.

قلت: فإن مات الماشي من صدمة الفرس حين صرعه؟ قال: يضمن ثمن الفرس دية الماشي، وينقص من ديته ثمن الفرس.

قلت: فرجل توفي وترك دَينًا ولم يترك من المال إلا قدر كفنه؟ قال أبو المؤرِّج: يقضي الدين الذي اشترى به الكفن قبل، ولا يعطى الغرماء منه شيء.

قال ابن عبد العزيز: ما أدري ما هذا القول والله أعلم. وكأني رأيته لم يعجبه قول أبي المؤرِّج، وكره مخالفته.

قلت: فرجل استودع رجلا مالاً(2)، فقال المرتهن للذي ائتمنه: قد رددت إليك مالك، وتبرأت إليك منه، قال أبو المؤرِّج: يصدق قوله في

---

(1) – سورة الصافات:107.

(2) – ساقطة من س.

ذلك، ولا يسأل على ذلك البيّنة. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إن اتّهم حلف بالله لقد صدَقَه.

سألتهما عن رجل لم يكن له مال، فقال: أول مملوك أملكه فهو حرّ لوجه الله، فتوفي ابن عم له فورث منه أربعة غلمان، أيهم يعتق؟ قال أبو المؤرِّج والربيع: فيما بَلَغَنا عنهم أنه يعتق أيهم أحب.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس لواحد منهم عتق. لأنه إنما ملكهم جميعا معًا، ولو أنه ملك أحدهم أولاً ثم ملك بعده غيره، كان الأول هو الذي يعتق، وأما إذا ملك أربعة جميعا فلا عتق لواحد منهم.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشتري الوليدة[1] ويشترط عليه ألا يبيعها، أيبيعها أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: لا أحب لأحد أن يشتري بهذا الشرط شيئا، وإن اشترط فليتم ما يشرط[2] له.

قال ابن عبد العزيز: البيع جائز والشرط باطل. وإن باعها المشتري بعدما شرط عليه ألا يبيعها، وكان البائع قد وضع عليه بهذا الشرط، رجع عليه بما وضع من ثمن الجارية إذا هو باعها.

سألتهما عن امرأة قالت لعبدها: أعتقك على أن نزوجك أمتي هذه، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار، فأعتقته على ذلك الشرط، فتزوج من أرادت[3] من الشرط، فتزوج عليها أو تسرّى؟ قال: لها شرطها.

وسألته عن رجل قال لأمته: ما ولدت من زوجها من ولد فهو حرّ، ثم توفي زوجها ذلك، فتزوجت آخر، ولم يشترط شيئا، أتكون الأَمَة على شرطها أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: ذلك إلى نية مولاها، فإن كان نوى ولدها من زوجها المتوفى فولدها من زوجها المتوفى حر، وولدها من زوجها

---

(1) — في س «الوليد» وهو خطأ.

(2) — في س «يشترط».

(3) — في ع وس كلمة غير واضحة «من ولدت» وصححناها اجتهادا. وهي ساقطة من نسخة السالمي، فلم يمكن تصويبها.

الآخر مملوك، وإن كان نوى كل ولد تلده فهو حر، فهم كلهم أحرار.

قلت: فرجل قال: لوليته ما ولدت من ولد فهو حر. قال: ما ولدت قبل موته فهو حر، كما اشترط لها، وما ولدت بعد موته فهم مماليك. قال ابن عبد العزيز: تفسير ذلك حين مات السيد انقطع الشرط وصارت ميراثا لغيره، وخرجت من ملكه.

قال ابن عبد العزيز: إلا أن تكون خلية في حياة سيدها. قال ذلك جائز.

قلت: فعبد تزوج بغير إذن مواليه، ودخل بها وساق إليها مهرها، فبلغ ذلك مواليه؟ قالوا: لا نجيز نكاحه.

قال أبو المؤرِّج: بطل نكاحه، ويؤخذ من المرأة ما قبضت من المهر، ويدفع إلى سيد العبد.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لأنها أباحت فرجها، فلا مهر لها.

قلت: فرجل قال لعبده: أنت عتيق، ولي مالك، قال أبو المؤرِّج: قد جاز عتقه، وليس له مال، لأنه استثنى المال بعدما جاز[1] العتق. ولو قال أنت عتيق على أنّ لي مالك، عتق العبد والمال لمولاه، لأنه على ذلك أعتقه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: : سواء عليه، قدّم الاستثناء أو أخر الاستثناء، أو لم يستثن، لأنه إنما أعتق العبد، والمال قد كان له قبل أن يعتقه، لأن العبد وماله لسيده.

قال: وكان رأي أبي حاتم بن منصور كما قال ابن عبد العزيز، وكان شديد العجب بهذا القول.

سألتهما عن رجل غاب عن امرأته ولم يَدَعْ لها من النفقة ما يكفيها، فتبيع الدار والعبد في نفقتها قبل أن تأتي السلطان، قال أبو المؤرِّج: إن أتت السلطان فهو عذر له.

قلت في ذلك فإن لم تأت[2] السلطان وفعلت ما ذكرت لك، قال:

---

(1) – في س «كان». وفي نسخة السالمي «أجاز»، والمعاني متقاربة.

(2) – في س وع «تأتي» والصواب ما أثبتنا، لأنه ليس خطابا للمرأة، بل حكاية عنها.

إن أشهدت شاهدين أنها أنفقت وسطًا من النفقة جاز لها ذلك.

قلت: فإن قدم زوجها وأراد أن يرد إليهم ما اشتروا به داره أو عبده، أله ذلك؟ قال: لا أرى له ذلك.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أرى هذا مستقيما، لا أجيز بيعها داره وعبده، على هذه الجهة، إلا أن تأتي السلطان فتعلمه بما وصل إليهم من الحاجة والضيعة، فيكون هو الذي يأمر ببيع الدار والعبد، فينفق عليها منه بالمعروف على قدر حاجتها ونفقتها. ولا أراها إذا فعلت ذلك وباعت الدار والعبد، ثم قدم زوجها، فأراد أن يرد الدار والعبد، وأعطى الثمن الذي اشتريت به الدار والعبد؛ إلا أن له ذلك]][1].

---

ثم وجدت صوابها في نسخة السالمي، والحمد لله.

(1) – جاء في نسخة ع وس هنا: «تم كتاب البيوع والأحكام بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه».

وهـذه نهايـة هذا الباب المنقول من ع وس(المدونة الصغرى) وغير الموجود في **الأصل** (المدونـة الكـبرى). مع ملاحظة أنه كتب في أوله "باب البيوع والأحكام" وفي نهايته "كتاب البيوع والأحكام".

# باب الربا وأصنافه وما ذكر الله من الزجر عنه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾[1]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ () يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2]. ثم قال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ () فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾[3].

وذلك بأن الرجل [كان][4] يبيع من رجل بيعًا إلى أجل ثم [إذا][5] حل الأجل فقال المبتاع: لا أجد شيئا أعطيكه، ولكن أخِّرْ عنّي وأزيدك في الذي لك كذا وكذا، فأخّر عنه.

أو رجل أسلف[6] آخر مالا على أن يعطيه في كل شهر كذا وكذا، ورأسُ ماله قائم.

أو رجل باع دابة بدابتين، أو ثوبا بثوبين، إلى أجل، أو سلف مدّ قمح بمدّين نسيئة.

فهذا وشبهه مما يهلك من فعله؛ متعمدًا كان أو جاهلاً.

---

(1) — سورة آل عمران:130.

(2) — سورة البقرة:275-276.

(3) — سورة البقرة:278-279.

(4) — زيادة من ع وس.

(5) — زيادة من ع وس.

(6) — في **الأصل** «سلف» وما أثبتناه من ع وس.

وكل ما أضعف الناس من بيع أو سلف إلى أجل فهو حرام. وكل ما أضعف الناس من بيع يدًا بيد فهو حلال. وكل ما تبايع الناس مما اختلفت ألوانه يدا بيد أو نسيئة فهو حلال، أضعف فيه أم لم يضعف.

وقال: لا يحل بيع الودك بالودك نظِرة، ولا بيع الطعام بالطعام نظِرة، إلا مثلا بمثل، لا زيادة فيه ولا نقصان، والسلف كذلك.

وسألتُه[1] عن رجل اشترى من آخر طعاما و لم يكتله، وقد اكتاله صاحب الطعام، فبرأه المشتري عن ضمانه، قال: لا يصلح لك أن تشتريه حتى تكتاله، ولا تبرئه من ضمانه، فانطلقْ إلى شريكك صاحب الطعام فقل له: لا يصلح لي ولا لك هذا البيع، ولكن اضمن لي نصفه حتى أكتاله، فيفعل[2] ذلك، فقال له الشيخ أما ما اكتلت فقد طاب لك ربحه وبيعه، وأما ما لم تكتل فلا ينبغي لك ربحه ولا بيعه، إلا أن تطيب /100/ نفس القوم ربح[3] الطعام الذي باعوا منك. وإن أعطوك شيئا فلا بأس، ما لم تأخذهم به.

وعن رجل انطلق إلى واسط[4] فلقي رجلا من الناس فقال له: هل لك في بيع صالح؟ وقال له الرجل: وما هو؟ قال: هو طعامي هذا الذي في السفينة، نبيعه منك الكرّ[5] بكذا وكذا، فاشترى منه أكرارا مسمًّى[6]، فانطلق البائع فوجد الطعام غاليا فباعه بربح حسن، فأتي المشتري فقال

---

(1) — في الأصل وت وس «وسألت»، وما أثبتناه من ع.

(2) — في ع وس «ففعل».

(3) — كذا في الأصل و ب، ولعل صوابها «بربح».

(4) — واسـط، مدينة بأرض العراق، تقع بين الكوفة وبغداد، بينها وبين الكوفة مائة وخمسون ميلا، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي.

(5) — الكُرُّ: مكيال للعراق، قدره ستة أوقار حمار، أو ستون قفيزا، أو أربعون إردبًا. جمعه أكرار وكُرور.

(6) — في ع وس «مسلّمات».

أوفني طعامي، فقال له: قد بعته لك بربح حسن، فقال بئس ما صنعت. ولا آخذ منك شيئا، حتى آتيَ جابرا[1]، فأتى جابرا فسأله [عن ذلك][2] فقال له: لا تأخذه وخذ طعامك. فقال: إني استحييت منه. فقال: إن شئت تدع حقك فافعل، ولو أن الطعام غرق أو احترق لم يكن عليه غرم. ونهاه[3] أن يأخذ منه درهما واحدا.

وسألته أيصلح لرجل أن يبيع طعاما أو غير ذلك وليس عنده أصله؟ قال: لا، ولكن يصلح لرجل أن يسلف إلى أجل، وإن لم يكن عنده.

وسألته عن بيع الزبيب بالزبيب نظِرة، والشعير بالشعير نظِرة، والبُر بالبُر نظِرة، والتمر بالتمر نظِرة، قال: لا يصلح إلا مثلا بمثل.

وعن رجل اشترى طَعاما فيقذف[4] بعضه على بعض منه الجيد، ومنه الرديء، وربما كان الجيد فوق، وربما كان الرديء فوق؟ قال: إذا لم يتعمد أن يجعل أرداه أسفل فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن أخذت قمحا جيدا وقمحا قبيحا فخلطته ثم بعته؟ قال: إذا لم يكن شيء تخفيه[5] فلا بأس، ولا تخلطه بالشعير، فإنه لا يصلح أن يباع الشعير بسعر القمح، ولكن يباع كل [واحد][6] منهما على حدة.

وسألته عن شراء الزرع أخضر، والثمر في شجره قبل أن يؤمن فساده، قال: لا يباع حتى يؤمن فساده، إلا شيء يأكله الناس والدواب.

---

(1) — في ع وس «جابر بن زيد».

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — عبارة «فقال: إن شئت تدع حقك فافعل، ولو أن الطعام غرق أو احترق لم يكن عليه غرم. ونهاه» ساقطة من ع وس.

(4) — في **الأصل** «فيصدف» وما أثبتناه من ع وس.

(5) — في **الأصل** «يخفيه» وما أثبتناه من ع وس.

(6) — زيادة من ع وس.

وسألته عن بيع الكرم لمن يعصر خمرًا، قال: لا بأس به، ولكن بيع الخمر وشراؤه حرام، وكل مسكر حرام.

وقال آخرون لا يباع الكرم لمن يعصر[1] خمرا، وقال: لا بأس أن يعصر العنب فيجعله خلا، ولا يصلح أن يشتري الخمر فيجعله خلا.

وعن رجل اشترى ثمرة حائط أو زرع بطعام، قال: لا يصلح، وإن أسلفت فلا بأس.

وعن بيع رطب بيابس، قال: لا بأس به، إذا كان يدا بيد.

وقال: من احتكر طعاما على الناس فأبى أن يبيعه إلا بحكمه، والطعام غال[2]، فليس له ذلك، ولكن ينـــزع منه الطعام فيقسم بين الناس بقيمة معروفة.

وعن رجل باع من آخر طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل قال / 101/ الذي عنده الدراهم: ليس عندي دراهم، إن شئت أن تأخذ مني الطعام بسعر ما يباع اليوم، وإن شئت بعت فأعطيك. قال: إنما عليه الدراهم فليأخذ بدراهمه[3] ما أحب، وإن باع طعاما بأهون ما اشتراه به فلا بأس.

وسألته عن بيع التين بالطعام إلى أجل، قال: لا بأس به.

وعن بيع الماء بالطعام إلى أجل، قال: لا بأس به.

وسألته عن بيع الزيت وما أشبهه من الودك بالحنطة إلى أجل، قال: لا بأس به.

وسألته عن شريكين بينهما طعام أو شيء يوزن، قال: لا ينبغي لأحدهما أن يأخذ من صاحبه حصته حتى يقسماه، وإن كان شيء لا

---

(1) – في ع وس «يعصره».

(2) – في جميع النسخ «غالي» وهو خطأ.

(3) – عـــبارة «بسعر ما يباع اليوم، وإن شئت بعت فأعطيك. قال: إنما عليه الدراهم فليأخذ بدراهمه» ساقطة من ع وس.

يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه[1].

وسألته عن رجل اشترى حنطة ثم باعها، والذي اشتراها قائم معه، وعنده وعاء كلما اشترى صبّه[2] في وعاء المشتري[3]، قال: لا، حتى يكتاله، ولا يبيعه حتى يكتاله.

وسألته عن بيع الملح بالحيتان إلى أجل، قال: لا بأس به.

وعن رجل ابتاع بيعًا كيلا أو وزنا، هل له أن يبيعه بكيله أو وزنه الذي ابتاعه به، ولا يكتاله هو إن باعه؟ قال: ما[4] أحب ذلك، إلا أن يبيعه جزافا.

قلت: فهل ينبغي لرجل أن يبيع مثل[5] هذه السلعة وقد عرف كيلها جزافا، ولا يخبر الذي ابتاعها منه مثل ما عرف من كيلها؟ قال: لا تصلح المخادعة في شيء[6].

وسئل عن رجل اشترى قمحا ونقد[7] ثمنه، ثم إن صاحب القمح دعاه ليقبض [قمحه][8] فاستنظره المشتري حتى يفرغ، فأصاب القمحَ عاهةٌ[9]، قال: عليه أن يوفيه شرطه. وإن أراد المشتري أن يأخذ رأس ماله فعل.

وسألته عن شراء القثة[10]، قال: أكرهه.

---

(1) – في ع وس «أن يبيعه».

(2) – في الأصل وت «فيه» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في الأصل «الشراء» وما أثبتناه من ت وع وس.

(4) – في الأصل «فلا» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في الأصل وت «من» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – عبارة «وقد عرف كيلها جزافا، ولا يخبر الذي ابتاعها منه مثل ما عرف من كيلها؟ قال: لا تصلح المخادعة في شيء» ساقطة من ع وس.

(7) – في الأصل وت «ونفذ» وما أثبتناه من ع وس.

(8) – زيادة من ع وس.

(9) – في الأصل وت «هامة» وما أثبتناه من ع وس.

(10) – في ع وس «المقتة».

قلت: أيصلح لي أن أشتري القثاء والبطيخ من الذي اشتراه مني؟ قال: لا بأس به.

وسألته عن بيع القمح بالشعير نظرة؟ قال: لا يصلح، وهو ربا.

وسألته عن بيع الشحم بالزيت نظرة، والزيت بالشحم نظرة، قال: لا يصلح شيء من ذلك نظرة، إلا يدًا بيد.

وسألته عن رجل يقول لآخر: أشتري منك كذا وكذا مديا، أو قسطا بكذا وكذا من الثمن، وعليك حملانه حتى تؤديه إلى منـــزلي، قال: لا بأس به.

وسألته عن رجل حمل طعاما بغير إذن أهله؟ قال: لا حق له إلا إن شاء أهل الطعام أن يفعلوا [معروفا](1)، وإن أصاب طعامَهم شيءٌ غرموه، وإن كلفوه أن يرده إلى مكانه فلهم ذلك.

وسألته عن بيع النخل بالتمر نظرة، قال: أما ما لم يكن فيه حمل فلا [بأس، وأما نخل فيه حمل فلا](2) يصلح، لأن التمر بالتمر [نظرة](3) لا يصلح(4).

وسألته عن المزابنة والمحاقلة، قال: لا يعجبني.

والمزابنة أن يشتري /102/ شيئا مضمونا على النخيل بكيل مسمى.

والمحاقلة أن يعطي أرضا على شبه الكراء، [أو](5) على النصف.

وسألته عن المزابنة والمحاقلة أيضا فقال: لا يصلح. قال: أما المزابنة

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – نظــرا لــسقوط كلمة "نظرة" من **الأصل**، فقد استشكل المعنى على الناسخ، فكـــتب في الحاشية هذا الإيضاح: « قال لعله إذا كان منه حمل فلا يصلح، والله أعلم، لأن النهـــي الوارد عن المزابنة بيع التمر مضمونا بالتمر على رؤوس النخل، وأما إذا لم يكن بالنخل حمل فجائز بيعها بالتمر».

(5) – في ع وس «و».

فيأتي إلى النخيل وفيها تمر، فيقول أخذها بكذا وكذا مديا. والمحاقلة أن يأتي البقيع وفيه زرع فيقول أخذته بكذا وكذا مديا. وقال: لا تُشتَرَى ثمرة النخل حتى تزهو.

[[[ويتم حولها في الزهو.[1]

وسألته عن ثمرة الزرع والتمر لم يتم حوله، وهو كل يوم في زيادة، قال: لا يصلح شراء ذلك إلا أن يشتري منه ما خرج من تلك الأرض عددا[2].

وسألته عن رجل له أرض فأراد رجل أن يقرضه دراهم[3] من ماله، أو يشاركه في زرعه، أو يبيعه تمر أرضه، قال: لا يصلح إذا دخل بينهما

---

(1) – هـــذه بداية فصل مطول ساقط من **الأصل**، أضفناه من ع و**س**. ويتضمن عدة أبواب هي: "بقية من: باب الربا وأصنافه وما ذكر الله من الزجر عنه.

باب السلف في الرقيق والطعام والماشية.

باب بيع المتاع.

باب بيع الذهب بالورق والصرف.

باب الحمالة والتدين بالأموال.

باب الدواب وبيعها وبيع الغائب.

باب الرقيق وبيعها.

باب المقارضة والمشاركة في الأموال.

فصل آخر من الربا.

باب اللقطة والضالة في الغنم وغيرها.

[باب الرهن] هذا موجود في **الأصل** بعد كتاب الرهن. و لم نكرره هنا.

[باب العارية والودائع] غير موجود في **الأصل**، وأضفناه بعد باب الوديعة.

باب بيع الأرض والمشاركة في الحرث.

باب العمرة والمشاركة وبيع الأرض.

باب الدعوى في الحقوق والبينات.

باب الإجارة".

(2) – في **س** «عدد».

(3) – في **س** «دراهما» وهو خطأ.

شرط، وإن لم يدخل بينهما شرط وكان ذلك على بيع ميعاد لا يثبت فيه الشرط؛ فلا بأس بذلك.

وسألته[1] عن رجل وضع عنده آخرُ طعاما فأمر الرجل الذي وضع عنده الطعام غلامه أن يبيع طعامه، فأخطأ الغلام فباع الطعام الذي وُضع عنده، قال إلى ما أطلب طعام[2]. قال: إن شئت أخذت طعامك أو ثمنه.

قلت: فإن كان يوما بيع الطعام رخيسا، وهو اليوم غال، أيصلح لي أخذه؟ قال: نعم، إن شئت أخذته أو ثمنه.

وسألته عن رجل يأتيه رجل يريد منه البيع فيذهب الذي أوتي إليه فيبتاع زيتا، ولم يبتعه إلا من أجل[3] الذي كلمه فيه، ثم يبيعه إياه بعد المواطنة إلى أجل، قال: أكرهه.

وسألته عن رجل أتاه رجل فقال: إني أريد أن أبتاع زيتا، أفعندك شيء؟ قال: ليس عندي شيء أبيعكه، ثم إن الذي أوتي قال: إني أرى الزيت نافقا فابتاع الزيت، ولم يبتعه إلا من أجل الرجل الذي كلمه، ثم إن الذي كلمه جاءه يطلب زيتا فابتاعه من غير مواطنة كانت بينهما، قال: ليس في هذا بأس.

وسألته عن رجل اشترى قمحا بكيل مسمّى، فاستوفى المشتري قمحه، فبقي طائفة من القمح عند البائع، فهل ينبغي للمشتري أن يشتري بقيته مجازفة؟ قال: لا.

وسألته عن رجل باع راوية زيت وأشبه ذلك من الطعام، وهو يعلم كم فيه، مجازفة[4]، قال: إذا قال فيه كذا وكذا، فلا بأس.

---

(1) – ساقطة من س.

(2) – الظاهـــر وقـــوع سقط في المخطوط اختل به المعنى. وقد يكون تقديره: فجاء الرجل يطلب طعامه.

(3) – في س «لأجل».

(4) – عبارة «زيت وأشبه ذلك من الطعام، وهو يعلم كم فيه، مجازفة» ساقطة من س.

وإن اشتريت طعاما مجموعا أو علفا مجازفة بغير كيل أو وزن، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تكتاله أو تزنه، وإن اشتريت بغير كيل أو وزن وقد سميتم الكيل أو الوزن فلا تبيعه[1] حتى تكتاله أو تزنه.

وأما ما ذكرت من رجل وقعت منه شرارة نار في حرث قوم فأحرقته و لم يتعمد[2] ذلك، بَلَغَنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: عليه أن يحرث تلك الأرض عرضها وطولها، وينفق عليها حتى تبلغ مثل يوم أحرقت، وكره الصلح لهم لأنهم لا يدرون ما يأخذون، إلا أن يرضوا نفقتهم لا يزيدون عليها شيئا.

وسألته عن رجل اشترى زرعا أو تمرا قبل أن يؤمن فساده، فهلك، قال: الثمن على الذي باع.

وسألته عن رجل وقع في حرثه دواب للناس فأفسدته، أيصلح له أن يأخذ الغرم؟ قال: نعم، وقال: إن كان الحرث لم يبلغ فليأخذ الغرم، لأنه بمنزلة الخيد[3]، فليأخذ غرمه على قدر الخيد.

قلت: فإنه قد أدرك ثم أكل، فكيف يأخذ الغرم؟ قال: يأتي قواما عدولا فينظرون في ذلك، فيصلحون بينهم، فما قالوا من شيء أمضوا عليه، فإن ذلك شيء لا يُدرى غرمه.

وسألته عن الخيذ، وهو الفصيل اشتريه لأجزه له، فتركته حتى أدرك، قال: لا يصلح.

قلت: أيصلح لي أن أبيع الجزة الأخرى وقد فرغت الأولى؟ قال: نعم.

وسألته عن بيع النخلة بنخلة، أو حرث بحرث هو أفضل منه تمرًا أو

---

(1) – كذا، وهو صحيح على تقدير "لا" نافية، وإن كانت ناهية فصوابه "فلا تبعه".

(2) – في س «يتعدّ».

(3) – كذا، والكلمة غير مفهومة، ووجدت في القاموس المحيط أن الخيد كلمة فارسية معربة، أصلها بالذال، قلبوها دالا، ومعناها الرطبة. ولكن يشوش على هذا المعنى ما ذكره بعد قليل أن الخيذ هو الفصيل.!؟ (والله أعلم).

زرعا يدا بيد، قال: لا بأس بذلك، وأما نظرة فما لم يزدد[1] في الكيل والوزن، و لم يرد بذلك الزيادة فلا بأس، وإن دخلته ريبة فدعها.

وسألته عن رجل أخذ نخلة بنخلة في أرض أخرى، أو دارا بدار، قال: لا بأس، ما لم يقدر فيه فأكل الحرام.

فسألته عن من أكل الربا ثم أراد التوبة فكيف يصنع؟ قال: إن عرف صاحبه فلْيَرُدَّه إليه، وإن لم يعرفه فليتصدق به.

وسألته عن رجل أصاب مالا حراما، وأصاب فيه ربحا، قال: هو عليه حرام، وإن تحرج منه فليرده وما أصاب فيه من الربح.

وسألته عن رجل باع من مشرك بيعا حراما، ما ترى عليه؟ قال: أرى أن يطلبه ويرده[2] عليه.

وسألته عن الغابن ما توبته؟ قال يرد ما غبن[3] به.

وعن يهودي أو نصراني كان يستحل الربا، ثم أسلم وبيده مال ربحه من الربا، قال: كل ما كان من مال قبضه قبل أن يسلم فلا بأس به، وما لم يقبض قبل أن يسلم فليتركه وليأخذ رأس ماله.

وعن رجل أصاب مالا حراما فأفسده ثم تاب وليس بيده منه شيء، قال: إن علم الله منه التوبة لم يؤاخذه بشي من ذلك.

وعن رجل أصاب مالا حراما فمات، وترك وارثه مسلما، قال: ما عرف وارثه المسلم أنه حرام فليرده إلى أهله، وما لم يعرف أنه حرام فلا بأس.

وعن منافق عرف الإسلام وقد أصاب مالا حراما، قال: ما بقي منه فليرده إلى أهله، وإن لم يقدر على أهله فليتصدق به، وما أصاب على دينونة فليس عليه رده ولا غرمه.

---

(1) — في النسخ "يزداد" وصوبناها لأنها فعل مجزوم.

(2) — في جميع النسخ «يرده» وأضفنا الواو ليتسق الكلام.

(3) — في **س** «غابن».

## باب السلف في الرقيق والطعام والماشية

وسألته عن السلف [في][1] الحيوان إلى أجل، قال: لا بأس به إذا سميت شِرْوًا أو دابة أو رأسا على صفة معروفة.

وسَألته عن رجل أسلف على رأس عشرين دينارا إلى أجل، فلما حلّ[2] الأجل فحضر الرجل فلم يجد له رأسا، فقال: خذ مني القيمة، قيمة الرأس خمسا[3] وعشرين دينارا أو ثلاثين دينارا، قال: لا يصلح، وهو ربا.

وسألته عن رجل أسلف في رأسٍ دنانير فأتاه الذي أسلفه بدون شرطه، قال: إن جاءه بفوق شرطه فأفرده، وإن جاءه بدون شرطه فليس له أن يأخذه وزيادة إلا أن يأخذه بغير زيادة، وإن كره الرأس أخذ رأس ماله.

وسألته عن سلف الحيوان، قال: إذا نعت بوصفٍ ووصفت الأسنان والقدر الذي تريد فلا بأس به.

وأما ما ذكرت من سلف الوصفان إلى أن يُغنَمُوا أو يُقْسَمُوا، قال: كان ابن عباس يكره السلم في شي لا يدرى أيكون أم لا يكون، ولكن إلى أجل مسمى.

وإن أسلفت فلا تشترطن أحد[4] من سلفك، وإن أعطيت بغير شرط فخذه.

وسألته هل ينبغي للرجل أن يأخذ جملا بجمل قرضًا؛ أو دابة بدابة، قال: لا بأس بذلك، ويكره السلف في الغنم؛ الذكر بالأنثى إذا كان نظِرة.

وأما ما ذكرت من رجل أسلف آخر ورِقًا في طعام أو ما في سواه فنقد

---

(1) — ساقطة وأضفناها ليتم الكلام.

(2) — في س «أحل».

(3) — في النسخ «خمس» وهو خطأ.

(4) — كذا في ع وس، ولعل صوابه «أخذ شيء». والله أعلم.

بعض ما أسلف، وبقي بعضه فيأخذ[1] رأس ماله ما بقي، فلا بأس بذلك.

وأما ما ذكرت من[2] رجل أسلف آخر أو فوق ذلك[3] ودونه، ثم بلغ الأجل فأخذ خمسا وعشرين كُرًّا من بر، أو أخذ بقيته دراهم، وأما[4] أنا فلا أرى بأسا أن يأخذ طائفة ويؤخر عن طائفة، وإنما يكره أن يأخذ طائفة برًّا وطائفة بيعا سواه، فذلك لا يصلح.

وسألته عن رجل لي عليه الطعام، والطعام غالٍ[5]، فأسلفته دنانير فاشترى طعاما فقضى لي، قال: لا يصلح.

قلت: فإنه أسلف من آخر فتحملت عنه، قال: سواء.

وسألته عن رجل أسلف دراهم في شعير، هل له أن يأخذ بُرًّا مما كان شعيره بكيل، قال: لا. قلت: فهل يأخذ شعيرا مكان البُرّ؟ قال: نعم، ولا يصلح في ذلك شرط فوق الذي له ولا دونه.

وسألته: أيسلف في شيء ليس له أصله عند صاحبه؟ قال: إذا كان صاحب البيع وصف لك فلا بأس.

وسألته عن سلف البز، قال: لا بأس به، إذا كان بذراع معلوم.

وسئل عن رجل أسلف في قُوهِي[6] أو مرود[7]، فأعطاه مكان قُوهِي

---

(1) – في ع «فليأخذ».

(2) – في ع «في».

(3) – يوجد سقط في الكلام لم نهتد إلى تقديره، ويحتمل المعنى "...رجل أسلف آخر (مبلغا من المال) عشرة أو مائة أو غيرهما، أو فوق ذلك أو دونه...".

(4) – في ع وس «وما» وصوبناها اجتهادا.

(5) – في ع وس «غالي» وهو خطأ في الرسم.

(6) – القوهي ثياب بيض، وتنسب إلى قوهستان، وهي بلدة بين نيسابور وهراة، فكل ما نسج بها سمي قوهيًّا، أو ما أشبه تلك الثياب سمي كذلك، وإن لم يكن من قوهستان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قوه.

(7) – المـــرود: الميل الذي يُكتحل به. ومنه جاء وصف فعل الزنى الموجب في حديث

أو مردوه[1] شقة من حرير، قال: إذا كان ثمنها قريبا من السواء، فما تراضيا عليه من أمر طابت به نفس أحدهما للآخر فلا بأس به.

وعن رجل اشترى ثوبا بثوبين أو ثلاثة إلى أجل، قال: ذلك حرام.

وسئل عن سلف المال إلى أجل، قال: لا بأس به.

وسئل عن رجل أسلف دراهم في طعام فأعطاه بعض الطعام وعجز عن بعض، قال: لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاما، وبعضه دراهم ولا يقومه عليه، ولكن يأخذ بقية ما أسلف عليه.

وسئل عن رجل أسلف دراهم في طعام، أيأخذ رهنا؟ قال: لا.

قلت: فإن بعت طعاما إلى أجل آخذ رهنا؟ قال: نعم.

وقال: لا بأس أن يأخذ في السلف حميلا.

وسأله رجل فقال: أرأيت إن أسلفتُ دراهم في بر فلم يجد برا فأعطاني شعيرا؟ قال: لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعامك الذي اشترطت.

قلت: أيسلف في تمر وشعير؟ قال: لا، إلا مثلا بمثل[2].

وسئل عن رجل أسلف دراهم في طعام إلى أجل فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، فبعني من طعامك، وعند الذي يطلبه طعام، قال: يكره ذلك، إلا أن يبتاعه من غيره.

وسألته عن رجل قال: إني أسلفت إلى آخر طعاما، أيصلح لي أن أبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه؟ قال: لا بأس أن يبيعه منه، لأنه قد اكتاله هو يوم[3] أسلفه، وأما أن يبيعه من غيره فلا حتى يكتاله[4][5].

---

ماعز: كما يدخل المرود في المكحلة.

(1) – ورد في **الأصل** «أمروه»، ويبدو أنه خطأ من الناسخ، وصوابه «أو مروده».

(2) – في ع و**س** «مثل بمثل» والصواب ما أثبتنا.

(3) – في ع «يومًا» وهو خطأ.

(4) – في ع «اكتاله» وصوبناها.

(5) – عبارة «هو يوما أسلفه، وأما أن يبيعه من غيره فلا حتى يكتاله» ساقطة من **س**.

وسئل عن رجل له طعام بأرض ولآخر طعام بأرض أخرى، وبينهما أيام، فقال أحدهما: أعطني طعامك وأعطيك طعامي الذي بأرضي، قال: لا بأس بذلك إذا رضي كل واحد منهما بطعام صاحبه.

وسألته: أيسلف في البسر قبل أن تعمر، وفي الزرع قبل أن يفرك؟ قال: السلف إلى الحصاد وإلى الصرام، وتسمِّي شهرا معلوما.

وسألته عن رجل أسلف رجلا إلى أجل، فلما حل الأجل قال الذي حل به الطعام: ليس عندي طعام. ولم يجد في القرية من يبيع الطعام أو غيره، فأتاه بدراهم فاشترى منه بُرًّا فأوفاه ، ثم قال: اكتلْ مني واستوفِ[1] الذي لك، قال: لا أرى به بأسا.

وعن رجل أسلف طعاما آخر فقال أولئك بأرض كذا وكذا، وعلى ذلك كان السلف بينهما، وهو بأرض غير الأرض التي[2] أسلف فيها، قال: إذا كان بين الأرضين فضل في كراء أو سعر فلا يصلح، وإن كان سعرهما واحدا فلا بأس.

وسألته عن رجل من أهل مصر أراد أن يسلف رجلا ذهبا على أن يدفعه إليه بالبصرة، قال: إذا كان بينهما شرط فلا أحبه، إلا أن يسلفه ثم يرد إليه المستلف إن شاء حيث شاء، بأرضه أو بغيرها.

وسألته عن رجل أسلف آخر دنانير فتقاضاه[3] فأعرض عليه ثمن خمر وثمن عبد كان أصله حرا، ولا يجد له غيره. قال: لا يأخذه إن علم ذلك منه.

وسألته عن رجل أسلف من آخر طعاما بإفريقية فلقيه بمكة، أيصلح له أن يأخذه منه حيث لقيه؟ قال: لا أرى له ذلك، إلا أن يعطيه في المكان الذي أعطاه فيه.

---

(1) — في ع وس «واستوفي» وهو خطأ.

(2) — في س «الذي».

(3) — في ع «فتقضاه»، وفي س «فتقضا» والصواب ما أثبتنا.

## باب بيع المتاع

وسألته عن رجل باع من آخر بيعا مرابحة بما كان فيه من عيب، ثم قبض ذلك البيع فوجد فيه عورا كثيرا، قال: أما ما كان من أمر بيّنه[1] الذي باعه من داء أو عور فأخذه صاحبه على ذلك فهو جائز، وأما ما لم يبيّنه البائع، ولم يكن يعرفه المشتري فإنه لا يجوز، وإن باعه مرابحة، إنما الربا في المرابحة ما لم يتبيّن بمنـــزلة المساومة.

قال: وإذا باع الرجل[2] من آخر بيعا ثم إن المشتري أتاه فقال له: خذ مني بيعك ولك كذا وكذا دراهم، أو قال البائع للمشتري: ردّ عليّ بيعي ولك كذا وكذا، قال: لا يصلح.

وسألته عن بيع إلى أرض كذا في غير أجل كان بينهما، فقطع به عن تلك الأرض عدوّ، قال: إن قطع عدوّ دونه فهو أخذ ماله، وإن لم يحل بينه وبين الأرض شيء فهما على بيعهما.

وسألته عن رجل حضر[3] التجار وقد اشتروا بيعا فسألهم ربحا، فأعطوه ربحا من قِبل أنفسهم، ولم يضمن معهم شيئا، قال: يأخذ ما أعطوه من شيء فلا بأس.

وهل يبيع حاضرٌ لِبَاد[4]؟ قال: نعم، ولا يصلح أن يتلقى الركبان لشراء السلع، ولا يصلح التناجش.

وعن رجل قال لآخر: بعني ثوبا بدينار، فإن بعته فهو لي، وإلا رددته عليك، قال: لا أراه يجوز.

---

(1) – في **س** «بينة».

(2) – في **س** «إلى أجل» وهو خطأ.

(3) – في **س** «حضره».

(4) – في ع و**س** «حاضرًا لبادي» وهو خطأ، ولو على تقدير «حاضر البادي» ويجوز «الحاضرُ البادِيَ» .

وعن رجل بعث متاعا مع آخر إلى أرض فأمره أن يبيعه ويجتهد فيه، ولم يأمره أن يبيعه بنسيئة، فوجد الرجل تلك السلعة في تلك الأرض كاسرة فباع المتاع بنسيئة، فثوى المال، فهل عليه الغرم؟ قال: لا، إنما كانت أمانة.

وعن رجل باع من آخر متاعا بنظرة، ثم اشتراه منه بنقد، وقد كانا[1] علما أنهما سيفعلان ذلك، قال: لقد أثما، وهما في الإثم سواء.

وعن رجل اشترى شرطا بشرط على أن يوفيه الثمن، فلما ذهب به ليوفيه فوجد فيه ربحا فباعه، فقال: الربح لصاحب المتاع، ولا ربح للذي باع، لأنه باع المتاع ولم يوجبه لنفسه، مضى البيع وكان الربح له.

وعن رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم فأعطاه دينارا منقوشا، ويرد عليه فضل الدراهم، قال: لا بأس به إذا كان يدا بيد.

قال: ولا يقول أحدكم لصاحبه اشتر لي كذا وكذا، وأنا أربحك عليه نظرة، ولا تساومن السلعة بسومين، ولكن يسأل المبتاع أبنقد تريد أم بنظرة، فإن أخبرك فساومه، فإن أراد نظرة بعد أن أراد نقدا فلاً تبعه تلك السلعة حتى ينتقض الأمر الأول، فيكون شراء جديدا في غير تلك الساعة.

وعن رجل باع بيعا ثم ندم فأراد أن يفتدي منه بدراهم قبل أن يقبض البيع[2]، قال: يكره ذلك.

وعن رجل باع من آخر بيعا بأرض، على أن يركب ليقبضه، فركب فوجده قد باعه أهل الرجل بربح حسن، فقال له: هل استوجب الرجل بيعه أم لا؟ قال: حتى انظر إليه، فإن رضيته، وإن لم أرض فلا بيع لي. قلت بل استوجبه، قال: على صاحبه أن يوفيه إياه، وهو ضامن إياه.

قال أفتراه اشتراه المشتري قبل أن يبيعه أهل الرجل؟ قلت: نعم،

---

(1) – في س «كان».

(2) – في س «البائع».

قال: أحب إلي أن يتركه، إلا يكون نقد حين باعه، فإنْ نَقَدَ الثمنَ فابتاع به متاعًا فربح به فإنَّ له ربحَ دراهمه، وأجر عنائه ونفقته.

قلت فإن كان صاحبه الذي باعه بابا[1]؟ قال فله إذًا متاعه الأول أو ما بيع به.

قلت: أرأيت إن كان أهل الرجل باعوا المتاع قبل شراء الرجل؟ قال: لا يصلح، لأنه اشترى دراهم[2] بدراهم، إلا أن يكون الرجل ربح في مال المشتري فيأخذ نحو ما ربح في ماله ونفقته ويرد سائره.

وسئل عن متاع عند رجل فأتاه رجلان فابتاعا[3] منه جميعا على أن ينقدا نصف الثمن، ويؤخرا النصف الآخر إلى أجل، فنقد أحدهما ولم ينقد الآخر، فأقبل الذي لم ينقد فذهب بالمتاع فهلك عنده، قال: الغرم عليهما جميعا.

وسئل عن رجل قال لآخر بعني ما في هذا البيت، وما في هذا الوعاء، قال نعم غير أن لأهلي جزءًا منه، قال: لا يصلح، ولكن ليعزل منه حاجته ثم يبيع ما بقي.

وعن رجل ابتاع سلعة إلى أجل فوجدها الذي باع تباع، أيصلح له أن يشتريها؟ قال: نعم إذا كان بنقد.

وعن رجل باع من رجل بيعا إلى أجل أله أن يبتاعها بيعًا[4] ثم يقاصصه بما عليه، قال نعم.

وعن رجل يبيع بيعين؛ يقول بنقد بكذا وكذا، وإلى أجل بكذا

---

(1) – كذا في ع وس. ومعناها غير واضح. ووجدنا كذلك في نسخة أخرى، (نسخة مكتبة الحارثي).

(2) – في ع وس «دراهمًا» وهو خطأ. ووجدنا صوابا في نسخة الحارثي.

(3) – في س «فابتاع».

(4) – كذا في ع وس، ولعل الصواب "نقدا". وفي نسخة الحارثي أيضا "بيعا".

وكذا، قال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين، ولا يصلح بيع فيه شرطان[1] ينوي أحدهما.

وعن رجلين تبايعا بيعا أرْبَيَا فيه، ثم باع أحدهما للذي كان معه، ثم انتقض الذي كان بينهما، هل ينقض الذي كان بينهما ذلك البيع المشتري الآخر؟ قال: إن كانا من أهل القبلة، فإنه ينقض ذلك بينهما كله.

وعن بيع إلى العطاء وإلى الرزق قال: لا يصلح، ولكن إلى شهر معلوم.

وسئل عن رجل يتجر بالطبل أو مثله من اللعب، قال: يكره ذلك.

وعن رجل له حرير أو يشتري حريرا فيبيعه نظرة، قال: لا بأس بذلك إذا ابتاعه بنقد أو نسيئة تقبضه فتبيعه إن شئت بنقد وإلى أجل ينقدك فيه.

(1) — في **س** «شرطين» وهو خطأ.

## باب بيع الذهب بالورق والصرف

وسألته عن بيع الدراهم بالدراهم يدًا بيد، قال: لا بأس به، وإنما الربا في النظرة.

قال: وأما الذي يقال له الربا فقد بين الله تعالى ذلك.

قال: إنما يكون فيما يزداد مما يبتاع الناس من الضِعف بنسيئة، وما أضعف الناس يدا بيد فهو حلال.

وسألته عن صرف الدراهم بالدنانير نظرة، قال: لا يصلح، وهو ربا، ولا الفضة بالذهب، ولا الذهب بالفضة، لا يصلح إلا يدا بيد، هات وهاك.

وأما ما ذكرت من الصرف والشرط فيه لكم ما رد عليكم فلا أحب ذلك، أفضّل البيع، ثم لا يصلح بعده رد شيء دون شيء.

وسألته عن رجل اصطرف دراهم بدنانير فحلف له الصارف أنها طيبة وازنةٌ، فوجدها دراهم ناقصة[1]، أيستبدلها له؟ قال: نعم.

وسألته عن رجل له على رجل آخر دراهم حالة، فأخذه بها، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن خذ مني فضة، وأزيدك في وزنها، قال: إذا بعت يدًا بيد فلا بأس به.

وسألته عن رجل باع سلعة منه بدراهم كانت عنده أمانة ثم[2] تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم مثل دراهمك، ولكن خذ مني دراهم دونها من نقد الناس، ولكن صرفها، قال: ليس بذلك بأس.

وسألته عن رجل اصطرف دراهم بالذهب فوجد فيها عيبا، قال: إن كانت نحاسا فإنها تردّ إليه، وإلا فقد مضى الصرف بينهما.

وسئل عن دراهم بيض أرسل بها رجل مع آخر، قال: لا تبدلها

---

(1) — في ع وس «نقصا» وصوبناها. وفي نسخة الحارثي «نحسًا».

(2) — ساقطة من س.

بسود نفاذة، فإن ذلك له خيانة، فقال له رجل حينئذ :اشتر دراهم سودا بوضيعة الثلث بدراهم جياد يدا بيد، قال: نعم. فقال له رجل: أفبيعها؟ قال: نعم، وأعلِمْ أن الذي ابتاعها منك مثل الذي تعلم منها، ولا يحل كتمان ذلك.

وسئل عن امرأة باعت ذهبا بدراهم نظرة، قال: لا يصلح وهو ربا.

وسألته عن صرف الدراهم بالفلوس نظرة، قال: لا بأس إذا قطعت الصرف، وليس الفلوس بالدراهم كالدراهم بالدنانير.

وسألته عن قصبة عند الجزار، قال: إذا قطعت الثمن فلا بأس به.

وسألته أيصلح إن جعل عند القصاب دراهم على أن يؤدي في كل يوم رطلين، قال: إذا كان عنده أصل الغنم، ونقدت الدراهم فلا بأس.

# باب الحمالة والتدين بالأموال

وسألته عن رجل يكون له على آخر دين فلما تقاضاه قال له: غريمي فلان أحيلك عليه، وكان غريمه مليا، فاحتال عليه فأفلس، فزعم أنه لا يثوى حقُّ المسلم، يرجع إلى صاحبه حتى يقضيه حقه.

وعن رجل كان له على آخر حق فالتمس حقه فانطلق الرجل إلى الذي يسأل غريمه فقال: احتال علي فإن فلانا قد نتق[1] علي، فانطلق الرجل إلى غريمه فقال: غريمك فلان أنا أحتال عليه، فقال له الرجل: أنا من حقك بريء، قال: نعم، فأفلس الغريم، قال: قد برئ منه، وليس عليه شيء.

وعن رجل اشترى من آخر سلعة ويحيله على غريم له فرضي صاحب السلعة بالغريم، وتبايعا على ذلك، قال: قد برئ منه، أفلس الغريم أو لم يفلس.

وعن رجل اشترى من آخر بيعا واشترط البائع "أنك إن لم تقضني فإن مالي لي بعينه"، ثم أفلس المبتاع بعد ذلك، قال: ليس شرطه بشيء، والمال بين الغرماء، والبائع معهم، إلا أن يكون ارتهنه.

وسألته عن رجل أفلس، هل لنا أن نضرب عليه أو نؤاجره؟ قال: إنما لكم ما له، ويستسعى في الذي لكم غير ذلك.

وعن رجل تحمّل بدين على آخر، فقال: إنما تحملت بوجهه، وإن المحمول عنه مات، قال: لا غرم على الحميل إلا أن يكون تحمّل بمال.

وعن رجل عليه دين فحبسه العامل في السجن، فتحمّل بدينه رجل آخر، وأخرجه على أن يؤديه، فتوفي قبل أن يعطي ما عليه من الدين،

---

(1) — جاء في لسان العرب: النَّتْقُ: الزعزعة والهزّ والجَذْب والنَّفْض. ونَتَقَ الشيءَ يَنْـتقُه ويَنْـتُقُه، بالـضم، نَتْقاً: جذبه واقتلعه. وفي التنزيل: وإذ نَتقْنا الجبل فوقهم؛ أي زَعْزَعْناه ورفعناه، وجاء في الخبر: أنه اقْتُلع من مكانه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ن ت ق.

قال: دينه على الحميل، وهو الحميل في مال الميت.

وقال جابر بن زيد في الدين يكون لرجل على آخر فلا يصلح أن يبيعه إلا بعرَض ليس فيه درهم واحد.

وعن رجل توفي وعليه دين فجاء قوم وبعثوا بينة على أصل الحق، قال: الحق لهم ولا يُكَلَّفوا بينة أن الميت[1] مات وهو عليه دين.

وعن رجل تحمل له قوم يقضون عنه دينه، قال: إن لم يقضوا عنه دينه فالدراهم عليه.

وعن رجل مفلس اشترى من رجل متاعا و لم يشعر البائع بإفلاسه، فانطلق المفلس إلى المتاع فقضى به غرماء كانوا يطلبونه بدين، فلزم الآخر بمتاعه، فقال: متاعي، فقال الغرماء: متاعك قد بعته واشتريناه منك، قال: ليس لهم ذلك، ولا نعمت عين، إنما المشتري المفلس بمنــزلة السارق على مال رجل فسرقه، فليأخذ البائع متاعه ويتبع الغرماء معهم بدَينهم.

وعن رجل اشترى متاعا فقبضه، ثم أفلس وقد ظهر إفلاسه، قال: يقسم بين الغرماء، إنما له عليه دراهم، لأنه لو سرق المتاع تلك الليلة قسم بين الغرماء في بقية ماله.

وسألته عن رجل كان عليه دين لقوم فرضوا أن يقبلوا ماله بدينهم، فقبلوا ذلك، ثم أفاد مالاً بعد ذلك، فهل عليه أن يؤدي إليهم ما تركوا له؟ قال: إن كان ظهر إليهم ما في يده ثم أخبرهم فإن شاؤوا أخذوه بحقهم عليه، وإن شاؤوا أخروا، ويستسعى لهم فيما بقي، فإن طابت أنفسهم بماله فليس لهم مما أفاد شيء.

---

(1) – في س وع كلمــة "وهو" حذفناها ليستقيم المعنى. وهي غير موجودة في نسخة الحارثي.

# باب الدواب[1] وبيعها وبيع الغائب

وسألته عن رجل باع دابة فَرُدّت إليه من داء وجدها، كيف يكون اليمين على الذي باع وليس له بينة؟ قال: يحلف بالله ولا يعلم أن هذا داء.

وسألته عن رجل اشترى دابة بدابة وزيادة دراهم إلى أجل، قال: إن كانت الدابة بالدابة يدا بيد، وأخّر الدراهم فلا بأس، وإن عجل الزيادة وأخر الدابة فلا يصلح.

وسألته عن رجل اشترى بعيرا ببعير يدًا بيد وزيادة دراهم نسيئة، قال: لا أرى به بأسا.

وسألته عن رجل يبيع البعير بالفرس إلى أجل، قال: لا بأس به إذا اختلفت ألوانه.

وسئل عن رجل باع بعيرا بعشرة أشياه إلى أجل، قال: لا بأس به يدا بيد.

وسألته عن رجل اشترى من آخر بقرة غائبة، قال: إن كان المشتري قد رآها وعرفها وعزلها صاحبها شهر على صاحبها فقد برئ، وإن لم يكن رآها و لم يرضها، فليس ذلك ببيع حتى يرضاها.

وسألته عن بيع الآبق والدابة الضالة، ومتاع غيره، قال: أكره ذلك.

وسئل: هل يصلح لرجل أن يبيع ما في بطن شاته، أو شبه ذلك من الحيوان، قال: لا يصلح ذلك.

وعن شراء ما في بطون الإناث من نتاجها قبل أن تضع، قال: لا يصلح.

---

(1) – في س «الداب».

قلت: أرأيت إن اشترى ما في بطونها من الشحم؟ قال: لا يصلح شيء من ذلك.

وسئل عن بيع لبن الشاة في ضرعها أو الناقة أو البقرة، شهرا أو أياما معلومات؟ قال: لا يصلح، ولكن سمّوا كيلا معلوما.

وعن رجل اشترى غنما أو نخلا أخبره عددها، وقد ثمنها أنه ان يبيعها؟ قال: أن يعزلها؟ قال: نعم إن شاء، وإنما يكره بيع شيء مما يكال[1] أو يوزن[2] عن أجل.

وعن رجل أسلف شاة صغيرة بكبيرة، أو كبيرة بصغيرة، قال: لا بأس بذلك [ما][3] لم يكن فيه شرط.

وعن بيع الغنم بالطعام إلى أجل، قال: لا بأس به.

وسألته عن رجلين ورثا ميراث غائب لا يدريان ما هو، فقال أحدهما لصاحبه اشتر نصيبي ما كان، فاشتراه بدراهم مسميات، قال: لا يصلح.

وعن رجل توفي وترك امرأته وبنيه، وإن امرأته طلبت إلى بني زوجها ميراثها، وإن بني زوجها أرادوا أن يصالحوها، قال: لا يصلح ذلك حتى يعلموها حقها، فإذا عرفت ما ترك زوجها فلا بأس بمصالحتهم عليه بعد ذلك.

وسألته عن بيع يشتريه الرجل وهو غائب غير أنه يعرفه رأسا أو

---

(1) — في ع «يــوكال» وفي س «يوكل»، وكلاهما خطأ. ووجدهما صوابا في نسخة الحارثي.

(2) — في ع «يوزان».

(3) — زيادة من نسخة الحارثي.

دابة أو ما أشبه ذلك، فيصاب قبل أن يقبضه، قال: هو منه إذا أصيب بعدما اشتراه، ولا يكون ذلك فيما يكال حتى يكتاله المشتري، فإن أصيب قبل ذلك كان من صاحب الكيل البائع، ولا يقام بالثمن عند القضاء إذا لم يجد حتى يكتال أو يعرف كيله، وإلا فلا يحل تقويمه، ويأخذ قيمته فيبتاع له إن شاء حينئذ.

وعن رجل يقول لرجل: بعني دابتك هذه، ولك ظهرها إلى مكان كذا وكذا، قال: لا بأس به.

وأما ما ذكرت من شراء الغرر فالبائع والمشتري فيه سواء، وحرام ذلك على المسلمين.

## باب الرقيق وبيعها

وأيما رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا دلّسه البائع فقد وجبت للمشتري إذا وطئها، ويحط عنه من ثمنها بقدر قيمة ذلك العيب.

وقال: من باع بيعا واشترط أنه بريء من كل عيب، فبرأه المشتري فإن ذلك ليس تبرئة إذا علم بها عيبا، إلا أن يكون بينة.

وسئل عن رجل اشترى من آخر جارية فقال: لا تمسها حتى تحيض، فإني كنت أطوف عليها فماتت، [قبل أن](1) يعلم أنها حبلى، قال: هي من مال الذي ماتت في يده،

[وذلك بأن الرجل اشترى جارية ثم قبضها وعزلها حتى تحيض فإنها من ماله، لأنه ضامن لها حتى يردها.

وسئل عن رجل اشترى من آخر عبدا، واشترط البائع من المبتاع أن لا يخرجه من يده حتى ينقده، فمات و لم ينقده ثمنه، قال: هو من مال الذي مات في يده](2) لأنه من باع شيئا فارتهنه فهلك عنه فالذي هلك من تحت يده هو ضامن(3).

وعن رجل باع من آخر وليدة أو غلاما أو دارا فأدرك فيها، قال: عليه خلاصه أو شراؤه.

وسئل عن رجل له على آخر وصيف أو جمل، أيُقَوِّمه عليه بدنانير أو بورِق، فيعجل بعضها ويؤخر بعضها؟ قال لا بأس بذلك. قلت: أرأيت يوما يعطِّيه بقيمة ثمنه، [و](4) قيمة الوصيف نصف ثمنه، قال: لا بأس،

---

(1) – الكلمة غير واضحة، في ع وس وأثبتناها من نسخة الحارثي.

(2) – عبارة «وذلك بأن الرجل اشترى جارية ثم قبضها وعزلها حتى تحيض فإنها... فمات و لم ينقده ثمنه، قال: هو من مال الذي مات في يده» زيادة من نسخة الحارثي.

(3) – في ع و س «له» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(4) – زيادة من عندنا ليستقيم المعنى.

وإن كان بدرهمين إن شاء، وأما القيمة فلا.

وسئل عن رجل باع وليدة بوصيف نسيئة، قال: لا يصلح، قلت: أرأيت إن عجل بعضها وبعض إلى أجل؟ قال: لا يصلح.

وعن رجل اشترى جارية فأتاه رجل فقال له: شاركني فيها، فجعل له فيها الثلث، فقضى الله على الوليدة بالموت، قال: إن كنتما اشتركتما[1] جميعا فالغرم بينكما، وإن كنت[2] شاركته بعدما نقدت واشتريت، ولم تجعله دينا عليه، فإنما جعلت له الثلث من الربح، ولم تجعله من رأس المال، فأحبّ[3] إلـيّ ألا تغرِّم صاحبك شيئا.

وعن رجلين كانت لهما جارية فوقع أحدهما عليها، وقال الآخر: جاريتي عذراء فافتضضْتَها، وكانت عذريتها تغليها فيها، كذلك حتى استبان حملها، قال: أما الذي وقع عليها فهو زان، إن كان محصنا رُجم، وقُوِّمَت الجارية بقيمتها يوم كانت عذراء فليأخذ من ماله، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بما قامت[4]، ثم ينظر في قيمتها الأولى، فيأخذ نصف ذلك، ويدفع بقية المال ووليدته إليه، أو إلى أوليائه إن كان رُجِم.

وسئل عن رجل باع عبدا بعبد إلى أجل وزيادة دراهم، والدراهم نقدٌ والعبد إلى أجل، قال: لا يصلح إلا أن يكون عبد نقدًا.

وسئل عن رجل باع عبدا وله مال، ولم يشترط صاحب العبد ماله ولا المبتاع مثل ذلك، قال: العبد وماله على المشتري.

وسئل عن رجل ملك من ملوك أهل الشرك غضب على بعض أصحابه فقتلهم فباع ذريتهم ورقيقهم، هل يحل شراؤهم؟ قال: لا.

وسألته عن رجل وامرأة من المشركين ليسوا من أهل العهد، أصابهم

---

(1) — في ع وس «اشرتكما» وصححناها من نسخة الحارثي..

(2) — في ع وس «كانت» وصححناها اجتهادا.

(3) — في ع وس «فأوجب» وصححناها اجتهادا.

(4) — في ع وس «أقامت» وصححناها اجتهادا.

الجوع حتى يموتوا جوعا؛ فيأتون بأولادهم فيبيعونهم ممن يأتي من تجار المسلمين عندهم، أيحل شراؤهم؟ قال: لا.

وأما ما ذكرت من رقيق أهل الذمة يبيعها الإمام أو العامل في جزيتهم، فإنه لا يحل ذلك إلا أن يبيعوها سادتهم، فإن باعوها سادتهم[1] فاشتَرِهَا[2].

وأما ما ذكرت من غنائم أهل الذمة فلا بأس بشرائهم على ذلك، فإنهم ممن يعلم غلولهم، ولكن لا تبتع بشيء منهم حتى يتنظفوا لطهرٍ.

ولا ينبغي لرجل أن يقع على أمته يشتريها من السبي وهي حبلى حتى تضع حملها. وقال عمر: الماء تمام الولد.

وبَلَغَنا أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطعم ماءه ولد غيره»[3].

وسألته عن رجل ابتاع جارية حبلى فوطئها، قال: قد أساء وعصى ربه.

قلت: فإن هو قد فعل، لمن يكون الولد؟ قال: للذي أحبلها قبل ذلك.

قلت: إن أناسا يقولون إن نطفة الذي اشتراها ثم جامعها تزيد في الولد، قال: ليس فيما يقولون شيء، قلت: أَفَيَسْتَعْبِدُ ولده؟ قال: نعم.

وسألته عن رجل ابتاع جارية فوطئها ولَم يعلم [أنها حبلى][4]،

---

(1) – كــذا في ع وس «أن يبيعوها سادتهم، فإن باعوها سادتهم» على لغة أكلوني البراغيث، ولها وجه في العربية.

(2) – في ع وس «فاشتريها» وهو خطأ، لأن الفعل مجزوم.

(3) – نص الحديث في الترمذي «عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث 1131.

(4) – في ع وس «ولم يعلم وهو لا يعلم» وصححناها من نسخة الحارثي.

قال: قد حرمت عليه، وقال صاحب[1]: يكف عنها حتى تضع حملها ثم يطؤها، إذا لم يعلم حملها إن أحب.

وسألته عن الأَمَة يشتريها الرجل من السبي ألـــه أن يقع عليها؟ قال: لا حتى يعلمها الصلاة والاغتسال من الجنابة.

وسألته عن السَّرية تُبعَث فيصيبون السبي الكبير فيعجل بعضهم ويقعون عليها، قال: أولئك الزناة، والحدود عليهم واجبة، وليس ينبغي لأحد أن يقع عليهن إلا ما خلص له، فإن كانت وليدة لها زوج استنظف طهرها، وإن كانت عذراء فوقع عليها بعد حلق العانة والاغتسال من الجنابة والاختتان والصلاة، فإن ذلك مما يصنع المهاجرون[2] والأنصار.

وسألته عن رقيق أهل الذمة مما صالحوا عليه، هل يصح شراؤهم منهم؟ قال: لا، ولكن ما أفادوا فلا بأس بشرائه منهم.

وسألته عن رجل ابتاع وليدة فوطئها في عدهما، قال: إن كانت ممن تحيض فقد حرمت عليه، أو قعدت عن الحيض حرمت عليه، وإن كانت لم تبلغ الحيض فليست بمنـــزلة غيرها.

وسألته عن رجل اشترى عبدا بنقد ثم باعه من سيده الأول بأفضل ثمنه إلى أجل قبل أن يوفيه الثمن، قال: لا بأس إن لم يكن بينهما شرط.

وسألته عن مملوك أسره الترك فأجابوه، لنا أن نشتريه منهم؟ قال: لا، قلت: فإن كان مواليه زعموا أنهم لا يستطيعون أن يشتروه، قال: لا تشتره[3] إلا بإذن سيده، فلا ترد على ثمنه.

وسألته عن رجل [ابتلي][4] بوليدة مجنونة وأشباه ذلك من الداء، ثم جامعها الذي ابتاعها وهو لا يشعر، قال: أحب ذلك إليّ أن يصالح

---

(1) – لم أهتد إلى معنى هذا الصاحب.

(2) – في ع وس «المهاجرين» وهو خطأ.

(3) – في ع وس «لا تشتريه» وهو خطأ.

(4) – أضفناها ليستقيم المعنى.

صاحبها على صلح ما أصاب من بعضها[1]، وإن كره الذي باعها فإنها تجب على المبتاع بالقيمة، ويرد عليه الفضل، وأما أن يردها بمثل ما أخذها به فقد أصابها، فذلك الربا محضا.

وسألته عن رجل باع جارية أو غيرها واشترط إن أنت بعتها فهي لي بالثمن، قال: لا يلزمه ذلك إلا أن يشاء.

وعن رجل اشترى عبدا فلم يعلم الذي باعه ولا الذي اشتراه أن عليه دينا، قال: الدين على الذي باعه.

وسألته عن رجل باع وليدة من رجل فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها فأُصيبَت حبلى، ولا يُدرَى أمن الأول هو أو من الآخر؟ قال: هو للأول.

وعن رجل اشترى جارية من رجل فلم يقبضها حتى ماتت، ممن تكون الجارية وكان المشتري رآها وعرفها وأشهد فيها بينهما؟ قال: إن كان ارتهنها فهو لها ضامن، فإن لم يكن ارتهنها فهي من مال المشتري.

وسألته عن رجل باع عبدا من أهل القبلة من نصراني بجهالة، هل يرده حيث وجده؟ قال: نعم.

وعن رجل اشترى أمة من رجل فوطئها فوجد بها عيبا، فقال للبائع: جاريتك بها عيب[2] ولم تبيّنه لي، قال: نعم، وقال المشتري: أَوْضِعْ عني بقدر العيب، قال: لا أفعل، ولن ردّ عليّ جاريتي بعيبها، قال: لا يصلح ذلك، قد وطئها وأصابها، ولكن يضع له بقدر عيبها.

وسألته هل يصلح لرجل أن يعطي جارية لعبده ويطأها؟ وهل يصلح للعبد أن يشتري جارية من مال نفسه ثم يطؤها بغير إذن سيده؟ قال: نعم يعطيه الجارية عطاء باتًّا، ولا يقول ذرها تختلع، وأما العبد إن أحب أن يشتري جارية من مال نفسه فيطؤها فعل.

---

(1) - كذا، ولعل صوابها "بضعها".

(2) – في ع وس «عيبًا» وصوبناها من نسخة الحارثي.

وعن رجل ابتاع جارية من رجل فقال البائع: إن الجارية قد حاضت وتطهرت عندي ولم أمسسها، وكان يحضرها، هل يقربها؟ قال: لا، حتى تعتد.

وسألته عن رجل باع برذونا بوصيف، ولم ينسب الوصيف فمات المشتري والبائع فجاء الورثة فقالوا: لنا على المتوفى وصيف سداسي، ولم يشترطوا أبيض ولا أسود، فزعم أن ذلك يكره، وله أن يأخذ برذونه[1] أو ثمنه.

وعن الجارية لا تباع ولا توهب، هل يصلح شراؤها، قال: لا بأس بذلك.

وعن رجل باع لرجل سلعة وأوجبها، فليس له أن يبيعها ثم يدبر عنه ولا يرجع إليه إلا بعد شهر أو شهرين، هل يجب عليه شيء أم لا، وهو معه في بلدة واحدة، أو كان غائبا، قال: إن كان ارتهنها فهو لها ضامن، ولا يبعها، وإن تركها ولم يرتهنها فقال لما رجع إليه: فليس لك أن تبيعها وتطلبه حيث كان، فمن باع بيعا فليشهد[2] وليضرب أجلا.

وسألته هل يصلح لرجل أن يبتاع رقيقا ببلدة سوى البلدة الذي هو فيها وقد عرفها قبل ذلك، وهو يجب عليه ذلك البيع، أم لا يضمن الرجل ما لم يقبض، قال: إن كانت رقيقا قد عرفها جميعا فذلك جائز، إذا ابتاعها وقد ضمنها المشتري يوما اشتراها، إذا أشهد على اليوم الذي باعها فيه.

وعن رجل أراد أن يبتاع خادما فنظر إلى صدرها وإلى عنقها، قال: لا بأس بذلك.

وسألته عن جارية يبتاعها رجل على أن لا يبيعها ولا يمسها، فشرط ذلك، قال: لا بأس بذلك إذا التمس أن يضعها موضعا حسنا، ويضع له

---

(1) – في ع وس «بدونه» وصوبناها من نسخة الحارثي.

(2) – في ع وس «ويشهد» وصوبناها من نسخة الحارثي.

الثمن، فلا بأس بذلك، وإن هو باعها كان عليه أن يعطيه ما وضع له من ثمنها حين حاسبه فيها.

وعن العبد يتجر لسيده أفتحل له كل أنثى يشتريها أن يطأها ويجعل ذلك له، قال: لا يحل له ذلك إلا أن يعطيه مالا، فما اشترى به من الإماء فهو حلال.

وأخبرني عبد الله[1] عن رجل افتى في وليدة باعها واشترط خلاصها، وأتاه رجل فادعاها فقال: إن كان باعها الرجل وهو يرى أنها له فاستدركه بالحق، وهو البيع الذي لا يجوز، وإن كان باع ما ليس له، أو في شبهة فعليه شراؤه.

وسئل عن رجلين اجتمعا في طهر أَمَة فادعيا الولد كلاهما، فأقسمت بالله ما تدري من أيهما هو، قال: يرثهما جميعا ويرثانه.

وسألته عن عبد اشترى بيعا يحيط بثمنه أولا يحيط، ولم يحجر عليه سيده ولم يأمره بشرائه، هل عليه شيء؟ قال: إذا اشترى وباع بعلم من سيده فإن على العبد ما يتدين به.

وسألته عن عبد لقوم وله مال فيهدي إلى بعض إخوانه، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم إن كان سيده فوض إليه ذلك.

وقال: إن الحرة إذا باعها رجل وهي راضية فإن عليها من الإثم ما عليه، ومن باع ابنه فمثل ذلك، إلا أن يكون مضطرا أو مقهورا أقهره أمير أو غيره.

---

(1) — في س «عبد الله» وفي ع «عبد العزيز» وهو عبد الله بن عبد العزيز.

## باب المقارضة والمشاركة في الأموال

وعن رجل أخذ مالا مقارضة فضارب مرة فنقص، فأتى إلى رب المال فقال له: ضاربت فنقصت كذا وكذا، فقال له رب المال: ابتغ من فضل الله، ولم يسم رأس ماله الأول، ولا ما صار إليه المال بعد النقصان، قال: يُقسَم الربح على الآخِر، إذا سمى له النقصان، وإن لم يسم له النقصان فهو على الوجه الأوَل.

وعن رجل أخذا مالا مضاربة، وهو في ذلك يأخذ من ربح المال مثل ذلك، حتى أخذ كل واحد منهما قدرا من المال ولم يكن بينهما حساب، ثم إن المال تلف، فكيف بما أخذ التاجر من ربح المال بعلم من رب المال، ولم يغير ذلك ولم ينكره؟ قال: إن أخذ التاجر ولم يُعلمه بالربح فما تلف فهو مما أخذ، وإن علمه رأسِ ماله فما أخذ فهو له.

وعن رجل دفع إلى آخر سفينةً ومالاً مقارضة على النصف، وقال صاحب السفينة: لا تنفق على سفينتي شيئا إلا أعلمتني به، فإن فعلت فأنا منه بريء. وشرطا ذلك بينهما، فلما أتى الرجل الهند خرقت السفينة، وأنفق عليها، حتى قدم فقال لصاحب السفينة: إني قد أنفقت عليها ولم يكن لك من ذلك بدّ، فقال له صاحب السفينة: ألم أشترط عليك؟ قال: لا أحسبه، فأقبلا إلى الشيخ فأخبرهما أن نفقتهما من الربح، فإن عجز الربح بيعت السفينة وقوّمت فينظر في ثمنها يومئذ؛ وثمنِها وهي خَلِق، فيعطى رأس المال، وما كان من فضل رأس المال والثمنِ الأول فيعطَى ربحه وما ينوبه منه، وإن لم يكن إلا رأس المال والسفينة خلق دفعت إليه السفينة ورأس المال، ولا ربح إلا من الفضل.

وعن رجل اشترى المتاع إلى أجل فدفعه مضاربة بالثمن الذي اشتراه، قال: لا يصلح ذلك، فإن اشترى المتاع بنقد، وقومه عليه قيمة عدل؛ فلا يصلح شيء من ذلك إلا أن يقول: بع هذا المتاع ثم خذ ثمنه مضاربة بيني وبينك، على ما تراضيا به على الثلث أو الربع، أو أقل من

ذلك أو أكثر، إذا كانت المضاربة بالورق والذهب.

وعن رجل كان له مال مضاربة لأناس شتى، فاتهمه بعضهم فطلبوا إليه مالهم، قال: مالُكُم دَيْنٌ على الناس، ولا أقدر عليه اليوم، وابتاعوا منه متاعا بدَيْنهم على الناس، ودَينهم أفضل من المتاع الذي أخذوا. قال: ما أراه إلا جائزا لهم.

وعن ثلاثة نفر اشتركوا ورأس مالهم عشرة آلاف، فذهب غير ثلاثة آلاف، وعليهم منها دين قديم، قال: يقسمون الذي بقي من المال على حظوظهم، فإذا خلص الذي عليه الدين القديم بحصة أدلوا بدينهم في حصة صاحبهم. قلت: فكيف يصنع صاحب الدين الحادث بما بقي له؟ [قال][1]: إن كانوا اشتركوا جميعا معهم على مليّهم فإن الآخرين يؤخذون معه، وإن كان إنما أخذ كل إنسان منهم على نفسه فلا حق لهم إلا عليه.

وسئل عن رجل له على آخر دين، أيعطيه إياه مضاربة، قال: لا، حتى يقضيه.

وعن رجل بعث مع آخر سلعة على أن يبيعها والربح بينهما، قال: لا يصلح ذلك.

وعن المضاربة يدفع الرجل إلى رجل بزًّا بقيمة معروفة فما كان فيه من ربح فهو بينهما، قال: أكره ذلك، فإن فعل فهو بينهما.

وأما ما ذكرت من رجل يعطي آخر مالا مقارضة فاشترى به متاعا فباعه بربح حسن فأخذ ربحه، وقال صاحب المال للذي عنده المتاع: أعطني مالي فإني أريد أن أسافر، قال: مالك دين على مَن بعتُه المتاع، ولا يحل عليهم شهرا، فإن شئت أن تجيء لرجل من أهلكَ فيقف عليهم ويأخذ مالك إذا حلّ، فعلتَ. ففعل الرجل، فأتى معه رجل من أهله فزعم

(1) — في ع وس «قالوا» وصححناها من نسخة الحارثي.

أنه ثوى المال، وزعم الذي معه المال مضاربة [أنه][1] قد برأه صاحب المال، وإنما ثوى على [ربح][2] القوم الذين اقتسموا[3]. قال: لا تصلح المضاربة[4] إلا بالذهب والفضة.

وعن الرجل اشترى بزا أو متاعا[5] إلى أجل فأعطاه الآخر مقارضة، قال: لا يصلح ذلك.

وعن رجل قال لآخر هذا بزّ أو متاع اشتريته بكذا وكذا، فاخرج به إلى ربح به والربح بيني وبينك، قال: لا يصلح، أرأيت إن لم يكن في المتاع ربح، أفيبطل حق الرجل؟ ولكن يجعل له إجارة معلومة.

وزعم أن رجلا كان معه مال مضاربة فربح فيه، فمرّ به على عامل[6] فأخبره، فقال العامل أرني رأس مال صاحب المال، فلما فَرَق منه أعطاه رأس المال، فلما قدم أفتاه قتادة والحسن أن يقاسم الرجل الربح، فما ذهب فهو من رأس المال، فأتوا جابرا فسألوه فقال: لا ربح لك حتى توفي رأس المال، ثم يكون الربح فيما فضل، وما ذهب فهو ظلم ظلمتموه من المال.

وعن رجل أعطى لرجل مالا مضاربة واشترط عليه شروطا، قال ابن عباس: لا، إلا أن يكون قال: لا تتزوج بمالي، ولا تخاطر به، وأما أن يقول اشتر كذا وكذا، فلا.

وسئل عن شريكين بينهما مال يضربان به فاقتسما مالهما ولهما

---

(1) — زيادة من عندنا ليتسق الكلام.

(2) — زيادة من نسخة الحارثي.

(3) — في ع وس «أقسموا» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(4) — في نسخة الحارثي «المقارضة».

(5) — في ع وس «ابتاع» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(6) — عبارة «فمرّ به على عامل» من نسخة الحارثي، وفي ع وس غموض وخلل «فمن مال علي».

بـــزّ وطعام أو أشبه ذلك على الناس، فقال أحدهما للآخر أنا أشتري منك حصتك بدراهم أعجلها لك، قال: أما ما كان من تجارة على الناس نظرة فلا يصلح، ولكنه بينهما إن خرج أو ثوى، وأما ما كان حاضرا فشراؤه حسن إذا اقتسما مالهما.

وعن رجل يدفع إليه آخر مالا مضاربة فقال له صاحب المال: يافلان، إنك كثير اللباس والغش، وإني لا أريد أن تشتري على مالي، وما اشتريت من متاع فوق الذي لي فأنا منه بريء، فتراضيا على ذلك، فاشترى الرجل بعشرين ألفا، وفي المال خمسة آلاف، فوضع المال خمسة آلاف، قال: تؤخذ الخمسة آلاف المضاربة وما يصيبها من الوضيعة، وما سوى ذلك فعلى المشتري ما لم يؤمر به.

وعن القوم يكونون في السفر فيقول أحدهم لصاحبه: ابتع بدينار علفا فيكون بيننا، ونبيع آخر إذا نجز[1]، ويكون بيننا، والسعر يختلف، مكانا هنيّا[2]، ومكانا غاليا، قال: لا بأس.

---

(1) – عبارة ع وس فيها خلل، وهي «ومتاع آخر»، وصوبناها من نسخة الحارثي.

(2) – في ع وس «هيّنا» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

## فصل آخر في الربا

وعن رجل قال لآخر: أعطني مائة دينار أبتاع به سلعة، فقال له الرجل: لا أسلفك شيئا حتى تشاركني، قال: نعم، فأعطاه على ذلك الوجه، فزعم أن ذلك لا يصلح.

وعن رجل دفع لآخر ألف درهم فالوضيعة بينهما.

ولا تحل لمسلم مشاركة مشرك يستحل ما حرم الله.

وسألته: أيصلح أن أعطي[1] مالي منافقا يتجر به، قال: إن خشيت أن يدخل عليك ما لا يصلح فلا تعطه[2]. قلت: أرأيت إن كان أبا وأخًا وهما فاسقان؟ قال: إذا لم يكونا تقيين[3] ولم يتحرجا، ويتعاملان بالربا فلا تدفع إليهما مالك.

وعن رجل باع من رجل متاعا بدَين أو أقرضه مالا، ثم قال له:خذ ذلك المال الذي قبلك بيني وبينك مضاربة، قال: لا يصلح حتى يقبضه، فإن كان فيه ربح فليس له إلا رأس ماله.

وسألته عن بيع اشتريته فأشركني فيه رجل، ثم إنه تخوف النقصان فحجد شركتي، ثم إني بعته بربح حسن، هل يجب له فيه شيء؟ قال: قد برئ منه حين جحد شركتك، وليس له فيه شيء.

وعن المضاربة بين الرجلين، أيحسب المال بغير إذن صاحبه ثم يأخذ نصيبه؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبه، وما أعطيت من مال مضاربة فلا تضمنه، ولا تشترطن ربحا معلوما، ولا تسلفه على أن يضرب ولا أن يبيع لك، أو أن يبتاع منك.

وعن رجل أخذ مالا مضاربة فاشترى به بيعا؛ فانطلق به إلى أرض

---

(1) — في ع وس «يعطي» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(2) — في ع وس «تعطيه» وهو خطأ.

(3) — في ع وس «تقيّان»، وكذا في نسخة الحارثي. وهو خطأ.

أخرى؛ فباع فربح وقبض ثمنه؛ ثم اشترى بثمنه شيئا؛ فقبض البيع و لم ينقد ثمنه، فجاء سارق في الليل فسرق المتاع والدراهم جميعا، قال: ذلك رأس المال، والوضيعة على الذي اشترى، و لم ينقد الثمن.

وعن رجل أخذا مالا مضاربة فأذن له رب المال أن يأكل منه ويلبس بالمعروف، قال: لا بأس به، فإذا أخذ المال فلينظر ما بقي من كسوته فليرده وهو من ماله، إلا أن تطيب نفس رب المال بذلك.

# باب اللقطة والضالة في الغنم وغيرها

وسألته عن رجل وجد سُفرة[1] فيها طعام، كيف يصنع بها؟ قال: يأكل ما فيها ثم يعرف بالسُّفرة[2]، فإن قدر على أربابها أخبرهم بما أكل، فإن طابت أنفسهم بما أكل، وإلا فليغرم.

وسألته عن رجل وجد طعاما في أرض إن تركه أكلته السباع، وقد عرف أن ذلك الطعام أخذ غصبا، قال: لا يأكل منه شيئا إلا أن يكون مضطرا إليه، فإن عرف أربابه بعد أن أكل فليرد عليهم ثمنه.

وعن قوم مسافرين مرّوا بأرض قد جلا أهلها، وتركوا بها طعاما وثمرا كثيرا، قال: إن كان القوم مضطرين وقد عرفوا من حيث يأخذون ثم يجعلوا لأربابه ثمنا، فلهم أن يأكلوا ويحملوا ما يبلغهم أرضا يجدون[3] فيها طعاما لا يزيدون على ذلك، بقيمة معروفة، وإن كان معهم ما يغنيهم من الجوع فالتنـزه في نفسي أمثل، وإنما جلاهم من أرضهم عمال السوء وأمراء السوء.

وعن متاع وجده رجل في لجة البحر لا يعلم له ربًّا، قال: اللقطة في البر والبحر بمنـزلة واحدة، إلا أن يعرف أنها لأهل الحرب.

وعن رجل وجد أناسا في جزيرة البحر فقال الذي وجدهم: ما شأنكم؟ فقالوا: سفينتنا انكسرت وذهبت أموالنا، فحملوهم وأنفقوا عليهم حتى قدموا. قال: تُلْتَمَسُ أموالهم، فإن كانوا لأهل الصلاة أو لأهل الذمة ردوا عليهم وأخذوا نفقتهم، وإن كانوا مشركين من أهل الحرب

---

(1) – في ع وس «صفرة» وكذا في نسخة الحارثي، ولعلها صوابها "سفرة" وهي طعام المسافر، أو السفرة التي يوضع فيها الطعام.

(2) – في ع وس ونسخة الحارثي «صفرة».

(3) – في ع وس «يجدوا» وصوبناها من نسخة الحارثي.

ممن يأمن تجار المسلمين بين أظهرهم رد عليهم، وإن كانوا ممن لا يأمن تجار المسلمين بين أظهرهم كانوا غنيمة، وإن لم يعلموا لهم أحدا ولم يفصحوا الكلام عُرِّفُوا في الأرض التي يختلف التجار إليها، وإن لم يعرفوا بعد زمان، فإن طابت أنفس الذين وجدوهم أن يتصدقوا بهم فعلوا، وإن أبوا إلا أن يتخذوهم[1] غنيمة فأحسب ذلك لا بأس به.

وعن رجل مر بكرم أهل الذمة، هل ينبغي أن يأكل منها شيئا؟ قال: لا، إلا بثمن أو بإذن[2] أهلها.

وسألته عن أناس لهم شاة أو بقرة قد عيَّت لهم فتركوها، قال: كُلْهَا.

وسألته عن الضالة: هل يأخذ الرجل المسلم عليها أجرا؟ قال: لا، ومن آوى الضالة فهو لها ضامن حتى يردها إلى أهلها، وله ما أنفق عليها. وإذا قال صاحب الضالة: من أجعل له جعلا على أن يأتيني بضالتي، فلا بأس بما أخذ منه.

وعن رجل قال لآخر: اجعل لي جعلا ألتمس لك ضالتك، قال: له عمله وعناه، إن أخذ له أجرا.

وعن رجل وجد مالا في قبر عادي، قال: يؤدّي خمسه، ويمسك لنفسه ما بقي.

وسألته هل يصلح حفر القبور العادية؟ قال: لا بأس به.

قلت: أرأيت ما يوجد فيها من الفخار، هل يكون فيها الخمس؟ قال: لا، إلا أن يكون ذهبا أو فضة.

---

(1) – في ع وس «وإن أبوا لا يتخذوهم» وصوبناها من نسخة الحارثي.

(2) – في ع «بذن» وس «بذون» وصححناها من نسخة الحارثي.

وكان ابن عباس يقول: لولا أن يتخذ[1] الناس منها[2] سُنَّة لجعلت الذي يجد اللقطة والضالة أحق بها من غيره، وإني لا أرى ذلك قريبا من ذلك.

قال: لو أن رجلا كانت له نخلة فنفخها الريح فوقع منها تمر كثير[3]، فتركه صاحبه تأكله الغنم والخنازير والسباع والكلاب، فجاء رجل فطردهم عنه فجمع منه تمرا كثيرا فجاء صاحب النخلة ليأخذ منه ما قد جمع، قال: لا، ولا نعمت عين له، ليس له ذلك بعد أن تركه تأكله الماشية، وهذا الذي جمع أحق به من البهائم. وقال: ما ترك الناس من دوابهم ومتاعهم ليس لهم به حاجة، وتركوه عيانا فهو لمن أخذه.

وعن الضالة توجد في أرض مسبعة وقد جن عليها الليل، هل له أن يؤويها؟ قال: إن آواها فهو لها ضامن.

وعن اللقطة هل ينبغي للمسلم أن يقبضها إليه مخافة أن يأخذها من لا يعرّف بها أهلها؟ قال: إن أخذها فهو لها ضامن، حتى يردها إلى أهلها.

وسألته عن رجل هيّأ بيوتا للنحل في جبل ليدخل فيها النحل، هل تحل لمن وجدها؟ قال: لا ينبغي، وهي لمن عملها.

وعن رجل قدر على نحل بشيء لم يعالجه الناس، فانطلق إلى منزله ليأتي ببعض ما يعمله فيه، فلما رجع إليها وجد عنده رجلا آخر قد خالفه إليه، قال هي لمن حرزها.

وهل يصلح أكل فراخ النحل؟ قال: لا بأس به.

وأما ما ذكرت من مال وجد في قبر عادٍ، فإن عرف أنه لأهل

---

(1) — في ع وس «يتخذها» وصححناها من نسخة الحارثي.

(2) — في نسخة الحارثي «منّي».

(3) — في ع وس «تمرًا كثيرا» وهو خطأ، وصوابها في نسخة الحارثي.

الصلاة سعوا به وعرّفوا وطلبوا، فإن لم يقدروا لهم على عشيرة ولا ذوي الأرحام جعل ذلك عليهم صدقة في فقراء المسلمين، وإن كان لأهل الجاهلية أخرج خمسه، وكان لمن وجده سوى ذلك، والخمس لذي الحاجة من المسلمين.

وسألته عن ضوال الغنم، قال: عرّف بها، فإن بدا لك أن تنتقل فردّها حيث وجدتها [في بلدها][1].

وسئل عن صبي لقيط[2] فجاء أهله يطلبونه، قال: يرد إليهم.

وسألته عما يلقي أهل السفن من الذهب والفضة والمتاع، فعجزوا عنه، قال: فخذه وكله.

قال: قدمنا قرية وطلبوا الذي لهم، قال: رده إليهم، ولك فيه حق.

---

(1) — زيادة من نسخة الحارثي.

(2) — في نسخة الحارثي «يغيط».

# باب بيع الأرض والمشاركة في الحرث والماء الجاري

وعن رجل أعطى[1] آخر[2] ثورين وأرضا وبذرا وأداة الحرث حتى يحرث[3] فما خرج فهو بينهما، قال: لا بأس بذلك، فإن أسلفه نصيبه من البذر سلفا على أن لا يكون للأرض كراء، فلا بأس.

وعن رجل عمر أرضا بدأ في بنيانها فجاء رجل من أهل الذمة فذكر أنها لأبيه، واشتراها الرجل وأورثها أولاد الرجل بعده، فلما علموا أن بيع أرض أهل الذمة لا يجوز قالوا للذميّ: خذ أرضك لا حاجة لنا بها، فإن أبانا قد اشترى منك بيعا لا يصلح، قال الذميّ: لا أريدها، فقالوا: لا نأخذ منك إلا الذي دفع إليك والدنا. قال الذمي: ليس لي فيها علاقة، ولا أريد أن أشتغل بها عما هو خير منها، قال: ليسكنوها[4] ولا يبيعوها[5].

قال أبو ثابت[6]: سألت جابرا عن أرض فقلت إنهم جعلوا على أرضي جزية، وكانت لرجل مجوسي فأسلم، قال جابر: إنما عليك الصدقة

---

(1) – في نسخة الحارثي «أعطاه».

(2) – في س «لآخر».

(3) – عبارة «حتى يحرث» ساقطة من س.

(4) – في نسخة الحارثي «لا يسكنوها ولا يبيعوها».

(5) – في ع وس «يسكنوها ولا يبيعوها» وصححناها اجتهادا.

(6) – لم أعثر على هذا الاسم، والذي تذكره المصادر ممن عاصر جابرا هو ثابت البناني، وتذكر المصادر الإباضية أن ثابتًا البناني كان في رفقة الحسن البصري، عندما زار جابرا وهو على فراش الموت، وكانت الزيارة سرية بعيدا عن أعين الحجاج، فقال الحسن لجابر "قل لا إله إلا الله محمد رسول الله"، فأجابه جابر: يا أبا سعيد، ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: آية158].

انظر: د. عمرو النامي، دراسات عن الإباضية، فصل جابر بن زيد.

في مالك، فما أخذوا منك فهو ظلم، ولا تترك أرضك.

وسألته: هل يصلح صلح أهل الذمة، على أن[1] يباع بعضهم، أو ذراريهم؟ قال: لا أرى أن يباعوا، وإن عجزوا عن الجزية، ولا يباع أولادهم ولا أحرارهم.

وعن رجل هو جار لي وله أرض وكرم، فعرضها[2] على البيع بشهادتي، ولم أغير ولم أنكر حق بيع ذلك، فقلت من بعدُ: أنا أحق بها من غيره لأنه جار لي. قال: لست أحق به من غيرك، إلا أن يكون بينك وبينه طريق أو نهر، فتقول: أنا أحق بها من غيري، ولك فيها نصيب.

وعن أرض تباع بمنـــزل، الغرماء أحق بها أم أهل الأرض؟ قال: كلهم فيها سواء، من اشترى شيئا فهو له، وليس لأحدهما فيها فضل على الآخر.

وعن رجل له موضع في قرية له فيها حطب وفيه أجنة أو قصب، أهو أحق به من غيره؟ قال:نعم.

قلت: أيصلح لي أن أحطب فيه؟ قال: لا، إلا بإذنه، قلت: إنه لا يسقيه ولا يقوم عليه، قال: إن كان رجل يؤدي الخراج فهو أحق به منك، قلت: فإن اشتريته منه؟ [قال:][3] ، فلا بأس به.

وعن رجل توفي وخلف مالا ودارا وبنين وبنات ونساء شهد بعضهم وغاب بعضهم، والمال بينهم لم يقسم، وإن الذين حضروا باعوا نخلهم، فقدم الغائب فأنكروا بيع إخوانهم، فقال الذين حضروا شهدنا وغبتم، وكانت المظالمة، وأخذنا السلطان بظلم، وخرج علينا ظلم في النخل فبعنا بعضه على بعض، ولم يكن لنا بد من البيع، ونقدنا في بيت المال، وقال المشتري: اشتريت نخلا قد كادت تهلك، وعمرت وأصلحت

---

(1) — ساقطة من س.

(2) — في ع وس ونسخة الحارثي «فأعرضها» وصححناها اجتهادا.

(3) — أضفنا كلمة «قال» ليستقيم المعنى.

وزدت فيها، وغرست نخلا سواها، وكان المال يومئذ يفر من صاحبه، وجاء اليوم العدل ورغب الناس في أموالهم، وسكت هؤلاء عنهم في الظلم، حتى أتى العدل في المال وأخذ فيه بالحق، ورغبوا فيه، قال: لا يجوز بيعه على الغائب إلا برضى، وهو أحق بها بالشفعة ما لم يقسم المال، وكانوا شركاءه.

وسألته عن قوم أدعوا قبل خال لهم نخلا في الحائط هل لذلك الحائط شرب؟ قال: لا ليس لورثته شرب.

وسئل عن رجل أصاب قرية خربت لا يدري لمن هي، قال: سل أهل القرى عنها، قل: قد سأل عنها فزعموا أنهم لا يدرون لمن هي، قال: إنا لا ندري لمن هي، قال: لا يقربها.

وسألته عن رجل أعطاه دهقان أرضا قال احرثها وعليّ جزيتها، أيصلح ذلك؟ قال: ليس به بأس.

وسألته عن علج له كروم وفي الكروم كرم أعطانيه، قال: ادخل واعمل فيه، وليس عليك خراج، قال: لا، ولكن إن كان ذلك على شرط فلا بأس به.

وسألته عن رجل أعطى لآخر بساتين وكروما مثمرة على أن يصلحه بينه وبين الرجل، على أن نصف العمل والنفقة على الرجل، وعلى صاحب البساتين مثل ذلك، قال: لا يصلح، لأن تلك البساتين والكروم عروق، وعملك يبقى فيه للعام المقبل، فلا تقربه.

وسألته عن رجل أصاب أرضا لم تحرث قط، فيما علمنا من أهل الأرض، على أن يعمرها ويسوق إليها نهرا، على شرط ليحرثها عشر سنين لا يؤدي خراجها، وله موالي فطلبوا إليه أن يعطيهم كما أخذها، قال: لا، ولكن أعطيكم على شرط أن تؤدوا لي إلى المناصفة، هل يصلح أن يأخذ مناصفتهم؟ قال: لا يحرثها. قلت: لِـــم؟ قال: لأن الماء لغيره. قلت: فإن طابت أنفس أهل الماء بذلك؟ قال: فَليحرثها.

وسألته عن نهر الجماعة ولي فيه نصيب، أيبتغي لي على أن لا أعمل فيه، والذي بيني وبين العامل يخلصني من عمل ذلك النهر، هل عليّ بأس؟ قال: نعم، شديدٌ[1]. قلت: لِـــم؟ قال: لأنه جعل عملك عليهم، وهو ظلم.

وسألته عن نهر الجماعة ولي فيها نصيب، فغبت اليوم واليومين أو أكثر من ذلك فطلبوا إلي أجر الماء، والماء بيد النقبة قسمة بينهم، هل يصلح أن أكون معهم؟ [قال: نعم][2].

وسألته عن نهر الجماعة يحفرون منه أنهارا من النهر الذي يسقون منه إلى قوامهم، فمنهم من يسقي في أعلى النهر ومنهم من يسقي أسفل من ذلك، وكانوا يحفرون حتى أتوا على فم النهر رجل منهم قال: لا أحفر، وقد فرغت من العمل، أيصلح أن لا يحفر معهم؟ قال: لا، وهو ظلم، لأنهم حفروا معه حتى أتوا على فم نهره، فليحفر معهم حتى يفرغوا.

قلت: أرأيت إن أقرب أو بعد من هم أحفر معهم كما حفروا معك، قلت: وهذه سيرة الأولين، قال: الأولون يعدلون، وإنكم تجورون، وهذا الأمر لا ينبغي.

وسألته عن نهر الجماعة قسمة بينهم، وأرض رجل في هبوط، وأرض آخر في صعود، فيجري في نهر فضل على قسمي ونهري في صعود، قال: أعطه فيه نصيبه ولا تنقص منه شيئا، فما ذنبه أن تكون[3] أرضه في صعود.

وسألته عن رجل له حائط قرب حائطي ليس فيه شجر، وفي حائطي شجر، فنبت من عروق شجره في حائطي، هل آكل منه إذا أثمر؟ قال: لا.

---

(1) — معناه: نعم، عليك بأس شديد.

(2) — زيادة من نسخة الحارثي.

(3) — في ع وس «كون» وصوبناها اجتهادا .

وسألته عن أرض أهل الذمة قد خلا أهلها، هل لي أن أعمل فيها بمسحه؟ قال: لا يصلح إلا أن يشاركه.

وعن رجل مسلم اشترى ثمرة حائط من أهل الذمة وعليه الجزية، فقال: لا بأس به إذا طابت الثمرة كل سنة.

قلت: فإن اشترى من مسلم ثمرة حائط عليها الصدقة، قال: لا بأس به.

وعن رجل أخذ أرض الجزية هل يصلح شراء ثمرة تلك الأرض؟ قال: لا.

## باب العمرة والمشاركة وبيع الأرض

وبَلَغَنا أن رسول الله ﷺ يقضي في العمرة أنها لصاحبها الذي عمرها، ولعقبه من بعده، وقد انقطعت من الأول.

وزعموا أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ عمر رجلا غرسا، ثم إن صاحب الغرس الأول توفي، وتوفي الذي عمره، فجاؤوا يختصمون فيه عند النبي عليه السلام، ورثة الأرض صاحب الغرس، وورثة الآخر الذي عمره، أو بعض أهله، فزعموا أن رسول الله ﷺ قضى فيها للذي عمرها، ثم توفي وهي عنده.

وسألته عن كراء الأرض فزعم أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المحارثة فقال: إن النبيء ﷺ زجر عن ذلك، وقال: «من كانت له أرض فليحرثها، وإن لم يستطع فليمنحها أخاه المسلم، وإن أبى من ذلك فليدعها ولا يكرها»[1].

وسألته هل يصلح أن يشاجر[2] أرض رجل من أهل الذمة؟ قال: لا.

---

(1) — نص الحديث عند البخاري «عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه. وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».
صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا...، حديث2341.
ولفظ مسلم «عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه» صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث1536.

(2) — لعله يقصد المعاملة على الشجر، كالمغارسة، و لم يعرف هذا الاستعمال، فإن المشاجرة هي المخاصمة والمنازعة.

وسألته عن رجل عمر أخاه داره، فقال: هي لك حياتك، قال: هي له حياته ومماته.

وأما ما ذكرت من شركة يهودي أو نصراني فلا بأس إذا كانوا يحرثون، وأما التجارة فلا، من قِبل استحلالهم الربا.

وأما ما ذكرت من أنك تَدفع إلى رجل برًّا أو بقرا يعمل في أرضك ويزرع، وله الثلث، فلا يصلح ذلك، إلا بأجر معلوم.

وأما ما ذكرت من أنك شاركته ينفق نحو ما تنفق، وزعمت أنه يكفيك طائفة من العمل، ويعينه غلامك أحيانا، ويتفضل عليه أحيانا، فلا بأس بذلك، قد يشترك المشتركان فيكون أحدهما أقوى من الآخر، فلا يضرك ذلك، ولا تشترط عليه شيئا من علمه.

وأما المحارثة تقول الماء والأداة والبقر والبذر كل ذلك من عندك، فيأتيك إنسان تطيب نفسك عليه، ولا تشترطن عليه شرطا إلا أنه يرجو منك من المنفعة والمعروف وحسن الخلق والرفق، فيزرع لك ويحتفظ على سقي الحرث وحصاده وجمعه، فإذا فرغ من الحصاد أعطيته منه ما شئت، فإذا رضي بذلك وطابت عليه[1] نفسه فلا أرى عليه منه بأسا.

وسألته عن رجل مسلم اشترى أرضا من أهل الذمة، هل يدفع عليه جزية الأرض؟ قال: لا يصلح بيعها، وأما إذا كانت أرض البعل[2] فلا بأس ببيعها وهبتها من الأمير.

وسألته عن أرض أهل الذمة، هل عليها الجزية أم على رؤوسهم؟ قال: هي على رؤوسهم، ولا تجري الجزية على علمائهم.

فإذا أسلم أهل الذمة فأرضهم لهم إن أحبوا أن يبيعوها أو يهبوا فذلك لهم، وأما ما هم من أهل الذمة فلا بيع لهم[3].

---

(1) – كذا، ولعل الأصوب "طابت به"

(2) – لم أهتد إلى معنى "أرض البعل".

(3) – أي ما داموا على دينهم فلا بيع لهم. (باجو)

وعن رجل اشترى أرضا فوجد فيها معدنا و لم يعلم بها أحد منهما؛ لا البائع ولا المشتري، قال: هو للآخر. فإن كان المشتري يعلم ما فيها؟ وسئل عنها فكره ذلك.

وسألته عن رجل غرس في أرض شجرا فجئت وقلت: لِمَ غرست في أرضي وقد أدرك الغرس، أيصلح لي أن آكل منها؟ قال: لا، ولكن اشترِه[1]. أو قد ارتفع الزرع فقلت لِـــم حرثت أرضي وأنا أريد أن أزرعَها، قال: اردد عليه بذره، وأما أرضَ عامرة وقد قلبها، قال: لا، لأنك تؤدي أجر أرضك.

وسألته عن أرض كانت عمرها رجل فحرثها ورفع طعامه، وتساقطت من زرعه حب كثير، ثم أخلف الزرع وأردت أن أحرث أرضي، قال: تفعل إن شئت، وينـــزع خلفته إن شاء.

(1) – في ع وس «اشتريه» وهو خطأ.

# باب العمرة والمشاركة وبيع الماء

وسألته عن رجل عمر أرضا فغرس فيها هو وبنوه، قال: هي لأبيهم إذا كانت الأرض له من أجل أن الولد بغير والده بعلمه وماله، إلا أن تكون أرضا بينهم، فإن كانت بينهم فهي لهم جميعا.

وعن رجل غرس في أرض امرأته وهي تراه، قال: لا حق له فيها، لأن الرجل يعيل امرأته بماله[1]، وينفق عليها، إلا أن يقيم البيّنة أنه أعطته إياه.

وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يغرس فيها نخلا، وإذا أطلعت النخل كانت بينهما نصفين[2]، قال: لا بأس بذلك.

وعن أربعة نفر بينهم أرض وماء، فأراد أكثرهم نصيبا أن يبين نصيبه وذلك يضر بأصحابه، قال: له ذلك.

وعن أرض حماها قوم في الجاهلية وفي الإسلام، قال: هي لهم.

وسألته عن رجل يدفع الأرض لرجل ليزرعها على الثلث أو الربع، قال: يكره ذلك، ولكن بأجر معلوم يستأجره به.

وسألته عن رجل له أرض ورثها من والده، وكان والده اشتراها من أهل الذمة وأَعَظمَ فيها النفقةَ قال: لا تقربها ولا تلمس منها شيئا.

وعن رجل اشترى أرضا من رجل لا يرى إلا أنها له، ثم جاء صاحب الأرض فقال: أرضي لم أبع ولم أهب، فقال: تقوّم الأرض، فما زادت على الثمن الأول أخذ من بائعها وقضا للذي ابتاعها على صاحبها، فما أنفق عليها وأجر العمل الذي عمل فيها.

وعن رجل اشترى من نخيل رجل فاستوجبها، قال الذي باع النخل

---

(1) — عبارة ع وس غامضة «يعين لامرأته بعلمه»، وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(2) — في ع وس ونسخة الحارثي «نصفان» وهو خطأ.

إنما بعت النخل و لم أبع الأرض، قال: ليس له ذلك لأن النخل لا تصلح بها إلا بالأرض، وله ما جرى فيه عروق النخل.

وسألته هل يكره بيع الماء الجاري شهرا أو أياما معلومة؟ قال: نعم، يكره، ولا بأس بشرائه.

وقال في العمرى إنها جائزة لمن عمرها.

وسألته عن رجل اشترى أرضا بثمانمائة درهم؛ نَقَدَ بعضها وبقي بعضها إلى أجل، فقال المشتري للبائع: أرضي لك عمرى، فمات الرجل قبل الأجل، قال: إذا حل الأجل فليدفع الأربعمائة درهم إلى ورثته والأرض للمشتري.

وسئل هل ينبغي للرجل أن يأخذ الأرض بالجزية، قال: لا، إلا أن تكون أرض لك، نُزِعَت منك وجعلت عليها جزية وأصلحتها فلا بأس بها.

وعن المشاركة في الحرث قال: لا بأس بها.

وعن رجل باع أرضه سنين على أن لا يمنعن، قال: لا يصلح، قلت: فإن أُخذت بالجزية فيما يعمل؟ قال: لا يصلح أن يعمل فيها، وإن أخذ شيئا فذلك لا يجوز ما ليس له.

وعن الشفعة في شيء سوى الأرض والدور.

وسألته عن الجيران، قال: إن المسلمين يستحبون أن يعرضوا على جيرانهم إذا كانوا حضورا، وإن اشتروا فهم أولى، وإن باعوا فلا أرى به بأسا.

وعن رجل يزرع أرض غيره ولا يعلم أهلها وقد جلوا منها، أيصلح ذلك؟ قال: لا، وما يحمله إلى أن يزرع أرضا ليست له.

وعن رجلٍ زرَعَ أرضَ قومٍ برِضاءٍ منهم فلما حضر حصاده أصابه برد فتناثر حبه، ثم إنه أخلف منْ قَابلٍ، قال: هو للذي زرعه، إن تركه صاحب الأرض.

وعن المشاركة في الأرض على النصف أو الثلث أو الربع، قال: لا بأس بذلك ما لم يدخل فيه شرط الأرض، وهو الكراء.

وعن رجل يزرع أرض أهل الذمة، فرضي منهم، قال: لا بأس إذا كان الذمي يؤدي جزيتها.

وعن من يعطي أرضا لرجل يغرس فيها على النصف والربع فإذا أطعمَتْ قاسمه، قال: لا يصلح.

## باب الدعوى في الحقوق والبينات

وزعموا أن النبي ﷺ قال: «من اعترف بشيء سرق منه أو ضل فأتى بالبيّنة عليه فإن ماله يرد عليه، ويتبع المبتاع بائعه الذي باعه منه»(1).

وقال في صاحب الحق إذا بعث بينة عدولا قُضِيَ له بحقه ثم يستحلف، وإن شاء خصمه أن يستحلفه مع شهوده إلا أن يكون أمرا يعتذر به.

ولا تجوز شهادة رجل واحد، إلا أن يشاء المدعى عليه أن يستحلفه مع الشاهد، فيكون عليه الحق، وإن كره فلا تجوز شهادة واحد ويمين.

وعن رجل عرف دابته عند رجل فجاء بشهود أنها دابته أُنْتِجَت عنده، وأتى الآخر بشهود أنها أنتجت عنده، قال: إن كان الشهود سواء، فهي للذي عنده، فعسى إن اختلف فيها الشهود؛ وأتى كل واحد منهما بشهود أنها له، قال: إن كانوا سواء في العدل فهي بينهما بالتسوية، وإن [كان](2) أحدهما أعدل من الآخر فهي له دون الآخر.

وعن رجل يكون بينه وبين الآخر مال وليس بينهما شاهد، فالقول ما قال صاحب المال إذا أقرّ الآخر أن المال له، إلا أن يأتي ما يقول بالبيّنة.

---

(1) – جـاء في سنن النسائي «حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج، ولقد أخبرني عكرمة بـن خالـد أن أسيد بن حضير الأنصاري ثم أحد بني حارثة أخبره أنه كان عاملا على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه "أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها". ثم كتب بذلك مروان إلَيّ، فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يُخيّر سيدها، فإن شـاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعـثمان» سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث4680.

(2) – زيادة من عندنا ليستقيم المعنى.

ولا تجوز شهادة كاهن، ولا عرّاف[1]، ولا فاسق، ولا خليع، إلا على نفسه.

وسألته هل يتهم الرجل في شهادته؟ قال: نعم، إذا قتل أو سرق أو زنى أو شرب خمرا، أو فعل ما حرم الله عليه، وإن زعم أنه تاب، إلا أن يرى منه أفضل ما يرى من حال المسلمين.

وسألته هل تقبل شهادة القاذف؟ قال: إذا كذب نفسه وترى منه التوبة قبلَ شهادته.

وسألته عن شهادة الوالد لولده، والأخ لأخيه، قال: تجوز عليهم ولهم، إذا لم يعرف منهم إلا المعروف.

وعن شهادة الصبيان هل تجوز شهادتهم على الكبار؟ قال: تكتب شهادتهم ويذكّروا، فإذا بلغوا جازت شهادتهم.

وقال: شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الفاحشة.

وعن النساء والرجال في الدماء والفرية والقطع، قال: لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا في النفاس، والعذراء، والرتقاء، والسقط، وموت المرأة من النفاس، وخروج الولد وبه حياة، قال: تجوز شهادتهن في هذا بغير واحد.

وعن شهادة الشريك لشريكه فيما ليس بينهما، قال: لا تجوز.

وعن المتقاذفين يعلم ذلك منهما أتجوز شهادة أحدهما على الآخر؛ ولم يُقَمْ[2] على واحد منهما الحد؟ قال: نعم، إذا لم يقم عليه الحد.

وسئل عن فرس ولدت عند قوم سرقوها؛ أنتجوها مهرين، فقضى لصاحبها بفرسه ونتاجها، ولمن وجدت عنده بنفقتها، إلا أن يكون هو

---

(1) — في ع وس «عــارف» ولعل صوابها "عرّاف" وهو الكاهن الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة، ونحو ذلك.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ك هــ ن.

(2) — في ع وس «ولم يقام» وهو خطأ.

الذي سرقها، وقال صاحبها لم تنفق عليها شيئا، إنما كانت تأكل العشب، قال: إذا كانت كذلك فلا نفقة له.

ولا تجوز شهادة واحدة على الطلاق، ولا على النكاح، إلا شاهدين عادلين، وعلى الخمر شاهدين، وعلى الدَّيْن شاهدين، وعلى السرقة شاهدين[1].

ومن شهد عليه واحد أنه طلق امرأته فإنه يحلف بالله ما طلق، فإن حلف فهي امرأته، وإن نكل فقد طلق بشهادة الشاهد.

وإن كانت الدعوة لا شهود فيها فالمطلوب أحق باليمين من الطالب، وإن كان استحق صاحب الحق يمينه.

وسئل عن عبد شهد على شهادة قال: إن شهد عند إمام فرَدَّ شهادته ثم أعتق بعد ذلك فليست شهادته تلك بشيء، و[إن][2] لم يسأل عنها حتى عتق فإنها جائزة.

ولا تجوز شهادة العبيد بعضهم على بعض، ولا يجوز[3] اعتراف العبد على نفسه.

وعن رجل وجد عنده سرقة فقال: اشتريتها وليست له بينة، قال: إن كان المتاع قد تقدم فيه فليس عليه شيء.

وعن شهادة المرأة في التعزير، قال: ليست بشيء.

ولا تجوز شهادة طافي[4] ولا عارف في ظنة.

وكان جابر بن زيد ومسلم[5] يقولان: إذا جحدك رجل مالا ثم

---

(1) – قد يُتجاوز عن نصب "شاهدين" في مواضعها الثلاثة هنا على التقدير، أي "إلا شاهدين"، أو "إلا أن يكونا شاهدين".

(2) – إضافة من عندنا ليستقيم المعنى.

(3) – في ع وس «تجوز» والأولى ما أثبتنا.

(4) – كذا، و لم أهتد إلى معناها؟.

(5) – ورد في هامش ع: لعله أبو عبيدة مسلم.

قدرت على أخذ مالك فخذه حيث قدرت عليه.

ومن كان بينه وبين آخر فشهد شاهدان ذوا[1] عدل بنقد لصاحب الحق حقه وإن يكن إلا شاهد واحد[2] فيمينه مع شهادة من لا يتهم؛ ينفذ حقه، وإن لم يكن إلا شاهد فالمطلوب أولى باليمين.

ولا تجوز شهادة خصم ولا سفيه، ولا ذي حنة[3].

وعن رجلين شهدا على آخر أن لفلان عليه مائة دينار، ثم نزع أحدهما عن شهادته بعدما قبض المال، قال: على الشاهد مائة دينار، لأنه إنما دفع إليه بشهادته، ولولاه ما أخذ منه بشهادة رجل واحد، حتى يشهد شاهدان.

---

(1) – في ع وس «ذوا» وهو خطأ.

(2) – في ع وس «شاهدًا واحدًا» وهو خطأ.

(3) – في ع وس «جنة» وصححناها اجتهادا.

# باب الإجارة

وسألته عن الراعي، قال: كل أجير لا يعمل بيده فليس عليه إلا الجهد، إلا أن يعلم منه الضيعة، فما ضيع فهو له غارم.

وزعم أن امرأة أكرت من رجل ظهرا فهو لا ظهر له، فانطلقت إلى الشيخ فذكرت له ذلك فقال: دعيه، ولا تكْرِ ممن لا ظهر له، فإنه يقال في ذلك قول شديد[1]، ولا بأس عليك بتركه، ولا تعطيه شيئا، وأما إذا كان ذا[2] سعة من الظهر فلا يصلح الغرر[3] فيه.

قال: ولا يصلح عسب الفحل.

وسئل عن كسب الحجام، قال: لا بأس به.

وزعموا أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[4].

وإنما رجل مسلم أجر غلامه لينكسر الحشوش، قال: لا ينبغي كسبه.

وسألته عن ثمن الكلب أيحل أكله؟ قال: وما يمنعك أكله، إذا أحل إمساكه حل ثمنه.

وسألته عن رجل قصد نهرا يحفره بأجر دراهم معلومة، فحفر طائفة وعجز عن طائفة، ثم فرّ حين خاف أن يعجز عنه، واستأجر صاحب النهر فوق ما اشترط الأول، حتى إذا بلغ الآخر فراغ النهر فقال: إنما ذهبت ألتمس أعوانا فاسبقتموني بأمركم، فقال: له قدر ما

---

(1) – في ع وس «قولاً شديدًا» وهو خطأ.

(2) – في ع وس «ذو» وهو خطأ.

(3) – في س «الغدر».

(4) – لفظ الحديث عند أحمد «عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك؟ قال: صاعان. فوضع عنه صاعا، وأمرني فأعطيته صاعا» مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، حديث1139.

عمل، ولا يصلح لكم ظلمه.

وسألته عن رجل استأجر دابة من رجل ثم واجرها الآخر بأجرها فماتت عند الآخر، ولم يجاوز الحد الذي اشترط عليه صاحب الدابة، قال: أما الآخر فلا غرم عليه، وأما الأول فهو غارم، إلا أن يبعث البيّنة أنها ماتت من غير تعب، فإن أقام البيّنة[1] على الآخر أنه أتعبها غرم.

وعن رجل استأجر رجلا ليبيع له وليدة، واشترط ضمانها، فإن فرّت ذهب أجره ولا ضمان عليه.

وسألته عن رجل أتاه رجل فقال له دعني أعمل عندك بغير أجل، فقال له الرجل: بلى، اعمل في أرضي هذه بأجر، قال: لا أريد منك أجرا، قال: لا بأس به.

وعن رجل له في بيت المال مال فجعل لي طائفة منه إن أخرجه، قال: لا يصلح.

وأما ما ذكرت من رجل ولي غنما يحفظها ويقوم عليها، هل يصلح له شرب ألبانها؟ قال: لا يصلح إلا بإذن أهلها.

وسألته عن رجل يعمل مع الكتاب فيجوزون إليه رزقا، قال: لا بأس به وإن لم يعمل.

وسألته عن رجل دفع إلى [رجل][2] نخل يعالجها ويعمرها[3] على الثلث أو النصف، قال: يكره ذلك، ولكن يستأجر بأجر معلوم.

وسألته عن رجل يدفع إلى آخر ثوبا يبيعه، فقال: ما زاد على دينار فلك، قال: إن زاد شيئا فله، وإن لم يزد شيئا فلا أرى أن يجيبه، والضمان على صاحب الثوب.

وسألته عن أجير استأجره لينطلق في تجارة فمرض في الطريق أو في

---

(1) — عبارة «أنها ماتت من غير تعب، فإن أقام البينة» ساقطة من **س**.

(2) — أضفناها ليستقيم المعنى.

(3) — في ع و**س** «تعالجها وتعمرها» وصححناها.

مفازة، قال: عليه أن يحمله حتى يأتي العمران فيقول له: إن شئت أقمت وإن شئت خرجت. قال: عليه نفقة نفسه.

وسألته عن رجل استأجر أجيرا بخمسة دراهم أو أقل من ذلك أو أكثر، أيصلح أن يؤاجر غيره؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن بعثته فما أتاني من قليل أو كثير أخذته، قال: نعم.

وسألته عن[1] ركوب البريد، قال: لا بأس به، إلا ما كان من سخرية[2].

وأما ما ذكرت من رجل يخرج لك الصك من بيت المال، فيقول له الرجل: أعطني صكك هذا، ولك علي دراهم، قال: لا ينبغي، ولكن إذا صكك لكم على أهل الأرض صكوكا، وأمرتم أن تأخذوها فلا بأس بذلك.

وسألته عن رجل أكرى دابة بجريب من حنطة فلم يجد له حنطة يعطيه يأخذه ثمنها كما تباع، قال: لا يصلح إلا الحنطة، فإنه لا ينبغي أن يبيع الحنطة حتى تكتال وتقبض.

وسألته عن رجل جعل له جعلا ثم أذن له الإمام، هل يطيب له المال، أو يرد المال؟ قال: لا، يرد المال.

وسألته عن رجل قبل عبد رجل حقا، فقال صاحب العبد: ما تدع قبل عبدي، فهو لك قبلي، ثم قال صاحب العبد بعد ذلك: لا أعطيك حتى تأتي بالبيّنة، قال: عليه ما أقرّ به.

وسألته عن رجل عمل عليه الجعل[3] ليقتله فقتله الرجل، قال: لا غرم عليه إن كانت البيّنة أن عليه خلاصه، وإن لم يقدر على خلاصه بشرائه.

---

(1) – ساقطة من **س**.

(2) – أي من سخرة.

(3) – في ع «العجل» وهو خطأ.

وسئل عن رجل باع متاعا لبعض أهله، وهو شاهد دل عليه بذلك، فلم ينكر صاحب المال ولم يغير حتى مات الذي باع، ثم أخذه بعد ذلك بغرم يطلب ماله، قال الشيخ: لا، ولا نعمت عين له، طابت نفسه بما باع الميت وأمضاه.

وعن رجل حمل طعاما بغير إذن أهله، قال: لا حق له، وإن أصاب الطعام شيء غرموه، وإن كلفوه أن يرده فلهم ذلك من أجل أنما أرادوه في غير منـــزلهم.

وعن رجل وجد دابته في حرث قوم مقتولة، فلا غرم عليهم إلا أن يكونوا قتلوها، ويجتهد يمينه، وإذا أبى أن يحلف غرم.

وعن رجل شديد وقع برجل أضعف منه فضربه فاقتص منه، قال: ليأخذ لضربته رجلا شديدا من نحوه.

وعن رجل استعار فرسا من رجل ثم بعث بغلامه يمسكها له، وكان الفرس سيء الخلق لم يَرُدْها صاحبها، فمر به رجل والغلام على الفرس، فضربها بالسوط ضربة فنفرت[1] الفرس فوقع الغلام بين قوائم الفرس فقتلته، قال: دية الغلام على الضارب، وقال: القائد غارم، والرديفان غريمان[2][3]]][1].

---

(1) — في ع وس «فتسيت» ولعل الصواب ما أثبتنا، وقد يحتمل: فقفزت، أو ما أشبه ذلك.

(2) — جـــاء في نـــسخة ع بعد هذه الفقرة هذه العبارة: «تم الكتاب بحمد الله وحسن [كذا] والصلاة والسلام على رسول الله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، كتبه سعيد بن صالح اليزدي لأخيه...[تشطيب على الكتابة]...، وكان الفراغ منه يوم الأحد يوم خمسة في جمادى الثاني عام أربعة وثلاثين ومائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم].

(3) — جـــاء في نسخة س بعد هذه الفقرة هذه العبارة: «تم الكتاب بحمد الله وحسن عـــونه وتوفيقه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده على يد كاتبه الفقير لربه أحمد بن صـــالح التـــندميرتي غفـــر الله لـــه ولوالده ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم

والأموات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ منه يوم الأحد سبعة عشر في المحرم سنة 1308].
وكتب بحاشية الورقة: توفي الحاج أحمد الناسخ المذكور في 18 ربيع الثاني سنة 1315هـ.

(1) – إلى هنا تنتهي الفصول المضافة من ع و**س**. وهي كالآتي:
بقية من: باب الربا وأصنافه وما ذكر الله من الزجر عنه.
باب السلف في الرقيق والطعام والماشية.
باب بيع المتاع.
باب بيع الذهب بالورق والصرف.
باب الحمالة والتدين بالأموال.
باب الدواب وبيعها وبيع الغائب.
باب الرقيق وبيعها.
باب المقارضة والمشاركة في الأموال.
فصل آخر من الربا.
باب اللقطة والضالة في الغنم وغيرها.
[باب الرهن] هذا موجود في **الأصل** بعد كتاب الرهن. و لم نكرره هنا.
[باب العارية والودائع] غير موجود في **الأصل**، وأضفناه بعد باب الوديعة.
باب بيع الأرض والمشاركة في الحرث.
باب العمرة والمشاركة وبيع الأرض.
باب الدعوى وردت في الحقوق والبينات.
باب الإجارة.

# باب العيب

وإذا اشترى الرجلان جارية ووجدا فيها عيبا، ورضي أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس لواحد منهما أن يردّ حصته حتى يجتمعا على الرد. وكذلك قول الربيع. وكان ابن عبّاد يقول: لأحدهما أن يرد حصته إن رضي الآخر بالعيب.

وإذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها قد دلّسه البائع؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس له أن يردها بعد الوطء، ولكن يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والداء. وكذلك بَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب[1].

(1) – وردت هذه المسألة في باب "الرقيق وبيعها".

## باب آخر من العيب أيضا[1]

وإذا اشترى الرجل من رجل جارية، أو دابة، أو ثوبا، أو غير ذلك، فوجد المشتري بها عيبا، فقال للبائع: بعت[2]، وهذا العيب به، وأنكر ذلك البائع فقول ابن عبد العزيز: أن على المشتري البيّنة، وإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين؛ لقد باع له وما هذا العيب به، فإن قال البائع: [أنا][3] أرد اليمين عليه، فقوله أنه لا يرد اليمين عليه، ولا يحول اليمين عن موضعها الذي وضعها النبي ﷺ فيه[✿4].

وكان الربيع يقول: يردها، ويقول: ما أرى ردها إلا عدلا.

وإذا باع الرجل بيعا فتبرّأ من كل عيب. فإن ابن عبد العزيز كان يقول: البراءة من ذلك جائزة، ولا يستطيع المشتري أن يردها بعد بيع البراءة. وكان الربيع يقول: لا يبرئه ذلك حتى يسمي العيوب أو يريها إياه.

وإذا اشترى الرجل جارية فباع بعضها وبقي عنده بعضها فوجد بها عيبا قد كان البائع دلّسه، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يستطيع أن يرد ما بقي منها، ولا يرد ما نقصه العيب. ويقال له: رد الجارية كما أخذتها وإلا فلا شيء لك. وكذلك قول الربيع، وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: يرد ما بقي منها على البائع بقدر ثمنها،

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) – في ع وس «بعتني».

(3) – زيادة من ع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: هو الظاهر، إلا برضاهما جميعا.

وكذلك قولهم في الثياب وغيرها[1].

وإذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل /103/ أن ينقد الثمن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له أن يردها إن أقام البيّنة على العيب. وبه نأخذ. وكان الربيع يقول: لا أقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن.

---

(1) — في ع وس «وفي كل بيع».

# باب السلَم

[و][1] إذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه، فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك جائز. وبَلَغَنا ذلك عن ابن عباس أنه كان يقول: ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه نأخذ. وكان الربيع يقول: إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم، ويأخذ رأس ماله كله.

وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا خير فيه لأنه غير معروف. وكذلك قول الربيع. وقال ابن عباد: لا بأس به. وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ.

---

(1) – زيادة من ع وس.

# باب الخيار[1]

إذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار شهرا، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: البيع فاسد، ولا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاة محفَّلةً فهو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام، إن شاء ردها وردّ معها صاعا من تمر»[2].

والخيار كله على ما قال رسول الله ﷺ .

وكان الربيع يقول: الخيار كله جائز شهرًا أو سنة، أو[3] على ما اشترطا عليه[4✿].

وإذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار يوما؛ فقبضه المشتري فهلك عنده، فإن ابن عبد العزيز كان[5] يقول: المشتري ضامن لقيمته، لأنه أخذه على بيع. وكذلك قال الربيع. وقال ابن عباد: لا ضمان عليه فيه لأنه أمين فيه، فلا شيء عليه. والقول في هذا عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع، فلو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده كان عليه ثمنه في قولهم جميعا.

---

(1) — هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) — لفظ الحديث عند النسائي: «من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء».
سنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، حديث4489.

(3) — ساقطة من ع وس.

(✿4) — **قال المرتّب**: هو ظاهر، والحديث لا ينافيه، وهو على أصل الإباحة.

(5) — ساقطة من ع وس.

وإذا باع الرجل بيعا واشترط فيه شروطا أن لا[1] يبيع من فلان، وعلى أن يهبه من فلان، وعلى أن يعتقه، فإن ابن عبد العزيز يقول [في هذا كله: البيع جائز والشرط باطل، وقال الربيع وأبو غسان:][2] البيع في هذا كله فاسد. وكذلك بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ، وبه نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

# باب في العتق[1]

وإذا غصب الرجل من رجل جارية فباعها وأعتقها المشتري فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: البيع والعتق /104/ في هذا باطلان. قلت: لـِــمَ؟ قال: لأن الغاصب باع ما لا يملك، وأعتق المشتري ما لا يملك. قلت: إن أناسا يقولون إنّ عتْق المشتري في هذا جائز، وهو ضامن لقيمتها. قال: ليس فيما يقولون شيء، فالقول ما قد أعلمتك أولاً، فاقتصر عليه.

[2][[وإذا اشترى الرجل جارية فوطئها المشتري ثم استحقها صاحبها فقضى له بها القاضي، ما الحكم على البائع والواطئ؟ قال ابن عبد العزيز: كان يقول على الواطئ مهر مثلها، وليس للمهر عنده في ذلك وقت إلا مثل ما يتزوج به الرجل مثلها، فيحكم به ذوا عدل من المسلمين، ويرجع بالثمن على الذي باعها، ولا يرجع عليه بالمهر.

وقال الربيع: على الواطئ المهر مثل ما قال ابن عبد العزيز، ويرجع على البائع بالثمن وبالمهر، لأنه يقول: غرة منه.

قال ابن عبد العزيز: كيف يرجع بما أحدث! هو عمله! أرأيت لو باع ثوبا فخرقه واستهلكه، فاستحقه رجل وضامنه القيمة، أكان له أن يرجع على ذلك البائع بالثمن والقيمة؛ وإن كانت القيمة أقل منه؟ هذا ما ليس له الرجعة فيه. وبه نأخذ.

وإذا اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي أحدهما بالعيب، ولم يرض الآخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس لواحد منهما أن يردّ حصته، وإن رضي الآخر بالعيب.

وإذا اشترى الرجال أرضا فيها نخل وفيها ثمرة، ولم يذكر النخل ولا

---

(1) — هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) — هذه بداية مسائل غير موجودة في **الأصل وت وب**، وأضفناها من ع وس.

الحمل، فإن ابن عبد العزيز يقول: الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري.
وكذلك بَلَغَنا عن النبيء ﷺ.
وكان الربيع يقول: الثمرة للمشتري وإن لم يشترطها، لأن ثمرة النخلة من النخلة.
والقول في ذلك عندنا قول ابن عبد العزيز، وبه نأخذ]]][1].
[2][[[وإذا كان لرجل على رجل مال من ثمن البيع محل المال، فأخره[3] عنه إلى أجل آخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول تأخيره جائز، وهو إلى ذلك الأجل الذي أخره.
وقال الربيع: له أن يرجع في ذلك الأجل، إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما.
ولو أن رجلا كان له على آخر مال، فتغيب المطلوب حتى يحط عنه بعض[4] ذلك، على أن يعطيه بعضه، ثم ظهر له، فإن ابن عبد العزيز يقول: ما حط عنه من ذلك المال فهو حلال جائز لا يستطيع أن يرجع فيه.
وكان الربيع يقول: له أن يرجع فيما حطّ عنه، لأنه تغيب، ولو أن الطالب قال إن ظهر لي فله من مالي كذا وكذا، لم يكن هذا قوله أوجب عليه في قولهم جميعا.
وإذا باع الرجل بيعا إلى العطاء فقولهم جميعا: إن البيع في ذلك

---

(1) — هنا ينتهي نقل الفقرات المضافة من ع **وس**.
(2) — هــذه بداية مسائل غير موجودة في **الأصل وت وب**، وأضفناها من ع **وس**. وحجمها بقدر صفحتين من المخطوط.
وهذه المسائل تفصلها عن السابقة مسائل أخرى موجودة في **الأصل** في مواضع أخرى، لذلك فصلنا بينها في النقل، حتى لا يتوهم اتصالها جميعا.
(3) — في ع «فوخره» وفي **س** «فوخذه» والأخير خطأ.
(4) — ساقطة من **س**.

فاسد، ثم رجع ابن عبد العزيز عن ذلك، فقال: إن البيع جائز والمال حلال، وكذلك قولهم في كل بيع إلى أجل لا يُعرف.

وإذا استهلكه المشتري فعليه قيمته. وإن أحدث به عيبا ردّه وردّ ما نقصه العيب وإن كان قائما بعينه، فقال: لا أريد الأجل، ولكن أنقد المال؛ جاز ذلك كله في قول الربيع.

وإذا باع الرجل ثمرة قبل أن تبلغ من أصناف الغلة كلها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: إذا لم يشترط ترك تلك الثمرة إلى أن تبلغ، فإن البيع جائز، ألا ترى أنه لو اشترى شيئا من الطلع حين يخرج فقطعه كان ذلك جائزا، وإذا اشترى ولم يشترط تركه، فعليه أن يقطعه، وإن استأذن صاحبه فأذن له في تركه فلا بأس بذلك.

وقال الربيع: لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ. وقال: لا بأس إذا اشترى شيئا من ذلك قد بلغ واشترط على البائع تركه إلى أجله[1].

قال ابن عبد العزيز: لا خير في هذا الشرط.

وإذا اشترى الرجل أرضا وفيها نخل أو جارية وفيها حمل، ولم يذكر النخل ولا الحمل، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: النخل للمشتري مع الأرض إلا أن يشترطها البائع، ويقول: بَلَغَنا عن النبيء ﷺ أنه قال: «من باع نخلة مثمرة فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المشتري»[2].

وكذلك قول الربيع، وقال ابن عباد: الثمرة للمشتري.

---

(1) — في س «أجل».

(2) — الحديث ورد بألفاظ متعددة في كتب السنة وكلها بلفظ "يشترطها المبتاع" بدل "المشتري".

ولفظ البخاري «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبّرت ولم يشترط المبتاع، حديث2716.

وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول في ذلك كله: البيع باطل، لا يجوز، لا يدري ما اشترى، ما هو من الأرض، ولا هو من الدار، ولا أين موضعه.

وكان الربيع يقول: هذا جائز.

قلت: فإن كان الدار لا تكون فيها مائة ذراع؟ قال: فالمشتري بالخيار، إن شاء ردّها، وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول الربيع.

وإذا كانت الآجام محصورة قد حصر فيها السمك فاشتراه رجل، فقولهم جميعا أنه لا يجوز.

وكذلك بَلَغَنا عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما قالا: لا يشترى السمك في الماء، وهو غرر.

وقال ابن عبّاد: لا بأس بذلك، ورواه عن عمر بن عبد العزيز.

وإذا حُبس الرجل في دَين فأفلسه القاضي، وباع في السجن أو اشترى، أو أعتق، أو وهب، أو تصدق، فابن عبد العزيز كان يقول: إنه جائز، ولا يباع شيء من ماله في الدَّين. وليس التفليس عنده بشيء، إلا أن[1] الرجل يفلس اليوم ويصيب غدًا مالاً.

وكان الربيع يقول: لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا عتقه، ولا هبته، ولا صدقته بعد التفليس، ويباع ماله ويقسمه الغرماء، ولا يجوز له شيء من ماله أبدًا حتى يقضي دينه.

وإذا أعطى الرجل لرجل متاعا ليبيعه له، ولم يسمّ له بنقد ولا بنسيئة، فباعه بنسيئة، فإن ابن عبد العزيز يقول: بيعه جائز، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: المأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه إلى ربه.

وإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل على القيمة، فإنه يرد الفضل على رب المتاع، وإن كان أقل من الثمن لم أضمنه غير القيمة

(1) – كذا في ع وس «إلا أن» ولعل الأصوب "لأن".

الماضية، و لم يرجع البائع على رب المتاع بشيء.

وإذا باع الرجل جارية بجارية، وقبض كل منهما جاريته، فوجد أحدهما عيبا بجاريته التي قبض فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يردها ويأخذ جاريته، لأن البيع قد انتقض، وبه نأخذ، وكذلك قول الربيع.

وقال ابن عباد: يردها ويأخذ قيمتها صحيحة، وكذلك قولهم في الرقيق والحيوان والعروض.

وإذا اشترى الرجل بيعا لغيره، فوجد به عيبا فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يخاصم المشتري ولا يبالي أحضر الآمر أم لا، ولا يكلف بأن يحضره، ولا نرى على الآمر بيمين أنه ما رضي بالعيب، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب، حتى يحضر الآمر ويحلف أنه ما رضي بالعيب، ولو كان غائبا بغير تلك البلد.

وكذلك الرجل معه مال مضاربة فأتى بلادا فاتّجر فيها بذلك المال، فإن ابن عبد العزيز يقول: ما اشترى من شيء فوجد به عيبا فله أن يرده، ولا يحضر رب المال، ولا يحلف على أنه ما رضي بالعيب، وإن لم ير المتاع. وكان الربيع يقول: لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر رب المال فيحلف ما رضي بالعيب، وإن لم ير المتاع، وإن كان غائبا بغير تلك البلدة[1].

وإذا باع الرجل ثوبا مرابحة على شيء قد سماه، فباع المشتري الثوب فوجد البائع قد خانه في المرابحة وزاد عليه دراهم، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: البيع جائز لأنه قد باع الثوب، ولو كان عنده كان له أن يرده. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: يحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح[2].

---

(1) — في ع «البلد».

(2) — وردت هـــنا مـــسألة لم تسقط من **الأصل**، وهي قبل باب السلم، نذكرها هنا

وإذا باع الرجل على ابنه عمارا أو متاعا وهو كبير من غير حاجة ولا عذر، وقضى دينا عليه بماله، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز ذلك على ابنه. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: بيعه جائز عليه.

وإذا تزوج الرجل وأخذ مال ابنه صغيرا كان أو كبيرا من غير حاجة ولا عذر، وقضى به دينا عليه بماله، وهو واجد لذلك الدَّين، أو نَحَله لامرأته، أو تزوج به ابن له كبير، أو نَحَله لامرأة ابنه، فإن ذلك كله لا يجوز في قولهم جميعا.

وإذا باع الرجل لرجلٍ متاعا، والرجل حاضر ساكت، فان ابن عبد العزيز يقول: لا يجوز ذلك، وليس سكوته إقرارا للبيع، وبه نأخذ.

وقال الربيع: سكوته إقرار بالبيع.

وإذا باع الرجل نصيبا من دار من غير مسمًّى ثُلُثا أو رُبُعًا أو نحو ذلك، بكذا وكذا مسمًّى، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك لا يجوز. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: إن كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب، وإن لم يسمّ، وإن كانت[1] أسهم كثيرة لم يجز حتى يسمّي.

وإذا بيع المتاع والرقيق في عسكر الصفرية[2] من متاع المسلمين أو رقيقهم قد غلبوهم عليها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز ذلك

---

تفاديا لتكرارها في صلب الكتاب، ونصها: "وإذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل أن ينقد الثمن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له أن يردها، إن أقام البينة على العيب. وكان الربيع يقول: لا أقبل بشهوده على العيب حتى ينقد الثمن".

(1) – في س «كان».

(2) – ذكر الصفرية، إشارة إلى الظروف التاريخية والصراع بين طوائف المسلمين. وتبين آراء هؤلاء الفقهاء مدى التنزه من أموال الناس ولو في الحرب، لأن الإباضية يرون حرمتها، وعدم جواز استحلال أموال أهل القبلة مهما بلغت العداوة بينهم.

ويرد إلى أهله، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: هذا جائز لهم لأنهم غنموهم على دين، وكان المتاع قائما بعينه والرقيق، وقبل الخوارج الذين أخذوه قبل أن يبيعوه، ردها إلى أهلها في قولهما جميعا.

وإذا باع الرجل المسلم دابة من نصراني فادعاها نصراني آخر، وأقام البيّنة من النصاري فإن ابن عبد العزيز يقول: هو جائز، ولا يرجع بذلك على المسلم، وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا باع الرجل بيعا من ورثته وهو مريض، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا يجوز بيعه لذلك الشيء إذا مات في مرضه ذلك. وكذلك قول الربيع. وكان ابن عباد يقول: بيعه جائز إذا باع بالقيمة.

وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ وعليه نعتمد.

وإذا استهلك الرجل مالا لابنه صغيرا كان أو كبيرا وهو غني فقولهما جميعا أنه دَين على الأب، إلا أن الربيع قال: لا أعْدُو الابن على الأب، ولا أغرمه على ما استهلك من مال ابنه.

وقال ابن عبد العزيز إن كان للأب مال يوم يخاصم ابنه[1] أعديت الابن عليه ودفعت إليه مثل ماله الذي عدا عليه أبوه، وإن كان المال لم يُستهلك وهو قائم بعينه ردّ على الابن في قولهم جميعا، وإن تداولته الجماعة وتناسخته الأيدي، فإنه ينتقل من أيديهم رجلا رجلاً حتى يرد على الابن في قولهم جميعا.

قال: وإن قال الأب إني كنت يوم[2] استهلكته وبعته كنت محتاجا إليه، قال: إن كان يوم[3] استهلكته محتاجا إليه أخذه وهو فقير عديم لا

(1) – عبارة « وقال ابن عبد العزيز إن كان للأب مال يوم يخاصم ابنه» ساقطة من **س**.

(2) – في ع و**س** «يوماً»، وصوبناها.

(3) – في ع و**س** «يوماً»، وصوبناها.

يعدو عليه الابن ولا يأخذ بشيء مما استهلكه، وإن كان غنيا واجدا فلا يجوز له أخذه لغير حاجة، لأنه في هذا الحال مضارّ، وقد حرم الله ورسوله الضرر.

قيل: فإن كان استهلاكه لذلك بهبة أو صدقة أو نحلة، أتجوز صدقة أو هبة أو نحلة في ذلك، إن اعتذر الأب أنه إنما فعل ذلك من حاجة؟ قال: لا يجوز ذلك في قولهما جميعا.

قلت: لِـــم؟ قال: لأنه استهلك مال ابنه في غير ثمن أخذه ليسد به فاقته وحاجته.

قلت: فإن أخذ الأب من الهبة والنحلة التي وهب أو نحل عوضا؟ قال: فقولهما جميعا إن هذا جائز للأب إن كان محتاجا يوم وهب أو نحل، لأن الهبة على العوض يوم وهب أو نحل أو تصدق إن كان إنما فعل ذلك لحاجة، ولم يأخذ عليها عوضا لم يقبل فيه، وكان للابن أخذه إذا أدركه قائما بعينه. قال: إنهم على هذا مجتمعون، وعليه متفقون[1].

قيل فإن وهب مال ابن له بالغ كبير أو نحله لامرأته أو وهب لها؟ قال: فقولهما جميعا في هذا كله أن الأب مضار لابنه، له أن يأخذه إن أدركه قائما بعينه، قال: نعم، هذا قولهم في هذا كله، ومحمل قياسهم.

قيل: وما العلة في هذا؟ قال: لأنه إنما جاز للأب أخذ مال ابنه إذا كان فقيرا محتاجا، فسواء أخذ مال ابنه للحاجة التي لزمته، والفقر الذي نزل به ليسد به فاقته، ولا يموت هزلا، ولابنه مال يعيش به، فإذا نزع مال ابنه وأعطاه لغيره[2]، فهذا منه ضرر بيّن، وقد حرم الله ورسوله الضرر، وهو لا يجوز له أن يفقر ابنه ويجبر غيره.

وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم، ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري، فإن ابن عبد العزيز كان

---

(1) — ساقطة من س.

(2) — في س «غيره».

يقول: يرد العبد ويأخذ المائة درهم وقيمة الجارية صحيحة، وإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب؛ وقد مات العبد؛ رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة درهم وعلى قيمة الجارية، ويكون له ما أصاب المائة درهم، ويرد ما أصاب الجارية من قيمة العبد.

وكان الربيع يقول في هذا كله: إن وجد بالعبد عيبا رده ويأخذ قيمته صحيحا، وكانت الدراهم التي هي في يده هي له.

وإذا اشترى الرجل من رَجُلَين ثوبين فقبضهما المشتري فهلك واحد منهما فوجد بالآخر عيبا، وأراد رده، واختلفا في قيمة الهالك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول القول للبائع في قيمة الهالك مع يمينه.

وكذلك قول الربيع، وكان ابن عباد يقول: القول قول المشتري في قيمة الهالك مع يمينه.

# باب المضاربة

وإذا أعطى الرجل لرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من الربح فهو بينهما نصفان، أو أعطاه دارا يؤاجرها على أن أجرها بينهما نصفان[1]، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان في هذا كله: إنه فاسد، وللذي باع الثوب أجر مثله، وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: هو جائز، والربح والإجارة بينهما نصفان، وكان يجعل هذا بمنـــزلة الأرض المزارعة، والنخل المعاملة.

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدان به ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: لا ضمان على المضارب، وما أدان به من ذلك فهو جائز. وكان الربيع يقول: المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبيّنة أن رب المال أذن له في ذلك]]][2].

---

(1) – عبارة «أو أعطاه دارا يؤاجرها على أن أجرها بينهما نصفان» ساقطة من **س**.

(2) – هنا نهاية المسائل المضافة من ع و**س**.

# باب الكفالة

وإذا كان لرجل على رجل دَيْن، وكفله عليه رجل آخر، فقول ابن عبد العزيز والربيع أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء، فإن كان حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه[1]، وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: ليس للطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل، لأنه حيث قبل منه الكفيل، قد أبرأه من المال، إلا أن يكون المال قد ثوى على الكفيل، فيرجع به على الذي عليه الأصل، وإن كان كل واحد منهما كفيلا ضامنا على صاحبه [كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهم جميعا.

وإذا أخذ الرجل من رجل كفيلا][2] بنفسه، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر بنفسه، فقولهما جميعا أنهما كفيلان جميعا. وكان ابن عباد يقول: قد أبرأ[3] الكفيل الأول حين قبل الكفيل الآخر.

وإذا تكفل الرجل لرجل بدين غير مسمّى، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن، وبه نأخذ. وكذلك قول الربيع رحمه الله. وكان ابن عباد يقول: لا يجب عليه في ذلك ضمان، لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى، وهو[4] يقول: ما قضى لك به القاضي عليه، وما كان لك عليه من حق، وما شهد لك به الشهود، وما أشبه هذا ونحوه.

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته، وسمّاه له، ولم يترك الميت وفاء قليلا ولا كثيرا، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ضمان[5] على

---

(1) – في **ت** «برأه».

(2) – زيادة من **ع وس**.

(3) – في **الأصل وت** «قبل» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) – في **ع وس** «وهو أن»، والصواب ما في **الأصل وت و ب**.

(5) – في **الأصل وت** «لا عمل» وما أثبتناه من **ع وس**.

الكفيل، لأن الدين قد ثوى. وكان الربيع يقول: الكفيل ضامن. وبه نأخذ.

قال ابن عبد العزيز: إن كان الميت قد ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك، وإن كان قد ترك وفاء فهو ضامنٌ لجميع[1] ما تكفل به.

وإذا تكفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فقولهما جميعا أن كفالته باطلة لأنها معروف، وليس يجوز له المعروف. وبه نأخذ. وكان ابن عباد يقول: كفالته جائزة لأنها من التجارة.

(1) – في **الأصل وت** «بجميع» وما أثبتناه من ع وس.

# باب الوكالة

وإذا كان الرجل وكيلا بوكالة بشيء، فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس له أن يوكل بذلك غيره، إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره. وكذلك قول الربيع. وكان ابن عباد يقول: له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض، وأما إذا كان حاضرا صحيحا فلا.

قال ابن عبد العزيز: وكيف يكون له /105/ أن يوكل غيره، ولم يرض صاحبه بخصومة غيره، وإنما رضي بخصومته؟.

وإذا وكل الرجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي، ثم أقرّ على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: إقراره جائز. وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: لا يجوز إقراره.

وإذا وكل الرجل رجلا في قصاص أو حدّ، فقولهما أنهما لا يقبلان في ذلك[1] الوكالة. وبه نأخذ.

وكان ابن عباد [يقبل][2] الوكالة في ذلك.

وإذا كان في يد رجل دار وادعاها رجل آخر، فقال الذي هي[3] في يده: وكلني [بها][4] فلان -لرجل غائب- أقوم عليها بالحفظ. فقولهما أنهما لا يصدقانه على ذلك، إلا أن يأتي على ذلك بالبيّنة، فيجعلانه خصما.

---

(1) – في **الأصل وت** «تلك» وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) – في **الأصل وت وس** «يقول» وما أثبتناه من **ع**.

(3) – ساقطة من **ت**.

(4) – زيادة من **ع وس**.

وكان ابن عباد يصدقه ولا يجعل بينهما خصومة[1].

وإذا كان لرجل على رجل مال فجاءه رجل فقال: إن فلانا وكلني بقبضه منك. وقال الذي عليه المال: صدقت، فإن ابن عبد العزيز [كان يقول:][2] أجبره على أن يعطيه إياه، وكان الربيع يقول: لا يجبر على ذلك إلا أن يقيم بينة على ذلك، فيقول له: أنت أعلم بصاحبك، إن شئت فأعطه، وإن شئت فاترك له.

وإذا وكل الرجل رجلا في شيء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا تثبت وكالته في ذلك إلا أن يأتي معه بخصيم. وكان الربيع يقول: أقبل بينة على الوكالة وأثبتها له وليس معه خصيم[3].

وإذا وكل الرجل رجلا في كل قليل أو كثير فباع دارا أو غير ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز بيعه إلا أن يوكله في البيع، أو يقول له: كلّ ما صنعت فهو جائز. وكان الربيع يقول: إذا وكله في كل قليل أو كثير فباع دارا أو غير ذلك[4] كان جائزا.

وإذا وكلت المرأة وكيلا لخصومة وهي حاضرة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يقبل ذلك إلا برضى الخصم. وكان الربيع يقول: يقبل ذلك ويجيزه.

---

(1) — في ع وس «خصما».

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — عبارة «وكان الربيع يقول: أقبل بينة على الوكالة وأثبتها له وليس معه خصيم» ساقطة من ع وس.

(4) — عبارة «فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز بيعه ... فباع دارا أو غير ذلك» ساقطة من ع وس.

# باب الدين مع الوديعة

وإذا كان على الرجل[1] دَيْن، وكانت عنده وديعة غير معلومة بعينها، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: ما ترك الميت فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص، وقال ابن عبّاد: ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن تعرف الوديعة بعينها، فتكون خاصة.

وقال ابن عبد العزيز: هي دَيْن عليه في ماله، إلا أن يقول قبل الموت: قد هلكت. ألا ترى أنه لو يعلم لها[2] سبيلا أهلكت فيه، وكذلك كل مال أصله أمانة. وبه نأخذ. وقال ابن عبّاد: كل مال أصله أمانة / 106/ لم يعرف بعينه فلا غرم على الميت فيه، ولا نظن به إلا خيرا.

وإذا أقر الرجل لرجل في مرضه الذي يموت فيه بدَيْن ، وعليه الشهود في صحته[3]، وليس له وفاء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو مصدَّق فيما أقر به، والذين أقرّ لهم في مرضه وصحته سواء. وكذلك قول الربيع، وقال: أصدق ما يكون الناس عند الموت، وبه نأخذ.

وقال ابن عبّاد: يبدأ بالديْن المعروف في الصحة، فإن فضُل عنه[4] شيء كان للذين أقرّ لهم في مرضه بالحصص. وقال: ألا ترى أنه حين مات ليس يملك من ماله شيئا، ولا تجوز وصيته لما عليه من الدين، وكذلك إقراره.

وإذا استدانت[5] المرأة وزوجها غائب فإن ابن عبد العزيز كان يقول: تفرض لها نفقة مثلها على زوجها في غيبته. وكان الربيع يقول: لا

---

(1) – في **الأصل** «وإذا كان لرجل» وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) – في **الأصل وت** «له» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – في **الأصل وت** «حصته» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) – في **ع وس** «عليه».

(5) – في **الأصل وت** «استأذنت» وما أثبتناه من **ع وس**.

تفرض لها النفقة إلا فيما يستقبل، وكذلك بَلَغَنا عن شريح. وبه نأخذ، وقال[1] ابن عبد العزيز: لا يقضى لها بشيء مما استدانت[2] على زوجها وهو غائب.

قال ابن عبد العزيز: إذا كانت لرجل على رجل عشرة دراهم، وللآخر عليه مثلها، لم يكن ذلك قصاصا حتى يتراضيا.

وإذا كان لرجل على رجل مال فمات وله عليه مثله، فإنه كان يقول هو قصاص، وإن لم يتراضيا[3]، وإن كان على أحدهما ذهب وعلى الآخر فضة، أو كان لأحدهما على الآخر أقل أو أكثر مما عليه لم يكن ذلك قصاصا في قولهم جميعا. وفي الباب الأول، لا يكون قصاصا عند ابن عبد العزيز حتى يتراضيا، وهو قصاص عند الربيع وإن لم يتراضيا، إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه.

وإذا أقرّ وارث بدَين [و][4] في نصيبه وفاء ذلك الدين؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يستوفي الغريم من الوارث جميع ماله من نصيبه خاصة، لأنه يقول: لا ميراث له حتى يقضي الدين.

وقال الربيع: إنما عليه من[5] الدين بقدر حصته من الميراث، فإن كان هو وأخوه دخل عليه النصف، وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث، والشاهد منهم وحده بمنـــزلة المقرّ، وإذا كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث، في قولهما جميعا.

وإذا كتب الرجل على نصيبه في ذكر حقٍّ من قرضٍ أَقرَضَه إياه، ثم

---

(1) – في **الأصل وت** «فإن» وما أثبتناه من ع و**س**.

(2) – في **الأصل وت** «عما استأذنت» وما أثبتناه من ع و**س**.

(3) – عبارة «وإذا كان لرجل على رجل مال فمات وله عليه مثله، فإن كان يقول هو قصاص، وإن لم يتراضيا» ساقطة من ع و**س**.

(4) – زيادة من ع و**س**.

(5) – ساقطة من **ت**.

أقام البيّنة أن أصله كان مضاربة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يؤخذ بإقراره بالقرضِ على نفسه، وهو أصدق [من][1] دعواه. وكان ابن عبّاد يقول: أُبْطِلُهُ عنه، وأَجْعَلُه مضاربة، وهو فيه أمين.

وإذاَ أقام الرجل بينة على /107/ رجل بمال في ذكر حق من ثمن بُرٍّ، فإن أقام الذي عليه الحق البيّنة أنه ربا وقد أقر أنه كتبه ثمن بُرٍّ، قال: لا يقبل منه المخرج، ويلزم المال بإقراره بأنه ثمن بر، وكان غيره يقبل بينته[2] على ذلك ولا [يجبرهُ][3]، ويرده إلى رأس ماله.

وإذا أقر الرجل لرجل [بمال][4] في ذكر حق من ثمن بيع، ثم قال من بعد ذلك: لم أقبض منه البيع، ولم يشهد على نفسه بقبضه، قال: فإني ألزمه المال، ولا ألتفت إلى قوله. وقال غيره: لا يلزمه شيء من ذلك حتى يأتي الكاتب بالبيّنة أنه قبض المتاع في الدين، اشترى منه الذي عليه ذكر الحق.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في الأصل وت «يقول: بينة» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في ع وس «يجزيه».

(4) – زيادة من ع وس.

# كتاب الإجارات

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام ليقوم عليه في تعليم الخياطة ويقوم عليه كذا وكذا شهرا بأجر معلوم، وطعامه، قال: لا بأس بذلك، وكذلك قال أبو المؤرِّج. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا خير في هذا لأن الطعام مجهول لا يُعرَف.

قلت لابن عبد العزيز: فإن أراد أن يصح[1] هذا؟ قال: ينظر ما يكفيه من الطعام كل شهر كم هو فيقومه دراهم. ثم يقول: ادفع إليك كذا وكذا شهرا، كذا وكذا درهما، ويقول: ادفع هذه الدراهم كل شهر[2] إلى العبد ينفقها على نفسه.

قلت لأبي المؤرِّج: أرأيت الرجل يستأجر أجيرا ليخدمه كل شهر بدراهم معلومة، يأمره بصنع شيء فيصنعه، فذهب ليغسل ثوبا فخرقه، أو بعث معه شيئا إلى رجل فأتلفه. هل يضمن أم لا؟ قال: أخذنا عن أشياخنا أن كل من أخذ الأجرة على شيء فهو ضامن ما خلا الراعي.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أضمّن هذا ولا كل أجير يكون معي ويخدمني، وإنما قيل كل من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن[3] في مثل الخياط والقصار والصباغ، وكل أجير لا يكون معك ولا يخدمك، وأما كلُّ أجيرٍ يكون معك ويخدمك فلا ضمان عليه في شيء من هذا ونحوه.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يستأجر العبد من مولاه فجحده، فشهد له

---

(1) – كذا في كل النسخ، ولعل صوابها «يصحح».

(2) – عبارة «بأجر معلوم، وطعامه، قال: لا بأس بذلك،.... ويقول: ادفع هذه الدراهم كل شهر» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «ما خلا الراعي.... وإنما قيل كل من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن» ساقطة من ع وس.

شاهدان؛ شهد أحدهما أنه استأجره شهرا بخمسة دراهم، وشهد الآخر أنه استأجره شهرا بأربعة دراهم، هل تجوز شهادتهما؟ قال: نعم، شهادتهما جائزة[1]، وأجرتهما أربعة دراهم، لأنهما قد اجتمعا على أربعة دراهم.

قلت: أتُلزِمه الأجرة؟ قال: نعم. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تجوز شهادتهما، ولا ألزمه الأجرة، لأن شهادتهما قد اختلفت[✿2].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل استأجر أجيرا كل شهر بعشرة دراهم على أن يخيط له الثياب، أله أن يستخدمه /108/ في البيت؟ قال: لا. وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت: فإن استأجره أن يخدمه في البيت فأمره أن يخيط له ثوبا أو يغسله؟ قال: ليس له ذلك لأنه ليس من الخدمة خياطة الثوب وغسله. قال ابن عبد العزيز: هذا؛ والباب الأول مختلفان عندي، ولا أرى إلا من الخدمة خياطة الثوب وغسله.

قلت لأبي المؤرِّج: فإن كان مملوكا استأجره من مولاه في شيء من عمله، وسمى ذلك العمل، فاستعمله في غير ذلك العمل، هل يضمن؟ قال: يضمن، لأنه قد خالفه. وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يستأجر أجيرا ليحمل له حنطة، فحملها إلى أهله فقال الأجير: أعطني أجري، فقال رب الطعام: إنما حملته بغير أجرة. وقال الأجير: بل حملته لك بدرهم. قال: وقال أبو عبيدة: القول قول صاحب الطعام، وعلى الأجير البيّنة أنه بدرهم[✿3].

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، ثم قال: ليفهمني ما يقول، لو

---

(1) – في ت «جارية».

(✿2) – **قال المرتّب**: هو الحق.

(✿3) – **قال المرتّب**: لا، بل للأجير الأجرة بقيمة العدول، لأنه مملوك، وفي عمله منفعة لصاحب الطعام. نعم، لو قال صاحب الطعام لا أريد حمله، و لم آمرك، فاردده إلى موضعه، أريد بقاءه فيه، لكان القول قوله.

أقام الأجير البيّنة أنه حمله بدرهم، وأقام المستأجر أنه حمله بغير شيء. قلت: أخذت بينة الأجير. قال: إذا تكون موافقا مصيبا.

قلت لابن عبد العزيز: فإن اختلف الشاهدان فشهد أحدهما على درهم وشهد الآخر بدرهمين، وادعى هو درهما؟ قال: بطلت شهادتهما، لأنهما قد اختلفا.

قال أبو المؤرِّج وأبو غسان، وحاتم بن منصور: تقبل شهادتهما وتجعل الأجرة درهما.

قال أبو غسان: لأن المدعي لم يكذب أحدا من شهوده، إنما ادعى درهما فشهد له عليه أحدهما وزاد الآخر درهما، فلا يعتد بزيادته، لأنهما قد اجتمعا على الدرهم، واختلفا في العدد وتوافقا في الدعوى.

قال ابن عبد العزيز: وأي تكذيب أشد من هذا؟ إنما ادعى الأجير درهما واحدا، وشهد له شاهد بدرهمين، فقد كذب المدعي شهادة الذي شهد له بدرهمين.

قال ابن عبد العزيز: وإنما يكون هذا لو ادعى الأجير درهما ونصفا وشهد له أحدهما على درهم ونصف، وشهد الآخر على درهم، وإنما يجوز له من ذلك درهم لأنهما قد اجتمعا على الدرهم(✿1).

سألت أبا المؤرِّج عن رجل /109/ يستأجر(2) من رجل دواب إلى البصرة، أو إلى موضع كذا وكذا، فيوافق على الأجر، ويحمل على دوابه، فعلى من علف الدواب؟ قال: على صاحب الدواب.

قال أبو المؤرِّج: وهل يلزم المتكاري العلفَ(3) أحدٌ ممن نأخذ(4) عنه؟ قال: نعم، وكذلك قال ابن عبد العزيز.

---

(✿1) – **قال المرتّب**: قلت: المسألة والتي قبلها سواء في المنع، لاختلاف الشهادتين.

(2) – في **ع وس** «اكترى».

(3) – **في الأصل** «علف»، وما أثبتناه من **ب**.

(4) – **في الأصل** «يأخذ».

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يدفع[1] الثوب إلى الصباغ فشهد له[2] شاهدان، أحدهما شهد على أنه دفعه إليه ليصبغه أحمر بدرهمين[3]، وشهد الآخر على أنه دفعه إليه ليصبغه أصفر بدرهم؟ فلم يقل أبو المؤرِّج فيها شيئا.

قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور: لا تجوز شهادتهما، لأنهما قد اختلفا، والصباغ ضامن لما أفسد من ثوب الرجل إذا كان صاحب الثوب يدعي أن الصباغ قد خالف الصبغة التي أمره بها، وادعى لونا من الألوان غير اللون الذي صبغ به الثوب.

قلت لابن عبد العزيز: وكذلك لو لم يكن صبغ الثوب فجحد الصباغ أنه دفعه إليه بالإجارة، فشهد شاهدان لصاحب الثوب على ما ذكرت لك؟ قال: نعم، لا تجوز شهادتهما ولا أجرة بينهما، ويرد الثوب إلى صاحبه. ولم يقل أبو المؤرِّج فيها شيئا.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك الخياط إذا اختلف فيه الشاهدان[4]، فشهد أحدهما أنه دفعه إليه ليقطعه قميصا، وشهد الآخر [أنه دفعه إليه ليقطعه][5] قَبَاءً[6]، قال: أفسخ هذا كله ولا أجعل فيه الإجارة، وأردّ الثوب إلى صاحبه.

وكذلك كل شيء أشبه هذا من الأعمال إذا اختلف فيه الشاهدان،

---

(1) — في ع وس «أعطى».

(2) — ساقطة من ع وس.

(3) — في ت وع وس «بدرهم».

(4) — عبارة «لصاحب الثوب على ما ذكرت لك؟ قال: نعم، ... قال ابن عبد العزيز: وكذلك الخياط إذا اختلف فيه الشاهدان» ساقطة من ع وس.

(5) — ساقطة من ع وس.

(6) — نوع من اللباس، واشتق من قبا الشيء قبوًا إذا جمعه بأصابعه. وذلك لاجتماع أطرافه، ويجمع على أقبية.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ق ب ا.

أبطلت[1] فيه الإجارة إذا ادعى صاحب الثوب فجحد العامل فإن حجد رب الثوب ذلك وادعاه العامل.

قلت: فلو لم تكن بينهما بيِّنة، وأقر صاحب الثوب أنه دفعه إليه ليصبغه أحمر بعشرة دراهم، وادعى الصباغ أنه دفعه إليه ليصبغه أسود بعشرة دراهم، وأتى بالثوب وقد صبغه أسود؟ قال ابن عبد العزيز: القول في هذا قول صاحب الثوب، والصباغ ضامن بما أفسد من ثوب الرجل، إذا كان السواد أنقص من الحمرة، وأدناها ثمنا.

قال أبو المؤرِّج وأبو غسان وحاتم بن منصور: إذا لم تكن بينهما بَيِّنة فالقول قول الصباغ في هذا ونحوه.

قلت: فلو أنه دفع ثوبا إلى الخياط فقطعه له قباء، ثم أتاه بأجرة[2]، وهما متفقان على الأجر، فدفع إليه القباء، فقال: إنما أمرتك أن تقطعه لي قميصا، وقال /110/ الخياط: إنما أمرتني أن أقطعه قباء. ولا بينة بينهما. قال ابن عبد العزيز: القول في هذا كله[3] ونحوه قول صاحب الثوب، ولا أجيز قول الخياط[4] والصباغ وجميع الصناع في هذا، ولا فيما أشبهه، ولو أجزت قول الصباغ والخياط وجميع الصناع ونحوه؛ إذا ادعى المستأجر أنه دفعه إليه ليقطعه قميصا أو قرقلا[5]؛ فقطعه الخياط سراويلات أو وقايات، فقال: بهذا أمرتني، لاستهلكت لك مال المستأجر إذا صدقته على شيء من هذا ونحوه.

---

(1) – في **ت** «بطلت».

(2) – في **ت** «بأجره».

(3) – ساقطة من **ت**.

(4) – عبارة «إنما أمرتني أن أقطعه قباء. ولا بينة بينهما... ولا أجيز قول الخياط» ساقطة من ع **وس**.

(5) – في **الأصل وت** «أو لا» وفي ع **وس** «قرقلا». والقرقل: نوع من الثياب، وقيل: ثوب بغير كَمَّيْن. وقيل: قميص من قُمُص النساء، ويسميه أهل العراق: القرقر. ابن منظور، لسان العرب، مادة : ق ر ق ل.

قال أبو المؤرِّج: يصدق قول الخياط إذا قال: أمرتني بقباء، وقال الآخر: بل أمرتك بقميص أو قرقل. قال: و لم أره يصدق قول الخياط[1] في السراويلات والوقايات، وراودته أن يجيبني في ذلك و لم يلتفت إلى قولي، وكأني رأيته يعظم عليه أن يصدق في ذلك قولة الخياط، كأني رأيته لا يجعل[2] ذلك إليه من غير أن يصرح لي بذلك. قلت له حينئذ: إن أُجيز[3] قول الخياط في القباء وما أشبهه جاز قوله في الوقايات والسراويلات. قال: اتقوا الله وذروا الشغب، ولا تسألوا عما لم تُبتَلوا به.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يدفع الثوب إلى الخياط، والفضة إلى الصياغ[4]، والخف إلى الإسكاف، والغزل إلى النساج، وما أشبه هذا من الصناع يصنعونه بأجر معلوم، ثم يأتي المستأجر فيقول: هذا أجرك درهم، وادفعْ إليّ الشيء. ويقول الصانع[5]: بل أجري درهمان، أو يسمي أكثر من ذلك؟ قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة في هذا ونحوه: القول فيه قول المستأجر وعلى الصانع[6] البيّنة، وهو المدعي، فإن أقام البيّنة على شيء أخذت بينته، وإن لم يقم البيّنة على شيء[7]، وأقر له المستأجر بشيء فهو ما أقرّ [له][8] به، قلّ أو كثر. وإن أراد أن يستحلفه فله ذلك إن لم تكن له بينة.

---

(1) — عبارة «إذا قال: أمرتني بقباء، وقال الآخر: بل أمرتك بقميص أو قرقل. قال: و لم أره يصدق قول الخياط » ساقطة من ع وس.

(2) — في ع وس «يعجب».

(3) — في ع وس «جاز».

(4) — في الأصل وت «الصواغ» وما أثبتناه من ع وس.

(5) — في ت «الصائغ».

(6) — في ت «الصائغ».

(7) — عبارة «وهو المدعي، فإن أقام البينة على شيء أخذت بينته، وإن لم يقم البينة على شيء» ساقطة من ع وس.

(8) — زيادة من ت.

وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور. والله أعلم وهو المستعان الموفق[1].

[2] وإذا أسلم الرجل ثوبا إلى الخياط فخاطه فقال له رب الثوب: أمرتك بقميص، وقال الخياط: أمرتني بقباء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: القول قول صاحب[3] الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب. وقال الربيع: القول قول الخياط في ذلك[4]، ولو أن الثوب هلك من عند الخياط، ولم يختلف رب المال[5] و[لا][6] الخياط في عمله، فقول[7] ابن عبد العزيز: إنه لا ضمان على الخياط ولا على القصار ولا على الصباغ ولا على من أشبههم من العمال إلا ما جنت أيديهم فيه.

وقال الربيع: هم /111/ ضامنون لكل ما هلك عندهم وإن[8] لم تجن أيديهم فيه شيئا.

وكذلك بَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب وعن شريح.

---

(1) — عبارة «والله أعلم وهو المستعان الموفق» ساقطة من ع وس.

(2) — في ع وس هنا عنوان [باب البيوع والأحكام مختلطة]، لم ندرجه، لارتباط هذه المسائل بما قبلها. وورد في ع و س قبل عنوان الباب عبارة «هذا كتاب اختلاف الفتيا رواية أبي غانم بشر بن غانم الخراساني عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة كيسان التميمي رضي الله عنه».

(3) — في ع وس «رب».

(4) — ساقطة من ع وس.

(5) — في ع وس «الثوب».

(6) — زيادة من ع وس.

(7) — في **الأصل** «فقال» وما أثبتناه من ع وس.

(8) — ساقطة من ع وس.

# باب الأجير والإجارة[1]

وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة؛ فقولهما أن القول قول المستأجر إذا كان قد عمل العمل. وكان ابن عبّاد يقول: [إن][2] القول قول الأجير إذا كان يدعي إجارة مثله، إلا أن يكون ادعاء العامل أقل فيعطيه إياه، وإن لم يكن عمل العمل [تحالفا وترادا][3].

وإذا استأجر الرجل بيتا يسكنها شهرا، فسكنها شهرين، أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز المكان، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له إجارة فيما سمّى، ولا إجارة فيما لم يسمّ، لأنه قد خالف وضمن، ولا يجتمع الأجر والضمان فيما خالف. وأما الربيع فإنه يقول عليه الإجارة فيما خالف[4] إن سلمت الدابة، وإن هلكت فعليه الغرم، وليس عليه إجارة. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا اكترى[5] الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم[6]، فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن لقيمة الدابة [بحسب][7] ما زاد عليها، وعليه الإجارة تامة إذا كان قد بلغ المكان. وكان الربيع يقول: هو ضامن لقيمتها كلها، ولا إجارة عليه، وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

---

(1) — هذا العنوان من ع وس وفي **الأصل** «باب إذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة».

(2) — زيادة من **ت** و**ب**.

(3) — في **الأصل** «تحللها وترادد» وما أثبتناه من ع و**س**.

(4) — عبارة «وأما الربيع فإنه يقول عليه الإجارة فيما خالف» ساقطة من ع و**س**.

(5) — في **الأصل** و**ت** «استكرى» وما أثبتناه من ع و**س**.

(6) — جاء في لسان العرب، المختوم: الصاع. ولعله المقصود هنا، ويكون جمعه مخاتيم ومخاتم.

(7) — في **الأصل** «بحساب» وما أثبتناه من ع و**س**.

## باب سفينة الملاح

وإذا غرقت سفينة الملاح وغرق الطعام الذي فيها من هزة[1] البحر أو من معالجة السفينة، وقد حملت بإجارة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن. وكان الربيع يقول: لا ضمان عليه في الماء خاصة لأنه عدو.

(1) – في **الأصل وت** «هدات» وما أثبتناه من ع وس.

# [باب القسمة][1]

وإذا كانت دار صغيرة بين اثنين، أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن ابن عبد العزيز كان يقول: أيهم طلب القسمة قسم له. ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير. [وبه نأخذ][2].

وأما الربيع يقول: لا يقسم شيء من هذا ونحوه.

(1) – هذا العنوان زيادة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

## باب المزارعة

[و][1] إذا أعطى رجل رجلا أرضا بالنصف أو الثلث، أو أعطاه[2] نخلا أو شجرا معاملة بالنصف، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: هذا[3] كله باطل، لأنه استأجره[4] بشيء مجهول لا يُعرَف. أرأيت لو لم يخرج شيء من ذلك أليس يكون هذا بغير أجر؟. وكان ابن عباد يقول: هذا[5] جائز. وكان يروى ذلك عن النبي[6] ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف[7]. فكان كذلك حتى قبض ﷺ، /112/ وفي عامة خلافة [أبي بكر و][8] عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[9].

وقال ابن عبد العزيز: كان [رسول الله][10] ﷺ أخذ خيبر عنوة فصار أهل خيبر عبيدًا له، فعاملهم هذه المعاملة وهم عبيده، فلا ربا بينهم وبينه في شيء من هذا، لأن الربا لا يقع بين العبد ومولاه في شيء أربى عليهم، لأن العبيد وأموالهم لمواليهم. وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «أعطى» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في ع وس «هو».

(4) – في ت «استأجر».

(5) – في ت وع وس «ذلك».

(6) – في ت «رسول الله».

(7) – أخرج البخاري «عن عبيد الله عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث 2328.

(8) – زيادة من ع وس.

(9) – في **الأصل وت** «عنه» وهو متسق مع ذكر عمر فقط دون أبي بكر.

(10) – زيادة من ع وس.

قال ابن عبد العزيز: وقياس من أجاز المزارعة بالنصف أو بالثلث أنه عنده بمنـــزلة رجل أعطى رجلا مضاربة بالنصف أو بالثلث، فلا بأس به عنده.

ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود، وعثمان بن عفان، أنهم أعطوا مالا مضاربة.

وبَلَغَنا مثل ذلك أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يعطيان أرضهما بالثلث أو الربع.

## باب المفاوضة والمشاركة

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن شركة المفاوضة ما هي، وما معناها، وما تفسيرها؟ أهي في المال والعروض؟ أو في المال دون العروض؟ فلم يجبني[1] أبو المؤرِّج فيها بشيء، وقال: الله أعلم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: المفاوضة لا تكون إلا في المال أجمع. قال: وتفسير المفاوضة[2] في الشريكين أنهما إذا أقر أحدهما بشيء جاز على صاحبه، وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه؛ وكان صاحبه غائبا[3] جازت عليه خصومته، وإن ادعى أحد على الغائب شيئا لزم الشاهد منهما ما لزم الغائب إذا قامت البيّنة، وإن مات أحدهما انقطعت الشركة، ويؤخذ الباقي منهما بما على الميت.

قال: فأتيت أبا المؤرِّج فقرأت عليه ما في الألواح حرفا بحرف، فدعا إبراهيم[4]، فأقبل إبراهيم إليه مسرعا فقال: هات[5] ألواحك، فأتى إبراهيم بألواحه السود، ثم قال: أملل عليه تفسير المفاوضة في المشتركين[6]، فأمللت عليه ما في الألواح حرفا بحرف، ولما فرغت قال: أكثر الله فينا مثل ابن عبد العزيز، إنه لطالب العلم لا يريد أن يفوته منه شيء. والله أعلم، وهو الموفق المستعان[7].

---

(1) – في **الأصل وت** «ولم يجبنا» وما أثبتناه من ع **وس**.

(2) – في **الأصل وت** «للمفاوضة» وما أثبتناه من ع **وس**.

(3) – عبارة «وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه وكان صاحبه غائبا» ساقطة من ع **وس**.

(4) – لم أهتد إلى معرفة إبراهيم هذا!.

(5) – في **الأصل وت** «هذه» وما أثبتناه من ع **وس**.

(6) – في **الأصل وت** «والشريكين» وما أثبتناه من ع **وس**.

(7) – عبارة «والله أعلم، وهو الموفق المستعان» ساقطة من ع **وس**.

# باب الشركة

وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة، ولأحدهما ألف درهم، وللآخر مثل ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان[1] يقول: ليست هذه مفاوضة. وكان الربيع يقول: هذه مفاوضة، والمال بينهما نصفان.

قلت: /113/ أرأيت عبدًا بين رجلين أعتقه أحدهما وهو غني؟ قال كان بعضهم يقول: الخيار للآخر إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصفه قيمته، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضَمِن لشريكه[2] نصف قيمته، ويرجع بما ضمن من ذلك على العبد، والولاءُ لَه.

وقال الربيع عن أبي عبيدة: هو حرّ كله من يوم أعتقه الأول، وهو ضامن لنصف القيمة، ولا يرجع بها على العبد، والولاء له، و لا يجبر صاحبه في أن يعتق، أو[3] في أن يستسعى العبد، ولو كان الذي أعتقه فقيرا كان الخيار في القول الأول، والشريك الآخر إن شاء ضمن العبد[4] نصف قيمته ويستسعى فيها، وإن شاء أعتق كما أعتق صاحبه، والولاء بينهما.

قال الربيع عن أبي عبيدة: يستسعى العبد لشريكه الذي لم يُعتَق[5] في نصف قيمته، والولاء كله للذي أعتقه، وليس للآخر أن يعتق منه شيئا، وإذا أعتق شقصا في مملوك، فقد أعتق كله، ولا يتبعض العتق فيكون بعضه حرا وبعضه رقيقا.

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «شريكه».

(3) – في **الأصل** «و» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – عبارة «ولو كان الذي أعتقه فقيرا كان الخيار في القول الأول، والشريك الآخر إن شاء ضمن العبد» ساقطة من ع وس.

(5) – في ع وس «لم يعتق، ثم يعتق..» .

أرأيت ما أعتق منه، أيكون رقيقا؟ فإن كان ما أعتق منه حرًّا [فقد][1] أعتق كله، وكيف يجتمع في امرأة واحدة[2] أن يكون بعضها طالقا[3] وبعضها [غير طالق وهي][4] امرأة الرجل على حالها، وكذلك الرق.

وبقول أبي عبيدة الذي رواه الربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد.

قلت: فما قوة قول الذي [يقول:][5] يعتق بعضه وبعضه رقيق؟ قال: يقول: أرأيت لو أن الشريك قال نصيب شريكي منه حرٌّ، وأما نصيبي فلا. هل كان [يعتق][6] منه ما لا يملك؟ قال: فإذا أعتق منه ما لا يملك لم يعتق منه شيء فيما لا يملك. قال: وهل يقع العتق فيما لا يملك الرجل. والقول في هذا قول أبي عبيدة الذي رواه عنه الربيع. وبه نأخذ وعليه نعتمد.

قلت: فلو أن عبدًا بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه، ثم أنكر صاحبه، كانت الكتابة جائزة، وليس للشريك أن [يردها][7]، فإن أعتق الشريك العبد كان عتقه باطلا، لأن الأول قد أعتقه على مال، فوجب له عليه نصف قيمته، وصار ولاؤه له.

ولو أن مملوكا بين رجلين دبّره أحدهما لم يكن للآخر أن يبيعه[8] لما دخل فيه من العتق. وهو قول أبي عبيدة، وكان بعضهم يقول: له أن

---

(1) – زيادة من **ت** وع وس.

(2) – ساقطة من **ت**.

(3) – في **الأصل** وت «طلاقا» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ع وس «يدَعَها».

(8) – في **الأصل** وت «يعتقه» وما أثبتناه من ع وس.

يبيعه، والقول في ذلك قول أبي عبيدة، وبه نأخذ.

وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثا فهي له خاصة. وكان بعضهم يقول: هي بينهما، وبالقول الأول نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

قلت: فعبد بين رجلين /114/ دبّره أحدهما، ثم أعتقه الآخر البتة؟ قال: قد اختلفوا في ذلك فبعضهم يقول إن الذي دبّره بالخيار، إن شاء أعتق العبد وإن شاء استسعاه في نصف قيمته، وإن شاء ضمن المعتق الخدمة إن كان مُيْسرا، [أو][1] يرجع به على العبد والولاء بينهما [نصفان][2].

وقال بعضهم التدبير باطل، والعتق جائز، والمعتق ضامن لنصف القيمة إن كان مُيْسرا، وإن كان معسرا استسعى العبد ثم يرجع به على المعتق، والولاء كله له.

وقال بعضهم: لا يرجع العبد بما استسعى به على المعتق إذا كان معسرا.

وقال بعضهم: إذا دبَّره أحدهما فهو مدبَّرٌ كله، وهو ضامن لنصف القيمة، وعتق الآخر فيه باطل لا يجوز. وبه نأخذ، وهو قول أبي عبيدة، لأن التدبير عتق إلى الموت، والموت يأتي لا محالة.

---

(1) – في ع وس «و».

(2) – زيادة من ع وس.

# باب المقارضة

وإذا أعطى الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فهو بينهما نصفان، أو أعطاه دارًا يؤجرها على أن أجرها بينهما نصفان، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان في هذا كله: إنه فاسد، وللذي باع الثوب أجر مثله، وبه نأخذ.

وكان ابن عبّاد يقول: هو جائز، والربح والإجارة بينهما نصفان، وكان يجعل هذا بمنـــزلة الأرض المزارَعَة والنخل المعامَلة.

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدان به(✪1)، ولم يأمره بذلك رب المال، ولم ينهه. فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ضمان على المضارب، وما أدان به من ذلك فجائز، وكان الربيع يقول: المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبيّنة أن رب المال أذن له في ذلك.

(✪1) – **قال المرتّب**: أي باع إلى أجل.

# باب القراض

سألت أبا المؤرِّج عن القراض؟ فقال: القراض لا يكون إلا في العين من الذّهب والفضّة، ولا يصلح بالعروض[1]. قال: ونفقة المقارَض على قدر الزّمان من المال[2] الذّي دفع إليه، ولا ضمان عليه إلا أن يتعدّى ما أمره به. وكذلك حدّثني أبو عبيدة، وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك بَزًّا أو سلعةً، أو غير ذلك ما كانت، ثمّ تسمّى ما قامت عليك به، وتقول ما كان من ربح فهو بيني وبينك، فليس[3] هذا بقراض، ولا يصلح القراض إلا بالذّهب الفضّة.

قال: وحدّثني أبو غسان مخلد بن العُمُرُّد قال: يكره أن يقول الرّجل لرجل أعطيتك ألفا قراضا وألفا مضاربة وألفا بضاعة.

سألت أبا المؤرِّج: عن رجل يدفع إلى رجل مالا فيقول [له][4] الدّافع: دفعتُه إليك[5] بالثّلث، /115/ ويقول المدفوع إليه [بل][6] دفعتَه إليَّ بالنصف، قال: القول في ذلك قول صاحب المال، إلا أن يأتي المدفوع إليه بالبيّنة، وإلا فيمين صاحب المال[7](✿8).

قلت: فإن اختلفا، فقال المدفوع إليه: هذا الربح، وقد دفعت إليك

---

(1) — في ت «بالعرَض».

(2) — عبارة «الزّمان من المال» ساقطة من ع وس.

(3) — في الأصل وت «وليس» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — زيادة من ع وس.

(5) — في الأصل وت «لك» وما أثبتناه من ع وس.

(6) — زيادة من ع وس.

(7) — عبارة «إلا أن يأتي المدفوع إليه بالبينة، وإلا فيمين صاحب المال» ساقطة من ع وس.

(✿8) — **قال المرتّب**: أي لأن المدفوع إليه ادعى زيادة، فلا تنافي ما في غير هذا الموضع القول قول من كان الشيء في يده.

رأس المال؟ قال ابن عبد العزيز: القول قول صاحب المال إلا أن يأتي المدفوع إليه بالبيّنة، وإلا فيمين صاحب المال أنه لم يقبض رأس مال(✿1).

قلت: فرجل دفع إلى رجل(2) ألف درهم [مضاربةً](3) فجاءه المدفوع إليه بألفين، فقال هذه ألف درهم رأس مالك، وألف ربح. فقال صاحب المال: رأس مالي ألفان. قال: القول قول المدفوع إليه، إلا أن يأتي صاحب المال بالبيّنة أنه دفع إليه ألفين.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فقال له: اعمل به. ولم يسمّ له الربح؟ قال: له نصف الربح. وكذلك قال أبو غسان وائل.

قال ابن عبد العزيز: له أجرة مثله. وكذلك قال حاتم بن منصور(✿4).

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يدفع إليه رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية، فوقع عليها فحبلت منه، فلم يجبني فيها بشيء، وقال: الله أعلم.

قال ابن عبد العزيز عبد الله: تقوّم الجارية [فإن كان فيها فضل على الألف ضَمِنَ الجارية](5)، وكان عليه العقر لصاحبها إلا قدر حصته من الربح، ويدرأ عنه الحد، لأن له فيها نصيبا. وكانت الجارية والولد له.

وإن كانت الجارية التي وقع عليها قيمتها ألف أو دونه، كان عليه

---

(✿1) – **قال المرتّب**: أي أن المدفوع له ادعى أن صاحب المال قبض ماله بلا بينة، فلم تبرأ ذمته.

(2) – عبارة «بالبينة، وإلا فيمين صاحب المال أنه لم يقبض رأس مال. قلت: فرجل دفع إلى رجل» ساقطة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: هو الظاهر.

(5) – زيادة من ع وس.

العقر، وكان ولده رقيقا، لأنه وقع عليها وليس له فيها نصيب، ويدرأ عنه الحد بالشبهة.

قلت لابن عبد العزيز: أليس هذا بمنـــزلة رجل يطأ الوليدة وله فيها شريك؟ قال: هما قريبتان من السواء.

قلت: أوليس بعض الفقهاء يوجبون عليه الحد؟ قال: هذا مما يختلف فيه الفقهاء، منهم من يرى عليه الحد، ومنهم من يكف عنه ذلك إذا أتى ذلك بجهالة، وهو أحب القولين إليّ.

قلت لابن عبد العزيز: أبَلَغَكَ عن إبراهيم النخعي أن رجلا أتى النبي ﷺ فذكر أنه كان عنده مال لليتامى، فابتاع به خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، ثم حرمت الخمر فأتى الرجل إلى النبي ﷺ فأعلمه بها، فقال له النبي ﷺ: أهرقها، فقال له: إنها لليامى. فقال: أهرقها، فأهرقها حتى /116/ سال منها الوادي؟ قال: قد بَلَغَنا ذلك عن إبراهيم كما ذكرت، والعدل[1] كما وصفت [من قول النبي ﷺ، وكل شيء بمشيئة الله تعالى.

قلت لابن عبد العزيز: فلو أن رجلا أخذ مالاً مضاربة فابتاع به خمرا، وهو جاهل بتحريم الخمر وشرائها؟ قال: إذا كان جاهلا كما وصفت[2]، فلا ضمان عليه، لأنه لم يدر ما أبواب الربا، وهذا ما لا يعلمه إلا بخبر، وإن ابتاع خمرا وهو يعلم أنها حرام وأن شراءها مما لا ينبغي له، فقد ضمن.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل بعث معه رجل مالاً مضاربة، فابتاع به سلعة وقبضها، و لم يدفع المال، فتلف المال، وأخذ الرجل الذي ابتاع بثمن السلعة. فعلى مَن ثمن السلعة، على صاحب المال أم على المقارض؟ قال: على المقارض، وكذلك قال ابن عبد العزيز.

---

(1) – في ع وس «والعمل».

(2) – عبارة « من قول النبي ﷺ، وكل شيء بمشيئة الله تعالى ... قال: إذا كان جاهلا كما وصفت » ساقطة من ع وس.

سألت أبا المؤرِّج عن المقارض يقارَض بالمال، أو يؤمر أن يذهب به إلى بلدة كذا وكذا، ولا يتعداها إلى غيرها، فخالف وتلف المال، هل يضمن؟ قال: يضمن إذا خالف.

قال ابن عبد العزيز:[1] إذا هو سلم، فمنهم من يقول: الربح بينهما، ومنهم من يقول: [إن][2] الربح لمن ضمن. وآخرون يقولون: لا نراه لواحد منهما، ويتصدق به أفضل.

قال ابن عبد العزيز: هذا قول إبراهيم، وأنا أخالفه في ذلك، ولا أرى الربح[3] إلا لمن ضمن المال، لأني ألزمته في التعدي الوضيعة، فإذا ألزمته في التعدي الوضيعة جعلت الربح له.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل بعث معه [رجل][4] مالاً وأمره أن يبتاع له رأسا وسمى ذلك الرأس، فابتاع[5] له رأسا غيره، هل يضمن ذلك الرأس إن كان به حَدَثٌ، أم لا؟ قال: هو ضامن. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إلا أن يَرُدّ ذلك إليه، [فإن هو لم يرد ذلك][6]، وخالف عن الذي أمره فهو ضامن إن أحدث بالذي اشتراه حدث أو كرهه، وقال لم آمرك أن تشتري لي هذا، وإنما أمرتك بغيره، فله أن يردّه عليه إذا كرهه، ويأخذه بالمال الذي بعث معه إن مات الذي اشتراه له.

---

(1) – عبارة «سألت أبا المؤرِّج عن المقارض يقارض بالمال، ... قال ابن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ت وع وس.

(3) – عبارة «لمن ضمن. وآخرون يقولون: لا نراه لواحد منهما، ... وأنا أخالفه في ذلك، ولا أرى الربح » ساقطة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في **الأصل** «وابتاع» وما أثبتناه من ت وع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

قال أبو المؤرِّج:[1] أخبرني أبو عبيدة قال: من قوّم متاعه قيمة عدل ثم دفعه إلى رجل مضاربة فإنه لا يجوز ذلك، ولا تجوز المضاربة إلا بالذهب والفضة.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل أعطى لرجل مالاً مضاربة فأعطاه ذلك الرجل لرجل آخر مضاربة بالنصف، قال: نصف الربح للآخر منهما، والنصف الباقي بين صاحب المال والذي دفع إليه المال.

قلت لأبي المؤرِّج: ما تقول في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة واشترط عليه أن لا يتداين[2] بماله، ولا يركب به بحرًا، ولا يخرج به من البلد /117/ الذي سمّى له إلى غيرها؛ فخالف المدفوع إليه المال إلى شيء مما نهي عنه؟ قال: قد ضمن.

قلت: فإذا ضمن، لمن الربح؟ فلم يجبني أبو المؤرِّج فيها بشيء.

قال ابن عبد العزيز: الربح له بضمانه، وأحبّ[3] إليّ أن يتصدق به.

قلت: فالرجل يكون عنده اليتيم[4] في حجره، وله مال أيدفع ماله مضاربة، وهو لا يريد به إلا النماء والخير؟ قال أبو المؤرِّج: السلامة له ألاّ يحركه.

قلت: فإن حرّكه فثوى[5]؟ قال: عليه الضمان، وإن ربح فالربح لليتيم.

---

(1) — عبارة « ويأخذه بالمال الذي بعث معه... قال أبو المؤرِّج» ساقطة من ع و**س**.

(2) — في **الأصل** و**ت** «يتدين» وما أثبتناه من ع و**س**.

(3) — في **ت** «واجب» وهو خطأ.

(4) — عبارة «قلت: فالرجل يكون عنده اليتيم» ساقطة من ع و**س**.

(5) — ثوى المال إذا هلك.

جاء في لسان العرب: ثوى: هلك. قال كعب بن زهير:

فَمَنْ للقَوافي شَأنَها مَنْ يَحُوكُها إذا ما ثَوى كَعْبٌ وفَوَّزَ جَرْوَلُ؟

وقال الكميت:

وما ضَرَّها أَنَّ كَعْباً ثَوَى وفَوَّزَ مِنْ بَعْدِه جَرْوَلُ

ابن منظور، لسان العرب، مادة: ث و ا.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن اتّجر به فهو لليتيم، فإن أصاب به فضلا فهو لليتيم، وإن ثوى فعليه الضمان، وإن أخذه يتجر به لنفسه فهو ضامن، والربح له بضمانه.

قال: وأخبرني أبو أيوب عن الربيع مثل قول أبي المؤرِّج. والله أعلم[1].

(1) – ورد في ع و س هنا عبارة: «تم بحمد الله وحسن عونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد».

# باب في القسمة[1]

قيل فلو أن دارا بيني وبين رجل اقتسمتها[2] على أن آخذ الغرف، ويأخذ هو الأسفل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت لو أن دارا بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتا من الدار، على أن يكون للآخرين بقية الدار، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أليس قد قيل لا يجمع حظ اثنين في القسم؟ قال: إنما ذلك في

---

(1) — هذا الباب الطويل مما انفردت به **الأصل** و**ت** و**ب** (المدونة الكبرى) و لم أجده في **ع** و**س** (المدونة الصغرى). وهو موجود في نسخة **م** من صفحة 305 إلى 317. و لم أجده في نسخة **ل** من الديوان المعروض.

وورد العنوان في **م** بلفظ «باب في القسمة وتقنين أصولها»،

وابتدأ الباب في نسخة **م** بفقرة غير موجودة في **الأصل** و**ت** و**ب**. ونص هذه الفقرة:

«قلت لأبي عبيدة بن القاسم: أرأيت لو أني بعت نوبتي من هذه الدار، و لم أبيّن ما هو، نصفًا أو ثلثا أو خُمسا أو ربُعا أو عُشرا، أيجوز هذا البيع؟ قال: لا خير في هذا البيع.

قلت: أرأيت إن تصدق بميراثه من الدار، أو وهبه و لم يخبر ما هو، ثلثا أو ربعا، أيجوز هذا؟ قال: ذلك جائز.

قال ابن عبد العزيز: لا تجوز الهبة ولا الصدقة إلا محيوزة معروفة.

قيل: فإن ورثنا ذلك ونحن شركاء كثيرة، فبعت نصيبي من هذه الدار لأحد الورثة من نصيبه في الدار الأخرى، و لم تسمّ نصيبي عند عقدة البيع ولا سمّاه لي أيضا، إلا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو، ونصيب صاحبه، أيجوز هذا؟. قال: نعم.

قيل: وكذلك الورثة في داري سدسا أو ربعا أو خمسا، فبعت مورثي من الدار من رجل، و لم نسمّ عند عقدة البيع إن ذلك ربعا ولا خمسا ولا سدسا، وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال ذلك جائز.

قال ابن عبد العزيز: تسميته أحبّ إليّ.

قيل: إن عرف المشتري ما مورث البائع، و لم يعرف البائع ما مورثه؟ قال: إذا جهل أحدهما كم ميراثه من الدار فلا خير في ذلك البيع».

(2) — في **م** «فاقتسمنا».

القرعة بالسهم[1].

قلت: فلو أن دارًا بيني وبين صاحبي فقاسمته الدار؛ فأخذ طائفة وأخذت طائفة؛ على أن الطريق لي إلا أن الممر له في الطريق، فصار الطريق لي والممر له، أتجوز هذه القسمة؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن اشترى رجل من رجل ممرا في داره، ولم يشتر من رقبة البنيان شيئا، أيجوز هذا أم لا؟ قال: ذلك جائز لهما.

قال ابن عبد العزيز: لا يجوز ذلك؛ لأنه مجهول لا يعرف ما هو، ولا ما حدّه، ولا منتهى ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلين وَرِثا دارين، فعلم أحدهما موروثه من الدار، ولم يعلم الآخر موروثه منهما، فرضيا بأن يأخذ أحدهما موروثه من الدارين من إحداهما النصف، ومن الأخرى الثلث، ويسلم بقيمتها لصاحبه، أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز، لأنه قال في المرأة تصالح موروثها وهي لا تعرف ما هو؟ قال: الصلح باطل.

قيل: أرأيت[2] لو أن دارًا بيني وبين رجل فتراضينا على أن أجعل[3] له طائفة من الدار[4] على أن يجعل لي طائفة أخرى، فرجع أحدنا قبل أن تنصب الحدود بيننا؟ قال: ذلك لازم لهما، إن تراضيا فلا يرجعا بعد ذلك، لأن هذا بيع من البيوع.

قال ابن عبد العزيز: هذه مهانات، فمتى ما أراد القسمة قسمت بينهما.

/118/ قلت: فلو أن أفرجة بين قوم شتى، فأرادوا قسمتها بينهم،

---

(1) — في م «بالسهام».

(2) — في م «فلو».

(3) — في **الأصل وت** «تجعل» وصوبناها اجتهادا.

(4) — «من الدار» ساقطة من م.

فقال بعضهم: أقسم الأفرجة كلها، وقال بعضهم: بل اجمع[1] نصيب كل واحد منا في موضع واحد. قال: إن كانت الأفرجة مختلفة وكانت قريبة[2] [قُسم لكل واحد في موضع واحد، وإن كانت الأرض كلها قريبة بعضها من بعض، وكانت في الكرم سواء؛ قُسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد، إلا إن كانت فرجة مختلفة، وكانت قريبة][3] قُسم كل فراج[4] على حدة، وإن كانت الأفرجة في الذرع والكرم متباينة، متباعدة مسيرة يوم أو يومين، قسم كل فراج[5] على حدة، لأنه قال في القوم يرثون الحوائط والدور فيكون بينهم اليوم واليومين، قال: أرى أن تقسم تلك الحوائط وتلك الدور كل واحدة على حدة.

قال: وكذلك إن كانت بينهم قرى ورثوها أو اشتروها، فأرادوا أن يقسموها، فقال بعضهم: يجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد، وقال بعضهم: بل قسم كل قرية على حدة، وأعطي كل واحد منا حقه في كل قرية. قال: إن كانت القرى متقاربة، وهي في رغبة الناس ونفاقها عند الناس سواء، جمعت تلك القرى كلها في القسمة؛ يقسم كل واحد منهم في موضع واحد.

قلت: فإن كانت القرى متباينة متباعدة مسيرة يوم أو يومين، وهم في رغبة الناس، وفي حرص الناس عليها عند الناس سواء؟ قال: أرى أن تقسم كل قرية على حدة كما قال في الدور كما أخبرتك.

قلت: فإن كانت قرية بين قوم شتى، فأرادوا أن يقسموا البنيان،

---

(1) — في **الأصل** «اخرج»، وما أثبتناه من **م**.

(2) — في **الأصل** «فرجة»، وما أثبتناه من **م**.

(3) — ساقطة من **الأصل** و**ت** و**ب** وأضفناها من **م**.

(4) — في **ت** «أفراج».

(5) — في **ت** «أفراج».

فقال بعضهم: أقسم كل حظي في [كل][1] دار في القرية، وقال بعضهم: بل أجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد. قال: بينهم في ذلك، فإن كانت الدور في نفاقها عند الناس سواء، وفي رغبة الناس فيها، وفي موضعها قسمت وجمع لكل إنسان حظه في موضع واحد، فإن كانت الدور مختلفة متفاوتة في نفاقها عند الناس ومواضعها كذلك، جمع القاسم كل دار منها، إذا كانت صفتها واحدة في رغبة الناس فيها، ونفاقها عند الناس وموضعها، هذا كله قسمة واحدة، وينظر إلى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك، فيعطى كل إنسان حقه. وإن اتفقت الدارَانِ على صفة واحدة جمعتا في القسم.

قلت: فإن ورثت أنا وأخي قرية فيها دور أو شجر أو أرض بيضاء، فأردنا أن نقسم، كيف يقسم ذلك بيننا؟ قال: أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في الأرض البيضاء.

قلت: وكيف وصفت لي في الأرض البيضاء؟ قال: ينظر إلى ما كان من الأرض يشبه[2] بعضه بعضا في الكرم والنفاق عند الناس، وتقاربت بعضها من بعض، جمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد، وإن اختلفت الأرض اختلافا بيِّنا[3] أعطى كل إنسان حظه في كل أرض / 119/ على حدة، وهذا مثل الدور والنخيل.

قلت: وما حدّ قرب الأرض؟ قال: لم يحدّ أبو عبيدة فيها لنا[4] حدًّا.

قال: أرى الميل في هذا وشبهه في هذا قريبا في الأحواض والأرضين.

قلت: فالشجر الذي في هذه القرية بين هذين الأخوين، كيف يقسم بينهما، وهي من أنواع الأشجار، تفاحا ورمّانا وخوخا وأترنجا،

---

(1) — زيادة من **ت** و**ب** و**م**.

(2) — في **الأصل** و**ت** و**ب** «مشبه» وصوبناها اجتهادا.

(3) — في **الأصل** و**ت** و**ب** «بائنا» وما أثبتناه أشهر في الاستعمال.

(4) — في **ت** «لنا فيها».

وأنواع الفاكهة مختلفة في جنان واحد، وكانت الأجنة كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من أبي عبيدة في هذا بعينه شيئا. ولكن أرى إن كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت؛ جمع كل واحد منهم في موضع على القيمة، وإن كانت الأجنة؛ التفاح جنان على حدة، والرمان جنان على حدة، وكل نوع جنان على حدة، كل واحد يحتمل القسمة، قُسم كل جنان على حدة، أعطي كل واحد منهما حظه من كل واحد. وهذا مثل قول الشيخ في النخل يكون في الحائط البَرْني والصيحاني والعَجْوة والعَجْرود وأنواع التمر[1]، رأيته يقسم على القيمة، ويعطي كل واحد منهم حظه في موضع واحد من الحوائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر.

قلت: فإن كانت الأرض والشجر والنخل، وفي النخل والشجر الثمر، فأرادوا أن يقسموا الأرض والنخل، ويبقى الزرع والثمر، حتى يحل بيعه؟ قال: لا تقسم الثمار مع الأرض، وكذلك الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والشجر، تؤخر الثمار والزرع حتى يحل بيعها، فإذا حل بيعها فإن أحبوا أن يبيعوا الثمار والزرع ثم يقسموا ثمنها على فرائض الله، فذلك لهم. ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة، ولا حبا، [ولا يُقسَم][2] إلا كيلا.

وأما الثمار من النخيل والعنب فإنه قال فيه: إذا طاب وحلّ بيعه واحتاج أهله إلى قسمته فإن [كانوا][3] أرادوا أن يجزُّوا زرعا[4] كلهم فلا أرى أن يقسموه، وإن كانوا أرادوا أن يأكلوا رطبا أو يبيعوا رطبًا، فلا أرى أن يقسموه أيضا. وإن كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد

---

(1) – هي أسماء لأنواع التمر. ولا تزال بعض الأسماء معروفة إلى اليوم.

(2) – زيادة من م.

(3) – زيادة من م.

(4) – ساقطة من ت.

أن يثمر، وبعضهم يريد أن يأكل، واختلفت حوائجهم رأيت أن تقسم بينهم.

قلت: أرأيت الفاكهة؛ الخوخ والرمان والفرسك[1] وما أشبهه؟ قال: إن احتاج أهله إليه لا يقسم لأنه يتفاضل ويتهانا[2] وفيه المساهلة.

قلت: فإن ورثنا بقلاً[3] ، أيصلح لنا أن نقسمه؟ قال: لا يعجبني ذلك، و لم أسمع من الشيخ فيه شيئا، وهو مثلِ الأول عندي، لا يقسم حتى يجز ويباع ثم يقسم الثمن.

قلت: فهل يجوز بيع فدادين كراث بفدادين كراث، /120/ أو سريس[4] أو خص[5] أو سلق؟ قال: لا خير فيه، وكرهه كراهة شديدة.

وقال أبو عبيدة مسلم: ذلك جائز.

قلت: أرأيت ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء، ومجرى مائها، ورثوا أرضها وماءها وشربها؛ لأحدهم الثلث، وللثاني السدس، وللثالث النصف، فأرادوا أن يقسموا، هل تقسم الأرض على قدر مواريثهم منها، ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منها، وكل قوم كانوا شركاء ببلدة[6] من البلدان فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه الدنية[7] أحقّ بالشفعة من سائر شركائه؟ [قيل: والدنية أهل وراثته[8] دون

---

(1) – الفرسك: الخوخ، أو ضربٌ منه أجرد أحمر، وقيل: ما ينفلق عن نواه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: فرسك.

(2) – كذا في كل النسخ.

(3) – في **الأصل وت وب** «بعالا»، وما أثبتناه من **م**.

(4) – كذا في **ت وب وم**، وفي **الأصل** «سريسر».

(5) – في **الأصل وت وب** «خط».

(6) – في **م** «في بلدة».

(7) – في **ت** «الدينة» ولعل معنى "الدنية" الأدنون أي الأقربون .

(8) – في **الأصل** «وارثته»، وما أثبتناه من **م**.

سائر[1] شركائه][2]. قال: نعم.

قلت: فإن كانت الأرض قد[3] قسمت، إلا أن الماء لم يقسم، فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الأرض، أتكون فيه الشفعة؟ قال: سألناه عن نخل كانت بين قوم اقتسموها ولها بئر، فتركوا البئر على حالها يسقون بها، فباع أحدهم حظه من الأرض، وترك حظه من البئر لم يبعه معها، ثم باع ذلك من إنسان آخر، فقال شريكه في البئر: أنا أحق بالشفعة، قال: لا شفعة له.

قلت: فالبئر التي لا شفعة فيها، ما هي؟ قال: إذا قسمت النخل وترك البئر فلا شفعة فيه.

قلت: فالعيون بهذه المنـــزلة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تقسم النخل إذا باع الرجل حظه من المال أن له الشفعة؟ قال أبو عبيدة بن القاسم[4]:

---

(1) – ساقطة من م.

(2) – زيادة من ت.

(3) – ساقطة من ت.

(4) – عبد الله بن القاسم، أبو عبيدة الصغير، عاش في القرن الثاني الهجري، أصله من قرية بسيا التابعة لمدينة بهلا من عمان.

أخـــذ العلـــم عن أبي عبيدة مسلم، ثم عن الربيع، وهو أحد الذين روى عنهم أبو غانم الخراساني هذه المدونة. وترددت آراؤه فيها قرابة عشر مرات.

كان رجلا عالما وقورا زاهدا، لا يأكل من منازل الأثرياء. ويتحرى في مأكله كثيرا.

من معاصريه الفضل بن جندب الصحاري، كان يزوره بالبصرة ويأنس به.

اشتهر بعلمه الواسع، حتى عُرف بأبي عبيدة الصغير، تشبيها له بالإمام أبي عبيدة.

قضى حياته بالبصرة، وعمل بالتجارة، وسافر إلى الصين، ودعا أهلها إلى الإسلام. كما قـــضى شطرا من عمره بمكة وعمان، وأُختلف في مكان وفاته، فقيل بحضرموت، وقيل بخراسان، كانت وفاته في الخمسين الثانية من القرن الثاني الهجري.

انظـــر تـــرجمته في: –معجـــم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم 782؛ – الدرجيني، طبقات، 235/2. –الشماخي، كتاب السير، 87/1؛ – الشقصي، منهج الطالبين، 622/1.

سألت الشيخ عن رجل له شريك[1] في نخل حظه فيها يسير، وله ربع ماء، فأراد أحدهما أن يبيع حظه من الماء لرجل، وهو القليل من الحظ، قال: إن شركاءه في الماء أحق بالشفعة.

قال: هل يقسم الورثة الزرع قبل أن يبدو صلاحه، على أن يحصد كل واحد [منهم][2] حصته مكانه؟ قال: إذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالقسمة بالتجزي؛ جاز ذلك بينهم بمنـــزلة غيره من الأشياء التي تقسم على الجزء، قال: إذا اقتسماه على أن يحصداه فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبًّا؟ قال: تنقض القسمة بينهما، ويكون للذي حصد قيمة ما حصد من الزرع، ويكون الزرع بينهما، يقسمانه حبًّا، ويقسمان أيضا القيمة بينهما، لأن القسمة هاهنا بيع من البيوع، ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من الزرع قبل أن يقسم، على أن يترك مشتريه حتى يصير حبا. فلما كان هذا في البيع لا يجوز، كان في القسم غير جائز.

قلت: فإن اقتسما[3] على التجزي على أن يحصداه بقلا، ثم تركاه جميعا حتى صار بقلا؟ قال: القسمة تنقض ويصير جميع ذلك بينهما يقسمانه[4] كيلا، وهو قياس البيوع.

قلت: /121/ فالعبيد هل يقسمون، وإن أبى بعضهم؟ قال: نعم.

وإن كان ذلك يقسم قيل: هل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع المواشي بيني وبين شريكي نقسمها، نحلب ويحلب؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن هذا من المخاطرة. وكره القسمة على المخاطرة، وكذلك قال ابن عبد

---

(1) – عبارة « قال أبو عبيدة بن القاسم: سألت الشيخ عن رجل له شريك» ساقطة من **ت**.

(2) – زيادة من **ت**.

(3) – في **ت** «اقتسماه».

(4) – في **الأصل** و**ت** «يقسماه» والأصوب لغة ما أثبتنا.

العزيز: لا يجوز هذا إلا أن يكون ذلك على وجه المعروف، وكذلك الصوف على ظهور الغنم، يقسم بين الشريكين، قال: لا بأس بذلك إذا كان يجزاه بحضرته من ساعته، وإن تباعد ذلك فلا خير فيه. قال ابن عبد العزيز: لا يجوز هذا.

قيل: فالجذع[1] بين رجلين فدعا أحدهما إلى القسمة على أن يقطع بينهما، وأبى صاحبه؟ قال: لا يقسم بينهم، وكذلك في التنّور لا يقسم بينهما إلا أن يبقى على حاله.

قال: وكذلك الباب. قال: نعم، قلت: وكذلك المصراعان والخفان؟ قال: نعم، لا يقسم جميع ما كان من هذا، وكذلك الساعدان والساقان والرأسان والدرع والسيف مما يكون من نوع واحد، وكان في تفريقه ضرر، لم يقسم.

قلت: فالرحى، هل تقسم؟ آخذ أنا حجرا، ويأخذ صاحبي حجرا. قال: لا، إلا أن يتراضيا على ذلك، وإن أبى أحدهما لم تقسم. وكذلك البيضة والياقوتة واللؤلؤة والخاتم؟ قال: نعم. هذا كله لا يقسم.

قلت: فهذا سألتك عنه إذا اجتمع من كل صنف شيء كثير يَحتمل القسمة، أتجمعه كله بعضه إلى بعض، فتقسمه بينهم، أم تجعل كل صنف على حدة، فتقسم كل صنف بينهم؟ [قال: بل يجمع كل صنف على حدة إذا كان يحتمل القسمة فيقسم كل صنف على حدة فيما بينهم][2].

قلت: فالمتاع إذا كان فيه خز وحرير وديباج وقطن وكتان وصوف، أتجمعه في القسمة أم لا؟ وكيف إن كان كل نوع منهم ليس يحتمل القسمة على حدة؟ قال: هذا ثياب، كلها تجمع في القسمة إذا كان كل صنف أن يقسم على حدة.

قلت: وكذلك إذا كان مع هذه الثياب فراء؟ قال: الفراء عندنا

---

(1) — في م «فالجذوع».

(2) — زيادة من ت.

بمنـــزلة الثياب.

قلت: وكذلك إذا كان معه ثياب أو وسائد؟ قال: لا أرى أن يجمع هذا مع البز والثياب، وهذا من سوى متاع الثياب والبز.

قال: والبز أيضا، إن كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحتمل القسمة على حدة، ولا أحفظه عن أبي عبيدة.

قلت: أرأيت الغرارتين(1) هل تقسمان بين الشريكين؟ قال: إن كان في ذلك فساد إذا قسماهما لم تقسمها، وإن كان ليس فيه فساد قسمتا، مثل النعلين والخفين.

قلت: فالحبل هل يقسم إذا أبى أحدهما؟ قال: لم يقسم .

قلت: وكذلك الخرج؟ قال: نعم.

قلت: فالمحمل، هل يقسم إذا أبى أحدهما؟ قال: ينظر /122/ في ذلك إلى المضرة ونقصان الشيء، فإن كان فيه نقصان الشيء أو مضرة على أحدهما لم يقسم، إلا أن يجتمعا.

قلت: فالجنة بين رجلين، هل تقسم بينهما؟ قال: تقسم، وإن أبى أحدهما لأن هذا مما ينقسم، وكذلك الطعام، وإن أبى أحدهما.

قلت: أرأيت لو أن قوما ورثوا أرضا وعيونا كثيرة، وأرادوا(2) القسمة فقال بعضهم: أجمع لكل واحد منّا نصيبه من العيون والأرضين في موضع واحد، وقال بعضهم: بل أعطني نصيبي من كل عين، ومن كل أرض.

قال: إن استوت العيون في سقيها الأرض في الكرم، وكانت قريبة بعضها من بعض، لا تختلف اختلافا بيّنا شديدا قسمت وأعطي كل واحد حصته في موضع واحد، وإن اختلفت العيون في سقيها الأرض وغيرها، واختلفت الأرض وكرمها، قسمت كل أرض وعيونها على حدة، كما

---

(1) — في **ت** «الفرارتين». وما أثبتناه من **الأصل** و**ب**.

(2) — في **ت** «فأرادوا».

وصفت لك في الدور والأرضين.

قلت: فإن ورثنا نخلا أو شجرا، وفيه ثمر قد بدا صلاحه، أو لم يبدُ[1] صلاحه، وهو طلع بعدُ، فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤوسها؟ قال: تقسم الشجر على حدة، ولا يقسم ما في رؤوسها.

قلت: فإن قالوا: نحن نريد أن[2] نقسم النخل وما في رؤوسها من الرطب بيننا، وقد اختلفت حوائجنا في الرطب؟ قال: يقسم إذًا بينهم إذا كان بحال ما وصفت؛ يقسم الأصل على القيمة في تفاضل الشجر، وما في رؤوس النخل ينظرونه فيه عندي بقدر ما يرونه.

وقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: إنها تخرص الثمرة بينهم. ونحن لا نأخذ بالخرص.

قلت: فإن كان فيها بلح أو طلع فأراد أن يقسم النخل والبلح؟ قال: يقسمان الرقاب بينهما ويترك البلح حتى يطيب، فإن أراد أن يقسماه إذا طاب قسماه، وكذلك الأرض والزرع بمنـــزلة النخل والبلح.

قلت: فإن هلك رجل وترك ورثته وترك دينا على رجال شتى، وترك عروضا، واقتسماها، وأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء، وأخذ الآخر العروض، أيجوز هذا؟ قال: إذا كان الغرماء حضورا وقد جمع بينهم وبينه فذلك جائز، وإن كانوا غيَّبًا فذلك غير جائز. وكذلك في البيوع[3✪].

وقال: لا بأس أن يشتري ما على الغائب إذا كان بحال ما وصفت لك.

قلت: هل[4] تقسم الديون على الرجال؟ قال: يقسم ما على كل

---

(1) — في **الأصل وت** «لم يدو» وهو خطأ لغة.

(2) — أضفناها ليستقيم الكلام.

(3✪) — **قال المرتِّب**: لا يجوز ذلك، بل العروض بينهما والدين بينهما أيضا.

(4) — ساقطة من **ت**.

رجل ولا تقسم الرجل، لأن هذا يصير ذمة بذمة. وقال بعض أهل العلم إنما هو على وجه الدين بالدَّين.

قلت: فإن اقتسم أهل الميراث /123/ وادعى أحدهما الغلط وأنكر الآخر؟ قال: لا يقبل منه قوله، وإن ادعى الغلط إلا بأمر يستدل على ذلك ببينة تعرف، أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط. قلت: ويُستحلَف من أنكر الغلط؟ قال: نعم.

قلت: فإن اقتسمنا ثيابا فأخذت أربعة، وأخذ صاحبي ستة، ثم ادعيت أن ثوبا منها لي في قسمي، وأنكر صاحبي ذلك. أتنقض القسم بيننا أو تحلفه؟ أو تكون القسمة جائزة؟ قال يحلف وتكون القسمة جائزة.

قلت: لِمَ؟ قال: لأن الذي ادعى الثوب الذي في يده قد أقر بالقسمة، وهو يدعي ثوبا مما في يد صاحبه، فلا يصدق. فالقسمة جائزة.

قلت: وكذلك الغنم مثل الثياب إذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطًا؟ قال: نعم سوى ذلك. قيل: فإن اقتسما الدار واختلفا في بيت منها، وليس ذلك البيت[1] في يد واحد منهما فادعاه كل واحد منهما؟ قال: إن لم تكن بينة بينهما فسخت القسمة بعد أن يتحالفا، وإن كانت لواحد منهما بينة وكان قد حاز البيت، وكان القول قوله، وإن أبى اليمين أحدهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف، ولا يكون له البيت إلا بعدما يحلف.

وهذا عندنا إذا أراد أحدهما اليمين على صاحبه.

قلت: فإن اختلفا في الحد بينهما في الساحة، فقال أحدهما: الحد من هاهنا، فدفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، وقال صاحبه بل الحد من هاهنا، ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه؟ قال: إن كانا اقتسما البيوت على حدة، والساحة على حدة، تحالفا إذا لم تكن بينهما بيّنة وقعت القسمة في الساحة ولم تقع في البيوت، لأن اختلافهما إنما هو في الحد في

---

(1) — عبارة «ولم تقع في البيوت، لأن اختلافهما إنما هو في الحد في الساحة» ساقطة من ت.

الساحة[1]. وهذا كله على قياس البيوع.

وإن كانا اقتسما البيوت والساحة قسمة واحدة؛ وتراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما، لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها.

قلت: فالوصي هل يقسم مال الصغار فيما بينهم إذا لم يترك الميت إلا صبيانا صغارا، أو لا يقسم مال الصغار بينهم إلا إذا كان أوصى لهم، وتركه إلى هذا الرجل؟ قال: لا أرى أن يقسم مالهم بينهم بحال ما وصفت؛ لأن السلطان يقسم بينهم إذا كان ذلك خيرا لهم.

قلت: فإذا أوصى رجل إلى رجل، وترك صبيانا صغارا، وأولادا كبارا، أيجوز للوصي أن يقاسم الأولاد[2] الكبار للصغار على وجه الاجتهاد؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن قاسم الوصي والقاضي هؤلاء الكبار للصغار، فوقعت سهام الصغار كل واحد منهم على حدة، فأخذ /124/ الكبار حصتهم، وبقي نصيب الصغار كل واحد منهم على حدة. هل يجمع بينهم أم لا؟ قال: لا يجمع بينهم. ويكون كل صغير حيث وقع سهمه، لأنه قال: لا يجمع حظ اثنين في القسمة.

قلت: أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب، إذا كان الورثة كبارا وصغارا، أيجوز على الغائب؟ قال: لا تجوز قسمة الوصي على الغائب، ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان، فإن قسم الوصي على الغائب لم يجز ذلك عليه.

قلت: فنصيب الغائب إذا قسم له السلطان، كيف يصنع بنصيبه؟ وفي يد من يضعه؟ قال: ينظر السلطان في أمر ذلك الغائب، لأني سمعته يقول في الوصيّ: ينتظر بالدين والورثة كبار.

قال: إذا كان الورثة كبارا، فلا يجوز عليهم. وهذا مثله لا يجوز

---

(1) – ساقطة من ت.

(2) – ساقطة من ت.

للوصيّ في حظ الكبار.

قلت: فإن قال الوصيّ اتركوا نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم؟ قال: إنما ينظر للغائب السلطان.

قلت: فهل يقسم مجرى الماء؟ قال: لم أسمع في مجرى الماء قسمة، و لم أعلم أن أحدا جوّزه، و لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئا. ولا أرى أن يقسم مجرى الماء.

قلت: فإن اقتسما أرضا بينهما على أنه لا طريق لأحدهما في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له في أرضه؟ قال: لا يجوز، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين. وقد بَلَغَنا عن الشيخ أنه كرهه.

قلت: فلو أن نخلة في أرض رجل فقلعها الريح، أو قلعتُها أنا بنفسي، فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى؟ قال: قد سأله أهل المغرب عنها فقال: له ذلك.

قيل: فإن أراد أن يغرس في مكانها زيتونة أو جوزة أو نخلتين أو شجرتين أو غير ذلك، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إنما يجوز له أن يغرس في موضع نخلة ما يعلم أنه مثل نخلته أي نوع كان من الأشجار، ولا يزيد على أصل تلك النخلة، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه أكثر من نخلته، أو أعظم انتشارا أو ضرًّا بالأرض من نخلتين. و لم أسمع ذلك من أبي عبيدة؛ إلا أنه جعل له أن يغرس في موضع نخلته.

قلت: أرأيت لو أن نخلة في أرض رجل آخر فأراد أن يجذها، فقال رب الأرض: إنك لا تتخذ في أرضي طريقا؟ قال: لا أرى أن يمنعه من الذهاب إلى نخلته أن يجذها أو يصلحها.

قلت: فإن كان رب الأرض زرع أرضه كلها، فأراد صاحب النخلة أن يخرق زرعه إلى نخلته؟ قال: لا أرى أن يمنع من المرور إلى نخلته، وليس له أن يضرّ صاحب الأرض، وليس له أن يجمع نفرا من الناس فيفسدون عليه زرعه في الذهاب والرجوع.

/125/ ولقد سئل عن رجل له أرض في وسط أرض لرجل، فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرق زرع هذا الرجل إلى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه؟ قال: لا أرى له ذلك، وأرى أن يمنع من مضرة صاحبه. قال: أبو عبيدة بن القاسم: وأرى أن يدخل يحتش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك، و لم أسمع من أبي عبيدة مسلم فيه شيئا.

قلت: فلو أن نهرًا لرجل في أرض قوم، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم، وأراد أَن يمنعهم من ذلك. قال: لا أرى أن يمنعهم، و لم أسمع منه شيئا.

قلت: فإن غرسوا واحتاج صاحب النهر أن يلقي طينه، أيكون له أن يلقيه على حافتي النهر، أو يطرح ذلك على الشجر؟ قال: إن قدر أن يطرح ذلك على حافتي النهر و لم يضرّ الأرض فعل، وإن كان لا يقدر على طرحه إلا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر في حافتي النهر، ولا يكفيه فيما بين الشجر، رأيت أن لا يطرح ذلك على الشجر، و لم أسمع ذلك من أبي عبيدة.

قال: وذلك إذا كانت عندهم إنما يلقي طينه على حافتها.

قال: ولكل بلد في هذا سُنّة، ويحمل أهل البلد على سُنّتهم. وأما ابن عبد العزيز فإنه قال: يلقي طينه خارجًا من أرضه، لأن هذا ضرر على صاحب الأرض.

قلت: فلو أن رجلا مات وعليه دَين، وترك دورًا ورقيقا، وصاحبُ الدين غائب، فقسموا الورثة مال الميت، وجهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث، وجهلوا أن الدين عليه، حتى اقتسموا وعلموا أن عليه الدَين؟ قال: أرى أن ترد القسمة حتى يخرج الدين إذا أدرك مال الميت بعينه، لأنه قال في رجل مات وترك دارا وعليه دين. قال: أرى أن يباع من الدار بقدر الدين ثم يقسم الورثة ما بقي من الدار، إلا أن

يُخرجوا الدَّين من عندهم، فتبقى الدار دارهم، ولا تباع عليهم، ويقسمها بينهم. وكذلك هذه المسألة الأولى.

قلت: أرأيت الورثة الذين جهلوا أن الدَين قبل القسمة وقبل الميراث، وجهلوا[1] أن عليه الدين، حتى اقتسموا الميراث، وأتلف بعضهم ما صار له، وقد بقي في يد بعضهم ما صار له، فقدم صاحب الدين، كيف يأخذ دينه؟، وقد أراد أن يأخذ جميع دينه مما[2] أدرك في يد هذا الوارث [الذي][3] لم يتلف ما في يده من ذلك[4]؟ قال: للغريم أن يأخذ جميع دينه مما أدرك في يد هذا الوارث يأخذ من ذلك مقدار دينه، ويطرح هذا الدين لا يحسب من هذا الميت، وما بقي في يد هذا الذي أخذ منه / 126/ الغريم ما أخذ، وما أتلف منه[5] الورثة مما أخذوا، فيكون هذا كله من مال الميت، وينظر ما بقي في يد هذا فيكون له، ويتبع جميع الورثة بما بقي [له][6] من تمام حقه من مال الميت بعد الدين، فإن بقي له شيء ضمن الورثة ما أكلوا وما استهلكوا، مما كان في أيدهم، وما مات في أيديهم من الحيوان والرقيق وغيرها، وما كان في أيديهم من العروض والأمتعة أصابته الجوائح [من السماء][7] فلا ضمان عليهم في ذلك. وكذلك قال.

---

(1) — في م «أو جهلوا».

(2) — في **الأصل** «ما بينهما»، وما أثبتناه من **م** «دينه مما».

(3) — زيادة من **م**.

(4) — العبارة هكذا وردت في **الأصل وت وب وم**، وفيها خلل، لكن معناها واضح، وهو: هل يأخذ صاحب الدين حقه من المال الذي وجده عند بعض الورثة لم يستهلك بعدُ؟ (باجو).

(5) — ساقطة من **م**.

(6) — زيادة من **ت وم**.

(7) — زيادة من **م**.

فهذا يدلك على أن القسمة كانت باطلة إذا كان على الميت دين، لأنه جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله، وجعل القسمة باطلة لما قال ما أصابته الجوائح من الأموال التي في أيديهم فضمانه من جميعهم، علمنا أن القسمة لم تجز فيما بينهم للدين الذي كان على الميت.

قلت: فمن جنى عليه مما كان في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحقهم الدَّين، ثم لحق الدَّين؟ قال: يتبع جميعهم صاحب الجناية، لأنه كان لجميعهم يوم يجنى عليه، وكذلك القسمة فيه باطلة.

وقال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا فيه، فإنما يرد الثمن الذي باعوا به، ولا يكون عليه قيمة تلك السلعة التي قبضوها. وأما ابن عبد العزيز فقال: القسمة جائزة عنده، وما جنى على العمد فهو للذي هو له ووقع في سهمه، وما هو من الدَّين بعد ذلك فهو على جميع الورثة، وما باع من السلع فقد اختلف فيه، فمنهم من قال: الثمن للذي باع، ومنهم من قال: القيمة يردها على الغرماء.

قلت: فإذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه، أترى أن يأخذ منهم كفيلا بما يلحق الميت من هذا المال؟ قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئا، ولا أرى أن يؤخذ منه كفيل، ويدفع إليه حقه بلا كفيل.

قلت: فإن قسم القاضي بينهم، ولحق الدَّين انتقضت القسمة بحال ما وصفت لك؟ قال: أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهم، لأن قسمة القاضي بينهم بمنــزلة ما لو اقتسموه بأنفسهم بغير أمر القاضي، وهم رجال.

وأما ابن عبد العزيز فقال: يؤخذ الورثة بالدَّين فيقضوه، فإن قضوه فالقسمة جائزة، وإن لم يقضوه انفسخت القسمة واتبع ماله في الدَّين، وأوفوا الغرماء.

قلت: فلو أن قوما ورثوا رجلا فاقتسموا ماله بينهم، ثم قدم رجل فأقام البيّنة أنه وارث هذا الميت معهم، وقد أتلف بعضهم ما أخذ من مال

الميت أو بعضه؟ قال: يتبع هذا الذي قدم وأقام البيّنة أنه وارث معهم، ويأخذ من كل واحد منهم /127/ ما يصير عليه من ميراثه، وليس على هذا الذي بقي في يده من مال الميت إلا قدر ما يصيبه من ميراثه، إذا قضى دينه على جميع الورثة، فيأخذ من هذا الذي لم يتلف ما في يده مقدار ما يلزمه من ذلك ويتبع بقية الورثة بما يصير عليه من ذلك أغنياء كانوا أو عدماء، وليس له إلا ذلك.

وكذلك قال في رجل هلك وعليه دين، فقسم ماله بين الغرماء ثم قدموا قوما فأقاموا البيّنة على دين لهم على هذا الميت، وقد عدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دَينهم. قال: يكون لهؤلاء الذين قاموا[1] فأوجبوا على الميت دينا أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دَينهم إذا قضى دينهم على جميع الغرماء الذين اقتضوا دينهم، ليكون ذلك على المحاصصة في مال الميت، وليس لهؤلاء الذين أوجبوا[2] على الميت دينا أن يأخذوا ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف ما اقتضى من دينه، ولكن يأخذ من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك، ويتبع بقية الغرماء بقدر ما يصير عليهم، كل واحد منهم ما اقتضى من حقه.

وكذلك أبدًا ينظر إلى دَين الغرماء الأولين، ودَين هؤلاء الذين أحيوا دَينهم، فيقسم مال الميت بينهم بالحصص فيما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت دينا كان لهم أن يتبعوا الغرماء الذين قضوا دينهم قبل أن يعلموا بهم، ويتبع كل واحد منهما بما أخذ من الفضل على حقه، والمحاصصة الذين أخذوا حين وقعت المحاصصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا الدَّين.

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا وورثة وعليه دَين،

---

(1) – في ت «قدِموا».

(2) – في ت «أحيوا».

وأخذ(1) الغرماء دينهم، فاقتسم الورثة ما بقي بعد الدَّين، ثم أتى قوم فأحيوا على الميت دينا، وقد أتلف(2) الورثة جميع ما اقتسموا من مال الميت، وعدموا. أيكون لهؤلاء الذين أحيوا دينهم على الميت أن يتبعوا هؤلاء الذين أخذوا حقهم من مال الميت، والحق الذي أخذوه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه؟ قال: ليس لهم أن يتبعوا الأولين إذا كان ما أخذ الورثة بعد الدَّين فيه وفاء لهذا الدَّين الذي أحيا هؤلاء الآخرون، لأن دينهم يجعل فيما أخذوا الورثة، ولا يجعل دينهم في مقتضى الغرماء من مال الميت، لأن هاهنا فضل مال، وإنما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدَّين أن يتبعوا الورثة ما كانوا، فليس لهم غير ذلك. قال: وإن كان ليس فيما أخذ الورثة بعد هذا الدَّين وفاء لهذا الدَّين [الذي](3) أحيا هؤلاء الغرماء، رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا /128/ الدَّين على الغرماء الأولين بما زاد من دينهم على ما أخذ الورثة، فيحاصص(4) الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء، بحال ما وصفت لك.

وتفسير ذلك أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك لو كان حاضرا في محاصصتهم، فينظر إلى عدد الدَّين الذي كان يصيبه في محاصصتهم، [ثم ينظر إلى الذي بيد الورثة فيقاصصهم](5) به، ويتبعهم به ويرجع بما بقي له على الغرماء فيأخذه منهم، على قد حصصهم بذلك في أنصبائهم، ولا يحاصص بجميع دينه فيما أخذوا، ولكنه يحاصص فيما فسرت لك.

قلت: لِـــم(6) جعلت هؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتسموا حقوقهم

---

(1) – في م «فأخذ».

(2) – في م «تلف».

(3) – أضفنا هذه الكلمة ليستقيم الكلام. ثم وجدنا في م.

(4) – في م «فيحاصصوا».

(5) – زيادة من **ت**.

(6) – في **الأصل** «لو»، وما أثبتناه من م.

بما قد[1] قبضوا، دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا هذا الدَّين على الميت، إذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم، وكان[2] ما في يد الورثة وفاءٌ بدين الآخرين؟ قال: لأنه يقال للغرماء الآخرين: لبئس غيبتكم إذا لم يعلم دينكم مما يمنع هؤلاء الحضور من قضاء دَينهم، فلما كان لهم أن يقضوا دينهم، إذا لم يعلم بكم جاز لهم ذلك دونكم، إنه كان حكم فلا يردّ إذا وقع.

قلت: فإن اقتسموا دورًا أو رقيقًا أو أرضا أو حيوانا أو غير ذلك، فأتى رجل فأقام البيّنة أن الميت قد أوصى له بالثلث، أو أتى رجل فأقام البيّنة أنه وارث معهم؟ قال: إن كانت دنانير أو دراهم أو عروضًا كان للوراث الذي لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده، إذا كان كل واحد منهم يقدر أن يدفع لهذا الموصى له، وهذا الوارث مما في يده ويقسم ذلك. وأما الدور والأرض إذا كانوا اقتسموا كل دار على حدة، ولم يجمعوا الدور في القسم، فيعطى كل إنسان حقه في موضع واحد، والأرض كذلك فاقتسموها، والأجنة كذلك اقتسموها، فأرى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل أرض ودور وجنان، كما يجتمع لهم، ولا يأخذ من كل إنسان منهم قدر نصيبه، فيفرق ذلك عليه فيكون ضررًا بيّنًا. وكذلك لو اقتسموا الدور ولم يعط لكل واحد منهم نصيبه في كل دار، ولكن يجمع له، فإنه أيضا لا يأخذ من كل إنسان حقه فيفترق عليه، ولكنهم يقتسمون ثانية، فيجمع له نصيبه كما يجمع لهم.

قلت: فإن ترك دورا ورقيقا وعروضا، ولم يترك دنانير ولا دراهم، فأقام رجل البيّنة بعد ما اقتسموا، أن الميت أوصى له بألف درهم، أتنتقض القسمة فيما بينهم؟ قال: لم أسمع فيه شيئا، إلا أني أرى أن يقال للورثة: اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل، وقرّوا قسمتكم /129/

(1) — ساقطة من م«».

(2) — عبارة «ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم، وكان» ساقطة من ت.

على حالها، إن أحببتم. فإن أبَوْا رددتُ القسمة وأبيع من مال الميت قدر وصية هذا، إذا كان الثلث يحمل ذلك، ثم يقسم للورثة ما بقي. وإنما جعلنا الورثة هاهنا بالخيار إن أرادوا أن يؤدوا الدَّين الذي لحق من الوصية في مال الميت، وإلا ردّوا ما أخذوا من مال الميت، فباع منه مقدار هذا الدَّين واقتسموا بينهم، لأنهم يقولون: هذا المال الذي ورثناه فأخرجوا منه الدين، ولا يخرج الدين من أموالنا.

وقال الآخرون: لا يخرج الدين من أموالنا، ولكن ردّوا القسمة فتبيعوا وتخرجوا الوصية، ثم يقسم ما بقي بيننا.

قال: القول قول هذا الذي أبى، وتنقض القسمة، ويدفعوا إلى هذا الذي استحق حقه من الوصية، ثم يقسم ما بقي، وذلك أنه ليس لهم إذا أبَى صاحبهم أن يشتروا ما في أيديهم بغير رضاهم، لأن الذي له الحق دخل في جميع ما في أيديهم، فلو جوزنا لهم ما قالوا لقلنا لهذا الذي أبَى: "بِعْ ما في يدك، وأوفِ الغريم الموصى له بحقه من ذلك"، ولعل ذلك الدَّين الذي بحقه يفترق ما في يده، ولعل قسمتهم إنما كانت على التغابن فيما بينهم، أو لعله قد أتت جائحة من السماء على ما في يده فأتلفه، ثم لحق الدين أو[1] الوصية فلم يكن عليه شيئ من ذلك.

فهذا يدلك على إبطال القسمة إذا أبى هذا الواحد وقال لا تخرج حصتي.

ولا يجوز شراؤهم لما في أيديهم من هذا الدَّين الذي أتى؛ لو تلف ما في يده؛[ مما أخذ من مال الميت بجائحة من السماء، فلا تتم الوصية، ولا يتم الدَّين، و لم أسمع هذا من أبي عبيدة، إلا أني أرى على[2] قياس قوله إذا لحق دَين وقد قسم الورثة، أخذ الدَّين مما في أيديهم، وما تلف من أمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحدا منهم ما تلف بيده من ذلك.

---

(1) – ساقطة من ت.

(2) – ساقطة من ت.

فلما قال هذا علمت أن القسمة تنتقض فيما بينهم.

قلت: فإن لحق دَين ووصية، وقالوا لورثته نحن ننقض القسمة، ونبيع ونُوَفّي[1] هذا الرجل حقه ووصيته، والوصية دراهم أو كيلا من الطعام، وقال واحد منهم لا تنقضوا القسمة، ولكن أنا أوفي هذا الرجل دَينه ووصيته من مالي، ولا يتبعكم بشيء من ذلك، لأنه مغتبط بحصته من ذلك. قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئا، وأرى ذلك جائزا، ولا تنتقض قسمة.

قلت: فإن كان قرية بيني وبين رجل من شراء أو ميراث فغاب الرجل أو هلك والده، وأردنا أن نقسم؟ قال: يرجع ذلك إلى القاضي، ويقسم بينهما ويعزل نصيب الغائب.

قلت: /130/ وسواء إن كانت شركتي مع هذا الغائب من شراء أو ميراث؟ قال: القسمة في الدور والرقيق وجميع الأشياء إذا كانت بينهم، من شراء أو ميراث فهو سواء، يقسم ذلك بينهم. قال: والذي قال في الغائب في الدور والأرضين، يدعَى عليه فيه لأنه[2] لا يقضى عليه، ولكن ينتظر به. وأما القسمة فيقسم عليه وإن كان غائبا.

قلت: وكذلك إن كان شريكهم حاضرا، وبعض ورثة الميت غُيَّبًا يقسمها القاضي بينهم أم لا؟ قال: إن القاضي يقسمها بينهم ويعزل نصيب الغائب.

قلت: ولو أن قوما ورثوا دورًا ورقيقا فرفعوا أمرهم إلى صاحب شرطة، وفي ورثة الميت قوم غُيّب، فيقسم ذلك بينهم، أيجوز ذلك على الغائب؟ قال: لا تجوز القسمة إلا بأمر القاضي، ولا أرى أن يجوز ذلك.

قلت: أرأيت الأرض التي فيها الشجر المفترق، هاهنا شجرة وهاهنا

---

(1) – في **الأصل** «وتبيعوا فتَفوا» وفي **ت** «وتبيعوا فعفوا» وما أثبتناه من **م**.وإن كتبت خطأ «ونبيع ونوف».

(2) – في **ت** «لأنه».

شجرة ورثوها، فأرادوا أن يقسموا هذا الشجر؟ قال: يقسم الأرض والشجر جميعا، لأنهم إن قسموا الأرض على حدة، والشجر على حدة، وصار لهذا شجر في أرض هذا، ولهذا شجر في أرض هذا، وأفضل ذلك الأرض والشجر جميعا، فيكون الشجر لمن تكون له الأرض.

قلت: فلو أن قومًا ورثوا دورًا ورقيقا وعروضا وحيوانا، فأرادوا أن يقسموا بالسهام فجعلوا البقر حظا واحدا، والرقيق حظا واحدا، والدور حظا واحدا، والعروض حظا واحدا، على أن يضربوا بالسهام؟ قال: لا خير في هذا خطر، وإنما تقسم هذه كل نوع على حدة، والبقرة على حدة، والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهام.

قلت: أرأيت إن كان عبدا أو دابة واحدة، أو ثوبا واحدا، أو سرجا واحدا، أو ثورا واحدا، فأرادوا أن يقسموا؟ قال: لا[1] يقسم، ولكن يباع عليهم جميعا، لأنه هذا لا يقسم كل نوع على حدة، إلا أن يتراضوا على شيء فيكون لهم ما تراضوا عليه، فأما السهام فلا يجوز لهم أن يقسموها.

قلت: أرأيت لو ملك بزًّا فيه الخز والحرير والقطن، والكتان والأكسية والجباب[2]، تجعل هذا كله في القسمة نوعا واحدا، أو يقسم كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئا، ولكني أرى أن يجمع البز كله في قسمة، ويجعل نوعا واحدا فيقسم على القيمة مثل الرقيق، لأن الرقيق عنده نوع واحد، ومنهم الصغير والكبير /131/ والهرم والجارية والفارهة. وهذا كله نوع واحد، وهو متفاوت في الأثمان، مثل البز أو أشد، وذلك نوع واحد، والبز عندي بهذه المنـــزلة.

قلت: فرجل هلك وترك قميصا وجبابا وأردية وسراويلات؟ قال: لم أسمعه يجعل السراويلات قسما على حدة، والحباب قسما على حدة، ولكن هذا كله نوع واحد يجمع فيه بالقسمة على القيمة.

---

(1) – ساقطة من ت وهو خطأ يقلب المعنى.

(2) – الجباب: جمع جُبة، وهي لباس معروف.

قلت: الإبل من صنوف الإبل، والبقر من صنوف البقر، ويجمع هذا كله في القسمة بحال ما وصفت لك في الرقيق؟ قال: نعم ذلك قولي.

قلت: أرأيت البغال والخيل والحمير والبراذين، أتجعل ذلك كله صنفا واحدا أم يقسم كل صنف على حدة؟ قال: يقسم كل صنف على حدة، و لم أسمع هذا من أبي عبيدة مسلم.

قلت: فلو أن امرأة هلكت وتركت أخاها وزوجها وتركت حليّا كثيرا ومثلها من متاع النساء،كيف يقسمانه الأخ والزوج؟ قال: أما الحليّ فلا يقسم، وأما متاع جسدها ومتاع بيتها بالقيمة.

قلت: فالحليّ إذا كان فيه جوهر ولؤلؤ وذهب وفضة، وكان قيمة ما فيه من اللؤلؤ والجوهر الثلثان، والذهب والفضة الثلث، فيصلح أن يقسم على القيمة أم لا؟ والسيوف المحلاّة التي وزن ما فيها من الحليّ الثلث، وقيمة النصل الثلثان، فهل[1] تقسم السيوف على القيمة أم لا؟ قال: لا بأس بالقسمة في هذا على القيمة.

قلت: فإن ورثنا أرضا فيها زرع فأردنا أن نقسم؟ قال: تقسم الأرض ويترك الزرع حتى يدرك.

قلت: ولِـمَ كره أن تقسم الأرض والزرع جميعا، وقد جوّز بيع الأرض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع؟، لِـمَ لا تجيز قسمته وقد جوزت بيعه؟ قال: إنما يجوز بيع الأرض والزرع جميعا بالدنانير والدراهم، وكره ذلك بالطعام، فبهذا إذا اقتسمنا فقد صار ذا اشترى كل واحد منهم نصف ما في يده من الأرض والزرع بنصف ما صار لصاحبه من الأرض والزرع، فصار بيع الأرض والزرع جميعا، ولأنه متفاضل مجهول، فلا يجوز هذا، وقد بَلَغَنا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، و لم أسمع أنا منه، إنما جاز ذلك ، وأجاز بيع فدان الحرث بحرث أفضل منه زرعا، فلا بأس بذلك. وكذلك نخلة بنخلة وفيها تمر أحدهما أفضل، وكذلك نخلة

(1) – في **الأصل** «فهذا» ورأينا الأصوب ما أثبتنا.

بنخلة /132/ أخذهما من رجل في أرض له أخرى، أو دارا بدار؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يقدر فيه بأكل الحرام. وهذا كله من قول أبي عبيدة، والله أعلم بالصواب من ذلك.

قلت: فلو أن قوما ورثوا رجلا فقسم القاسم بينهم الرقيق والإبل والعروض والدور، فجعل السهام على عدد الفرائض، فخرج سهم رجل منهم والورثة عشرة. قال: بعضهم لا يجيز القسمة وقالوا ما عدلت في هذه القسمة فردّها. فقالوا دع هذا السهم لصاحبه واخلط الذي بقي واقسمه بيننا، فإنك لم تعدل فيه؟ قال: لا ينظر إلى قول الذين أبَوا، وقالوا: اردد هذه القسمة، ولكن ينظر القاضي إن عدل في القسمة أمضاها، ولا يبطلها، وكذلك لو أن القاضي بعث رجلا يقسم بين الورثة ما ورثوا من دور[1] وغير ذلك، فادعى بعضهم أن القاسم قد جار وغلط.

قال: ينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد جار وغلط، ردّ القسمة.

قال: و لم أر قسمة القاسم بمنـــزلة حكم القاضي.

قلت: أرأيت [لو أن][2] ثوبا بين اثنين دعا أحدهما صاحبه إلى القسمة وأبى الآخر؟ قال: لا يقسم هذا، ولكن يقال لهما: تقاوَماه بينكما، وتبايعاه، فإن لم يتقاوماه وأرادا أن يبيعاه[3]، فإذا استقر على الثمن، فإن شاء الذي كره البيع أن يأخذ أخذه وإلا بيع.

قلت: فلو أن رجلين ورثا دارا أو عروضا، أو اشتريا ذلك فقسم ذلك بينهما قاسم، ثم قرَع بينهما، فلما خرج سهم أحدهما قال: لا أرضى هذا، لأني لم أظن أن هذا السهم يخرج لي، هل ترى هذا من

---

(1) – في ت «ذلك» وهو خطأ.

(2) – زيادة من م.

(3) – في **الأصـــل وت** «وأراد أن يبـــيعه»، وفي م «وأرادوا بـــيعه»، وصححناها اجتهادا.

المخاطرة أن يلزمه الشيء أم لا يلزمه؟ قال: ذلك لازم عندي(✿1).

قلت: لِم ألزمته وأنت لا تجيز هذا في البيوع، وتجعله مخاطرة؟ وقال: لو أن رجلا اشترى ثوبا أو ثوبين على أن يباع أحدهما العشرة على أن يقرع بين الثياب، فأيهما خرج سهمه عليه فهو للمشتري لازم، لأن هذا عندي غرر ومخاطرة، فلِمَ أجزته في القسمة؟ قال: لأن القسمة عنده بالقرعة، وهي السهام، ليست مثل البيوع. والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات. وفي القسمة قد كانوا هؤلاء شركاء، والبيوع لم يكن المشتري شريك البائع.

قلت: فلوا أنا ورثنا كرما ونخلا ولم ير أحد منا الكرم والنخل، فتراضينا أنا وصاحبي على أن يأخذ الكرم ونأخذ النخل أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز /133/ هذا عندي إلا بعد الرؤية، أو يكون عرَفَا القسمة فيقسمان على الصفة، فلا بأس إذا تراضيا، بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك.

قال ابن عبد العزيز: لا يجوز هذا إلا بالقسمة، وأما على المهانات(2) آخذ أنا الكرم ويأخذ هو النخل، وذلك لا يجوز.

وقال أبو عبيدة مسلم رحمه الله: ذلك جائز(✿3).

قلت: أرأيت لو أن أحدهما قد عرف النخل والكرم، أو صفة ذلك، والآخر لم يعرف ذلك؟ قال: فذلك أيضا لا يجوز، لأن الذي لم ير ولم يعلم الصفة، ولا يدري ما يأخذ وما يعطي، فهذا لا يجوز إلا أن يكونا رأيا ذلك، أو وصف لهما، فيجوز على ما تراضيا من ذلك.

---

(✿1) – **قال المرتّب**: لا مخاطرة في الكلام الأول، إلا إن كان في عبارته أنه إن خرج ما لا أحب أبطل القسمة.

(2) – كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها «المهانأة». أي عدم المشاححة.

(✿3) – **قال المرتّب**: هذا هو الصحيح لأنهما قد عرفا النخل والكرم، وذلك كسائر التصرفات الخالية عن محرم.

قلت: فلو أنّا اقتسمنا دورا أو رقيقا أو عروضا على أن أخذ أنا بالخيار إلى ثلاثة، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز إذا كانت السلعة مما يجوز الخيار فيها عدد الأيام التي اشترط الخيار فيها لنفسه، وهذا مثل من قال في البيوع.

قال ابن عبد العزيز: القسمة جائزة، والشرط باطل بعد القسمة.

قلت: فإن جعل الخيار الذي اشترطه لنفسه، أيكون لصاحبه الذي لم يشترط شيئا من الخيار، أم لا؟ قال: لا خيار له في ذلك، وقد لزمته القسمة، وإنما الخيار لصاحبه عنده.

قلت: فإن أحدث هذا الذي اشترط الخيار لنفسه بناء في الدار، أو هدم فيها شيئا أو ساوم([1])، أتلزمه القسمة ويبطل خياره؟ قال: نعم، هو عندي بمنـــزلة البيوع إذا كان فيه الخيار فصنع من ذلك ما يبطل خياره. وكذلك القسمة، وكان ابن عبد العزيز يأبى ذلك، والقسمة عنده جائزة والخيار باطل.

قلت: فهل يجوز أن يقسم على الصغير الدور والعقار أبوه أو وصيُّ أبيه؟ قال: ذلك جائز.

قلت: وكذلك العروض وجميع الأشياء؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان صبيٌّ صغيرٌ في حجر أبيه، ويرث من أمه موروثا، أو من غير أمه، فقسم الأب لابنه الصغير وحابى في ذلك، أيجوز ذلك على الصغير وقد حابى الأب شركاءه؟ قال: لا يجوز ذلك، ولا أرى أن يتصدق ولا يهب من مال ابنه الصغير. وكذلك المحاباة لا تجوز عنده إلا بعد الاعتسار، فمن لم يعتسر فلا /134/ يجوز ذلك له.

قلت: فإن أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة، وهي الهيبة بعينها؟ قال: تردّ.

---

([1]) – قال المرتّب: أي عرض على البيع.

قلت: فإن فاتت ويضمن الأب [ذلك][1] لابنه في ماله؟ قال: نعم، إذا كان الأب موسرا ضمن ذلك في ماله، وهذا كله إذا لم يعتسر ففعل ذلك الذي ذكرت لك، فإذا اعتسر فذلك جائز.

قلت: أرأيت الكافر أيجوز أن يقسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج وقد أسلمت في حجره؟ قال: ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت، فلما قال ليس له أن يزوجها رأيت أن لا تجوز قسمته عليها.

قلت: أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير؟ قال: لا تجوز مقاسمة الأم على الصغير قليلا ولا كثيرا، إلا أن تكون للأم وصية[✪2].

قلت: أرأيت لقيطا في حجر رجل فأُوصيَ له بوصية[✪3]، أيجوز لهذا الذي كان في حجره اللقيط أن يقاسم هذا اللقيط؟ قال: ذلك جائز. وقال ابن عبد العزيز: لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي.

ولو أن رجلا أخذ مال ابن أخ له، أو أخيه وهو صغير في حجره، ولا مال له احتسب فيه، فأوصى له بمال، فأقام[4] البيّنة[5]، فقاسم له وباع له، لم أر ذلك بجائز له، ولا يجوز أن يعمد إلى أخ له يموت فيثبت على ماله، أو ولده، فيقبل ذلك بغير خلافة من السلطان، فيبيع منه ويشتري، فذلك بمنـــزلة الغائب.

قلت: فإن زوّج ابنته وهي صغيرة؛ فماتت أمها فورثت مالا، فقال الزوج أنا أقبض ميراثها، وأقسم لها، وقال الأب: أنا أقبض ميراثها. قال: الأب أحق بمال الصبية ما لم تبلغ.

قلت: فإن هلك والد هذه الصبية ولم يوص، ثم هلكت أمها

---

(1) – زيادة من **ت** و**م**.

(✪2) – **قال المرتّب**: تجوز لها القسمة إن قعدت على أولادها.

(✪3) – **قال المرتّب**: أُوصي بالبناء للمفعول.

(4) – الكلمة غامضة في **الأصل**، وفي **ت** و**م** «فقام»، وأثبتناها هكذا اجتهادا.

(5) – في **م** «فقام إليه».

وتركت مع هذه الصبية ورثة، فأراد الزوج أن يقسم لامرأته، وليس لها وصيّ ولا أب، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز إلا بإذن القاضي.

قلت: فلو أن شريكين اقتسما دورا أو أرضا أو عروضا، فأصاب أحدهم بعبد من العبيد عيبا، أو ببعض العروض التي في حظه عيبا، كيف يصنع؟ قال: أرى ذلك مثل البيوع والدور، وليس فيه فوت، وإن كان الذي به العيب هو وجه ما صار له(✿1)، أو كثرته رُدَّ(2) ذلك كله، ورجع إلى حظه، ورُدَّت القسمة، إلا أن يُفوّت ما في يد /135/ صاحبه ببيع أو صدقة أو هبة أو هدم، أو يكون قد هدم داره فبناها، هذا كله فَوْتٌ عنده، فإن فاته في يد هذا، أو أصاب الآخرُ عيبًا فإنه يردها ويأخذ من الذي فاتتِ الدارُ في يده نصف قيمة الدار يوم قبضها، وتكون هذه الدار التي قبضَها(3) ردها صاحبها بالعيب بينهما، وإن كانت لم تفت ردها وكانت بينهما على حالها، واختلاف الأسواق عنده في الدور ليس(4) يَفُوت.

قال ابن عبد العزيز مثل ذلك.

وإن كان الذي وجد به عيبا أقل من الذي صار له رده، وينظر إلى كم هو مما اشترى، إنما يرجع بنصف قيمة سُبُع الدار أو نصف ثمن الدار، فليرجع إلى نصف قيمة ما في يد أصحابه؛ فيأخذ منه قيمة سبع الدار وثمنه ونصف ذلك ذهبا أو ورقا، ولم يرجع في شيء مما في أيديهم.

قلت: لو قسما(5) فأخذ أحدهما في حصته نخلا ودورًا، ورقيقا وحيوانا، وأخذ الآخر في نصيبه بُرّا أو عطرا أو جوهرا، تراضيا بذلك

---

(✿1) – **قال المرتّب**: معنى وجه ما صار له: بمعنى نفس ما صار له.

(2) – في **ت** «رددنا».

(3) – عبارة «وتكون هذه الدار التي قبضها» ساقطة من **ت**.

(4) – في **الأصل وت** «وليس»، وما أثبتناه من **م**.

(5) – في **الأصل وت** «قسم»، وما أثبتناه من **م**.

فوجد أحدهما ببعض ما صار له عيبا، وجد ذلك في الجوهر، وجده عيبا أو في بعض العطر، أيكون أن يرد جميع ما صار له في نصيبه، أو يرد هذا الذي وجد به العيب؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان الذي وجد به عيبا هو وجه ما صار له رد جميعه بحال ما وصفت لك، وإن لم يكن ذلك [ردّ ذلك][1] وحده، وهذا قول ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور، وهذا على قياس البيوع.

قال أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة: يردّ ذلك كله جميعا، أو يتراضوا على قيمةَ العيب، يعطيه ويسلما القسمة.

قلت: فإن كان قمحا بين اثنين ورثاه، فاقتسماه فطحن أحدهما حصته ثم ظهر على عيب كان في حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه، كيف يرجع عليه؟ قال: يرد صاحبه الذي لم يطحن حنطته إن كانت لم تفت، وإن كانت قد فاتت أَخرج مكيلته، ويخرج هذا الذي طحن قيمة الحنطة التي طحن فيكون بينهما.

قلت: ولِمَ[2] لم يخرج هذا الذي طحن حنطته مثلها معفونة معيبة فيكون بينهما[3] نصفين؟[4] قال: لأن[5] الأشياء كلها إذا وجد المشتري بها عيبا، وقد فاتت ولا يوجد مثلها، لم يخرج مثلها.

قلت: فإن اقتسمنا دارا وبنيت أنا حصتي أو هدمتها، فوجدت بها عيبا كان في حصتي قبل أن ينهدم[6]، وقبل أن يبني؟[1] قال: أخبرتك أنه

(1) — زيادة من **ت** و**ب**.

(2) — في **الأصل** و**ت** «فلو»، وما أثبتناه من **م**.

(3) — عبارة «قلت: فلو لم يخرج هذا الذي طحن حنطته مثلها معفونة معيبة فيكون بينهما» ساقطة من **ت**.

(4) — في **م** «نصفان»، وهو خطأ.

(5) — في **الأصل** «إن»، وما أثبتناه من **ت** و**م**.

(6) — في **الأصل** و**ت** «نهدم»، وما أثبتناه من **م**.

إذا بنى أو هدم ثم وجد عيبا فهو فوت، /136/ ولا يرجع بقيمة العيب، ويأخذ ذلك دنانير ودراهم على ما فسرت لك قبل هذا، وهذا على مثل ما قال في البيوع.

قلت: فلو أن رجلا اشترى ثوبا أو عبدا فباع نصفه مكانه، ثم ظهر على عيب فرضي المشتري الثاني بالعيب وقبل العبد، وقال المشتري الأول أنا أرد. أيكون له أن يرد نصفه في العبد أم لا؟ قال: له أن يردّ، على أن البائع بالخيار ويقال له: اردد الآن إن[2] أحببت نصف قيمة العبد، لأنه باع نصف العبد، ولا يرد للذي باعه شيئا، أو أخذ نصف العبد ودفع إليه نصف الثمن.

قال الربيع وأبو المؤرِّج: لا يرد العبد، وإنما له نصف العيب.

قلت لأبي عبيدة بن القاسم: فإن قسمت أنا وصاحبي عبدين، فأخذت عبدا وأخذ عبدا فاستحق نصف العبد الذي صار لي. قال: إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف كل عبد، فلما أخذت جميع هذا العبد، وأعطيت الشريك الآخر، كنت قد بعت نصف العبد الذي صار له بنصف العبد الذي صار لك، فلما استحق نصف هذا العبد الذي في يدك قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك، وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك، ونصف النصف من نصيب صاحبك، وترجع على صاحبك بربع العبد الذي في يده، لأنه ثمن ما استحق من العبد الذي في يدك من نصيب صاحبك، إن كان العبد لم يمت في يد صاحبك، فإن مات كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه، ولا تكون بالخيار في أن ترد نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك.

قلت: فلو أن دارًا بيني وبين صاحبي فاقتسمناها، فأخذت ربعها من

---

(1) – في **الأصل وت** «نبني»، وما أثبتناه من **م**.

(2) – ساقطة من **ت**.

مقدمها، وأخذ صاحبي ثلاثة أرباع من مؤخرها، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز في قوله، لأن هذا جائز في البيوع، فإذا جاز في البيوع جاز في القسمة.

قلت: فإن استحق من يد هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يده، كيف يرجع على صاحبه؟ قال: يرجع على هذا الذي أخذ ثلاثة أرباع بقيمة ربع ما في يده، وكذلك إن استحق من يد صاحب الثلاثة الأرباع[1] نصف ما في يده، أو الثلث، فعلى هذا العمل فيه. وأما عبد الله فقال: تنتقض القسمة بينهما.

قلت: فإن ورثت أنا وأخي عشرين شاة، فأخذت أنا خمسة تساوي مائة، وأخذ أخي[2] /137/ خمسة عشر تساوي مائة، أيصح هذا؟ قال: نعم، لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة، إذا كانت بالسهام، إلا أن يتراضوا على [شيء][3] أو يكون ذلك على ما تراضوا عليه.

قلت: فإن استحق من يد أحدهما شاة أتنتقض القسمة بينهما، أم لا؟ قال: لا أرى أن تنتقض، ولكن يرجع هذا على أخيه بنصف قيمة الذي استحق من يده.

قلت: وكذلك إن استحق ما صار لأحدهما من الغنم؟ قال: نعم. تنتقض القسمة إذا كان ما استحق من أحدهما [هو][4] جُلّ[5] نصيبه.

قال ابن عبد العزيز: القليل والكثير مما استحق من يد أحدهما تنتقض القسمة به، قليلا كان أو كثيرا.

وقال أبو عبيدة بن القاسم في قوم يرثون الحوائط من النخيل

---

(1) – كذا في كل النسخ، والصواب: ثلاثة الأرباع.

(2) – في **الأصل** و**ت** «صاحبي»، وما أثبتناه من **م**.

(3) – في الكلام سقط في **الأصل** و**ت** و**ب** و**م**، وأكملناه اجتهادا.

(4) – زيادة من **م**.

(5) – في **ت** «حل» ويبدو أنه خطأ.

فيقسموها بينهم: لا يجوز أن يقسموا الثمن، ويفضل بعضهم في الكيل، يرد ما يأخذ من الثمرة، ويأخذ مثل مكيلة أصحابه، إلا إن كان ثمر أصحابه أجود من ثمره، ويأخذ موضع جودة ثمرة أصحابه دراهم. قال: لا يجوز هذا، ولكن يتقاومون كل صنف فيما بينهم، ثم يترادون بعد ذلك الفضل، إن كان بينهم فضل. وقولنا في هذا كله جائز.

قلت: فإن ورثت أنا وأخي ثلاثين أردبًا من حنطة، وثلاثين درهما فقسمناها، فأخذت عشرين أردبا، وأخذ أخي عشرة أرداب وثلاثين درهما، أيجوز هذا أم لا؟ قال: إن كان القمح مختلفا أو محمولة ونقية ومغلولة فلا خير فيه، وهو مثل ما وصفت لك. وإن كان الطعام صفة واحدة ونقاوة واحدة؛ لا يؤخذ أوله لرغبة فيه، ويهرب من أراد آخره، فلا بأس بذلك، لأنه إنما أخذ عشرة أرادب وأعطى أخاه عشرة أرادب، ثم بقيت عشرة أرداب بينهم وثلاثون درهما، فأخذ حصته من الثلاثين درهما، حصة أخيه من العشرة الأرادب[1] فلا بأس بهذا، لأنه لم يأت هذا بالطعام، وهذا بالطعام والدراهم، فيكون فاسدا، وإنما كان هذا[2] القمح بينهم، فكأنه قال له: خذ هذا القمح، وتأخذ هذه الدراهم من نصيبك من هذا القمح؛ ربعه أو نصفه فلا بأس بهذا. وهذا بعد ما فضل من حصته من الحنطة بيع من البيوع فلا بأس.

قلت: فلو ورثنا أنا وأخي مائة أردب من حنطة، ومائة أردب /138/ من شعير، فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة، وأربعين أردبا من شعير، وأخذ أخي ستين أردبا من شعير، وأربعين أردبا من حنطة، أتجوز هذه القسمة بينهم أم لا؟ قال: لا بأس بهذا، إلا أن الحنطة الذي أخذ أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه، وما زاد على ما أخذ شريكه، وإنما هو بدل بدله

---

(1) – كـذا في **الأصـل** و**ت** و**ب**، وفي **م** «العـشرة أرادب»، والصواب «عشرة الأرادب».

(2) – في **الأصل** «هنا»، وفي **ت** «هو»، وما أثبتناه من **م**.

فلا بأس بالشعير والحنطة مثل بمثل وزيادة عندنا يدًا بيد، وكذلك قال في القوم يرثون الحليّ من الذهب والفضة، فيقول أحدهم: اتركو لي هذا الحلي، وإنما أعطيتكم قدر حصتكم منه ذهبا. قال: إذا وزنت لهم ذلك يدا بيد، فلا بأس.

قلت: وكذلك لو ورثنا حنطة وقطانية[1] فاقتسمناها فأخذت أنا الحنطة وأخذ أخي القطانية، أيجوز هذا؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد، وإن كان زرع قد طاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصد كله مكانه، فإذا كان ذلك كذلك فلا باس به إذا كان حنطة أو قطانية، وإن كان صنفا واحدا فلا يقسماه حتى يحصده ويدوسه ويقسماه بالكل.

قلت: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دور البيت فبنى ذلك ثم استحق ذلك من يده؟ قال: يقال للمستحق أنت بالخيار، إن شئت فادفع قيمة هذا البناء إلى هذا الموصى له، وخذ أرضك وبنيانها، أو قدّر بنيانه وخذ قيمة أرضك براحا[2].

قلت: فإن دفع إليّ قيمة بنيانه وقد أنفق الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ؟ قال: لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير، وتنتقض القسمة بينهم في الدور فيقسمون ثانية، ويأخذ الموصى له بثلث دور الميت الذي استحق.

قلت: فإن اشترى رجل جارية فعميت عنده، ثم استحقها رجل أيكون المستحق أن يضمن للمشتري قيمتها؟ قال: لا يكون له ذلك، إنما له أن يأخذها بحالها، أو يأخذ ثمنها، وهو مخيّر في ذلك.

وأما أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز فقالا: إن شاء أخذها وإن شاء ضمن قيمتها، وأما ثمنها فلا. ولقد قال في رجل ابتاع دارًا، ثم احترقت

---

(1) — القطاني، نوع من الحبوب كالعدس وشبهه.
الرازي، مختار الصحاح، مادة: ق ط ن.

(2) — في **الأصل وت** «برحاء»، وما أثبتناه من م.

عنده؛ فأتى صاحبها فاستحقها؛ وأدرك رجل فيها شفعة، لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يده قليل ولا كثير، إلا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن. وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن[1] محترقة[2]، أو يدعها، لا شي له غير ذلك.

قال ابن عبد العزيز: أرى أن /139/ يضمن المشتري، أن يضمن قيمة النقص، ويرجع المشتري على البائع بذلك.

قلت: فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهما، فأرادا أن يقسما نقضهما على القيمة، ثم يتساهما أو يتراضيا على شيء، أيكون لهما ذلك؟ قال: أراه جائزا بمنـــزلة العروض.

قلت: فإن أراد أحدهما قسمة النقض، وأبى صاحبه، أيُجبَر على القسمة أم لا؟ قال: يجبر على ذلك، فإنما هو بمنـــزلة العروض.

قلت: فإن أراد أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب، أيكون لهما أن يهدما أم لا؟ قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئا، إلا أني أرى إن رادّا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر للغائب؛ فإن كان فضل للغائب أن يرضيهما قيمة النقض؛ إذا كان الهدم يضر بالأرض ويأخذ النقض؛ له فعل ذلك وإن أراد أن يخليهما أخلاهما. وما صنع السلطان من ذلك فهو جائز على الغائب.

قلت: فمن أين ينقد الثمن إن أراد أن يأخذ له؟ قال: ينظر السلطان في ذلك.

قلت: فإن نقضا ولم يرفعا إلى السلطان، أيكون عليهما في ذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليهما ويقسمانه[3] بينهما.

---

(1) – بـــياض في **الأصـــل** بقدر كلمة أو اثنتين، وفي **ب** كتب في الهامش: بياض في الأصل المغربي. ولكن المعنى في **م** سليم وواضح، ولذلك اعتمدناه.

(2) – في **الأصل** و**ت** «فاحترقت»، وما أثبتناه من **م**.

(3) – في **الأصل** و**ت** و**ب** و**م** «ويقسماه» وهو خطأ.

قلت: فإن أذنت لرجل يبني في عرصة لي ويسكن، ولم أوقت له كم يسكن من سنة ولا شهر، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: فإن بنى فلما فرغ من بنيانه قال له رب الأرض: اخرج من أرضي؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يعطيه قيمة ما أنفق، أو يكون قد سكن ما يرى من طول السنين أنه يكون فيما أذن له؛ ثم أراد أن يخرجه دفع إليه قيمة بنيانه إن أحب، أو يقول له: خذ بناءك، ولا شيء له غير ذلك.

قلت: فإن سكن سنة أو سنتين والأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البناء أن يسكن مقدار هذه السنين الكثيرة أو يعطيه ما أنفق في بنيانه كان له ذلك.

قلت: فإن أخرجه، أيعطيه قيمة نقضه أم لا؟ قال: رب العرصة مخيّر في ذلك، إن شاء دفع قيمة نقضه إلى صاحب النقض اليوم، حين يريد أن يخرجه منقوضا، أو في أن يأمره أن يقلع فليس لصاحب النقض إذا قال صاحب العرصة: إنما أدفع إليك قيمة نقضه، أن يقول: لا أقبل ذلك، ولكني أنقض، وإنما الخيار في ذلك لصاحب العرصة.

/140/ قال ابن عبد العزيز: إن أراد صاحب النقض أن يقلع نقضه فذلك له، إلا أن يكون قلعه يضر في الأرض، فيعطيه قيمة نقضه.

قلت: إن أذن الرجل لرجلين أن يبنيا في عرصة له ويسكناها سنين معلومة، وليست بعمرة[1]، فأخرج أحدهما بعدما سكن ما يعلم أنه إنما أعطاه العرصة ليبني ويسكن مقدار ما سكن، كيف يخرجه رب العرصة ويعطيه نصف قيمة النقض؟ أم يقول له رب العرصة: اقلع نصف نقضك؟ أم لا[2] يكون رب العرصة في هذا مخيّرًا، لأن صاحب النقض لا يقدر أن يقلع نقضه لأن فيه شريكا؟ قال: إن استطاع أن يقسم النقض بين

---

(1) – كذا في **الأصل** و**ت** و**ب**، والظاهر أنه يقصد "العمرى"، وهي أن يعطي الرجلَ دارًا يسكنه عمرَه.

(2) – ساقطة من **ت**.

الشريكين فيكون نصف كل واحد منهما على حدة، قسم بينهم، ثم يقال للذي قال له رب العرصة: اخرج عنّي، اقلع نقضك. إلا أن يشاء رب العرصة أن يأخذه بقيمته، وإن كان لا يستطيع القسمة في هذا النقض، قيل للشريكين: لا بأس أن يقلع هذا الذي قال له رب العرصة اقلع نقضك، فليُرضِ الشريكين على أمر يصطلحان(1) فيه بينهما، إما أن يتقاوماه بينهما، وإما أن يتبايعاه، فإن بلغ الثمن فأحب المقيم في العرصة أن يأخذه كان له ذلك.

قلت: فهل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم؟ قال: لا يقسم ذلك عنه.

قلت: فالجواز بين الشريكين، هل يقسم إذا طلب أحدهما ذلك وأبى الآخر؟ قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئا، إلا أني أرى إن كان لا يدخل من ذلك ضرر، وكان ينقسم، رأيت أن يقسم ذلك بينهم.

قلت: فإن كان لهذا عليه جذوع، ولهذا عليه جذوع؟ قال: إن كان جذوع هذا من هنا وجذوع الآخر من هاهنا كيف يقتسمان هذا؟ لا يستطيعان قسمة هذا الجدار! فإذا كان هكذا رأيت أن يتقاوماه بمنزلة ما لا يتقاوم من العروض والحيوان والحمّامات.

قلت: فالحمّام والمطحنة والفرن، أيقسمان إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: ذلك عنده ينقسم.

قلت: فما الفرق بين الحمّام والطريق والجدار إذا كان في قسمته ضرر عليها لم ينقسم، ويقسم الحمام وفيه الضرر، ولا ينقسم الطريق والجدار وفيهما الضرر؟ قال: لأن الحمّام لها كثرة العرصة، والطريق والجدار ليس لهما كثرة العرصة، وإنما يقسمان على غير ضرر، فإذا وقع الضرر لم يقسما إلا أن يتراضوا جميع الورثة على /141/ قسمة ذلك،

---

(1) – في **الأصل** «يصلحا» وفي **ت** و**ب** «يصطلحا»، وفي مكانها بياض في **م**، فأصلحناها اجتهادا.

فيكون ذلك لهما. وأنا أرى أيضا في الحمّام إذا كان في قسمته ضرر لا يقسم.

قال الربيع وأبو المؤرِّج وابن عبد العزيز: لا يقسم الحمام ولا المطحنة ولا الفرن ولا الطريق، ولا كل ما في قسمته ضرر على كل حال.

قلت: فهل تقسم الآبار؟ قال: لا.

قلت: فهل تقسم المواجل[1] على قياس القول؟ قال: نعم. وأما أنا والربيع وأبو المؤرِّج وابن عبد العزيز فلا نجيز قسمة ذلك، لأن فيه الضرر إن قسمناه[2]، إلا أن لا[3] يكون فيه ضرر فيقسمانه[4]، ويكون لكل واحد منهما موجن[5] على حدة ينتفع به، فلا أرى به بأسا.

قلت: فهل تقسم العيون؟ قال: ما سمعت أن الآبار والعيون تقسم، إلا على الشرب، تكون لكل قوم حصتهم من الشرب يوما معلوما، وأما أصل الماء وأصل العيون وأصل الآبار فلم أسمع عن أحد أصحابنا ممن يؤخذ منه قال يقسم، ولا أرى أن يقسم إلا على الشرب.

قلت: أرأيت زيتونة ونخلة بين رجلين، أيقسمان بينهما؟ قال: إن اعتدلت في القسمة أو تراضيا بذلك قسمت بينهم، يأخذ هذا واحدة، ويأخذ هذا واحدة، وإن كان كرها لم يُجبرا على ذلك، فإن كانتا لم تعتدلا في القسمة تقاوماه بينهما، ويتبايعاهما، وإنما الشجرتان عندي

---

(1) — في م «المواجن».

(2) — في **الأصل** «قسمنا» وفي **ت وب** «قسمناه».

(3) — ساقطة من **ت** وهو خطأ يقلب المعنى.

(4) — في **الأصل وت** «فيقسماه» وصححناها اجتهادا.

(5) — في **الأصل وت وب** «موجن»، وفي **م** «ماجن» ، ولعل الصواب ماجل مفرد مواجل، وهو صهريج أو حوض لجمع الماء.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: م ج ن.

بمنـــزلة شجرة بين اثنين أو ثلاثة، والشجرة عندي بمنـــزلة الثوب والعبد بين نفر أنه لا يقسم، فإن قال أحدهما: أنا أريد البيع، وقال صاحبه: لا أبيع، قال: يجبر الذي لا يريد البيع على البيع، فإذا أقامت[1] السلعة على ثمن قيل للذي لا يريد البيع: إن شئت خذ، وإن شئت فبع مع صاحبك. وكذلك النخلة، فإن باع فلا شفعة[2] لصاحبه فيها.

وأما ابن عبد العزيز قال: لا يجبر على البيع إذا لم يرد البيع، ويبيع صاحبه نصيبه(✿3).

قلت: فإذا كانت أرض قليلة بين شركاء كثيرة، إن قسموها بينهم لم يصر في حظ أحدهم إلا القليل الذي لا ينتفع به، أتقسم بينهم هذه الأرض أم لا؟ قال: تقسم بينهم وإن كره بعضهم. /142/ من دعا إلى القسمة قسمت له، وإن لم يدع إلا واحد منهم.

قلت: وكذلك السوق بين رجلين، فدعا أحدهما إلى القسمة وأبى صاحبه؟ قال: إذا كانت العرصة أصلها بينهما فمن دعا إلى القسمة قسمت بينهما عنده.

قلت: فلو أن دارًا في داخل الدار، والدار الداخلة لقوم والخارجة لآخرين، ولأهل الداخلة الممر في الخارجة، فأراد أهل الخارجة أن يحوّلوا باب دارهم إلى موضع سوى الموضع الذي هو فيه، فأَبَوْا عليهم أهل الداخلة، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أحفظ عن أبي عبيدة فيه شيئا، وأرى إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جانب الدار بالقرب من باب الدار، وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة، رأيت أن لا يمنعوا من ذلك، وإن

---

(1) – أي إذا كلفت صاحبها ثمنا معينا.

(2) – في **الأصل وت** «لا منفعة»، وما أثبتناه من م.

(✿3) – **قال المرتّب**: إذا أبى الشريك من الشراء، فليبع شريكه لمن أراد حصته، ولا يحل لـــه عند الله تعالى أن يقصد من يضر شريكه، وإن باع في غير الأصول بلا عوض على شريكه جاز، وأما في الأصول فالبيع ماض، ولكن خالف السنة.

أرادوا أن يحوّلوا بابها إلى جانب من الدار، أو بعيد من الموضع الذي كان فيه باب الدار، فليس لهم ذلك إن أبى عليهم أهل الدار الداخلة.

قلت: فإن أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا الباب، فأبى أهل الداخلة؟ قال: ليس لهم ذلك، ولا أحفظه عن أبي عبيدة.

قلت: فلو أن دارًا بيني وبين رجل، وإلى جانبها دار لي، فأردت أن أفتح باب في الدار التي بيني وبين شريكي، فمنعني من ذلك؟ قال: له أن يمنعك من ذلك. قلت: لِم؟ قال: لأن الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك، لأنكما لم تقسماه بعد.

قلت: فإن أردنا أن نقسم، فقلت: اجعل لي نصيبي في هذه الدار التي بجنب دار حتى أفتح فيه بابًا؟ قال: سألت الشيخ عن هذا بعينه، فقال: لا يلتفت إلى قول هذا، ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك، ثم يضرب بينهما بالسهام، فإن وقع له الموضع الذي إلى جانب داره فتح فيه بابا إن شاء، كما وصفت لك، فإن وقع نصيبه في موضع آخر أخذه، ولم يكن له غير ذلك.

قلت: فلو أن دارًا بين قوم فاقتسموها، على أن لأحدهما طائفة وللآخر طائفة، فوقعت الأجنحة في حظ أحدهما، لمن تكون الأجنحة؟ قال: إذا وقعت الأجنحة في حظ واحد منهما فهي له. قلت: ولِم جعلت الأجنحة للذي صارت له تلك الناحية، والأجنحة إنما هي في هواء الأفنية؟ فلما أخذ /143/ كل واحد منهما ناحيته كان بناء هذه الدار بينهما على حاله، والأجنحة إنما هي في البناء؟ قال: الأجنحة إذا كانت مبنية فهي من الدار، وقد خرجت أن تكون من البناء، وصارت خزائن الدار، فلما اقتسما الدار على أن يعطى كل واحد منهما طائفة من الدار كانت الأجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الأجنحة، وإنما الأجنحة خزائن لحصته من القيمة، وقد خرجت من أن تكون بناء.

قلت: أرأيت دارًا بين رجلين اقتسماها فيما بينهما، فأخذ أحدهما

طائفة والآخر طائفة، على أن يعطي أحدهما لصاحبه عبدًا أو يعطيه دراهم، أو عروضا نقدا أو إلى أجل، أم كيف، إن لم يضرّ بالذي يعطيه إذا لم يكن بعينه أجلاً؟ قال: ذلك جائز له إذا كان بعينه، وإن كان دينا موصوفا فلا يصلح، إلا أن يضرب لذلك أجلا، يجوز في هذا ما يجوز في البيوع، ويفسد فيه ما يفسد في البيوع. وذلك أنه قال: لا باس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار، والآخر طائفة من الدار، على أن يزيد أحدهما للآخر دراهم.

قلت: وكذلك إذا اقتسما بينهما، فأخذ هذا طائفة، وهذا طائفة، على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة، أو يهب له هبة معروفة؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فلو اشترى رجل من رجل ممرًّا[1] في داره، من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئا، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عنده. قال ابن عبد العزيز: لا يجوز ذلك، لأنه مجهول لا يعرف ما هو.

قلت لأبي عبيدة بن القاسم: ما قول الشيخ في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم مالا ينتفع به إذا قسم، أيقسم؟ قال: يقسم، وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[2]. وقليل النصيب وكثيره في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة، ولا يُلتفت إلى قليل النصيب[3] ولا إلى كثيره.

قلت: فإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة، وشركتهم من شراء أو ميراث، وأبى بقيتهم القسمة؟ قال: من دعا إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما ينقسم قسم، من رقيق أو دواب أو ثياب أو غير ذلك، إن كان

---

(1) — في **الأصل وت وب** «مهرًا»، وهو خطأ، وما أثبتناه من **م**.

(2) — سورة النساء:7.

(3) — في **ت** «النصاب».

من ميراث أو /144/ شراء.

قلت: فإن كان مما لا ينقسم، فقال بعضهم لا نبيع، وقال بعضهم نبيع؟ قال: يباع عليهم جميعا، على ما أحبوا أو كرهوا. إلا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا مما يعطى فيكون ذلك لهم. وأما ابن عبد العزيز فقال: لا يجبر على بيع نصيبه إذا أبى أن يبيعه.

قلت: فهل يكون شيء من الثياب مما لا ينقسم، أو من الدواب أو من الرقيق؟ قال:نعم، رأس بين عشرة رجال، أو ثوب بين رجلين، فهذا لا ينقسم.

قلت: فقول الشيخ في القسمة أتكون على القيمة أم لا ؟ قال: تقسم الأشياء كلها على القيمة، ثم تقسم بالسهام.

قلت: فإن كان دارٌ بيني وبين رجل، فقسمناها[1] مذارعة، ذرعنا نصفها في ناحية، ونصفها في ناحية أخرى، على أن يضربوا[2] بالسهام بيننا، فحيثما[3] خرج سهم أحدنا أخذه؟ قال: إذا كانت الدار سواء وقسمتها سواء فلا بأس أن يضربوا[4] على هذا بالسهام.

قلت: فإن كانت الدار مختلفة، بعضها أفضل من بعض، وقسمناها بحال ما وصفت لي؟ قال: لا يجوز أن يضرب على هذا بالسهام، لأن هذا مخاطرة، لأن أحدهما لا يدري أيخرج سهمه على الجيد أم على الرديء، فلا خير في هذا.

قلت: وكذلك إذا كانت الدار سواء فقسموها قطعا، فقطع في ناحية أكثر مما قطع في ناحية، على أن يضربا بالسهام؟ قال: لا خير في ذلك عنده أيضا، لأن هذا مخاطرة.

---

(1) – في م «فاقتسمناها».

(2) – في **الأصل وت** «تضربوا»، وما أثبتناه من م.

(3) – في **ت** «فحيث».

(4) – في **ت** وم «يضرب».

[قلت:][1] فإن رضي أن يعطي أحدهما لصاحبه طائفة من الدار، وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل؟ قال: هذا جائز عنده، لأن هذا ليس فيه مخاطرة، وهو مهانأة.

قلت: ولا تجوز القسمة عنده بالسهام، إلا أن تقسم الدار على قيمة عدل؟ قال: نعم، إذا كان أصل القسمة بالقرعة بالسهام.

قلت: فالدار بين قوم لها ساحة ولها بيوت، كيف يقسمونها؟ أيقسمون البيوت على حدة، والساحة على حدة؟ أم يقسمون البيوت ولا يقسمون الساحة؟ قال: إن كانت الساحة إذا اقتسمت مع البيوت كان لكل واحد في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه؛ فإن كان هكذا قسم البيوت والساحة /145/ جميعا. وإن كانت الساحة إذا قسمت مع البيوت، لا يكون في نصيب واحد منهما ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحوائجه؛ لقلة نصيبه من الساحة، وكان بقيتهم يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به، فلا تقسم الساحة، وتترك بينهم، ويقسمون البيوت.

قلت: فإن كان أحدهم قليل النصيب، وكان واحد منهم يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط، وبعضهم يصير له من الساحة ما ينتفع به، فأرادوا القسمة؟ قال: لا تقسم الساحة، لأن قليل النصيب إن قسموا لم يرتفق من المدخل والمخرج، وهم مرتفقون بأكثر من ذلك، وإنها مرتفق الساحة بينهم، القليل والكثير في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة.

قلت: فإن أراد أحدهم[2] أن يبني في الساحة، أيكون لهم أن يمنعوه أم لا؟ قال: نعم.

---

(1) – إضافة من عندنا

(2) – في ت «بعضهم».

قلت: فلو أن دارًا لها غرف وبيوت أسفل، وللغرف سطوحا[1] وللبيوت ساحة بين يديها، فاقتسموا البنيان على القيمة، أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق ساحة الدار؟ قال: لصاحب الغرف أن يرتفق ساحة الدار[2] فيما قال، كما لصاحب البيوت السفلى أن يرتفق بالسطح الذي بين يدي الغرف، وإنما المرتفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطح.

قلت: فالسطح الذي يكون بين يدي هذه الغرفة، إذا أرادوا القسمة أيقوّمون السطح فيما يقوّمون من البنيان؟ قال: نعم، لأن السطح ليس بساحة عندهم [مثل الأرض، وكل ما ليس بساحة][3]، فلا بد للقسّام أن يقسموه ويدخلوه في القسمة، ويقوّمون الغرفة فيما بين يديها من المرتفق.

قلت: فحسب هذا السطح الذي بين يدي هذه الغرفة على من يقوّم هذا السطح هؤلاء القسّام؟ قال: إن كانت تحت هذا البيت سطح جعل القسّام قيمة للخشب، خشب السطح على البيت الذي تحته، الذي ينتفع به هذا السطح. قال: وكذلك قال لي.

قلت: فلو كانت غرفة فوق بيت، فأراد القسّام أن يقسموا البنيان، كيف يقسمون خشب سقف هذا البيت الذي فوقه الغرفة؟ قال: يقسمون سقف البيت /146/ الذي فوقه الغرفة على البيت الأسفل، ولا يقسم على الغرفة.

قال: وكذلك إن انكسرت خشبة من سقف هذا البيت الذي فوقه غرفة، كان على رب البيت الأسفل إذا رثت حيطان البيت على صلاح الحيطان، لئلا تنهدم الغرفة العليا.

قلت: فإن كانت انهدمت الغرفة فسقطت على البيت؟ قال: يجبر رب البيت الأسفل على أن يبني لصاحب الغرفة غرفته.

---

(1) – في **الأصل** و**ت** و**م** «سطوحاً» وهو خطأ.

(2) – عبارة «الدار؟ قال: لصاحب الغرف أن يرتفق ساحة الدار» ساقطة من **ت**.

(3) – زيادة من **ت**.

قلت: فإن أبى صاحب البيت الأسفل أن يبني بيته؟ قال: يجبر على بنيانه أو يبيعه لمن يبنيه.

قال ابن عبد العزيز: لا يجبر على أن يبنيه ولا يبيعه لمن يبنيه إلا أن يكون هو الذي هدمه. فإن أراد صاحب العلوّ أن يبني علوّه بنى الأسفل، ومنعه إياه حتى يعطيه ما أنفق فيه.

قلت: فالميراث إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم؟ قال: نعم، فإن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[1]. قلت: ولا يكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق[2] من الساكن في حوائجه مثل ما يرتفق[3] به كثير النصيب؟ قال: إن كان سكن معه فله أن يرتفق، وإن لم يكن معه وأراد أن يرتفق بالساحة، وهو في دار أخرى فلا أرى له ذلك.

قال أبو عبيدة بن القاسم: أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرض والحمّامات، وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون مما ينقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على فرائض الله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

قلت: فإن كان نصيب أحد هؤلاء ينتفع به[5]، ولا يقدر على أن يسكنه، وقال صاحب الدار: نحن شركاء نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة؛ يبنيه ويصنع فيه ما شاء. فقال قليل النصيب الذي ليس في نصيبه ما سكن: لا تقسم الساحة؟ قال لي: ما أسمع من أبي عبيدة شيئا، وأرى إذا كان هكذا، لا تقسم الساحة وتترك على حالها.

---

(1) — سورة النساء:7.

(2) — في **ت** «يترفق».

(3) — في **ت** «يترفق».

(4) — ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث 2341.

(5) — كذا في **الأصل** و**ت** ولعل صوابها "لا ينتفع".

قلت لأبي عبيدة بن القاسم: ما تقول في رجل هلك وترك ولدًا وامرأة، وترك أرضا ودورًا، فقال سئل الشيخ عن ذلك فقال: تقسم الأرض والدور أثمانا، ويضرب للمرأة بثمنها في إحدى /147/ الناحيتين، ويضرب للورثة في الناحية الأخرى، ولا يضرب لها ثمنها في وسط الأرض، ولا في وسط الدار.

قلت: وكيف يضرب لها في إحدى الطرفين؟ قال: تقسم الدار أثمانا، ثم ينظر ثمن الطرف الذي من هذه الناحية، والذي من الناحية الأخرى، فتساهم المرأة عليها، ولا يتساهما إلا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أُخذ لها، وضم ما بقي بعضه إلى بعض، فيقسم بين الورثة أيضا.

قلت: فإن اقتسموا البينان على القيمة والساحة مذارعة، أيجوز هذا؟ قال: إذا كانت الساحة مما يحتمل القسمة، وكانت متفاضلة، فلا أرى ذلك أيضا.

قلت: فإن قال بعضهم: لا تقسم الساحة، وقال بعضهم: نقسمها، وفي الساحة يصير لكل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق؟ قال: تقسم الساحة إذا كان الحال ما وصفت لك.

قلت: أيجوز أن تقسم بيني وبين شريكي مذارعةً ثم تساهمًا؟ قال: أخبرتك أنه لا يجوز أن يقسم شيئا من الأشياء مساهمة، إذا كان أحد النصفين أفضل من الآخر، لأن هذا يصير مخاطرة. وأما إذا كان غير مساهمة؛ يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية؛ فتراضيا بذلك، فلا بأس به.

قلت: أرأيت دارًا ورثناها من رجل، والدار غائبة ببلدة من البلدان، وقد وُصفت لنا الدار وبيوتها، وما فيها من ساحتها، فأردنا أن نقسم على الصفة التي وُصفت لنا، فيعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه، وما يكون له من البنيان، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا، لأن الدار الغائبة تباع بتلك الصفة، فإذا جاز البيع بتلك الصفة جازت القسمة.

قلت: فلو أن رجلا هلك وترك دورًا وعقارا ولم يوص، وترك ورثة

كلهم غائبين، إلا رجلا واحدا، فأراد هذا الحاضر أن يقسم تلك الدور والرباع والعروض، فيأخذ حقه من العروض، ونصيبه من الأرض والدور؟ قال: يرجع ذلك إلى السلطان، فوكّل السلطان وكيلا يقسم للحاضر والغائب جميعا، فما صار للغائب عزله له السلطان، وحازه له. فإن كان وصّي والورثة كبار غياب، لم يقسم الوصي عليهم. وذلك إلى السلطان.

قلت: /148/ فلو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله، وترك دورا وعقارا، وترك ورثة غيابا، فأراد الموصى له بالثلث أن يأخذ وصيته؟ قال: الموصى له بالثلث في هذا بمنــزلة الورثة، يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل رجلا، فيقسم مال الميت ويعطي السطان هذا الموصى له بالثلث حقه، ويجيز ذلك.

قلت لأبي عبيدة بن القاسم: أليس كل واحد من أهل الدار أولى بما بين يدي بابه من الساحة في الارتفاق بها؟ قال: نعم، ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الحطب والعلف، إذا كان في الساحة سعة، فإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة، ووقع[1] بعض ذلك عن باب غيره، طرحه إلا أن يكون في ذلك ضرر لمن يطرح ذلك عن بابه منع من الضرر.

قلت: فإن اقتسما البنيان وساحةَ الدار، أيكون على كل واحد أن يترك الطريق لا يعرض لصاحبه؟ قال: نعم، الطريق على حاله.

قلت: فإن اقتسما على أن يصرف كل واحد منهم بابه لناحية أخرى، ولا يتركوا طريقا، ورضوا بذلك؟ قال: القسمة جائزة ولا يكون طريقا لهم يرتفقون[2] به بينهم، ولكن يأخذ هذا حصته، ويصرف بابه حيث شاء، إذا كان له موضع يصرف بابه إليه، وكذلك صاحبه.

قلت: وتحفظه عن أبي عبيدة؟ قال: لا.

---

(1) – في **الأصل وم** «ووقع» وفي **ت وب** «ورفع».

(2) – في **الأصل وت** «يرتفقوا» وهو خطأ.

قلت: فإن اقتسموا البنيان، ثم قسما الساحة بينهما، ولم يذكرا طريقا يرتفقان به، فقسما الدار على هذا، فصار الباب في حصة أحدهما، أترى هذا قطعا للطريق فيما بينهما، وتأمر هذا الذي صار باب الدار في نصيب غيره أن يفتح في نصيبه بابا، لأن باب الدار صار لغيره، ورضي بذلك؟ قال: إذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعلا لكل واحد منهما مخرجا من الدار في حصته يفتح فيه بابا، فإن الطريق بينهما على حاله، وباب الدار للذي صار له في حصته، ويكون الممر لهما جميعا، ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك. ولا أحفظه عن أبي عبيدة.

قال ابن عبد العزيز: إذا كان موضع يفتح فيه بابه منعه صاحب الباب الممر من بابه، ويفتح في موضعه بابا، إلا أن لا يكون له موضع يفتح فيه.

قلت: فإن اقتسما دارًا بينهما فأخذ أحدهما دبر الدار، وأخذ الآخر مقدمها، على أن لا يكون له /149/ طريق في حصة صاحبه؟ قال: ذلك جائز، على ما اشتراها ورضيا، إذا كان له موضع يصرف بابه إليه، وإن لم يكن له موضع لم يجز ذلك.

وكذلك قال فيه أبو عبيدة مسلم، قد بَلَغَنا أنه قال في قوم اقتسموا دارًا على أن يأخذ أحدهم الغرف، ولا يكون لهم طريق في الدار، فكره ذلك، وليس للغرف طريق يصرف إليه بابها، فلا يجوز ذلك.

قال أبو عبيدة بن القاسم: ولو كان لها موضع طريق يفتح بابها إليه لم يكن بأسا، ولا تقسم الغرف، لأنها ليست من ساحة المار، وإنما هي بناء بمنـــزلة الجناح.

قال ابن عبد العزيز: يُعطَى ذراع أسفلَ وذراعان فوق، فعلى هذا تقسم، ويقوّم ما كان فيها من بناء أو خشب، وقسمت في القول الأول وغيره.

قلت: فدورٌ بين قوم شتّى أرادوا أن يقسموها؛ فقال أحدهم:

اجعلوا نصيبي في دار واحدة، وقال بعضهم: اجعلوا نصيبي في كل دار؟ قال: إن كانت الدور في موضع واحد رأيت أن يجعل نصيب كل واحد منهم في دار واحدة، وفي موضع واحد، ولا تقسم أنصباؤهم في كل دار واحدة، وإن كانت مواضعها مختلفة مما يتشاحح الناس فيها لعمران، أو لغير عمران[1]، رأيت أن تقسم كل دار على حدة.

قلت: أرأيت رجلا مات وترك دورًا، وترك ورثة في دار من دوره سكنوها، ودوره[2] التي ترك كلها سواء في مواضعها، وتشاحح الناس فيها، فتشاحح الورثة في الدار التي يسكنوها؟[3] قال: تقسم هذه الدار التي يسكنوها[4] فيما بينهم، ثم يقسمون ما بقي من الدار في نفاقها، وتشاحح الناس على مواضعها سواء إذا كان بعضها قريبا من بعض.

قلت: فإن تباعد ما بين الدارين، تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية الأخرى من المدينة، إلا أن مواضعها في رغبة الناس في تلك المواضع، وتشاحح الناس في الموضعين سواء، فهل يجعل[5] نصيب كل واحد منهم في موضع واحد من إحدى[6] الدارين، ولا يقسمون نصيبه في هذه وهذه[7].

[8][[لأن الدارين سواء في إنفاق الناس، ولا ينظر إلى افتراق

---

(1) – في **الأصل وت** «للعمران»، وما أثبتناه من م.

(2) – في **الأصل وت** «ودرها»، وما أثبتناه من م.

(3) – في م «سكنوها».

(4) – في م «سكنوها».

(5) – في م «يتبع».

(6) – في ع وس «أحد» وهو خطأ.

(7) – انتهى الفصل بهذا السؤال دون جواب. وهو أمر اتفقت عليه كل النسخ **الأصل وت وب**، مما يدل على انقطاع الكلام.

(8) – جـــاء جواب الإشكال السابق في هذه التكملة لكتاب القسمة، التي انفردت بها

الدارين في ذلك المصر، إذا كان الحال ما وصفت لك.

قلت: فإن ترك الميت بعضها سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس، وبعضها ليس بسواء، أيجمع هذه الدور التي مواضعها في النفاق عند الناس سواء، فأقسم لك إنسان حصته منها في موضع واحد، وينظر إلى كل دار مما ترك الميت ليست في المواضع إنسان سواء، فتقسم على [غموض بقدر كلمة]، فيأخذ كل واحد منهم حصته منهم؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الدار بين قوم شتى؛ لأحدهم الخمس، وللآخر الربع، وللآخر [غموض بقدر كلمة]، أتقسم هذه الدار؟ قال: تقسم على أقلهم نصيبا، فيعطى سهمه، [غموض بقدر كلمة] خرج، ولم يعطى نصيبه إلى الطرفين، ولا يجمع نصيب ذلك القسم، وإن أراد ذلك، ولكن تقسم لكل واحد منهما حصته على حدة.

قلت: فإن ترك رجل أمه وأخته وامرأته، كيف تقسم هذه الدار بينهم؟ قال: تقسم على التي قل سهمها، ويجمع نصيب كل واحدة منهن في موضوع واحد، ولا يفترق، ويقسم هذا عندي أن الدار [غموض بقدر كلمة]

فإن تشاجرن في الطرفين، فقال بعضهن في هذا الطرف، وقال بعضهن ببل أخرى في هذا الطرف الآخر، ضرب القاسم أيضا بالسهام على الطرفين، فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب عليه، فأيتهن خرج سهمها أكمل لها نصيبها في ذلك الموضع، فإن بقي منهن اثنتان فتشاجرن على الطرفين لم ينظر إلى قول واحدة منهن، وضرب القاسم على أي الطرفين شاء، فإنه إذا ضرب على إحدى الطرفين فقد ضرب لهن جميعا على الطرفين، فهذا لا يشبه إذا كن جماعة فتشاجرن على الطرفين.

قلت: فإن كانت السهام لا تعدل في الحساب إلا أن ترفع في

---

نسخة م. وفيها غموض كثير في مواطن عدة، لم نهتد إلى حله، فأبقيناه للأمانة، لعل الزمن يجود بنسخة أخرى تكمل هذا النقص.

الحساب فيصير سهم أقلهن لا يعدل حتى يضعف إلى عشرة أسهم، فإذا ضرب عليهما السهما فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة إليه؟ قال: نعم.

قلت: فإذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفي يد كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، وليس لهم مخرج[1] ولا طريق[2] إلا من باب الدار، فتشاجروا في الطريق، فقال بعضهم: اجعلوه ثلاثة أذرع، وقال بعضهم أكثر من ذلك؟ قال: يجعل لهم طريقا قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما تخرج.

قلت: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار؟

قال: لا أعرف هذا من قول أبي عبيدة.

قلت: فهل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيتجاوز به بنيان جاره، فيشرف عليه؟ قال: له أن يرفعه، إلا أني سمعت أبا عبيدة يقول: يمنع الضرر.

قلت: فإن رفع بنيانه فأفسد على جاره كواه، وأظلم عليه بيوته، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته؟

قال: لم أسمع من أبي عبيدة في هذا شيئا، إلا ما أخبرتك به أنه يمنع من الضرر، ولا يمنع من البناء إلا أن يكون ضررا.

قلت: فإن كانت عرصة لي بجنة دار قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا للرحى، فأبوا الجيران، أيكون لهم أن يمنعوني؟

قال: إن كان ما تحدث على الجيران ضررا من الدخان وشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك الضرر.

قلت: وكذلك لو كانت جدارا فأحدثت فيها كيرا أو فرنا ليبيع فيه

---

(1) — في م «مخرجا» وهو خطأ.

(2) — في م «طريقا» وهو خطأ.

الذهب والفضة، أو كنيفا بقرب جدران جيرانه، أيمنعوه من ذلك؟ قال: نعم، وكذلك قال أبو عبيدة في غير موضع من هذا في الدخان وغيره.

قلت: فهل ترى التنور ضررا؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وأرى التنور خفيفا لم يجيء منه الضرر.

قلت: فإن كان دار الرجل إلى جنب دار رجل، ففتح في غرفته كوة وأبوابا[1] يشرف بها على دار جاره، أيمنعه من ذلك؟ قال: نعم، يمنعه من ذلك.

قلت: فلو أن دورا أو رقيقا بين رجلين، وكانت قيمة الرقيق ألف دينار، وقيمة الدور ألف دينار؟

قال: وإن كانت القيمة سواء، لأن هذا شيء مختلف، الدور غير الرقيق، وإنما تخاطر على إن هو خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور، فلا خير في هذا، وإنما ينبغي في هذا أن تقسم الدور على حدة والرقيق على حدة.

قلت: ولم كرهتَ هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا في الدار تَكون بين رجلين، والدارين تكونان[2] بين رجلين، وهما في المواضع والنفاق عند الناس، فقسمها القاسم على القيمة، وكان بنيان إحدى الدارين يضاعف بنيان الآخر في القيمة، لأن بنيانها قد رثّ، وبنيان الآخر أحسن وأطول، فقسمها القاسم فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفا من البنيان الرث، وقسم الدار الواحدة بينهما، فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنيانها ورث، وناحية من الدار الأخرى جديدة، فصار بنيان التي تقادم في القيمة ضعفا من البنيان الذي قد رث، فضرب على ذلك بالسهام، فجوزته، فلِمَ تجوز هذا؟ وما الفرق بين هذا والرقيق والدور؟

قال: لأن الرقَيق يقسم على حدة، والدور على حدة، وهذا إذا

---

(1) — في م «وأبواب» وهو خطأ.

(2) — في م «يكونا»، وهو خطأ.

كانت الدور بحال ما وصفت لك من أن ناحية منها حسنة البنيان، والناحية الأخرى دون ذلك، لم يكن للقاسم بد من أن يقسم على القيمة، ويجعل حظ كل إنسان في موضع واحد، ثم يقسم بينهم، فإن خرج سهمه في البنيان الجديد أخذه بقيمته، وإن خرج في غير الجديد كان له ذلك. فلا بد من هذا.

قلت: فإن تراضيا هذان في الدور والرقيق، فأخذ أحدهما الدور وأخذ الآخر الرقيق؟ قال: ذلك جائز إذا كان من غير مساهمة، وكذلك قال ابن عبد العزيز، هذه المهانات، وذلك جائز ليس بالقسمة.

قلت: فإن ورثنا رقيقا ودنانير، فجعل الرقيق في ناحية، والدنانير في ناحية على أن يتساهما على ذلك، وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء، أيجوز ذلك أم لا ؟ وكيف إن كانت دورا أو ثيابا، فجعل الدور في ناحية والثياب في ناحية، وقيمة الدور والثياب سواء، وكانت حيوانا وثيابا، وقيمة الحيوان مثل الثياب، وجعل الثياب في ناحية، والحيوان في ناحية، على أن يتساهما على ذلك؟

قال: لا خير في ذلك كله، لأن الصنفين إذا اختلفا دخلت المخاطرة والغرر، إلا أن يقسما ذلك من غير قرعة.

قلت: فإن كان صنفا واحدا جائزا أن يقسما ذلك بالقرعة، إذا اعتبره في القسمة بالقرعة؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن زقاقا نافذا أو غير نافذا فيه دور لقوم شتى، فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق، وأراد أن يجعل باب داره إلى موضع من السكة فمنعه أهل السكة من ذلك، أيكون لهم منعه بحال؟ ليس له أن يحدث بابا جديدا، [بياض][1] جاره، وقريبا من ذلك إذا كانت السكة غير نافذة، أن يكون لداره موضع يفتح فيه بابا أو يقدمه

(1) – بياض بقدر كلمة في المخطوط.

ليس في ذلك طريقا[1] ولا مسلك[2] في ذلك الموضع، فله أن يصنع فيه ما شاء لأنه طريقه، أولى به، ليس لأحد منعه في ذلك طريق ولا مسلك، فذلك له يحدث فيه بابا هو له خاصة إذا كانت السكة غير نافذة، لأن جاره يقول: قد كان هذا الموضع قبل السكة التي هي حيال باب داري؛ التي تريد أن تحدث فيها بابك إلى داري، لي فيه مرتفق أفتح فيه بابي إلى سترتي، وأقرب حمولتي إلى باب داري، فلم أوذِ[3] أحدًا ولا نتركك [بياض][4] باب داري، ما أنا فيه شريكك معك، فتتخذ فيه مجالس وشبه ذلك. فإذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به، وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء، ويحول بابه إلى أي موضع شاء.

قلت: [بياض][5].

فاشترى الرجل النصيب الذي ملاصقه ففتح فيه بابا فأخذه [بياض][6].

النصيب فأبى عليه صاحب هذا النصيب الآخر؟

قال: في هذه المسألة بعينها ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في [بياض][7] الذي اشترى الطريق أسلك هو ومن معه ممن سكن من تولاه يتوسع في النصيب ويكون ممره فيه، وإن كان إنما أراد أن يجعلها نافذة، سكة نافذة للناس يدخلون من باب الدار فيخرجون إلى النصيب، فيمرون في النصيب إلى مخرج النصيب، حتى يتخذوها شبه الممر في الزقاق، فليس

---

(1) — في م «طريق»، وهو خطأ

(2) — في م «مسلكا»، وهو خطأ.

(3) — في م «أوذي»، وهو خطأ.

(4) — بياض بقدر كلمتين في المخطوط.

(5) — بياض سببه غموض بقدر أربعة أسطر من المخطوط.

(6) — بياض سببه غموض بقدر ثلاثة أسطر من المخطوط.

(7) — بياض سببه غموض بقدر كلمة من المخطوط.

له ذلك. وكذلك قال حينما سئل عنها.

قلت: فإن سكن معه أو كرى الدار، أيكون له أن يمر في الدار كما كان؟ قال: نعم، وإنما رأيت من كراهيته أن يجعلها سكة نافذة فقط، وأما عبد الله بن عبد العزيز قال: لصاحب الدار أن يمنعه أن يمر من داره غير ما كان له قبل ذلك.

قلت: أرأيت من جاز من جاز بيعه جاز مقاسمة شركائه؟ قال: نعم.

قلت: لأبي عبيدة القاسم: هل تكره أرزاق القضاة والعمال؟ قال: أما العمال إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم، ولم أر[1] بأرزاق القضاة بأسا.

قلت: فقاسم الغنائم، أيصلح له أن يأخذ على ذلك أجرا؟

قال: في قاسم القاضي لا أرى أن يأخذ على قسمته أجرا، وقاسم الغنائم عندي كذلك.

قلت: فلم كرهت أرزاق القُسّام، وأجزت أرزاق العمال؟

قال: لأَن أرزاق القُسّام، إنما يأخذون ذلك من أرزاق اليتامى، ورزق العمال إنما يؤخذ من بيت مال المسلمين.

قلت: فإن جعل للقُسّام رزقا من بيت مال المسلمين؟

قال: لا بأس بذلك.

قال: وكذلك كل شيء من أمور الناس مما ينوبهم، يبعث فيها السلطان، إنما ذلك إلى السلاطين، يرزقون من بيت المال.

قلت: فإن استأجر القوم قاسما يقسم بينهم دورا؟

قال: لا أرى في ذلك بأسا.

وقد قال في القوم يكون لهم عند رجل حقّ فاستأجروا رجلا يكتب بينهم كتابا، ويستوثق لهم جميع ذلك، على من ترى جُعْل ذلك؟ قال: أراه بينهم.

---

(1) — في م «أرى»، وهو خطأ.

قلت: أترى على الذي يوضع على يده المال شيئا، والمال لهؤلاء؟ قال: نعم، لأنه يستوثق له، وإنما هذه عندي بمنـــزلة الدار بين قوم فطلب بعضهم القسمة؛ وبعضهم لم يطلبها، فاستأجروا رجلا فيكون ذلك على من طلب ومن لم يطلب. وإنما رأيت وجه ما كره من ذلك أن يجعل القاضي للقسام أرزاقا من [بياض][1] أموال.

قلت: فإن قال أهل الميراث: نحن نرضى أن نعطي هذا القسام يقسم بيننا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا، وأرجو أن يكون خفيفا، قال: وإنما يكره ذلك أن يأخذ الإمام ذلك من أموال الناس، بمنـــزلة صاحب السوق يرزقه من أموال الناس، فهذا الذي يكره.

قال: وإنما يحمل هذا الإمام، وأما إذا رضوا أن يعطوا من أنفسهم فلا بأس.

(1) – بياض بسبب غموض في صورة المخطوط بقدر سطر كامل.

## باب حريم الآبار

قلت: أرأيت بئرا في أرض صلبا أو في صفا، فأراد رجل أن يحفر قربها بئرا، فقام أهلها فقالوا: إن هذا معطن لإبلنا ومربط لأغنامنا، وأبقارنا، إذا وردت، أيمنع الحافر أن يحفر في ذلك الموضع، وذلك يضر بالبئر؟

قال: ما سمعت من أبي عبيدة فيه شيئا. إلا أني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا ضرر بالبئر وبأهلها، إذا كان يضر بمناخهم كالإضرار بمائهم.

قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع أيكون لهم أن يمنعوه، كما كان لهم أن يمنعوه من أن يحفر؟

قال: لهم ذلك، ولم أسمعه من أبي عبيدة، ولكنه قال: إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك. فأرى ذلك كله ضررا بالبئر وبأهله.

قلت: فلو أن بئرا لي أسقي به أرضي، وفي مائي فضل على أرضي، وإلى جانبي أرض لرجل ليس له ماء، وأراد أن يسقي أرضه بفضل مائي، فمنعته من ذلك؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يأخذ فضل مائك إلا أن يشتريه شراء، إلا أن يكون ذلك الجار قد زرع زرعا على بئر له فانهارت بئره، وخاف على زرعه الهلاك قبل أن يصلح بئره، هذا الذي يقضي له عليك بأن يشرب بفضل مائك بغير ثمن.

قال: ولقد سألته عن ماء الأعراب ترد منه المواشي يسقون منه، فمنعوهم أهل ذلك الماء، قال: أهل الماء أحق بمائهم حتى يرووا، فإن روّوا سقى هؤلاء ما فضل عنهم. للحديث الذي جاء: لا يمنع فضل الماء، ولو كان الناس شركاء معهم ماء ينتفعون بمائهم دون غيرهم.

قلت: فلم؟ قال: بئر الماشية الناس أولى بالفضل، وقال في بئر الزرع صاحب الأرضَ أولى بالفضل، فما الفرق فيما بينهما، وقد قال أيضا في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره، أنه يقضى له بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره.

قلت: فلِم أبيت فيمن زرع ولا بئر له، وإلى جانبه من له بئر وفي مائه فضل، لمَ لا يجعل فضل مائه لهذا الزرع الذي زرع إلى جانبه؟

قال: لَأن هذا الزرع الذي زرع فانهارت بئره، إنما زرع على ماء كان له، فلما ذهب ماؤه وشرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه، لأن النبيء عليه السلام قال: لا ضرر ولا ضرار(1)، لأني لما خفت هلاك زرعه جعلت له فضل ماء جاره، بمنــزلة بئر الماشية أنه يكون للأجنبيين فضل ماء أهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم، وكذلك زرع هذه البئر التي انهارت، وإن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل الماء، يريد أن يجبر بذلك فضل ماء جاره، فهذا مضارّ، وليس له ذلك إلا أن يشتريه. ألا ترى أن البئر يكون بين رجلين أو عين فنهر البئر أو انقطع العين، فعمل أحدهما، وأبى الآخر أن يعمل، فلا يكون الذي لم يعمل قليلا ولا كثيرا، فإن كان فيه فضل فلا يسقي أرضه، إلا أن يعطي لشريكه ما أنفق، فهذا الذي يدلك على أن الذي زرع على غير أصل الماء؛ لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن.

قال ابن عبد العزيز وشعيب وأبو المؤرج: يجبر الذي له شريك على أن يعمل معه[بياض](2)، لأن هذا ضرر عام عليهم، ولا أعلم له مال، قيل لشريكه اعمل وأنفق إن شئت، فتكون نصف نفقتك دينا على شريكك، ويكون الماء بينكما نصفان، وليس لك أن تسقي من مائه، لأنه حق له يأخذه.

قلت: فإن اشترى شرب يوم أو يومان بغير أصل، والأصل دون الماء؟ قال: ذلك جائز، وقال ابن عبد العزيز، هذا مجهول لا يعرف ما اشترى، ولا حد ما يسقي من ذلك الماء، قليلا ولا كثيرا، فمن قبل

---

(1) – سبق تخريجه.

(2) – بياض بسبب غموض في صورة المخطوط بقدر ثلاث كلمات.

ذلك[بياض][1].

قلت: فإن اشترى أرضا لشرب يوم أو يومين في الشهر، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: فإن اشترى شرب يوم أو يومين من كل شهر [بياض][2].

قلت: فإن باع أحدهما حصته من الماء ثم باع آخر نصيبه بعد ذلك من الماء أيضرب البائع الأول معهم بحصته من الأرض؟

قال: وكذلك لو باع أحدهم حصته من الأرض وترك الماء، ثم باع بعد ذلك الماء بغير أرض ففيه الشفعة.

ولو أن قوما قسموا أرضا وكان لهم ماء يشربون منه، وكان لهم شركاء في ذلك الماء، فباع واحد من أولئك الذين لهم حصتهم من الماء، أيضرب مع شركائه بحصة من الأرض؟ قال: لا.

قلت: فلو أن رجلا له ماء وله أرض دون أرضي، فأراد أن يخرج من مائه إلى أرضي، فمنعته من ذلك؟

قال: ذلك لك.

ولقد سئل عن رجل يكون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع أقرب إلى أرضه من ذلك المجرى؟ قال: ليس له ذلك، وليس له أن يحوله من موضعه، ولقد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا بعينه، أن محمد بن مسلمة كان مجرى الماء في أرضه، فأراد صاحبه أن يحوله إلى موضع آخر أقرب من ذلك المجرى إلى أرضه، فأبى عليه محمد وأمره عمر بن الخطاب أن يحوله إلى موضع آخر أقرب من ذلك المجرى إلى أرضه، فأبى عليه محمد، فأمره عمر بن الخطاب أن يحوله. والناس لا يأخذون بهذا اليوم.

---

(1) – بياض سببه غموض بقدر ثلاث كلمات من المخطوط

(2) – بياض سببه غموض بقدر ثلاثة أسطر من المخطوط. وكتب في الهامش: الشفعة فيمن رضي بغير ماء لا بغير أرض.

قلت: فإن أكريت شرب يوم أو يومين في شهر من قنا هذا أرضي هذه نزرعها سنتي هذه؟ [كذا]

قال: لا خير في هذا، ولا يجوز، وقد جوزه من خالفنا.

قلت: فإن كانت قناة بيننا، ونحن شركاء كثيرة فاحتاجت القناة إلى الكنس، وقال بعضنا: نكنس، وقال بعضنا: لا نكنس، وفي ترك الكنس ضرر بالماء، وانتقاص؟ قال: إن كان في مائهم ما يكفيهم أمر الذين يريدون الكنس أن يكنسوا، وذلك أني سمعته يقول في قوم بينهم ماء فقلّ ماؤهم وكانت لأحدهم نخل يسيرة، فقال الذي له النخل اليسيرة في نصيبي ما يكفيني، ولست أعمل معهم. قال: يقال للآخرين اعملوا، فما كان من فضل ماء على بئر [بياض][1] لهم أن تمنعوه، إلا أن يعطيكم حصته من النفقة فيكون له من فضل الماء بقدر حصته.

وقال ابن عبد العزيز: إن كان له مال جبر أن يعمل معهم، وإن لم يكن له مال عمل أصحابه، ولم يكن لهم أن يمنعوه من الماء، وكان ما أنفق من حصته دَينا عليه.

قلت: فما ترى في بئر الماشية إذا قل ماؤه، فقال بعضهم: لا نكنس؟

قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئا، إلا أنه بئر الماشية الزرع [كذا] أن الذين كنسوا أولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يرووا، فإذا رووا كانوا شركاؤهم الذين أبوا الكنس والأجنبيون سواء، حتى يعطوهم ما كان يصيبهم من النفقة، فإن أعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء، على قدر ما كان لهم، ثم إن الناس في الفضل شرعا ليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل. وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم فيه شركاء كلهم، سواء على قدر حظوظهم.

وقول ابن عبد العزيز ما قد أعلمتك به، أن من أنفق من شركائه

(1) – بياض سببه غموض بقدر كلمة من المخطوط.

فنصيبه من تلك النفقة دين[1] عليه، ولا ينتفع بالماء ولا بشيء منه. قال: ولا شفعة له في بئر الماشية، ولا يباع، وإن احتاج أهله إلى بيعه وبيع الزرع فيه الشفعة، وقال: لا بأس ببيع بئر الزرع.

قلت: فلو أني أرسلت ماء في أرضي وخرج الماء من أرضي إلى أرض جاري، فأفسد زرعه، وما في أرضه، أيكون عليّ شيء أم لا؟ وإن أرسلت نارا في أرضي فحرقت ما كان في أرض جاري، أيكون عليّ شيء أم لا؟

قال: إذا أرسل نارا في أرضه وكان أرض جاره مأمونة بعيدة، فتحاملت النار وحملتها الريح، فأسقطتها في أرض جاره، فلا شيء عليه مما أرسل من النار، وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه فعلم أن أرض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها منها، فهو ضامن.

وكذلك الماء مثل النار.

قال ابن عبد العزيز: لا شيء على صاحب الأرض، لأن له أن يوقد في أرضه ما شاء من النار، وكذلك الماء.

قلت: أرأيت إن أحرقت هذه النار إنسانا، أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار، أم على عاقلته؟ وأما ابن عبد العزيز قال: لا شيء على عاقلته.

قلت: فلو أن أرضا لي إلى جانب أرض جاري، أو بحيرتي خلف أرض جاري، وليس لي الممر إلا في أرض جاري، فمنعني من الممر إلى العين؟

قال: يمنعك من الضرر.

قال: ولقد سئل عن رجل له أرض، وحولها زرع الناس في أرضهم، فأراد صاحب تلك الأرض أن يمر بماشيته إلى أرضه في زرع القوم، قال: إن كان ذلك يفسد عليهم فلهم أن يمنعوه.

---

(1) – في م «دينا»، وهو خطأ.

قلت: فإن كان في أرضه غدير لي فيه السمك، أو عين فيه السمك، فأردت أن أمنع الناس أن يصيروا فيه؟

قال: سألته عن بحيرة تكون عندنا لأهل القرى، فيبيعون سمكها لمن يصيد فيها سنة؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأنه غرر، يقل ويكثر، ولا أدري كيف يكون، ولا أحب لأحد من أهل تلك البحيرة والبِركة أن يصيد فيها، من ليس له فيها حق.

قال ابن عبد العزيز: له أن يمنع أرضه من يدخلها ويصيد فيها. وإن أخذ من ذلك السمك ما لا يزول، وكان محصورا لا يخرج من ذلك الموضع، فمن أخذه فهو ضامن، وإن كان إنما صاده فلا شيء عليه.

قلت: فلو أن خصبا في أرضي أيصلح لي أن أبيعه لمن يرعاه؟

قال: لا بأس عامة ذلك ولا يبيعه على اثنين ولا ثلاثة، وإنما يجوز ذلك بعدما ينبت.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: لا يجوز إجارة المرعى.

قلت: فلو أن أرضا غلبت عليها الماء، ففصل رجل ماءها، أيكون هذا إحياء لها؟ قال: ما سمعت من أبي عبيدة فيه شيئا، وأراه إحياء لها.

قلت: فلو أن قوما حفروا بئرا لماشية، أيكون هذا إحياء لمرعاهم؟

قال: لا أرى هذا حياة، فهم أحق بمائهم، حتى يرووا، ثم يكون الفضل للناس، وهم والناس في المرعى سواء.

قلت: فلو أن رجلا أتى أرضا قد غلب عليها الغياط، فقطعها ونقاها، أيكون هذا إحياء لها؟

قال: نعم، هذا إحياء لها.

قيل: ذلك فانقطع ماء بئر الأول، وعلم أنك [بياض][1] انقطع ماؤه من حفر هذا الثاني، أيقضي على هذا أن يردم البئر الثاني أم لا؟

---

(1) – بياض سببه غموض بقدر كلمة من المخطوط.

قال: للرجل أن يمنع من يضره، فعلى هذا أن يردم البئر الذي حفره.

قال ابن عبد العزيز: ليس له أن يمنعه أن يحفر في أرضه ما شاء [بياض][1]...[2]]][3].

(1) – بياض سببه غموض بقدر ثلاثة أسطر من المخطوط.

(2) – كتب هنا «تم كتاب القسمة من قول أهل الكوفة. بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه. والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد».

(3) – إلى هـــنا ينتهي إتمام الجزء الناقص من كتاب القسمة أضفناه من نسخة م، ولا يوجد في غيرها من نسخ المدونة.

# [كتاب الرهن][1]

وإذا رهن رجل لرجل رهنا ووضعه على يد عدل فهلك الرهن، 150/ / وكان قيمتُه والدَّيْن سواء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: الرهن بما فيه، وقد بطل الدين. وكان الربيع يقول: الدين على الراهن كما هو، والرهن من ماله، لأنه لم يكن في يد المرتهن، إنما هو موضوع في يد غيره، وبه نأخذ.

وإن مات الراهن وعليه دَين، والرهن على يد عدل[2]، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء. وقال الربيع: الرهن بين الغرماء، والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم.

وإذا كان الرهن في يد المرتهن فهو أحق به من الغرماء في قولهم جميعا.

وإذا رهن[3] الرجل لرجل دارًا [فقبضها بإقراره][4]، ولم يعاين ذلك الشهودُ، فقولهما أن إقراره في ذلك جائز عليه، وإن جحد يومَ[5] يخاصم.

[6]وإن كانت الدار في يد الراهن يوم[7] يخاصم أو الواهب، فإنه يقضى عليه بها[8]، ويدفعها إلى المرتهن، والموهوب له والمتصدق عليه، وبه نأخذ.

---

(1) — في ع وس «باب الرهن» وفي **الأصل** «كتاب الرهن. باب وإذا رهن رجل...» وحذفنا كلمة "باب" لعدم جدواها.

(2) — في **الأصل وت** «عصيان» وما أثبتناه من ع وس.

(3) — في **الأصل وت** «ارتهن» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — زيادة من ع وس.

(5) — في **الأصل وت** «يوما» وما أثبتناه من ع وس.

(6) — جاءت هذه الفقرة إلى نهاية الباب متأخرة عن مكانها في **الأصل**، وبدئت بعنوان "**فصل**"، وإن كانت الدار في يد الراهن.." فحذفنا العنوان "**فصل**"، ووضعنا الفقرة في هذا المكان.

(7) — في **الأصل وت** «يوما» وما أثبتناه من ع وس.

(8) — في **الأصل وت** «بما عليه» وما أثبتناه من ع وس.

وكان ابن عبّاد يقول: لا يجوز ذلك بإقرار الراهن حتى يعاين ذلك الشهود.

وإذا رهن[1] الرجل دارًا ثم استُحِقَّ منها شقصٌ، وقد قبضها المرتهن فإن ابن عبد العزيز يقول: الرهن باطلٌ لا يجوز. وبه نأخذ، وكان الربيع بن حبيب يقول: ما بقي من الرهن فهو[2] رهن بالحق.

قال ابن عبد العزيز: وكيف يقول الربيع هذا[3]! وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم!

وإذا وضع[4] الرجل رهنا على يد عدلٍ /152/ وسلّطه على بيعه، ثم مات الراهن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: للعدل أن يبيع الرهن، ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لبطل الرهن.

وكان الربيع رحمه الله يقول: ليس له أن يبيعه، وقد بطل الرهن، وصار[5] بين الغرماء والمرتهن بالحصص، وللمسلط[6] أن يبيعه في مرض الراهن، ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله.

وإذا ارتهن الرجل لرجل دارا ثم واجرها[7] بإذن الراهن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: خرجت الدار من الرهن.

وكان الربيع رحمه الله يقول: الرهن على حاله، والغلة قضاء من حقه.

---

(1) – في **الأصل وت** «ارتهن» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «وهو» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في **الأصل وت** «في هذا».

(4) – في **ت** «وصل» وهو خطأ.

(5) – في **الأصل وت** «وكان» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – في **الأصل** «وللسلطان» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(7) – أي آجرها، من الإجارة.

## [باب الرهن][1]

وسألته عن رجل ارتهن متاعا فباعه الذي ارتهنه قبل أن يحل الأجل[2]، أيؤخذ[3] الرهن حيث وجد؟ قال: يؤخذ الرهن حيث وُجد، ويردّ على الذي اشتراه رأس ماله، ويطلب صاحبه الذي باعه بما فضل.

ويكره أن يرتهن الرجل شيئا من الحيوان في حقه.

وسألته عن رجل باع وليدة ونقد المشتري نصف الثمن، وارتهنها الذي باعها في بقية الثمن، فماتت الوليدة؟ قال: ذهب بما فيه، وليس عليه النصف الباقي.

وسألته عن رهن العبد والأَمَة والدابة، قال: لا يصلح، إنما الرهن المقبوض الذهب والفضة والمتاع[4].

وسألته عن رجل ارتهن من آخر دارًا أو ذهبا أو فضة، فقبضها ثم توفي صاحب الدار، وللناس عليه ديون، أيجعل الرهن لصاحبه أم يقسم بين الغرماء؟ قال: يستوفي صاحب الرهن ماله قبلُ[5].

وسألته عن رجل ارتهن ثوبا فذهب منه، قال: هو من قضائك، ولك أن تبيعه بحقك إذا حلّ.

وعن رجل ارتهن من آخر رهينًا يسوَى مائة درهم بعشرة دراهم؟ قال: ليس عليه ضمان، وهو أمين.

وعن رجل ارتهن ثوبا رهنًا فلبسه أو أعاره فضاع؟ قال: عليه أن

---

(1) — هذا العنوان زيادة من ع وس.

(2) — في ع وس «حقه».

(3) — في ع وس «أو يأخذ».

(4) — عبارة «وسألته عن رهن العبد والأمة والدابة؟ قال: لا يصلح، إنما الرهن المقبوض الذهب والفضة والمتاع» ساقطة من ع وس.

(5) — في س «قليل» وهو خطأ.

يرد على صاحب الرهن فضل ثمن ثوبه إذا كانت الضيْعة من قِبله.

وقال: لا تلبس ثوبا هو عندك رهن، ولا تنتفع به، ولا بشيء من الرهن، وإن أحلّه لك وزعم أنه طيب النفس بذلك، فإنه إنما افتدى به منك.

وعن رجل ارتهن من آخر رهنا فادعى المرتهن أنه ارتهنه بمائة درهم، وادعى صاحب الرهن أنه /151/ أرهنه إياه بخمسين درهما؟ قال: على صاحب الحق البيّنة، وعلى الآخر اليمين إن لم يأت صاحب الحق بالبيّنة.

وعن رجل باع من رجل سلعة بنسيئة وهما مقيمان؟ قال: إن شاء رهنها[1].

وعن رجل ارتهن رهنا في بيع باعه، فقال له صاحب الرهن[2]: إن لم آتِكَ بحقك إلى كذا وكذا فالرهن لك، قال: لا يصلح ذلك[3].

وسألته عن الرهن كيف يكون بما[4] فيه، قال: إذا ارتهن[5] الرجل رهنا وهو أغلى[6] من الحق الذي يكون على الراهن[7]، ثم[8] هلك الرهن فلا غرم على صاحب الحق، وقد ذهب رهنه في حقه، [فإن][9] ارتهن في أقل من حقه ذهب من حقه ثمن الرهن، وقد ذهب حقه في رهنه، ويأخذ

---

(1) – في ع وس «ارتهن رهنا».

(2) – في ع وس «المرتهن».

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «ما».

(5) – في ع وس «رهن».

(6) – في الأصل «أعلى» وما أثبتناه من ع وس.

(7) – في ع وس «من الحق الذي عليه».

(8) – ساقطة من ع وس».

(9) – زيادة من ع وس.

فضل حقه[1].

وعن رجل باع لرجل من أهل الذمة بيعًا فارتهن منه[2] رهنا، ثم نكث المعاهدة، كيف يصنع في ذلك الرهن، وهو أفضل من ماله؟ قال: يرد على أوليائه، فإن لم يكن له وليّ فليردّ الفضل على أهل الذمة.

وما ارتَهَنته من شيء فلا تَنَل[3] منه أكثر مما[4] أنفقت عليه، وتقول إن لم تعطني إلى كذا وكذا فلي الرهن، فإن الرهن لا يُغلَق، ولكن يباع حتى يستوفي حقه، فإن كان في الرهن فضل فلك، وإن نقص فعليك.

وزعم أن النبي ﷺ أتاه رجل ارتهن بغلا في حقه فمات عنده، فجاء يطلب حقه فقال له النبي ﷺ: «هلك حقك حيث هلك بغلك»[5].

وكان أبو الشعثاء يقول ذلك أيضا.

وسألته: هل يصلح رهن الدار، قال: نعم، على أنه إن يسكن[6] فيها أعطى أجرة[7] الدار بمثل ما يؤاجر به الناس، فيقبضه في حقه، وإن أجّر الدار بأجر قبض ذلك الأجر في بعض حقه.

---

(1) – عبارة «ويأخذ فضل حقه» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «فارتهنه».

(3) – في ع وس «تنال».

(4) – في ع وس «فوق ما».

(5) – ذكــر الزيلعي في نصب الراية قريبا من هذا اللفظ، وقال: «أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرســاً، فــنفق في يده، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للمرتهن: "ذهب حقك" انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه – في أثناء البيوع».
انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الرهن، حديث 7667م، ج4، ص321.

(6) – في ع وس «على إن سكن».

(7) – في ع وس «إجارة».

# فهرس الموضوعات



حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التراث والثقافة
سلطنة عُمان

ص.ب : ٦٦٨ ـ الرمز البريدي : ١١٣ مسقط

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٤٠٥م